الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة باتنة 1

كلية العلوم الإسلامية
قسم العلوم الإسلامية

نيابة العمادة لما بعد التدرج
والبحث العلمي والعلاقات الخارجية

الفروق الفقهية عند الإباضية

أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث في العلوم الإسلامية

تخصص: الفقه المقارن وأصوله

إعداد الطالب:
إسماعيل علواني

إشراف الأستاذ الدكتور:
صالح بوبشيش

لجنة المناقشة:

الرقم	الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة الأصلية	الصفة
01	مليكة مخلوفي	أستاذ التعليم العالي	جامعة باتنة 1	رئيسا
02	صالح بوبشيش	أستاذ التعليم العالي	جامعة باتنة 1	مشرفا ومقررا
03	كمال لدرع	أستاذ التعليم العالي	جامعة الأمير عبد القادر	مناقشا
04	مصطفى باجو	أستاذ التعليم العالي	جامعة غرداية	مناقشا
05	عبد الحق ميحي	أستاذ التعليم العالي	جامعة باتنة 1	مناقشا
06	شهر الدين قالة	أستاذ التعليم العالي	جامعة باتنة 1	مناقشا

السنة الجامعية: 1442-1443هـ/2021-2022م

إهداء

إلى خير من خطت اسمَهما يداي، وتشرف بذكرهما اللوح والقلم، ورُفع لنصرتهما اللواء والعلَم، وقصُرت عن الوفاء بحقهما العزائم والهمم، واقترن ذكرهما وتوقيرهما بطاعة فالق الحب وبارئ النسم، والديّ الكريمين، حفظهما الله، ومد في أعمارهما، ومتعنا بحياتهما.

إلى الصابرة الوفية، والطلعة البهية، ورفيقة العمر في

كل فرحة أو رزية، أم أولادي، وحافظة ودي وراعية ودادي، زوجتي المصونة.

إلى إخوتي وأخواتي الذين لم يتوانوا في مد يد العون معنويا وماديا لأجد من فيضهم دافعا وحافزا لأتفرغ وأنجز هذا البحث المتواضع.

إلى صروح تعلمي ودراستي وأساتذتي وروح مشايخي ومن أفنى زهرة عمره في سبيل نشر العلم الشرعي الصحيح.

إلى كل هؤلاء أهدي ثمرة جهدي المتواضع، آملا من المولى عز وجل أن يتقبله بقبول حسن.

شكر وعرفان

الحمد لله الذي لا ينسى من ذكره ولا يخيب من رجاه، يجزي بالإحسان إحسانا، وبالصبر نجاة وغفرانا، وبالتوكل عليه توفيقا وإكراما. فله الحمد أولا وآخرا أن أخذ بيدي إلى إتمام هذه الباكورة العلمية الطيبة، ﴿ وَمَا تَوۡفِيقِيٓ إِلَّا بِٱللَّهِۚ عَلَيۡهِ تَوَكَّلۡتُ وَإِلَيۡهِ أُنِيبُ ﴾ [هود: ٨٨]. ﴿ وَكَانَ فَضۡلُ ٱللَّهِ عَلَيۡكَ عَظِيمٗا ﴾ [النساء: ١١٣].

وعاطر الشكر وأخلصه موصول إلى مشرفي الفاضل الأستاذ الدكتور صالح بوبشيش على ما جاد به علي من نصائح وإرشادات ومرافقة ساهمت في بناء صرح هذا البحث العلمي، ولم يشكر اللهَ من لم يشكر الناس.

كما لا يسعني إلا أن أقدّم أسمى عبارات العرفان لجامعة باتنة 1، ولكلية العلوم الإسلامية التي احتضنتني في رحابها العامرة، ولكل من كانت له يد بيضاء علي وكان خير سبب للوصول إلى قطف هذه الثمرة العلمية، والتي نسأل الله –تعالى– أن تكون يانعة طيبة.

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

مقدمة:

عرف القرن الثالث ازدهارا كبيرا في مجال التدوين عموما وفي ميدان الفقه على وجه الخصوص، حيث اعتكف العلماء على تقييد المسائل الفقهية المروية عن مشايخهم من أيمة المذاهب، لأجل الحفاظ على آثارهم والحول دون اندثارها، واعتبارها بعد ذلك مادة خصبة لتحصيل المدارك والمناهج الاجتهادية لهؤلاء الأيمة الأعلام.

وأفرز للعلماء مع تقدم الزمن وكثرة المسائل كمّا غزيرا من الفروع الفقهية المتشابهة في الصور، والموهمة لتشابه الأحكام، فنحا التدوينُ الفقهي بعد ذلك مسلكا احترافيا يجمع بين حفظ المسائل الفقهية من الضياع من جهة، وتوضيح المختلف والمتفق بينها من جهة أخرى، ليكون ذلك بادرة لظهور فن فقهي جديد، يدعى الفروق الفقهية.

وقد اجتهد المصنفون –وهم يؤسسون لهذا الفن– في بيان حدود كل مسألة وفصلها عن الأخرى، من خلال إبراز أدلة كل مسألة، والأوجه المميزة لها، والعلل المختصة بها، في دقة متناهية ونظرة مترامية، جعلت من هذا العلم مضمارا لا يحسن التسابق فيه إلا الضابطون المحققون من أهل العلم. فكان لكل مذهب من المذاهب الفقهية نصيب معتبرٌ وحظ مشتهِرٌ من الكتب المؤلفة في الفروق الفقهية، مما كان أغلبها محلَّ الدراسة والتحقيق في هذا العصر.

- **إشكالية البحث:**

ومع ما بلغ إليه فن الفروق الفقهية من الاهتمام والدراسة في جل المذاهب الفقهية القائمة، إلا أن جانبا كبيرا من البحوث العلمية في هذا المجال ظل في غبش وخفاء، ولم يلق له من العقول النيرة ما يزيل عنه هذه الغربة البحثية، ألا وهو واقع الفروق الفقهية عند الإباضية، فكان حريّا بكل باحث أن يسأل: هل كان للمذهب الإباضي اشتراك في بناء لبنات علم الفروق الفقهية؟ وما مدى توسع علمائه في هذا الفن تنظيرا وتطبيقا؟ وإذا علمنا أن للتفريق الفقهي مناهج وآليات معتمدة فيه، فما حصة علماء الإباضية وفقهائها منها؟ وإذا اعتبرنا أبا

غانم الخراساني وابن بركة العماني من أوائل المصنفين للدواوين الفقهية عند الإباضية، فما مقدار حضور الفروق الفقهية في مصنفيْهما المدونة والجامع؟

وللإجابة عن هذه الإشكاليات العلمية وجب على الباحث اللبيب أولا أن يلج بيت الفروق من بابه؛ فيبسط القول في تعريف هذا العلم ونشأته وتأصيله، ويزيل الإبهام عن مناهج التفريق المتبعة وآلياته عند عموم مصنفي الفروق، ويطلق عنان استقراء الفروق الفقهية في مدونة أبي غانم وجامع ابن بركة، ليتيسر له السبيل للكلام عن منهج الإمامين في التفريق والتعليل خصوصا، ونظرة ولو جزئية لمنهج الإباضية في ذلك عموما.

- **أهمية الموضوع:**

تكمن أهمية هذا الموضوع في أنه -فيما بلغت إليه يداي واطلعتُ عليه- أول بحث أكاديمي يُسجل حول الفروق الفقهية عند الإباضية، وليس لي في ذلك من فخر على من سبقني من العلماء والباحثين، فما أنا إلا مقتات على ما تركوه من الفضل، وما حالي معهم إلا كقول الشاعر:

أهدي لمجلسه الكريم وإنمـــا أهدي له ما حزت من نعمــائه
كالبحر يمطره السحاب وما لــه فضل عليه لأنه من مــائه[1]

كما أن هذا البحث يفتح السبيل للتعرف أكثر على منهج الاجتهاد عن علماء الإباضية، وخاصة الأوائل منهم باعتبار عينة البحث من القرنين الثاني والرابع، وذلك من خلال المناهج والآليات المعتمدة عندهم في التفريق بين المسائل المتشابهة، وأدق النظرات ما ميزت بين المتشابهات.

- **أسباب اختيار الموضوع:**

(1) ــ هذان البيتان من شعر عبد الله الإسطرلابي أهداهما لأحد الأمراء. ينظر: أبو بكر بن علي ابن حجة الحموي: طيب المذاق من ثمرات الأوراق، تح: أبو عمار السخاوي، دار الفتح، الشارقة، دط، 1997م، 110.

إن أول سبب لاختيار هذا الموضوع هو أهمية هذا الموضوع نفسه؛ إذ يعتبر هذا البحث سادّا لثغرة الفروق الفقهية في صرح الفقه الإسلامي عموما والإباضي على وجه الخصوص. ومن الأسباب الداعية لهذا البحث كذلك:

1) الرغبة في خدمة التراث الإباضي أكاديميا، حيث تشهد البحوث فيه نقصا رهيبا بالمقارنة مع مجمل البحوث المنجزة في الأوساط العلمية الأكاديمية.
2) ميلي الشخصي للبحوث الجامعة بين الفقه والأصول، لما لها من ميزة تدريب الملكة الفقهية والتمرين على إعمال القواعد الأصولية في إنتاج الفروع الفقهية.
3) التعود على لغة الفقهاء المتقدمين، بالاحتكاك بها والغوص في أغوارها، لما تحويه من مادة علمية دسمة لا يستغني عنها طالب العلم الشرعي.
4) وسبب اختياري لمدونة أبي غانم وجامع ابن بركة كنموذج تطبيقي لاستخراج الفروق الفقهية عند الإباضية أمور، منها:
   أ- كون المدونة والجامع من أوائل الكتب الإباضية الحاوية لأغلب أبواب الفقه.
   ب- كونهما معتمد الإباضية في المشرق والمغرب، فلا يخلو مصنف فقهي من الرجوع والإسناد إليهما في أغلب المسائل.
   ج- كونهما يحويان أقوال أغلب علماء الإباضية الأوائل، مما ييسر الأمر لتعميم الأحكام ولو نسبيا على علماء تلك الفترة من الإباضية.
   د- كونهما يعطيان تصورا واضحا لملامح الفقه الإباضي في عهده الأول قبل التأثر بالمدارس الأخرى.
   هـ- كما أن الفترة المتاحة للبحث وحجمه لا يسمحان باستقراء جميع مصنفات الفقه عند الإباضية، فكان الاكتفاء بهذين المصنفين أقرب إلى المراد.

- **أهداف الموضوع:**

الغرض من البحث في هذا الموضوع عدة أمور، منها:

- الوقوف على مشاركات علماء الإباضية في فن الفروق الفقهية تنظيرا وتطبيقا.

- تقديم تصور واضح للفروق الفقهية الواردة في مصنفات الفقه عند الإباضية، لأجل دراستها بعد ذلك فقهيا وأصوليا.
- استخلاص منهج الإباضية في التفريق الفقهي من خلال عملية استقراء للفروق الواردة في كتابي مدونة أبي غانم وجامع ابن بركة.
- وأخيرا، مزيد برهنة على أن الفقه الإباضي فقه أصيل مستند إلى الأدلة الشرعية، وله مدرسته القائمة به منذ العهد الأول.

➢ **الدراسات السابقة:**

سبق وأن ذكرت بأن هذا أول بحث أكاديمي مسجل في موضوع الفروق الفقهية عند الإباضية فيما اطلعت عليه، ثم بزغ في فترة إنجازي للأطروحة بحثٌ مشابه لرسالتي العلمية؛ وعنوانه: "**الفروق الفقهية عند الإباضية في بابي الطهارة والصلاة (جمعا ودراسة)**"، للباحث: وليد ابن خميس الخروصي، وهي رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات التخرج بشهادة الماجستير في الدراسات الإسلامية، في تخصص الفقه وأصوله، بجامعة السلطان قابوس بسلطنة عمان، وكان تسجيل الرسالة بالجامعة سنة (2019/2018م)، وتمت مناقشتها في ديسمبر 2019م.

ولاتساع هذا البحث، فقد حدد هذا الباحث نطاق دراسته بباب الطهارة والصلاة من كتاب "معارج الآمال في مدارج الكمال"، للإمام نور الدين السالمي، مقسِّما دراسته إلى فصلين تطبيقيين؛ أحدهما لباب الطهارة والثاني لباب الصلاة، مع فصل تمهيدي، تناول فيه الجانب النظري للفروق الفقهية. وقد أجاد وأفاد وأحسن في استقاء الفروق ودراستها إلا أنه لم يتعمق كثيرا فيما يخص التنظير، ولم يتعرض لذكر منهج السالمي في التفريق الفقهي في هذين البابين، كما أن الباحث لم يصرح بمنهجه في تقديم وصياغة الفروق التي استخرجها. ولعل حجم الصفحات المطالب به حال دون ذلك.

➢ **المنهج المتبع في الدراسة**

اعتمدت في هذا البحث على ثلاثة مناهج رئيسة:

1) **المنهج الوصفي**: وقد استعملته في إنجاز الجانب النظري في الأطروحة، من تعريف لفن الفروق الفقهية وبيان لأهميته وشروطه ونشأته، وعرض لمناهج التفريق الفقهي وآلياته، والتعريف بأبي غانم وابن بركة وكتابيهما، وما إلى ذلك.
2) **المنهج الاستقرائي**: وعمدت به إلى الفروق الفقهية المتناثرة في ثنايا مدونة أبي غانم وجامع ابن بركة، فجمعتها وأعدت صياغتها ورتبتها حسب التبويب الفقهي المعروف. وهو ما شغل الجانب التطبيقي في البحث.
3) **المنهج التحليلي**: وكان استخدامه فيما يتعلق بالتأصيل الأصولي والفقهي للفروق الفقهية، واستنباط منهج التفريق وآلياته عند أبي غانم وابن بركة من خلال دراسة الفروق المستخرجة من كتابيهما، وكذا مناقشة وإثراء تلك المسائل.

- **المنهجية المتبعة في هذا البحث:**

- بالنسبة للهيكل للعام للبحث، فإني قسمت الأطروحة إلى بابين كبيرين:

الباب الأول: وتناولت فيه كل ما يتعلق بالجانب النظري للفروق الفقهية، منتقلا من العام إلى الخاص، ومن الكل إلى الجزء، وجاء مكونا من ثلاثة فصول.

الباب الثاني: وخصصته للقسم التطبيقي، حيث ضمنته الفروق المستخرجة من كتابي مدونة أبي غانم وجامع ابن بركة، مرتبة حسب التبويب الفقهي، مصنفة على ثلاثة فصول كذلك.

- بالنسبة لمنهجيتي في توثيق المعلومات من الكتب، فإني أبدأ بذكر اسم المؤلِّف، ثم اسم المؤلَّف، ثم التحقيق إن وجد، ثم دار النشر ومكانها، ثم الطبعة وسنتها، ثم الجزء والصفحة أو رقم الفرق فيما يتعلق بكتب الفروق التي رقمت مسائل الفروق فيها. فإن وثقتُ لنفس المرجع في نفس الصفحة، ذكرت اسم المؤلِّف، ثم "المرجع نفسه"، إلا إن كان له أكثر من كتاب موثق به في نفس الصفحة، فإني أعيد ذكر اسم الكتاب. فإن كان التوثيق الثاني في الصفحة الموالية، كتبت اسم المؤلِّف والمؤلَف، ثم "المرجع السابق"، فإن فُصل بينهما بصفحة أو صفحات، كتبت "مرجع سابق".

- والأمر نفسه بالنسبة لتخريج الأحاديث، مع زيادة اسم الكتاب والباب، ووضع رقم الحديث بدل رقم الصفحة، مع بيان رتبة الحديث.
- فإن كان المصدر مخطوطا، كتبت: اسم المؤلِّف والمؤلَّف مع الإشارة إلى أنه مخطوط، ثم اسم الناسخ وتاريخ النسخ، ثم مكان وجود النسخة ورقمها في الخزانة إن وجد، ثم الصفحة أو الورقة حسب تنسيقه.
- أما عن الأعلام، فإني أذكر في ترجمتهم: الاسم الكامل المتوفر، مع ذكر اسم الشهرة ومجال شهرته، ثم تاريخ الوفاة، ثم أذكر بعض شيوخه وتلاميذه حسب ما تيسر من ذلك، ثم أشير إلى بعض مصنفاته وآثاره. ويختلف التوسع في التعريف حسب كون الترجمة لأحد معتمدي هذا البحث أو لا. ولا أترجم للصحابة ولا التابعين ولا أيمة المذاهب الأربعة، لغناء شهرتهم عن التعريف وعدم إثقال الهوامش، وأترجم لكل علماء المذهب الإباضي مع شيء من البسط في ترجمتهم؛ لأني اكتفيت بذلك عن إقامة مبحث خاص للتعريف بالمذهب الإباضي، ولجهالتهم عند كثير من الباحثين.
- وأما شرح المصطلحات، فلم ألتزم بذلك إلا فيما وجدته ضروريا ومفتاحا لفهم الكلام، أو ما كان اصطلاحا خاصا بعلم من العلوم، والأمر في ذلك نسبي اجتهادي.
- والكتابان المعتمدان في استقراء الفروق الفقهية، هما: "كتاب الجامع" لابن بركة بتحقيق الدكتور مصطفى صالح باجو، واختصار العنوان "الجامع"، ومدونة أبي غانم بتحقيق الباحثين؛ يحي بن عبد الله النبهاني، وإبراهيم بن محمد لعساكر، واختصار عنوانه "المدونة".

- **خطة البحث:**

يحتوي البحث على بابين وثلاثة فصول في كل باب، وتفصيل الخطة كالآتي:

مقدمة:

الباب الأول: وتعرضت فيه إلى الجانب النظري للفروق الفقهية، وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول: تناولت فيه تعريف الفروق الفقهية، وأهميتها، وشروطها، والتأصيل التاريخي والأصولي لها. وبسطت البيان فيه على أربعة مباحث:

المبحث الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي للفروق الفقهية، وعلاقتها بالقواعد الفقهية والأشباه والنظائر.

المبحث الثاني: علم الفروق الفقهية: أهميته، واستمداده، وشروطه.

المبحث الثالث: نشأة الفروق الفقهية والأطوار التاريخية لها.

المبحث الرابع: التأصيل الأصولي والفقهي للفروق الفقهية.

الفصل الثاني: وأنعمت فيه القول عن مناهج التفريق الفقهي، ومسالك الكشف عن الوصف الفارق، فجاء بيانه على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: المناهج المتبعة في عرض الفروق الفقهية.

المبحث الثاني: آليات التفريق الفقهي عند الفقهاء.

المبحث الثالث: مسالك الكشف عن الوصف الفارق.

الفصل الثالث: وتعرضت فيه إلى منهج التفريق الفقهي في كتابي مدونة أبي غانم وجامع ابن بركة، فكان تفصيله على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: التعريف بأبي غانم الخراساني وابن بركة العماني.

المبحث الثاني: التعريف بمدونة أبي غانم، ومنهج التفريق الفقهي فيها.

المبحث الثالث: التعريف بجامع ابن بركة، ومنهج التفريق الفقهي فيه، كما أني أتيت فيه على المقارنة بين منهجيْ المدونة والجامع، مع ذكر منهجي المتبع في صياغة فروقهما.

وقد كللت كل فصل من هذه الفصول بخلاصة.

الباب الثاني: وخصصته للفروق المستخلصة من كتابي المدونة والجامع، وقسمت تلك الفروق إلى ثلاثة فصول:

الفصل الأول: وهو لمسائل الفروق في العبادات. وفرعته على خمسة مباحث حسبما توفر من المادة العلمية:

المبحث الأول: مسائل الفروق في الطهارة والصلاة.

المبحث الثاني: مسائل الفروق في الزكاة.

المبحث الثالث: مسائل الفروق في الصوم والاعتكاف.

المبحث الرابع: مسائل الفروق في الحج.

المبحث الخامس: مسائل الفروق في الأيمان والنذور والكفارات.

الفصل الثاني: رسمته لمسائل الفروق في العقود والمعاملات. وقد فرعته على مبحثين:

المبحث الأول: مسائل الفروق في النكاح والطلاق.

المبحث الثاني: مسائل الفروق في المعاملات.

الفصل الثالث: ويحتوي على مسائل الفروق في القضاء. وتم تصنيفها في ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: مسائل الفروق في الشهادات والإقرار.

المبحث الثاني: مسائل الفروق في الجنايات والحدود.

المبحث الثالث: مسائل الفروق في الحقوق والدعاوى.

خاتمة: وقد لخصت فيها أهم النتائج المتوصل إليها والتوصيات المقدمة لمن أراد أن يطرق هذا المجال من البحث.

الباب الأول: التصور النظري للفروق الفقهية ومناهجها ومسالك الكشف عنها

وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول: حقيقة الفروق الفقهية وأهميتها وتأصيلها

الفصل الثاني: آليات التفريق الفقهي، ومناهجه، ومسالك الكشف عن الوصف الفارق.

الفصل الثالث: منهج التفريق الفقهي وآلياته في كتابي المدونة وجامع ابن بركة.

تمهيد:

تكتسي الدراسة النظرية لموضوع الفروق الفقهية أهميتها من خلال الإسهام في تقديم تصور كامل متكامل، تلملم فيه شتات الموضوع، وتغني المطلع والدارس عن الرجوع إلى بطون الكتب للبحث عن شذرات ومذرات هذا الموضوع، إلا بغرض الاستزادة والتمحيص.

ثم إن هذه الدراسة بعد ذلك مسلكٌ لانتقاء أدوات المعالجة والتحليل والنظر في القسم التطبيقي من البحث، أعني بذلك مسائل الفروق المستخرجة من كتابي مدونة أبي غانم وجامع ابن بركة كنماذج للفروق الفقهية عند الإباضية، والوصول بتلك الأدوات البحثية لاستقاء المناهج المتبعة في صياغة هذه الفروق.

وعليه، فإن من الضرورة بمكان أن تكون لنا في هذا الباب جولة علمية تستوعب قدر الاستطاعة ما مضى من الدراسات النظرية في موضوع الفروق الفقهية، ثم تأتي عليها بالتمحيص والتدقيق والإثراء والاستدراك، مثلها مثل أي جهد بشري لا يكتمل إلا بجمع ما تفرق من الجهود الأخرى، تحقيقا لسنّة من سنن العلم: نهاية الأوائل بداية الأواخر.

وتقتضي طبيعة الدراسة النظرية في مجال الفقه الإلمامَ بحقيقة الموضوع المدروس، وتأصيله وبيان أهميته، ومراحل نشأته، والتعرض إلى بعض الحيثيات والتفاصيل المتعلقة بالمناهج والآليات، وهذا ما سيتجلّى في فصول هذا الباب ومباحثه بحول الله.

الفصل الأول: حقيقة الفروق الفقهية وأهميتها وتأصيلها

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي للفروق الفقهية، وعلاقتها بالقواعد الفقهية والأشباه والنظائر.

المبحث الثاني: علم الفروق الفقهية: أهميته، واستمداده، وشروطه.

المبحث الثالث: نشأة الفروق الفقهية والأطوار التاريخية لها.

المبحث الرابع: التأصيل الأصولي والفقهي للفروق الفقهية.

تمهيد:

إن لأي علم من العلوم معالم وشواهد تَتبين بها ملامحُه وتُعرف بها ميادينه ومسارحه، ويهدف هذا الفصل إلى تسليط الضوء على علم الفروق الفقهية بشكل عام، من خلال بيان حقيقة هذا العلم، وإماطة اللثام عن أهميته وشروطه واستمداده، وبيان نشأته وأطواره، والنظر في جذوره وتأصيله؛ إذ هو الواجب عند مبتدأِ الكلام عن أي علم[1].

المبحث الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي للفروق الفقهية، وعلاقتها بالقواعد الفقهية والأشباه والنظائر

إن أهمية التعريف اللغوي والاصطلاحي لأي مصطلح نابعة من ضرورة التصور الصحيح لأي مفهوم من أجل الحكم عليه، فالحكم على الشيء فرع عن تصوره. وإذا كان المصطلح مركبا، فالأحرى أن يعرف كمفردات، ثم يُعنى به كمصطلح.

(1) – نظم هذه المبادئ العلامة محمد بن علي الصبان في قوله:

إن مبادي كلّ فنّ عشـــره الحـد، والموضـوع، ثـم الثمـره
وفضلـه، ونسبة، والواضع والاسم، الاستمداد، حكم الشارع
مسائل، والبعض بالبعض اكتفى ومن درى الجميع حاز الشرفـا

محمد بن علي الصبان: حاشية على شرح السلم للملوي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط2، 1357هـ/1938م، 35.

المطلب الأول: تعريف الفروق الفقهية باعتباره مركبا وصفيا

الفرع الأول: تعريف الفرق لغة:

ورد في معجم مقاييس اللغة: "الفاء والراء والقاف أصيل صحيح يدل على تمييز وتزييل بين شيئين"(1). يقال: فَرَقت بينهما تفرقةً وتفريقًا وفرْقًا وفرقانا، فافترق وانفْرَق وتفرَّق(2). و"الفارق من الناس: الذي يفرق بين الأمور يفصلها"(3). وهو ضد الجمع وخلافه.

ويكون التفريق بين شيئين؛ إما حسيا؛ أو معنويا، ولعل هذا هو معنى قول أبي هلال العسكري: "والفرق أيضا الفصل بين الشيئين حكما أو خبرا"(4). أو كما جاء في تاج العروس: الفرق بما يدركه البصر أو بما تدركه البصيرة(5)، ومن هذا الأخير التفريق بين الفروع الفقهية.

وفرق بعضهم بين فرَق بالتخفيف فرقا وفرّق بالتشديد تفريقا؛ فقال من قال من أهل اللغة: التخفيف للصلاح والتشديد للإفساد؛ وجعل آخرون التفرق للأبدان والافتراق في الكلام(6). والأعم من هذا القول الثاني ما رواه الإمام القرافي (ت684هـ) في مقدمة فروقه عن بعض المشايخ الفضلاء من أن العرب تخص التخفيف للمعاني والتشديد للأجسام بناء على

---

(1) ــ أحمد بن فارس الرازي: معجم مقاييس اللغة، مادة "فرق"، تح: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، سوريا، دط، 1399هـ/1979م، 493/4.

(2) ــ ينظر: إسماعيل بن حماد الجوهري: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، مادة "فرق"، تح: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، لبنان، ط4، 1407هـ/1987م، 1540/4.

(3) ــ ابن فارس: مادة "فرق"، المرجع نفسه، 495/4.

(4) ــ الحسن بن عبد الله أبو هلال العسكري: معجم الفروق اللغوية، تح: الشيخ بيت الله بيات ومؤسسة النشر الإسلامي، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بـ "قم"، إيران، ط1، 1412هـ، 402.

(5) ــ ينظر: محمد بن محمد مرتضى الزبيدي: تاج العروس من جواهر القاموس، مادة "فرق"، تح: عبد الكريم العرباوي، وزارة الإعلام، الكويت، دط، 1410هـ/1990م، 16/(279؛ 280).

(6) ــ ينظر: محمد بن مكرم ابن منظور: لسان العرب، مادة "فرق"، تح: عبد الله علي الكبير وآخران، دار المعارف، القاهرة، دط، دتا، 3397/5.

أن الزيادة في المبنى زيادة في المعنى[1]. وهو الصحيح في نظري القاصر، لكون آيات القرآن شاهدة على ذلك ولجريانه على أصل عظيم من أصول اللغة –ولو أن الخلاف فيه واقع– وهو أن الزيادة في البناء كثقل الحرف مثلا له تجلّ في مدلولات المزيد ولوازمه[2].

الفرع الثاني: الفرق في اصطلاح علماء الأصول

قال الإمام نجم الدين الطوفي[3] في التعريف بالفرق: "هو إبداء وصف في الأصل أو الفرع يناسب ما اختص به من الحكم"[4].

ويعرفه صاحب مختصر العدل وشارحه[5] وهو من أصوليي الإباضية بقوله: "(وهو) أي؛ الفرق (إبداء) أي؛ إظهار المعترض (خصوصية في الأصل) أي؛ المقيس عليه تجعل شرطا للحكم

(1) – ينظر: أحمد بن إدريس شهاب الدين القرافي: أنوار البروق في أنواء الفروق، تح: محمد عثمان، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ط1، 1430هـ/2009م، 61/1.

(2) – ينظر: عبد الله بن الحسين أبو البقاء العكبري: مسائل خلافية في النحو، تح: محمد خير الحلواني، دار الشرق العربي، بيروت، ط1، 1412هـ/1992م، 116.

(3) – هو أبو الربيع سليمان بن عبد القوي نجم الدين الطوفي الصرصري الحنبلي، (ت 716هـ)، إمام متفنن في الفقه والأصول والمنطق. أخذ العلم عن كثير، منهم: المزي، والحافظ عبد المؤمن بن خلف. له تصانيف كثيرة، منها: مختصر الروضة وشرحه في أصول الفقه، وكتاب "الذريعة إلى معرفة أسرار الشريعة"، و"الانتصارات الإسلامية في دفع شبه النصرانية". ينظر: عبد الرحمن بن أحمد بن رجب: ذيل طبقات الحنابلة، تح: عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة العبيكان، الرياض، ط1، 1425هـ/2005م، 4/(408-404).

(4) – نجم الدين الطوفي: علم الجذل في علم الجدل، تح: قولفهارت هاينريشس، دار النشر فرانز شتاينر، ألمانيا، دط، 1408هـ/1987م، 105.

(5) – صاحب مختصر العدل هو أبو العباس أحمد بن أبي عثمان سعيد بدر الدين الشماخي النفوسي، (ت 928هـ). من أعلام الإباضية في القرن العاشر الهجري. له تصانيف كثيرة، أهمها اختصاره مقدمة كتاب "العدل والإنصاف" في أصول الفقه للعلامة أبي يعقوب يوسف بن إبراهيم الوارجلاني ثم شرح الكتاب بنفسه، وله كتاب في السير جمع فيه سير الإباضية إلى زمانه. وشارح مختصر العدل شرحا ثانيا هو الإمام أبو حفص عمرو بن رمضان التلاتي الجربي (ت 1187هـ/1773م)، وهو المقصود في المتن. له شروح على كتب العقيدة في المذهب، وحاشية على الرسالة العضدية في آداب المناظرة. ينظر عن الشماخي: علي يحي معمر: الإباضية في موكب التاريخ (الحلقة الثانية: الإباضية في ليبيا)، مكتبة وهبة، مصر، ط1، (1384هـ/1964م)، 2/(125- 130). وعن التلاتي، ينظر: إبراهيم بحاز وآخرون: معجم أعلام الإباضية (قسم المغرب)، نشر جمعية التراث، الجزائر، ط1، 1420هـ/1999م، 3/(663- 665).

بأن تجعل من علته، مفقودة في الفرع، مؤد فقدها فيه إلى عدم ثبوت حكم الأصل فيه،... (أو) إبداء أمر (مانع) من وجود الحكم (في الفرع)..."[1]. نستشف من هذا التعريف أن الفرق من المنظور الأصولي محله مباحث العلة في القياس، وبالضبط في قوادحها؛ إذ يجعلون الفرق أحدها كما سيأتي، وأنه يحصل بأمرين؛ إما خصوصية في الأصل المقيس عليه تجعله ينفرد بالحكم دون مشاركة الفرع له؛ وإما بمانع من تعدية حكم الأصل إلى الفرع.

كما أن تعبير المصنف بـ"أو" يؤذن بأن وجود إحدى المعارضتين كاف لإحداث الفرق بين المسألتين، بخلاف من اشترط اجتماع الأمرين حتى يثبت الفرق[2].

الفرع الثالث: تعريف الفقه لغة واصطلاحا

1) الفقه لغة:

جاء في معجم مقاييس اللغة: "الفاء والقاف والهاء أصل واحد صحيح يدل على إدراك الشيء والعلم به". يقال: فقِهت الحديث أفقَهُه، ثم اختص اللفظ بعلم الشريعة، فيقال للعالم بالحلال والحرام فقيها[3].

2) الفقه اصطلاحا:

قال الإمام نور الدين السالمي في طلعة الشمس: الفقه "علم النفس مالها وما عليها فعلا وتركا"[4]. فيخرج بقيد الفعل والترك ما كان من أحكام الاعتقاد كالتوحيد والشرك؛ والأخلاق كالحلم والغضب؛ وأفعال القلب كالحب والبغض، فإنها وإن سميت أفعالا، فإن ذلك من باب

(1) – ينظر: عمرو بن رمضان التلاتي: رفع التراخي عن مختصر الشماخي، (مخطوط)، الناسخ: عمر بن موسى، تخ: ذو القعدة 1364هـ، نسخة الحاج صالح لعلي، بن يزجن (الجزائر)، (135/و). (صورة لدى الباحث).

(2) – ينظر: تقريرات عبد الرحمن الشربيني على شرح جمع الجوامع للجلال المحلي، دار الكتب العلمية، لبنان، دط، دتا، 2/(363؛ 364).

(3) – ابن فارس: معجم مقاييس اللغة، مادة "فَقَه"، مرجع سابق، 442/4.

(4) – عبد الله بن حميد نور الدين السالمي: طلعة الشمس، تح: عمر حسن القيام، مكتبة الإمام السالمي، سلطنة عمان، دط، 2010م، 87/1.

المجاز، بدليل أنها لا تضبط بحركة ولا بحد معين كما هو شأن الصلاة والزكاة وسائر العبادات والمعاملات.

وبالجمع بين المفردتين "الفروق" و"الفقه" يتبين لنا أن الفروق الفقهية هي تلك الأحكام الشرعية العملية التي يتم الفصل بينها بإبداء خصوصية في الأصل أو مانع في الفرع من إلحاق بعضها ببعض. وشرط هذه المسائل المفرق بينها التشابه ما سنرى فيما بعد إن شاء الله في الشروط.

المطلب الثاني: تعريف الفروق الفقهية باعتبارها عَلَما على فن

الفرع الأول: تعريف علم الفروق الفقهية عند المتقدمين

لم يرد عند المتقدمين من الفقهاء تعريف للفروق الفقهية على أنها علم، ولعل ذلك راجع لأمور، أهمها:

1- كون هذا المنهج من التأليف الفقهي والحجاج[1] لا يحسنه كل العلماء. قال الجويني[2] في الجمع والفرق مبينا أهمية الفروق: "ولا يستغني أهل التحقيق عن الاطلاع على تلك العلل التي أوجبت افتراق ما افترق منها واجتماع ما اجتمع

(1) ــ ذلك لأن أغلب مسائله ترد في سياق المعارضة والإلزام وخاصة أهل المذاهب ومخالفيهم حتى سمي الفرق عند بعض العلماء بـ "سؤال المعارضة" أو "سؤال المزاحمة". ينظر: بدر الدين الزركشي: البحر المحيط في أصول الفقه، تحرير: عبد الستار أبو غدة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط2، 1413هـ/1992م، 302/5.

(2) ــ هو: عبد الله بن يوسف بن عبد الله أبو محمد الجويني والد إمام الحرمين، (ت 438هـ)، يلقب بركن الإسلام، له علم بالفقه والأصول والتفسير والأدب. أخذ العلم عن القفال المروزي وأبي يعقوب الأبيوردي، وأخذ عنه العلم ابنه أبو المعالي وعلي بن أحمد المديني. له تصانيف كثيرة منها: كتابه الجمع والفرق، والتبصرة وشرح الرسالة. ينظر: عبد الوهاب ابن تقي الدين تاج الدين السبكي: طبقات الشافعية الكبرى، تح: محمود الطناحي وعبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر، مصر، ط2، 1413هـ، 5/(73- 75).

منها"[1]، وليس كل مجتهد محققا. كما ذكر أبو الفضل الدمشقي (ق5هـ)[2] في كتابه الفروق الفقهية أن فروق المسائل باب كثير الفروع يحتاج إلى نظر وبحث، وأن فروق المسائل المتفق ظاهرها والمختلف باطنها مما يشكل على كثير من الناس[3].

2- العلاقة القوية بين الفرق في مبحث القياس عند الأصوليين وبين الفروق في الفقه أغناهم عن اعتبار هذا الفن علما آخر مستقلا.

3- وقد يكون السبب أن المتقدمين لم يكونوا يرون هذا الفن علما أصلا، وكأنه في نظرهم داخل في المجالات الفقهية التطبيقية لمباحث الأصول، أو أن التفريق الفقهي كان وسيلة من وسائل المناظرات. قال بدر الدين الزركشي[4] في معرض ذكره لأنواع الفقه: "والثاني: معرفة الجمع والفرق، وعليه جل مناظرات السلف"[5].

---

(1) – عبد الله بن يوسف أبو محمد الجويني: الجمع والفرق، تح: عبد الرحمن بن سلامة المزيني، دار الجيل، بيروت، ط1، 1424هـ/2004م، 37/1.

(2) – هو: مسلم بن علي بن عبد الله أبو الفضل الدمشقي من أهل الشام، يصنف في الطبقة التاسعة (ق5هـ) من علماء المالكية، أخذ العلم عن القاضي عبد الوهاب وأطال صحبته، وأخذ عنه العلم قاسم بن المأموني. له كتاب في الفروق معروف. ينظر: عياض بن موسى أبو الفضل القاضي: ترتيب المدارك وتقريب المسالك، تح: سعيد أحمد أعراب، مطبعة فضالة، المغرب، ط1، 1983م، 57/8. ومقدمة تحقيق كتاب الفروق الفقهية لمسلم بن علي أبو الفضل الدمشقي، تح: محمد أبو الأجفان وحمزة أبو فارس، دار الحكمة للطباعة والتوزيع والنشر، ليبيا، ط1، 2007م. وإبراهيم ابن علي برهان الدين اليعمري: الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، دار الكتب العلمية، بيروت، دط، دت، 348.

(3) – ينظر: أبو الفضل الدمشقي: المرجع نفسه، 87.

(4) – هو: محمد بن بهادر بن عبد الله أبو عبد الله المصري الزركشي، (ت 794هـ)، فقيه أصولي أديب، أخذ العلم عن جمال الدين الإسنوي وسراج الدين البلقيني. من تصانيفه: البحر المحيط وشرح جمع الجوامع للسبكي وكلاهما في الأصول، وتخريج أحاديث الرافعي، وغير ذلك. ينظر: أبو بكر بن أحمد ابن قاضي شهبة: طبقات الشافعية، تح: الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب، بيروت، ط1، 1407هـ، 3/(167؛168).

(5) – محمد بن بهادر بدر الدين الزركشي: المنثور في القواعد، تح: محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، 1421هـ/2000م، 14/1.

ولعل أول من أشار إلى الفروق الفقهية على أنها فن هو جلال الدين السيوطي[1] في كتابه الأشباه والنظائر[2]، فذكر أن من النظائر ما يخالف نظائره في الحكم لمدرك خاص به وهو الفن المسمى بالفروق، وعرفه بأنه "الذي يذكر فيه الفرق بين النظائر المتحدة تصويرا ومعنى والمختلفة حكما وعلة"[3].

وقد اعترض الباحث مصطفى بن شمس الدين على هذا التعريف بكونه ذكر لفظ الفرق في ثنايا التعريف فيؤدي هذا إلى الدور، وكذا وصفه للنظائر بالاتحاد أي؛ التطابق التام بين النظيرين بما لا يتصور بينهما اختلاف وافتراق، مع عدم تقييد هذه النظائر بالفقهية[4]. والذي يبدو أن الاتحاد لا يعني في كل أحواله التطابق التام، وعلى فرض إفادته للتطابق، فإن السيوطي نسب الاتحاد إلى التصوير والمعنى الذي هو المعنى الجامع المتحد بين المسألتين والذي يوهم اتحادا في الحكم، فيكون دور الفقيه إزالة ذلك الوهم بإظهار الوصف المؤثر الفارق.

(1) – هو: عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي جلال الدين، (ت 911هـ)، إمام حافظ ومؤرخ أديب. تتلمذ على عدد من المشايخ، منهم: البلقيني وابن الفالاتي، وتولى التدريس بالشيخونية. قيل إن تصانيفه تزيد عن 300 تأليف ما بين مصنف وشرح ورسالة، منها: الإتقان في علوم القرآن، والأشباه والنظائر في العربية وآخر في فروع الشافعية، والألفية في مصطلح الحديث، وغيرها، وقيل في كثير من كتبه إنها مختلسة. ينظر: مصطفى بن عبد الله حاجي خليفة: سلم الوصول إلى طبقات الفحول، تح: محمود الأرناؤوط، مكتبة إرسيكا،رتكيا، دط، 2010م، 2/(249-248).

(2) – ولعل الأقدم منه في الإشارة إلى علمية الفروق هو ابن سنينة السامرّي، إذ نقل له بعض الباحثين كلاما يدل على ذلك إلا أني لم أقف عليه، وجزء من هذا الكلام قد جاء في مقدمته في كتابه الفروق من غير ذكر للفروق أنها فن. ينظر: مصطفى بن شمس الدين: أثر الأدلة الشرعية على الفروق الفقهية، دار البشائر الإسلامية، لبنان، ط1، 1436هـ/2015م، 35. ومحمد بن عبد الله السامري ابن سنينة: الفروق (تحقيق قسم العبادات منه)، تح: محمد بن إبراهيم اليحيى، دار الصميعي للنشر والتوزيع، السعودية، ط1، 1418هـ/1997م، 115.

(3) – عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي: الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1403هـ/1983م، 7/1.

(4) – ينظر: مصطفى بن شمس الدين: المرجع نفسه، 39.

الفرع الثاني: تعريف علم الفروق الفقهية عند المعاصرين

يعرف الشيخ محمد ياسين الفاداني هذا الفن بأنه "معرفة الأمور الفارقة بين مسألتين متشابهتين، بحيث لا تسوى بينهما في الحكم"[1]. وتعريفه هذا يتصف بالإجمال في ماهية الأمور الفارقة، وموضع التشابه بين المسألتين، ونوع المسألتين، زيادة على استعمال اللفظ المحدود في الحد.

وصور الباحث يعقوب الباحسين هذا الفن بأنه "العلم الذي يبحث فيه عن وجوه الاختلاف، وأسبابها، بين المسائل الفقهية المتشابهة في الصورة والمختلفة في الحكم، من حيث بيان معنى تلك الوجوه، وما له صلة بها، ومن حيث صحتها وفسادها، وبيان شروطها ووجوه دفعها، ونشأتها وتطورها وتطبيقاتها، والثمرات والفوائد المترتبة عليها"[2].

وخلص الباحث مصطفى بن شمس الدين بعد أن أورد تعريفات عدة لبعض العلماء المعاصرين وتعقبها النقد، إلى أن الفروق الفقهية هي: "الاختلافات بين المسائل الفقهية المتشابهة في صورها المتباينة في أحكامها"، وعلم الفروق الفقهية هو العلم الذي يُعنى بتلك الاختلافات[3]. وهو تعريف صائب دقيق فيما أرى بشرط ألا يُقصد بالتباين في التعريف تلك العلاقة المنطقية المعروفة بين حيزين؛ لأنه قد يكون بين المسألتين المفرق بينهما تداخل، كأن يكون حكم المسألة الأولى الوجوب والثانية الندب، فإنهما يتداخلان في قيد طلب الفعل؛ أو الحرمة والكراهة، فإنهما يتداخلان في قيد طلب الترك.

---

(1) ــ محمد ياسين الفاداني: الفوائد الجنية، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط1، 1417هـ/1996م، 37/1 وما بعدها.

(2) ــ يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين: الفروق الفقهية والأصولية، مكتبة الرشد ناشرون، الرياض، ط3، 1435هـ/2014م، 27.

(3) ــ مصطفى بن شمس الدين: أثر الأدلة، المرجع السابق، 41.

المطلب الثالث: علاقة الفروق الفقهية بالقواعد الفقهية والأشباه والنظائر

إن للعلوم الشرعية علاقات وطيدة فيما بينها، لكونها ولدت من رحم واحد هو القرآن والسنة، وتربت بين أحضان واحدة وهي قرائح الصحابة والعلماء وأفكارهم، ولا يسع في هذا المقام أن أحصي تلك العلاقات كلها وأبسط فيها القول، وإنما دلفت إلى أقربها وشيجا وأوثقها نسيجا، وهما الأشباه والنظائر والقواعد الفقهية، فبينت ما اتفق منهما بالفروق وائتلف، وما افترق منهما واختلف.

الفرع الأول: علاقة الفروق الفقهية بالأشباه والنظائر

يعرف جلال الدين السيوطي (ت911هـ) فن الأشباه والنظائر بأنه "فن عظيم، به يطلع به على حقائق الفقه ومداركه، ومآخذه وأسراره، ويتمهر في فهمه واستحضاره، ويقتدر على الإلحاق والتخريج، ومعرفة أحكام المسائل التي ليست بمسطورة، والحوادث والوقائع التي لا تنقضي"[1]. وهذا التعريف أشبه بوصف أدبي لهذا الفن؛ إذ لم يحدد فيه أهم عناصر ماهية هذا العلم. وقد قسم كتابه إلى سبعة كتب، ذكر أن كل كتاب منها فن قائم بذاته، وخص الكتاب السادس منه لما افترقت فيه الأبواب المتشابهة، وخصص الكتاب الخامس والسابع للنظائر المتفقة، وأفرد الكتاب الأول والثاني والثالث للقواعد الفقهية[2].

أما ابن نجيم (ت970هـ)[3]، فقد اعتبر الأشباه والنظائر فنّا جامعا لسبعة أنواع، وهي على الترتيب: معرفة القواعد، فن الضوابط، فن الجمع والفرق، فن الألغاز، فن الحيل، الأشباه والنظائر، فن الحكايات. وقد ذكر هذا في مقدمة كتابه، مصرحا بأنّ تسميته لكتابه تسمية

---

(1) – السيوطي: الأشباه والنظائر، مرجع سابق، 6.

(2) – ينظر: السيوطي: المرجع نفسه، (4؛5).

(3) – هو: زين الدين بن إبراهيم المصري، الشهير بابن نجيم (ت970هـ)، إمام فقيه وأصولي حنفي، أخذ العلم عن جماعة منهم: شرف الدين البلقيني وشهاب الدين بن الشلبي، وأخذ عنه: محمد بن عمر العلمي. من تصانيفه: شرح منار الأنوار في أصول الفقه، والأشباه والنظائر في الفقه. ينظر: محمد بن محمد نجم الدين الغزي: الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة، تح: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1418هـ/1997م، 3/(137؛138). وعمر بن رضا كحالة: معجم المؤلفين، مكتبة المثنى، بيروت، دط، دتا، 192/4.

ببعض فنونه[1]. وبهذا فإن للأشباه والنظائر عنده إطلاقين؛ إطلاقا عاما على مجموعة الفنون التي أتى على ذكرها؛ وإطلاقا خاصا على أحد هذه الفنون والذي هو السادس في الترتيب. وبالرجوع إلى مُبتدإ الفن السادس في فحوى كتابه نجد أنه سمى الفن السادس بـ "الفروق"[2] محافظا على التسميات الأخرى التي هي قبل هذا الفن وبعده، مما يعني أن الإطلاق الخاص لفن الأشباه والنظائر عنده مرادف لفن الفروق. كما أنه -زيادة على ذلك- أورد فنّا خاصا بالجمع والفرق، اهتم فيه كذلك بإيراد ما افترقت فيه كثير من الأحكام.

وإذا ما رجعنا قرنين من الزمن إلى الوراء وجدنا ابن السبكي (ت771هـ)[3] صنف كتابا في الأشباه والنظائر، ولم يفرد فيه جزءا للفروق إطلاقا، وأغلب ما جاء فيه كان في القواعد الفقهية والأصول الكلامية التي تبنى عليه الفروع الفقهية، وباب معقود للألغاز، مع بعض الإشارات أحيانا إلى مسائل فروقية[4].

وبعد النظر في هذه الكتب الثلاثة الموسومة بالأشباه والنظائر تبين لي أن العلاقة بين الفروق الفقهية والأشباه والنظائر تأخذ ثلاثة احتمالات:

1- كون الفروق الفقهية جزءا من الأشباه والنظائر من خلال صنيع السيوطي وبعض من صنيع ابن نجيم، أي؛ أن العلاقة بينهما عموم وخصوص مطلق.

---

(1) – ينظر: زين الدين بن إبراهيم ابن نجيم: الأشباه والنظائر، تح: محمد مطيع الحافظ، دار الفكر، دمشق، ط4، 1426هـ/2005م، 12/2.

(2) – ينظر: ابن نجيم: المرجع نفسه، 489/2.

(3) – هو: عبد الوهاب بن تقي الدين علي بن عبد الكافي، تاج الدين ابن السبكي (ت771هـ)، الفقيه الأصولي المحدث الأديب قاضي القضاة، أخذ العلم عن والده وعن الحافظ المزي وغيرهم. تولى التدريس في عدة مدارس بمصر والشام، كالعزيزية والعادلية ودار الحديث الأشرفية. تصانيفه كثيرة منها: "رفع الحاجب" و"جمع الجوامع" في الأصول، و"الأشباه والنظائر"، و"طبقات الفقهاء الكبرى". ينظر: ابن قاضي شهبة: طبقات الشافعية، مرجع سابق، 3/(104-106).

(4) – ينظر فهرس الموضوعات في آخر الجزأين الأول والثاني من كتاب الأشباه والنظائر لتاج الدين ابن السبكي، تح: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1411هـ/1991م.

2- الترادف بين الأشباه والنظائر والفروق الفقهية من خلال المطابقة بين ما ورد في مقدمة ابن نجيم وما ورد في فحوى كتابه.

3- لا علاقة قوية بين الأشباه والنظائر والفروق الفقهية ترقى إلى العموم والخصوص أو الترادف بالنظر إلى كتاب ابن السبكي.

ولعل الأرجح بين هذه الاحتمالات المستندة إلى واقع التأليف القولُ بالعموم والخصوص المطلق بينهما؛ فإن الظاهر من لفظ الأشباه والنظائر شمولُه للمسائل المتشابهة المتفقة في الحكم وغير المتفقة، واقتصارُ الفروق الفقهية على ما تشابه منها في صورتها واختلف في حكمها، والله أعلم.

الفرع الثاني: علاقة الفروق الفقهية بالقواعد الفقهية

قد اختلف العلماء في تعريف القواعد الفقهية بناء على اختلافهم في تعريف القاعدة، هل هي حكم كلي أو أغلبي؛ ومن العلماء المعتبرين لها بأنها حكم كلي ابن السبكي حين قال: "فالقاعدة: الأمر الكلي الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة يفهم أحكامها منها"[1]، وكذا علي الجرجاني[2]؛ إذ جاء في تعريفاته أن القاعدة "هي قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها"[3].

(1) – ابن السبكي: الأشباه والنظائر، المرجع السابق، 11/1.

(2) – هو: علي بن محمد بن علي الجرجاني (ت816هـ)، إمام الروم والعجم، أخذ شرح المفتاح عن مخلص الدين بن أبي الخير، كما أنه استفاد علما من تلامذة القطب الشيرازي. من تآليفه: كتاب "التعريفات، "شرح المفتاح"، و"شرح المواقف" للعضد، وشرح فرائض الحنفية، وتفسير الزهراوين، وغير ذلك. ينظر: محمد بن علي الشوكاني: البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، دار المعرفة، بيروت، دط، دت، 1/(488- 490).

(3) – علي بن محمد الجرجاني: التعريفات، تح: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1، 1405هـ، 171.

بينما يرى أبو العباس الحموي[1] أن كلية القاعدة واردة عند اللغويين والأصوليين، وأن القاعدة عند الفقهاء هي حكم أكثري لا كلي، ينطبق على أكثر جزئياته لتعرف أحكامها منها[2].

وبعض المعاصرين قد جمع بين القولين بأن المقصود بالكلية في تعريف القاعدة: الكلية النسبية لا المطلقة، وأنه ما من مستثنى من قاعدة إلا وهو مندرج في قاعدة أخرى[3]، أي؛ أن القاعدة هي كلية بالنسبة للجزئيات المندرجة تحتها، فهذا وإن عُدّ مخرجا حسنا إلا أنه –في نظري– أمر بدهي ضروري من باب انطباق المفهوم على ما صدقه؛ لأن أساس المفهوم يقوم على النظر والاستمداد من الماصدق، فكون المقصود عند القائلين بالكلية هو الكلية النسبية بالشكل الذي رأيناه –بعيد.

ولعل الأحرى أن يقال إن من تعرض لتعريف القاعدة من الفقهاء نحا بها المنحى اللغوي أو المنطقي لا الفقهي، بدليل ورود ألفاظ التعريف عندهم عريّة عن قيد "الفقهية"، فليس لنا في تعريفاتهم ملتجأ ومتصوّرٌ نحكم به في خصوص هذا الأمر. وغير بعيد أن يطلق لفظ الكلية في هذا الموضع من باب التغليب.

وعليه، فإن القول بالاستثناء من القاعدة فرع عن القول بأغلبية أو أكثرية الحكم فيها، ولا يحسن الاستثناء من القواعد إلا على أساس التشابه بين الفروع المستثناة والفروع المستثنى منها لأجل مدرك أو دليل خاص بالمستثنى، وهذا الاستثناء في حقيقة الأمر نوع من التفريق الفقهي في أجلى وأوضح صوره.

---

(1) ــ هو: أحمد بن محمد مكي، أبو العباس شهاب الدين الحسيني الحموي (ت 1098هـ)، من علماء الحنفية ومفتيهم في زمانه، تولى التدريس في المدرسة السليمانية بالقاهرة. له تصانيف كثيرة، منها: "غمز عيون البصائر" في الأشباه والنظائر، و"نفحات القرب والاتصال" في التصوف، وتذييل وتكميل لشرح البيقونية في مصطلح الحديث، وغير ذلك. ينظر: خير الدين بن محمود الزركلي: الأعلام، دار العلم للملايين، لبنان، ط15، 2002م، 239/1.

(2) ــ ينظر: أحمد بن محمد أبو العباس الحموي: غمز عيون البصائر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1405هـ/1985م، 51/1.

(3) ــ محمود مصطفى آل هرموش ورضوان السيد: معجم القواعد الفقهية الإباضية، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، سلطنة عمان، دط، 2007م، 1/(9-7).

فتكون بذلك العلاقة بين علم القواعد الفقهية وعلم الفروق الفقهية علاقة عكسية؛ إذ يبحث الأول فيما يجمع الفروع الفقهية تحت أحكام كلية، ويسعى الثاني للتفريق بين الفروع المتشابهة ظاهرا لمدركات خاصة بها.

المبحث الثاني: علم الفروق الفقهية: أهميته، واستمداده، وشروطه

إن أهمية العلم بالفروق الفقهية لا يكتمل بدْرُها إلا بمعرفة شروط التفريق الفقهي، كما أن شروط التفريق لا يعظم دَرُّها إلا بالوقوف على استمداد هذا العلم.

المطلب الأول: أهمية علم الفروق الفقهية

أهمية علم الفروق الفقهية هي القيمة الذاتية التي يمتلكها هذا العلم وظهور أثرها عند المشتغل به، بما يضمن التناسق العلمي والتطبيقي في خير أمة أخرجت للناس. وقد عبر عن أهمية هذا العلم غير ما واحد من العلماء في كون الفرق إحدى عمد الفقه حتى قال بعضهم: إنما الفقه معرفة الجمع والفرق[1]. وفيما يلي بيان لبعض ملامح هذه الأهمية وتجلياتها عند المجتهد وطالب العلم الشرعي على السواء، وهذا التصنيف أمر اعتباري، وإلا فما يصدق على المجتهد من منافع هذا العلم يحصل للمقلد كذلك، والعكس صحيح.

الفرع الأول: أهمية علم الفروق الفقهية بالنسبة للعالم المجتهد

والمجتهد المقصود هو الذي وصفه أبو يعقوب الوارجلاني (ت570هـ)[2] بقوله: "من كان عارفا أولا بوضع الأدلة مواضعها من جهة العقل والشرع وطريق المواضعة في اللغة والشرع والتوقيف فيهما، ويكون عالما بأصول الديانات وأصول الفقه، وعالما بأحكام الخطاب في فنون الشريعة من العموم والخصوص...، ويعلم من النحو واللغة وما يفهم به معاني الكلام، كلام

(1) ــ ينظر: الطوفي: علم الجذل في علم الجدل، مرجع سابق، 71. والزركشي: المنثور في القواعد، مرجع سابق، 14/1.

(2) ــ هو: يوسف بن إبراهيم أبو يعقوب السدراتي الوارجلاني (ت 570هـ)، أحد أقطاب العلم عند الإباضية في التفسير والعقيدة والفقه والأصول والحديث والمنطق واللغة والفلك، تتلمذ على أبي زكرياء يحي بن زكرياء وأبي عمرو عثمان السوفي، وأكمل طلبه للعلم في قرطبة. من تلاميذه: أبو سليمان أيوب بن نوح، وابنه أبو إسحاق إبراهيم. من تصانيفه: كتاب "العدل والإنصاف" في أصول الفقه، و"الدليل والبرهان" في المنطق، وترتيب مسند الربيع مع رسالة في ترجمة رجاله، وغير ذلك. ينظر: أحمد بن سعيد أبو العباس الشماخي: كتاب السير، تح: محمد حسن، دار المدار الإسلامي، بيروت، ط1، 2009م، 2/(641- 644). ومصطفى صالح باجو: أبو يعقوب الوارجلاني أصوليا، وزارة التراث والثقافة، سلطنة عمان، ط2، 1428هـ/2007م، (103- 164).

العرب... ويحتاج في السنة والآثار إلى...تصحيح طريقهما...ويكون صحيح الأمانة مأمون الخيانة سليم الديانة"[1]. وتتمثل أهمية علم الفروق الفقهية بالنسبة إلى المجتهد في أنه:

1- يساهم في اتضاح طرق ومسالك استنباط الأحكام بما تظهره تلك المسائل الفرقية من انتساب لدليل دون دليل ولمعنى دون آخر[2].
2- كما أنه يمنح المجتهد دقة وحسا مرهفا في القياس الأصولي، فلا يلتبس عليه تشابه المسائل في ظاهرها[3].
3- ويعمل على تصويب الاجتهادات وتخريجات الفروع على الأصول والتقليل من الأخطاء فيها من خلال تلك المعارضات والمناظرات ومناقشة القياسات.

الفرع الثاني: أهمية الفروق الفقهية بالنسبة لطالب العلم الشرعي

والمقصود بطالب العلم الشرعي في هذا المقام كل من لم يبلغ درجة الاجتهاد من الباحثين في مجال العلوم الإسلامية. وأهمية الفروق بالنسبة لهم تكمن في:

1- تسهيل حفظ الفروع الفقهية وضبطها وفهمها[4]؛ لأن الفرع إذا جمع إلى مفارقه كان أدعى لضبطه وتذكره.
2- الاستعانة بها على حل التناقضات والتضاربات الظاهرية التي قد يتعثر بها الطالب أثناء دراسته للمسائل الفقهية أو يتوهمها[5].

---

(1) – ينظر: يوسف بن إبراهيم أبو يعقوب الوارجلاني: العدل والإنصاف، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، دط، 1404هـ/1984م، 4/2.

(2) – ينظر: ابن سنينة: الفروق، مرجع سابق، 115.

(3) – ينظر: ابن سنينة: المرجع نفسه، 115.

(4) – ينظر: أسعد بن محمد أبو المظفر الكرابيسي: الفروق في الفروع، تح: أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1426هـ/2005م، 44. ومسلم بن علي أبو الفضل الدمشقي: الفروق الفقهية، مرجع سابق، 88.

(5) – أحمد بن يحي أبو العباس الونشريسي: عدة البروق، تح: حمزة أبو فارس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1410هـ/1990م، 79.

3- إثارة الأفكار وبعثها على التأمل والتحليل والتدقيق[1].

4- زيادة الإيمان واليقين عند المسلم بأن شريعة الله منزهة عن العبث والخطل والخلط بما يراه من بديع القياسات والتفريقات، وأنه لا يفرق بين متماثلين ولا يجمع بين مختلفين إلا لوصف مناسب أو دليل معتبر، وكذا بما يظهره هذا العلم من محاسن الشريعة وأسرارها وحكمها.

ونختم بقول أبي محمد الجويني موضحا أهمية الفروق الفقهية بما نصُّه: "فإن مسائل الشرع ربما تتشابه صورها وتختلف أحكامها لعلل أوجبت اختلاف الأحكام، ولا يستغني أهل التحقيق عن الاطلاع على تلك العلل التي أوجبت افتراق ما افترق منها واجتماع ما اجتمع منها"[2].

المطلب الثاني: موضوع علم الفروق الفقهية، والعلوم التي يستمد منها

يقصد بالعلوم المستمَدَّة منها أصناف المعارف التي ينبني عليها صرح الفروق الفقهية ويعلو بها بنيانه وقوامه، وهي في الجملة عِلْمان عَلَمان؛ علم أصول الفقه وعلم الفقه. وقبل الحديث عن استمداده منهما نتعرض إلى موضوع علم الفروق الفقهية لينكشف لنا بوضوح سبل الاستمداد.

الفرع الأول: موضوع علم الفروق الفقهية

يبحث علم الفروق الفقهية في المسائل المتشابهة أشباحها وصورها والمختلفة أحكامها، من حيث افتراقُ تلك المسائل بالأوصاف الفارقة وإظهاره، وآليات هذا التفريق ومستنداته. قال ابن سنينة (ت616هـ)[3] في معرض كلامه عن سبب تأليف كتابه في الفروق: "فإنه تكرر

---

(1) ــ ينظر: عبد الرحيم بن الحسن جمال الدين الإسنوي: مطالع الدقائق في تحرير الجوامع والفوارق، تح: فريد محمد واصل، دار الشروق، مصر، ط1، 2007م، 7/2.

(2) ــ أبو محمد الجويني: الجمع والفرق، مرجع سابق، 37/1.

(3) ــ هو محمد بن عبد الله بن الحسين السامري أبو عبد الله المعروف بابن سنينة (ت616هـ)، الفقيه الفرضي الحنبلي القاضي، سمع الحديث عن ابن البطي والفقه عن أبي حكيم النهرواني، وأجاز لعبد الرحيم بن الزجاج. له من المصنفات: =

سؤال بعض أصحابنا –كثرهم الله تعالى– أن أصنف كتابا يتضمن المسائل المشتبهة صورها المختلفة أحكامها، وأوضح الفروق بينها وأبين مآخذ أحكامها وأدلتها وعللها"[1].

ومما أراه جديرا بأن يلحق بالفروق بين المسائل الفقهية –الفروق بين المصطلحات أو الحقائق الفقهية لصلتها الوثيقة بالمسائل، ولانبناء المسائل عليها، وهي في الحقيقة قد تعد نوعا من المسائل المجردة عن التكييف والإسقاط والتنزيل الواقعي، كالفرق بين الجعالة والإجارة، وكذا بين الطلاق والخلع، وغير ذلك. والغاية من التفريق بين الحقائق الفقهية الوقوف على أوجه الاختلاف بين المفاهيم وما يترتب على هذا الاختلاف من الفوارق في المسائل الفقهية.

وطريق الفرق بين المسألتين: النظر إلى الوصف الجامع والفارق بينهما، فيعتبر الوصف المناسب ويُلغى الطردي منها عن طريق تنقيح المناط[2]. وقد يكونان مناسبين فيُغلّب أنسبهما، وكلما تجاذبا المناسبة كثر الخلاف بين الفقهاء في نفي أو إثبات الفرق[3].

"المستوعب في الفقه"، و"الفروق"، و"البستان" في الفرائض. ينظر: عبد الرحمن بن أحمد بن رجب: ذيل طبقات الحنابلة، مرجع سابق، 3/(248؛249). ومحمد بن أحمد شمس الدين الذهبي: سير أعلام النبلاء، تح: مجموعة من المحققين بإشراف شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط3، 1405هـ/1985م، 137/16.

(1) – ابن سنينة: الفروق، مرجع سابق، 115.

(2) – قال الغزالي عن تنقيح المناط: "أن يضيف الشارع الحكم إلى سبب وينوطه به، وتقترن به أوصاف لا مدخل لها في الإضافة، فيجب حذفها عن درجة الاعتبار حتى يتسع الحكم". محمد بن محمد أبو حامد الغزالي: المستصفى من علم الأصول، تح: حمزة بن زهير حافظ، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، دط، دتا، 488/3.

(3) – ينظر: الطوفي: علم الجذل في علم الجدل، مرجع سابق، 71. مثال ما اختلف في فرقه: مسألة الصبي والبالغ إذا اجتمع عندهما من المال ما ملكا به النصاب، فالجامع بينهما هو ملك النصاب، وهو مناسب لتعلق الزكاة بالمال، فمن رجح من العلماء هذا الوصف الجامع أوجب الزكاة عليهما وفقا لذلك، والفارق بينهما كون البالغ مكلفا والصبي غير مكلف، وناسب هذا الفارقَ كونُ الزكاة عبادة، والعبادات لا تلزم إلا المكلفين، فوجبت بذلك الزكاة على البالغ دون الصبي على قول من رجح الوصف الفارق.

وحسب استقراء المسائل الفرقية، فإن التفريق لا يخلو أن يكون بين فرعين فقهيين اجتهاديين[1]، وهو أكثر ما ورد في كتب الفروع والفروق؛ أو بين أصل[2] وفرع، والأصل إما أن يكون مسألة فقهية منفردة ثابتا حكمها بنص أو إجماع، والتفريق في هذه الحال يتم بنفي القياس والقدح في العلة[3]؛ أو قاعدة فقهية ثابتة بنص أو استقراء ويكون التفريق حينها بالاستثناء منها[4]، وهو النوع المسمى بـ "الفرق والاستثناء".

وعليه فإن الفرق بالشكل المطروح في كتب الأصول أخص وأضيق مجالا من الفرق الواقع في كتب الفقه والفروق؛ إذ الأول محصور في مبحث قوادح العلة، ولا يكون إلا بين أصل مقيس عليه وفرع مراد نفي قياسه؛ أما الثاني، فقد يكون بين أصل وفرع، وقد يكون بين فروع، كما يكون أيضا بالاستثناء من القواعد والضوابط[5].

---

(1) – مثاله: عدم جواز تصرف الأجير للحج في أجرته قبل إتمام مناسكه وجواز ذلك لأجير العمل. ينظر: يحي بن الخير أبو زكريا الجناوني: كتاب الإجارات: تح إسماعيل بن إبراهيم علواني، جمعية التراث، الجزائر، ط1، 1439هـ/2018م، 90.

(2) – المراد بالأصل ما ثبت حكمه بنص شرعي أو إجماع، وله شروط تراجع في محلها. ينظر: الغزالي: المستصفى، المرجع السابق، 3/ (671 وما بعدها).

(3) – مثاله: أن يقول قائل: الصلاة في الأرض المغصوبة جائزة قياسا على انتقال الملك في بعض البيوع المنهية عنها، فيعترض معترض على هذا القياس بثلاثة أمور؛ الأول: عدم الاطراد في العلة التي هي انتقال الملك في جميع البيوع المنهي عنها، وهذا قادح في عليتها؛ الثاني: أن قياس الصلاة في الأرض المغصوبة بالصلاة في الأرض النجسة أولى من قياسها بالبيوع المنهي عنها؛ لأن قياس الصلاة بالصلاة أشبه؛ الثالث: أن الصلاة أصل والبيع أصل، ولا يقاس أصل على أصل. ينظر: عبد الله بن محمد بن بركة: كتاب الجامع، تح: مصطفى صالح باجو، وزارة التراث والثقافة، سلطنة عمان، ط1، 2017م، 2/(864- 869).

(4) – مثاله: أن الأصل في الديون الآجلة أنها تحل بموت المدين، واستثني السلم من جملة تلك الديون فأُخّر إلى وقت محله على أن يوقف لصاحبه من تركة الميت بقدر وفاء حقه. قال ابن بركة معترضا: "ولم أعلم وجه قولهم في تأخير السلف إلى وقت محله، ومن أين فرقوا بينه وبين غيره من الديون المؤجلة"، مما يدل على أن الاستثناء من الأصل يعد نوعا من التفريق الفقهي. ينظر: ابن بركة: المرجع نفسه، 1818/4.

(5) – سيأتي مزيد بيان وتفصيل في هذه المسألة إبان الكلام عن مناهج التفريق الفقهي بإذن الله.

الفرع الثاني: استمداده من علم أصول الفقه

يمثل علم أصول الفقه عتبة شامخة في صرح الفروق الفقهية، والاستمداد من هذا العلم حاصل في آليات التفريق الفقهي بين المسائل المتشابهة ووسائله، وذلك كالقرآن والسنة باعتبارهما دليلين تفصيليين (التفريق بالنص)، والإجماع على حصول الفرق أو على الوصف الفارق أو عليهما معا، والقياس (قوادح العلة)، والاستحسان، وغيرها من مباحث الأدلة، والتي سيأتي تفصيلها في آليات التفريق الفقهي بإذن الله.

ومما يمكن اعتباره من المستحضرات الضرورية للتفريق الفقهي تمكّن الفقيه من ناصية الاصطلاحات الأصولية، وقد جاء في الضياء: "لئلا يسمي العلة دليلا، ولا الدليل علة، ولا الحجة علة، وليفرق بين معاني ذلك، **ليعلم افتراق حكم المفترق، واتفاق المتفق**"[1].

الفرع الثالث: استمداده من علم الفقه

وعلم الفقه –إن صح التعبير– هو المادة الخام التي تجري عليها عمليات الفرق؛ لأن التفريق –كما رأينا– إنما يتم بين فرعين فقهيين أو بين أصل وفرع فقهيين؛ واستمداد الفرع والأصل –في حال كونهما مسألتين منفردتين– كائن من خزائن الفروع، والتي محلها المطولات والموسوعات الفقهية وشروحها، أو من القرآن وكتب الحديث بالنسبة للأصل المنصوص عليه.

وإن كان الأصل قاعدة فقهية، فإنّ الاستقاء من علم الفقه واقع من حوزة القواعد والضوابط الفقهية، والتي محلها كتب القواعد والأشباه والنظائر.

المطلب الثالث: شروط الفروق الفقهية

الشرط عند علماء الكلام: ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته[2]. والفرق بينه وبين الركن، أن الشرط حقيقته خارجة عن ماهية الشيء، والركن حقيقته

(1) – سلمة بن مسلم العوتبي: كتاب الضياء، تح: سليمان بابزيز وداود بابزيز، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، سلطنة عمان، ط1، 1436هـ/2015م، 7/3.

(2) – ينظر: الغزالي: المستصفى، المرجع السابق، 395/3.

داخلة فيه[1]. وبحكم شمول الفرق في الفقه للفرق في الأصول بالشكل المطروح فيه، وكذا شموله لغيره؛ فإن شروط الفرق الفقهي بالتبع شاملة لشروط الفرق في الأصول، وتفضل عليها بشروط أخرى مبناها الواقع الفقهي والاستقراء له.

وقد آثرت تقسيم هذا المطلب إلى فروع، تتناول الشروط المتعلقة بالفرق الفقهي من خلال الحديث عن الشروط المحتفة بأركانه. وأركانه –في نظري– أربعة: الأصل والفرع (أو الفرعان الفقهيان)؛ والوصف الفارق؛ والحكم.

الفرع الأول: شروط الأصل والفرع (أو الفرعين الفقهيين)

1) أن تكون المسألتان فقهيتين، وهذا من تقييدات التعريف؛ إذ إن موضع التفريق هو الفقه، فلا تفريق بين مسألة فقهية وأخرى أصولية، أو بين مسألة فقهية وأخرى حديثية، ونحو ذلك، للاختلاف بين هذه العلوم وقواعدها، اللهم إلا أن يتم التفريق بين المصطلحات المشتركة صوريا بين هذه الفنون والمختلفة معنويا، فذلك باب آخر، كالتفريق مثلا بين الفعل النحوي والفعل الفقهي.
2) اشتراك المسألتين في بعض الأوصاف مما يضفي طابع التشابه بينهما، وإلا لكان الفرق بينهما أصليا[2]، أي؛ أن المسألتين تجتمعان في أوصاف وتفترقان في أخرى، وبقدر كثرة أوجه التشابه والجوامع بين المسألتين –في نظري– يعظم الفرق الفقهي بينهما ويحسن.
3) أن تكون المسألتان المفرق بينهما من مذهب فقهي واحد[3]؛ لأن الغرض الابتدائي للتأليف في هذا الفن هو ضبط فروع المذهب ومنع الاختلاط والتناقض فيها بما يبين من تلك الفوارق ومآخذها، وهذا شأن أكثر الكتب المؤلفة في الفروق الفقهية كما

(1) – ينظر: عبد الكريم بن علي النملة: المهذب في علم أصول الفقه المقارن، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1420هـ/1999م، 1963/5.

(2) – ينظر: الطوفي: علم الجذل في علم الجدل، مرجع سابق، 71.

(3) – ينظر: ابن شمس الدين: أثر الأدلة، مرجع سابق، 77؛ 78.

سيأتي، إلا أنه لا مانع من اختلاف المذهب إذا كانت المسألتان مستنبطا حكمهما من أصول متفق عليها بين مذهبين أو أكثر.

4) اشترط بعض الباحثين أن يتم التفريق بين مسألتين اثنتين لا أكثر[1]، والذي أراه أن لا مانع من التفريق بين أكثر من مسألتين، لجواز تعدد أحكامها، فتكون الأولى مثلا واجبة، والثانية مندوبة، والثالثة مباحة، وهذا –طبعا– بين المسائل الفرعية الاجتهادية أو بين المصطلحات والحقائق الفقهية، كالفرق بين الوكيل والوصي والولي.

الفرع الثاني: شروط الوصف الفارق

1) أن يكون الوصف الفارق قادحا مؤثرا في التفريق بين المسألتين لا صوريا[2].

2) وقريب من الشرط الأول، أن يكون قاطعا للجمع بين المسألتين؛ كأن يكون الفارق أخص من الجامع فيقدم عليه؛ أو مثله، فيعارضه[3].

3) أن يكون لهذا الفرق أصل يشهد له بالاعتبار، ويقصد به استناد الفرق إلى دليل شرعي، كظواهر النصوص ومعانيها والقواعد الأصولية. هذا في الجملة، وإلا فلا يمتنع أن يكون مستند التفريق معنى عقليا يقتضيه، مثاله ما جاء في كتاب الجمع والفرق عند الجويني، أن اليسير من الزعفران إذا اختلط في الماء واستهلك فيه صح به الوضوء، ولو اختلط هذا اليسير بالتراب واستهلك فيه لم يصح به التيمم. والفرق بينهما أنه عند الوضوء إذا التصق شيء من الزعفران في الوجه زال عنه بما يتبعه من الماء فغسله، وليس في التراب هذه الخاصية[4].

---

(1) – ينظر: ابن شمس الدين: أثر الأدلة، المرجع السابق، 76؛ 77.

(2) – ينظر: الزركشي: البحر المحيط، مرجع سابق، 302/5.

(3) – ينظر: الزركشي: المرجع نفسه، 302/5.

(4) – ينظر: أبو محمد الجويني: الجمع والفرق، مرجع سابق، 52/1.

4) واختُلف في الوصف الفارق؛ هل من شرطه أن يعكس في الفرع أم لا؟ على قولين. ومعنى العكس في جانب الفرع أن يقول بعد إيراد المسألة الأولى مثلا: "بخلاف كذا وكذا، فإن حكمه كذا، لكون كذا وكذا"[1].

ولأهمية العلة الفارقة على سائر الأركان، فإنه إن تمت المناسبة بشروطها الصحيحة، فهو الفرق الصحيح، وإلا فهو الفرق الفاسد، ومن أمثلة أوجه الفساد فيه:

1- **الفرق بالأوصاف الطردية؛** كأن يقال حرم شرب الخمر لأجل الإسكار فيحرم الكحول كذلك، فلو فرق أحد بينهما فقال: الخمر لونه أحمر والكحول شفاف فافترقا، لكان باطلا، ولو فتح المجال للتفريق بمثل هذه الأوصاف الطردية لما استقر أمر في القياس؛ لأنه ما من شيئين إلا وبينهما فرق[2].

2- **الفرق بما اصطلحوا على رده؛** كأن يُقال: الزاني المحصن يحد بالرجم، فيفرق أحد بين أمرين ويقول: يفرق بين المحصن الذي زوجه في عصمته وبين المحصن الذي زوجه في غير عصمته، كأن تكون ماتت عنه أو طلقها، فيحكم على الأول بالرجم ويمنعه عن الثاني، فهذا باطل؛ لأن لفظ الإحصان يشمل الاثنين، وتخصيصه بمن كان زوجه في عصمته مردود[3].

3- **الفرق بكون الأصل مجمعا عليه والفرق مختلفا فيه**[4]؛ كما لو قيل: يرخص في التدخين ما لا يرخص في المخدرات؛ لأن المخدرات مجمع على تحريمها، والتدخين

---

(1) – ينظر: علي بن عقيل أبو الوفاء البغدادي: الجدل على طريقة الفقهاء، تحقيق ونشر: مكتبة الثقافة الدينية، مصر، دط، دتا، 73.

(2) – ينظر: الزركشي: البحر المحيط، مرجع سابق، 316/5.

(3) – ينظر: الزركشي: المرجع نفسه، 316/5. وقد جاء في جامع أبي الحسن البسيوي (ق4هـ) في معرض كلامه عن رجم المحصن ما نصه: "ومعنى الإحصان أن يتزوج الرجل المسلم بالمرأة المسلمة، فإنها تحصنه ويحصنها، ولو مات أحدهما أو تفارقا". علي بن محمد أبو الحسن البسيوي: كتاب الجامع، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، دط، 1404هـ/1984م، 80/4.

(4) – الزركشي: المرجع نفسه، 316/5.

مختلف فيه[1]، فهذا باطل. ومثله كون الأصل منصوصا عليه والفرق والفرع غير منصوص عليه؛ لأنه بذلك ستبطل جميع الأقيسة[2].

الفرع الثالث: شروط حكمي المسألتين

1) أن يكون حُكما المسألتين المفرق بينهما مختلفان، وهذا شرط بدهي قيد به تعريف الفروق الفقهية، وإلا فلا معنى للتفريق بين مسألتين متشابهتين متفقتين في الحكم. مثال التفريق الابتدائي ما ورد في النيل وشرحه من أن قوما لو حال بينهم وبين إمامهم مانع من الركوع أو السجود كنجس أو غيره مما يفسد الصلاة، تحولوا يمنيا أو شمالا أو خلفا، وإن كان المانع مما لا يفسدها كهدم قدامهم أو ماء أو طين، أومؤوا. والفرق بين المسألتين أن النجس ونحوه قدام المصلي يفسد الصلاة ولو صلى قائما مومئا؛ لأنه لو

(1) – من المعلوم أن التدخين مما اختلف العلماء في حكمه بادئ أمره، لغياب التصور الواضح لمخاطره، ثم اتفقت جميع المذاهب في هذا العصر على تحريمه بما يشبه الإجماع، وبقي النظر في مسألة ما إذا اختُلف في حكم شيء في زمن من الأزمان ثم أجمع عليه بعد ذلك، هل يقضي ذلك الإجماع على الخلاف المتقدم أم لا؟ يرى الإمام الغزالي استحالة وقوع هذا الأمر، وعدّه من باب التناقض بين إجماعين؛ إجماع بتسويغ الخلاف ثم إجماع على خلافه، وأنه ينافي إحدى شروط انعقاد الإجماع، وهي ألا يتقدمه خلاف. والذي نقله الوارجلاني خلافُ العلماء في هذه المسألة، والراجح عنده ألا يُعتبر الاتفاق على قول بعد الاختلاف فيه إجماعا وحجة.

ولعل الصواب –فيما أرى والعلم عند الله– أن يُنظر إلى سبب الخلاف في المسألة؛ فإن كان راجعا إلى التصور غير المكتمل للمسؤول عنه أو راجعا إلى أمر يتعلق ببلوغ الدليل، ثم زال هذا الخلاف بزوال سببه، فإنا نحكم بقطعية هذا الإجماع وحجيته؛ وأما إن كان الخلاف راجعا إلى اختلافهم في مناهج الاستدلال والاجتهاد وتصحيح أو تضعيف الأخبار وغير ذلك مما جرى مجراه، ثم اجتمعوا على قول، فإن اجتماعهم ليس بحجة وغير قاض على خلافهم الأول. ولعل مسألة التدخين مما تتنزل على الخلاف الراجع إلى التصور غير المكتمل في زمن ظهوره، ثم اتضحت الحقائق بتطور العلم والحمد لله، واجتمعوا على ضرره الفادح الممنوع شرعا قطعا.

ينظر: موقف الإسلام من التدخين: الجزيرة، برنامج الشريعة والحياة، حلقة حوار بين مقدمها أحمد الشيخ ويوسف القرضاوي مكتوبة، بثت بتاريخ 22 جوان 1996م، www.aljazeera.net. والغزالي: المستصفى، مرجع سابق، 396/2. والوارجلاني: العدل والإنصاف، مرجع سابق، 9/2.

(2) – ينظر: الزركشي: البحر المحيط، المرجع السابق، 316/5.

سجد لكانت النجاسة داخلة إليه أو واقعة تحت وجهه، فلا يجزيه إلا التحول، بخلاف الطين والماء، فيجزيه الإيماء[1].

أما في حال كون التفريق الذي جاء عن طريق الاعتراض على قياس فرع بأصل مثلا، فالواجب أن يكون الحكمان متحدين، وإلا كان هذا الاعتراض عبثا. ومثال الفرق الناتج عن الاعتراض في القياس، ذهاب بعض الصحابة والتابعين إلى أن المسلم يرث قريبه الكافر[2] مستدلين بأدلة في ذلك، منها: قياس الإرث على إباحة نكاح المسلم للكتابية وحل غنائهم، فيعترض عليهم أن النكاح قائم على التوالد وقضاء الوطر والإرث قائم على الموالاة والمناصرة، فافترقا[3].

2) أن يكون الحكمان شرعيين تكليفيين، فلا يرد التفريق الفقهي بين الأحكام الوضعية، كالأسباب والموانع والشروط؛ لأنها توقيف من الشارع، ولا بين الصحة والفساد؛ لأنهما حكمان عقليان[4]، وإنما يرد عليها التفريق الأصولي من حيث كونها مصطلحات ذات مفاهيم أصولية قد تتفق في بعض المناحي وتختلف في أخرى، كالفرق بين السبب والعلة، وبينهما وبين الشرط، وغير ذلك.

3) لم أجد من العلماء من اشترط في حكم المسألتين ثبوته بنص أو إجماع إلا في حال التفريق بين أصل وفرع، فيشترط في حكم الأصل في التفريق ما يشترط فيه في القياس

---

(1) ــ ينظر: محمد بن يوسف اطفيش: شرح النيل وشفاء العليل، دار الفتح، بيروت، ط2، 1392هـ/1972م، 247/2.

(2) ــ وممن ذهب إلى ذلك: معاذ بن جبل ومعاوية بن أبي سفيان ومسروق وسعيد بن المسيب وغيرهم. ينظر: عبد الله ابن أبي شيبة: المصنف في الأحاديث والآثار، كتاب الفرائض، باب في المرتد عن الإسلام، تح: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1409هـ، حديث: 31390. وكذا كتاب الفرائض منه، باب من كان يورث المسلم الكافر، حديث: 31450؛ 31451.

(3) ــ ينظر: محمد اطفيش: المرجع نفسه، 341/15.

(4) ــ وهذا بالنظر إلى أن الصحة حكم عقلي على ما وافق أمر الشارع، والفساد حكم على ما خالفه. ينظر: محمد شمس الدين ابن أمير حاج: التقرير والتحبير، دار الكتب العلمية، ط2، 1403هـ/1983م، 155/2.

من الثبوت الشرعي[1]، وأما بين الفرعين فلا؛ لأن حكمهما قد يكونان ظنيين اجتهاديين، ومثال التفريق بين فرعين ظنيين: الفرق بين قضاء الصلاة السفرية في الحضر بسبب نسيانها وبين قضائها بسبب فسادها.

4) ولا أرى اتفاق أهل المذهب على حكم المسألتين أو أن تكون المسألتان في المذهب الواحد شرطًا في التفريق الفقهي كما ذهب إليه بعض الباحثين[2]؛ فيكفي أن يكون القائل بالحكم في المسألة الأولى قائلا بالحكم في المسألة الثانية، أو الاتفاق في مأخذ المسألتين عند تعدد القائلين بهما حتى يصح منهم مناقشة التفريق.

المبحث الثالث: نشأة الفروق الفقهية والأطوار التاريخية لها

واتخذت في هذا المبحث من التدوين مفصلا تاريخيا لتتبع النشأة التاريخية للفروق الفقهية، وذلك أن التدوين حدث عظيم في مسار تطور العلوم، يمتاز بخصلتين مهمتين؛ حفظ المادة العلمية من الضياع؛ والتمكين من دراسة تلك المادة وتحليلها.

المطلب الأول: الفروق الفقهية قبل التدوين المستقل

يشمل ما قبل التدوين المستقل عهدَ رسول الله ﷺ، وعصر الصحابة رضوان الله عليهم والتابعين، وصولا إلى نهاية القرن الثالث الهجري.

الفرع الأول: الفروق الفقهية في القرآن الكريم والسنة النبوية[3]

أ- الفروق في القرآن الكريم:

(1) – ينظر: أحمد بن سعيد بدر الدين الشماخي: مختصر العدل والإنصاف، تح: فرقة بحث من طالبات كلية الإصلاح، نشر جمعية الإصلاح، غرداية، ط1، 1440هـ/2018م، 281.

(2) – ينظر: مصطفى بن شمس الدين: أثر الأدلة، مرجع سابق، 77.

(3) – هناك ملحظ مهم وجب التنبيه إليه، وهو أن تناول جذور موضوع ما في القرآن والسنة من الناحية التاريخية لا يعني القول بتاريخانية أو تاريخية النص الشرعي (القرآني أو السني) كما يذهب إلى ذلك الحداثيون؛ لأن القرآن متجدد لكل زمان ومكان، وإنما تناولنا للقرآن والسنة تاريخيا هو من باب الأولية في استمداد المسلمين لشرع ربهم؛ إذ وظيفة هذه الأولية بيان مفتتح موضوع ما عند المسلمين من خلال نصوص الوحي، والله أعلم.

إن مبدأ التفريق بين الأشياء المتشابهة في صورها الظاهرية موجود في القرآن الكريم، وذلك في أكثر من موضع؛ إنْ في مسائل الغيب والإيمان؛ أو في مسائل الأحكام.

مثال مسائل الغيب والإيمان: تفريق الله سبحانه وتعالى بين السابقين وأصحاب اليمين وأحكامهم في سورة الواقعة، فقال تعالى عن السابقين: ﴿ثُلَّةٌ مِّنَ ٱلْأَوَّلِينَ. وَقَلِيلٌ مِّنَ ٱلْآخِرِينَ﴾[1]، وقال في حق أصحاب اليمين: ﴿ثُلَّةٌ مِّنَ ٱلْأَوَّلِينَ. وَثُلَّةٌ مِّنَ ٱلْآخِرِينَ﴾[2]، كما أنه فرق بين الطائفتين في الجزاء.

ومن أمثلة التفريق في مسائل الأحكام: ما ورد في الذكر الحكيم من الرد على أكلة الربا مساواتهم بين البيع والربا، فنفى الله سبحانه وتعالى تلك المساواة بقوله: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾[3].

ومنها كذلك في موضوع النفقة والجهاد: تفضيل الله -سبحانه تعالى- بين المنفقين والمقاتلين من قبل فتح مكة وبين المنفقين والمقاتلين بعدها في سبيل الله. قال عز وجل: ﴿لَا يَسْتَوِي مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ ٱلْفَتْحِ وَقَٰتَلَ ۚ أُوْلَٰٓئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِّنَ ٱلَّذِينَ أَنفَقُواْ مِنۢ بَعْدُ وَقَٰتَلُواْ ۚ وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ﴾[4].

ب- الفروق في السنة النبوية الشريفة:

وقد وردت كذلك نصوص نبوية كثيرة تفرق بين أمور متشابهة في صورها بمختلف مجالات وميادين الشريعة.

---

(1) ـ الواقعة: 13- 14.

(2) ـ الواقعة: 39- 40.

(3) ـ البقرة: 275.

(4) ـ الحديد: 10.

ومن ذلك: حديث رسول الله ﷺ في ولاية النكاح: «الأيّم[1] أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن في نفسها، وإذنها صُماتها»[2]، ففرق عليه السلام بين الثيب والبكر في ولاية النكاح عليهما وسبل تحقّق رضاهما فيه.

ومن الأمثلة كذلك: تفريقه –عليه الصلاة والسلام– بين ضوال الغنم وضوال الإبل؛ فقد سئل ﷺ عن ضالة الغنم، فقال: «خذها، فهي لك أو لأخيك أو للذئب»، ثم قيل له: ما تقول في ضالة الإبل؟ فاحمر وجهه وغضب وقال عليه الصلاة والسلام: «مالك ولها؟ معها حذاؤها وسقاؤها، ترد الماء وتأكل الشجر حتى يجدها ربها»[3].

كما فرق ﷺ بين الغنم والإبل؛ فأجاز في الأول الصلاة في مرابضها ولم يأمر بالوضوء من أكل لحمها، وحرم في الثاني الصلاة في مرابضها وأمر بالوضوء من أكل لحمها[4] على خلاف في معنى الوضوء المقصود هنا.

وغير ذلك من الأمثلة كثير مما يدل مجملها أن التفريق بين ما تشابه في صوره منهج رباني ومسلك نبوي أصيل. قال الإمام الطوفي: "والنصوص الشرعية والأدلة العقلية والحسية متظاهرة

---

(1) – الأيّم: الذي لا زوج لها من الرجال والنساء، وامرأة أيم بكرا كانت أم ثيبا. ينظر: الجوهري: الصحاح، مادة "أيم"، مرجع سابق، 1886/5. والمقصود بها هنا الثيب لما جعلت في مقابلة البكر، واستعمال الأيم في الثيب مجاز مشهور. ينظر: نور الدين السالمي: شرح الجامع الصحيح، مكتبة الإمام نور الدين السالمي، سلطنة عمان، ط10، 2004م، 6/3.

(2) – رواه الربيع بن حبيب في مسنده، كتاب النكاح، باب في الأولياء، تصحيح: عبد الله بن حميد السالمي، دار الفتح للطباعة والنشر، بيروت، دط، دتا، حديث: 511.

(3) – الربيع: المسند، كتاب الأحكام، باب في الضالة، المرجع نفسه، حديث: 615. قال الربيع عقب الحديث: "حذاؤها أخفافها، وسقاؤها يعني أنها تصبر عن الماء من أجل أن كروشها تمسكه زمانا".

(4) – ينظر: سليمان بن داود أبو داود الطيالسي: المسند، مسند جابر بن سمرة، تح: محمد بن عبد المحسن التركي، دار هجر، مصر، ط1، 1419هـ/1999م، حديث: 803. وقد روي عن الإمام أحمد تصحيح هذا الحديث. ينظر: سراج الدين عمر ابن الملقن: البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، تح: مصطفى أبو الغيط وآخران، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، ط1، 1425هـ/2004م، 408/2.

على اعتبار الفرق في الأحكام... وهو كثير في القرآن"[1]، ثم قال بعد أن جاء بأمثلة من الفروق في السنة: "وهذا كثير في السنة، والنبي ﷺ أول من بين العلل والمآخذ والفروق..."[2].

الفرع الثاني: الفروق الفقهية في عصر الصحابة والتابعين

لقد تربى الصحابة –رضوان الله عليهم– في حجر رسول الله ﷺ، فنهلوا من حوضه الثرّ الشريعة العذبة الصافية السليمة من كل شائبة، كما استقوا منه منهج الاجتهاد فيها، فكان مما استمدوه من رسول الله ﷺ فن التفريق الفقهي. ومن ذلك الخطاب الشهير الذي بعثه أمير المؤمنين عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– إلى أبي موسى الأشعري، فمما جاء فيه: "...اعرف الأمثال والأشباه، ثم قس الأمور عند ذلك، فاعمد إلى أحبها عند الله وأشبهها بالحق فيما ترى..."[3].

قال السيوطي: "وفي قوله: «فاعمد إلى أحبها عند الله وأشبهها بالحق» إشارة إلى أن من النظائر ما يخالف نظائره في الحكم لمدرك خاص به، وهو الفن المسمى بالفروق"[4].

ومن فقه ابن عمر أنه يفرق بين الباز والكلب في أكل ما اصطاداه؛ فيرى فيما اصطاده الباز أكله بشرط إدراك ذكاته؛ وأما الكلب، فيؤكل ما اصطاده ولو أكل منه ولم تدرك ذكاته[5].

---

(1) – الطوفي: علم الجذل في علم الجدل، مرجع سابق، 73.

(2) – الطوفي: المرجع نفسه، 74.

(3) – رواه علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني: السنن، كتاب في الأقضية والأحكام وغير ذلك، كتاب عمر رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري، تح: شعيب الأرناؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1424هـ/2004م، حديث: 4471. وأحمد بن الحسين أبو بكر البيهقي: معرفة السنن والآثار، كتاب أدب القاضي، باب ما على القاضي في الخصوم والشهود، تح: عبد المعطي أمين قلعجي، دار قتيبة، دمشق، ط1، 1412هـ/1991م، حديث: 19792. وفيه جاء أن هذا الكتاب رواه سعيد بن أبي بردة، وأبو المليح الهذلي، وهو كتاب معروف مشهور.

(4) – السيوطي: الأشباه والنظائر: مرجع سابق، 7.

(5) – ينظر: عبد الرزاق بن همام الصنعاني: المصنف، كتاب المناسك، باب الجارح يأكل، تح: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي، الهند، ط2، 1403هـ، حديث رقم: 8519. وهو حديث حسن. ينظر: زكريا بن غلام قادر: ما صح من آثار الصحابة في الفقه، دار الخراز، السعودية، ط1، 1424هـ/2000م، 1087/3.

وعن ابن عباس روي عنه أن المسلم فيه اسم الله، فإذا ذبح ونسي اسم الله أكلت ذبيحته، والمجوسي إذا ذكر اسم الله على الذبيحة لم تحل[1].

وغير ذلك من فقههم رضي الله عنهم كثير. وعلى هذا السبيل سار التابعون من بعدهم، ونذكر على سبيل المثال لا الحصر تفريق التابعي جابر بن زيد[2] بين الصبي والبالغ غير المختتنين؛ فأحل ذبيحة الأول وحرم ذبيحة الثاني حتى يختتن[3].

ونخلص بعد هذا إلى أن عصر الصحابة والتابعين عرف مجالا تطبيقيا للتفريق الفقهي، كيف لا وقد أوقدوا سرج فقههم من مشكاة القرآن الكريم والهدي النبوي. قال إمام الحرمين

(1) – ينظر: الصنعاني: كتاب المناسك، باب التسمية عند الذبح، المرجع نفسه، حديث رقم: 8548. وقد ذكره الزيلعي في نصب الراية معضدا به رواية في هذا الموضوع. ينظر: عبد الله بن يوسف جمال الدين الزيلعي: نصب الراية، تح: محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت، ط1، 1418هـ/1997م، 183/4. وذكر في ما صح من آثار الصحابة. ينظر: زكريا قادر: ما صح من آثار الصحابة في الفقه، مرجع سابق، 1094/3.

(2) – هو: جابر بن زيد اليحمدي الأزدي، العمانيُّ أصلا ومولِدا، البصريُّ مَسْكنا، أبو الشعثاء (و: 18هـ/639م؛ ت:93هـ/711م)، أصلُ المذهب الإباضي وأسُّه، وإمام التفسير والفقه والحديث. أخذ العلم عن جمع من الصحابة كابن عباس وعائشة أم المؤمنين، وابن عمر، وابن مسعود، وغيرهم، وروى عنه جمع كبير من رجال الحديث. من تلامذته: أبو عبيدة مسلم بن أبي كريمة، ضمام بن السائب، قتادة شيخ البخاري، عمرو بن دينار، وغيرهم. يعتبر عند الإباضية أوّلَ من دوّن الحديث في ديوان ضاعت أغلب أجزائه، وله كتاب في الصلاة وكتاب في النكاح لعلّهما من ديوانه، كما أن له مكاتبات ورسائل كثيرة إلى الإباضية في عدّة مواطن، وقد ألف له مؤخرا كتاب في فقهه وجواباته مما كان منثورا في كتب الإباضية وغيرهم. ينظر: سليمان بن عبد السلام الوسياني: السير، تح: عمر بن لقمان سليمان بوعصبانة، وزارة التراث والثقافة، سلطنة عمان، ط1، 1430هـ/2009م، (444/1، 692/2). أحمد بن سعيد أبو العباس الدرجيني: طبقات المشايخ في المغرب، تح وطباعة: إبراهيم طلاي، غرداية، ط2، دت، 2/(20-10). محمد صالح ناصر وسلطان الشيباني: معجم أعلام الإباضية (قسم المشرق)، مرجع سابق، (79- 82).

(3) – ينظر: محمد بن جعفر الإزكوي: الجامع، تح: عبد المنعم عامر، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، دط، دت، 576/3.

الجويني[1]: "ولو تتبع المتتبع مناظرات أصحاب رسول الله ﷺ في مسائل الجد وغيرها من قواعد الفرائض، لألفى معظم كلامهم في المباحثات جمعا وفرقا"[2].

والملاحظ أن الفروق الفقهية في هذا العصر لم تتميز كفن خاص في التأليف، وإنما كانت تلك الفروق تروى من جملة ما يروى من فقههم رضوان الله عليهم. ولعل أبرز نص سلط الضوء بعض الشيء على موضوع الفروق وأومأ إليه خطابُ عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري كما رأينا.

الفرع الثالث: الفروق الفقهية من بدء التدوين الفقهي إلى نهاية القرن الثالث الهجري

ورث العلم عن التابعين أيمةُ المذاهب المجتهدون، فدأبوا على تدوين ما نقلوه وحفظوه من فقههم الثري، وزادوا عليه تفريعاتهم واجتهاداتهم، وكان مما حظي بالتدوين تلك الفروق المنبثة والمنتشرة في أبواب الفقه من غير تمييز لها عن المسائل الأخرى في باب أو كتاب مستقل.

ومن الجدير بالذكر أن العلماء في ذلك العصر ليسوا على نسق واحد في نسبة إيراد الفروق الفقهية، فمنهم المكثر ومنهم المقل؛ ولعل الأمر له علاقة طردية مع مدى توسع ذلك العالم في الرأي والاجتهاد من عدمه، وذلك لأن التفريق الفقهي منهج في الفقه دقيق يعتمد على المناقشات والمعارضات والمناظرات كما مر معنا وكما سيأتي. ومن جملة الكتب التي وردت فيها الفروق في ذلك العصر:

---

(1) ــ هو: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف أبو المعالي الجويني إمام الحرمين (ت 478هـ)، المحقق النظار الأصولي المتكلم، من علماء الشافعية الكبار، أخذ العلم عن أبيه وأبي القاسم الإسفرائيني، وروى عنه زاهر الشحامي وغيره. من مؤلفاته: "الإرشاد" في أصول الدين، "البرهان" في أصول الفقه، و"غياث الأمم" في السياسة الشرعية، وغيرها. ينظر: تاج الدين ابن السبكي: طبقات الشافعية الكبرى، مرجع سابق، 165/5 وما بعدها.

(2) ــ عبد الملك بن عبد الله أبو المعالي الجويني: البرهان في أصول الفقه، تح: عبد العظيم محمود الديب، دار الوفاء، مصر، ط4، 1418هـ، 688/2.

1- كتاب الخراج لأبي يوسف القاضي[1] (ت182هـ)؛ ومما جاء فيه تفريقه بين ما يكون أرض عشر وما يكون أرض خراج؛ فأيما أرض أسلم أهلها عليها عربا كانوا أو عجما، أو أنها قسمت على الذين غنموها، فهي لهم وهي أرض عشر، وكذلك أراضي من لا تقبل منهم الجزية ولا يقبل منهم إلا الإسلام من عبدة الأوثان؛ وأيما أرض من أراضي الأعاجم إذا ظهر عليها الإمام وتركها في يد أهلها أو صالح عليها أهلها وصاروا ذمة، فهي أرض خراج. ومستنده في هذا التفريق ما رواه من فعل رسول الله ﷺ وعمر بن الخطاب رضي الله عنه[2].

2- مدونة الإمام مالك[3] (ت179هـ)؛ ومما جاء فيه تفريق الإمام مالك بين من رأت الطهر من النساء في رمضان بعد الفجر فأجاز لها الإفطار مع القضاء، وبين من رأت الطهر بعد الفجر وشكّت في أن تكون طهرت قبل طلوع الفجر، فأمرها بالصيام مع القضاء، وذلك لموضع الشك من ذلك وتأثيره في الحكم[4].

---

(1) – هو: يعقوب بن إبراهيم بن حبيب القاضي الأنصاري أبو يوسف (ت182هـ). تتلمذ على يد أبي حنيفة، وتولى القضاء للمهدي والهادي وهارون. وجاء في فهرست النديم أن عدة كتب أملاها، منها: كتاب الصلاة وكتاب الزكاة وكتاب الخراج وغيرها. ولم يصلنا إلا هذا الأخير. ينظر: قاسم بن قطلوبغا السودوني: تاج التراجم، تح: محمد خير رمضان يوسف، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط1، 1413هـ/1992م، (315- 317).

(2) – ينظر: يعقوب بن إبراهيم أبو يوسف: كتاب الخراج، تح: دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، ط1399هـ/1979م، 69.

(3) – هو: مالك بن أنس بن مالك أبو عبد الله الأصبحي (ت179هـ) جده أبو عامر الأصبحي صحابي جليل، إمام دار الهجرة وأحد الأيمة المجتهدين وأصل المذهب المالكي، أخذ العلم عن كثير، وأشهرهم: أبو عثمان ربيعة الرأي ومحمد ابن شهاب الزهري وزيد بن أسلم وغيرهم. وانتصب للتدريس وهو ابن 17 سنة فأخذ عنه العلم خلق كثير، منهم: الإمام الشافعي وعبد الله بن المبارك وعبد الله بن وهب وأشهب وعبد الرحمن بن القاسم. له من التصانيف: الموطأ، ورسالة في القدر، وأخرى في النجوم والحساب، وغير ذلك. ينظر: محمد بن محمد مخلوف: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، المطبعة السلفية ومكتبتها، القاهرة، دط، 1349هـ، 1/(55-52).

(4) – مالك بن أنس الأصبحي: المدونة الكبرى رواية الإمام سحنون، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1415هـ/1994م، 276/1.

3- مدونة الإمام أبي غانم الخراساني[1] (توفي في نهاية ق2 هـ): وقدر روى فيه أبو غانم قول ابن عبد العزيز[2] في التفريق بين السارق والنباش إذ لم يجعلهما في منزلة واحد، فأحد الأول بقطع يده ولم يحد الثاني؛ لأن من شرط القطع الأخذ من الحوزة والحرز، والميت لا يحوز شيئا[3].

4- كتاب الأم للإمام الشافعي[4] (ت204هـ): وفيه فرق بين من صلى بالتيمم فريضتين، فلا يجزئه ذلك وعليه أن يجدد التيمم للصلاة الآخرة ويصليها؛ وبين من صلى بالتيمم الفريضة والنوافل بعدها أو قبلها، فيجزئه ذلك. وعلة تفريقه أن خطاب الوضوء متوجه إلى كل مكتوبة لذاتها، فإن لم يجد ماء انقلب إلى التيمم وتجدد خطاب الطلب للمكتوبة التي تليها، بينما النوافل توابع للمكتوبة لا حكم لها سوى حكم الفرائض[5].

---

(1) – ستأتي ترجمة الإمام أبي غانم في مبحث خاص به وبكتابه؛ إذ المدونة إحدى عُمد البحث.

(2) – ستأتي ترجمته بإذن الله عند الحديث عن المدونة وعلمائها.

(3) – بشر بن غانم أبو غانم الخراساني: مدونة أبي غانم، تح: يحي بن عبد الله النبهاني وإبراهيم بن محمد لعساكر، مكتبة الجيل الواعد، سلطنة عمان، 1427هـ/2006م، (400؛401). والنبش: إبراز المستور، واستخراج الشيء بعد دفنه، ونبش الموتى استخراجهم، والفاعل لذلك نبّاش. ينظر: الزبيدي: تاج العروس، مادة "نبش"، مرجع سابق، 397/17. والمراد به في الاصطلاح الفقهي إخراج شيء مما دفن مع ميت كالكفن أو الثياب. والتفريق بين السارق والنباش في لزوم الحد مسألة خلافية كما سيأتي بإذن الله.

(4) – هو: محمد بن إدريس بن العباس أبو عبد الله الشافعي المطلبي القرشي (ت 204هـ)، أحد أيمة الإسلام وفقهاء الأنام. أخذ العلم عن مالك بن أنس ومحمد بن الحسن الشيباني ومسلم بن خالد الزنجي وغيرهم، وروى عنه العلم: أحمد ابن حنبل وأبو ثور والمزني والربيع وإسحاق وآخرون كثيرون. مصنفاته عديدة، منها: كتاب الرسالة في الأصول وكتاب الأم في الفقه ،كتاب اختلاف الحديث، وكتاب إبطال الاستحسان، وغيرها. ينظر: إسماعيل بن عمر ابن كثير: طبقات الشافعية، تح: عبد الحفيظ منصور، دار المدار الإسلامي، لبنان، ط1، 2004م، 17/1 وما بعدها. ومحمد بن إسحاق النديم: كتاب الفهرست، تح: إبراهيم رمضان، دار المعرفة، بيروت، 1417هـ/1997م، 260.

(5) – محمد بن إدريس الشافعي: كتاب الأم، تح: رفعت فوزي عبد المطلب، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، ط1، 1422هـ/2001م، 100/2.

فهذه أهم الكتب التي اشتهرت في الفقه آنذاك وكتب الله لها البقاء إلى يومنا هذا، والمتتبع للفروع فيها يجد أن الفروق الفقهية مبثوثة في مختلف أبواب هذه الكتب غير مجموعة في باب واحد ولا مختصة به. ولم أجد بعد البحث كتابا في هذا العصر مختصا في الفروق الفقهية ولا كلاما ينسب كتابا في هذا الأمر إلا ما ذكره أبو محمد الجويني (ت438هـ) في كتابه "الجمع والفرق" من أنه رأى لبعض مشايخه المتقدمين مجموعا في هذا الباب[1]، فإن كان يقصد بذلك مشايخه من الشافعية، فلعله كان يرمي إلى كتاب الفروق لابن سريج الشافعي[2] (ت306هـ) والمسكت للزبير بن أحمد الشافعي[3] (ت 317هـ)، وهما أقدم الكتب في الفروق الفقهية فيما أعلم وبلغ إليه بحثي، وكلاهما في القرن الرابع الهجري، وليس لنا يقين بأن تصنيفيهما كان في الفروق الفقهية خاصة[4].

المطلب الثاني: الفروق الفقهية بعد التدوين المستقل لها

ويمكن تقسيم ما بعد تدوين الفروق استقلالا إلى مرحلتين؛ الأولى: هي مرحلة التصنيف الفقهي والتأسيسي للكتب المتخصصة في فن الفروق الفقهية، وامتدت هذه الفترة من بداية القرن الرابع إلى نهاية القرن العاشر الهجريين؛ والثانية هي مرحلة الدراسات على الفروق الفقهية بأنواعها المختلفة من استقراء الفروق من المصنفات الفقهية وجمعها وترتيبها ودراستها، من

(1) – ينظر: أبو محمد الجويني: الجمع والفرق، مرجع سابق، 37/1.

(2) – هو أحمد بن عمر بن سريج القاضي أبو العباس البغدادي (ت306هـ)، حامل لواء الشافعية في زمانه، أخذ العلم عن أبي القاسم الأنماطي وسمع أبا داود السجستاني، وأخذ عنه أبو القاسم الطبراني والغطريفي وغيرهم. له مصنفات تزيد عن الأربعمائة لم يصلنا منها إلا اليسير، منها: كتاب في الرد على ابن داود في القياس، والفروق، والغنية، وهما في فروع الشافعية. ينظر: ابن السبكي: طبقات الشافعية الكبرى، مرجع سابق، 21/3 وما بعدها. ومصطفى بن عبد الله حاجي خليفة: كشف الظنون، مكتبة المثنى، بغداد، دط، 1941م، 2/(1212؛ 1257).

(3) – هو الزبير بن أحمد بن سليمان أبو عبد الله الزبيري (ت 317هـ)، إمام حافظ من أيمة الشافعية، أخذ العلم عن محمد بن سنان وغيره، وممن روى عنه: أبو بكر النقاش ومحمد بن بخيت. من مصنفاته: "المسكت"، و"الكافي"، وكتاب "النية". ينظر: ابن السبكي: المرجع نفسه، 3/(294- 296).

(4) – وفي كون هذين الكتابين في الفروق الفقهية كلام، ويحتاج إلى تحقيق، وحول هذه المسألة ينظر: يعقوب الباحسين: الفروق الفقهية والأصولية، مرجع سابق، (74- 76).

خلال كتاب أو كتب عالم معين أو باب لكتاب معين، أو التأليف في الجانب النظري لعلم الفروق الفقهية، وغير ذلك مما بزغت أنواره في العصر الحديث.

الفرع الأول: الفروق الفقهية من بداية القرن الرابع إلى نهاية القرن العاشر الهجريين

شهد مطلع القرن الرابع الهجري ميلاد تآليف ومصنفات مستقلة في مجال الفروق الفقهية، وقد حددتُ نهاية هذه المدة بالقرن العاشر الهجري؛ لأنه لم تصلنا مصنفات في الفروق الفقهية استقلالا بعد هذا القرن. وتجنبا للإطالة، فإني سأذكر بعض الكتب في الفروق الفقهية المؤلفة استقلالا عند كل مذهب فقهي من غير ذكر أمثلة للفروق الواردة فيها، مرتبا لها حسب أسبقيتها التاريخية، وأختم هذا الفرق بذكر أهم مقاصد العلماء في تدوين الفروق الفقهية.

أ- من كتب الفروق الفقهية عند الحنفية:

1) كتاب "الفروق"، لأبي الفضل محمد بن صالح الكرابيسي (ت322هـ)[1]. وهو كتاب مطبوع في مجلد واحد، حققه الباحث عبد المحسن سعيد الزهراني في رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه الفقه والأصول بجامعة أم القرى في المملكة العربية السعودية سنة 1417هـ.

2) كتاب "الفروق" لأبي العباس أحمد بن محمد الناطفي (ت446هـ)[2]. وقد جاء ذكر هذا الكتاب في الجواهر المضية بعنوان "الأجناس والفروق"[3]، والتحقيق أن "الأجناس" كتاب

(1) – هو: أبو الفضل محمد بن صالح بن محمود الأشتابديزكي السمرقندي الكرابيسي (ت322هـ)، فقيه حنفي ومحدث ثقة، روى عن أبي محمد الدارمي وأبي حفص الكرابيسي، وحدث عنه أبو بكر محمد بن محمد السمرقندي. له كتاب الفروق في فروع الحنفية. ينظر: عبد الكريم بن محمد أبو سعد السمعاني: الأنساب، تح: عبد الرحمن بن يحي المعلمي، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، ط1، 1382هـ/1962م، 258. ومحمد بن عبد الله القيسي: توضيح المشتبه، تح: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1993م، 16/8. وحاجي خليفة: كشف الظنون، مرجع سابق، 1257/2.

(2) – هو: أحمد بن محمد بن عمرو أبو العباس الناطفي الطبري (ت446هـ)، من كبار فقهاء الحنفية العراقيين، تتلمذ على يد أبي عبد الله الجرجاني وأبي حفص بن شاهين. له من التصنيفات: الأجناس، والفروق، والهداية. ينظر: محمد بن عبد الحي اللكنوي: الفوائد البهية في تراجم الحنفية، مطبعة السعادة، مصر، ط1، 1324هـ، 36.

(3) – ينظر: عبد القادر بن محمد القرشي: الجواهر المضية في طبقات الحنفية، نشر مير محمد كتب خانه، كراتشي، دط، دتا، 113/1.

و"الفروق" كتاب آخر[1]، وقد تم تحقيق كتاب الأجناس من لدن كتاب العتاق إلى نهاية كتاب الغصب من قبل الباحثة نهلة عاشور الكبيسي، وقد اطلعتُ عليه ولم أجد فيه ما يمتُّ إلى الفروق الفقهية بصلة.

3) كتاب "الفروق في الفروع"، لأبي المظفر أسعد بن محمد الكرابيسي (ت570هـ)[2]. والكتاب مطبوع في جزأين، حققه الباحث أحمد طموم، ونشرته وزارة الأوقاف الكويتية في طبعته الأولى سنة 1402هـ/1981م.

4) كتاب "تلقيح العقول في الفروق بين أهل النقول"، لصدر الشريعة الأول أحمد بن عبيد الله المحبوبي (ت630هـ)[3]. وهو كتاب مطبوع في مجلد واحد، محقق من طرف الباحث محمد محمد مصطفى شحاته كرسالة مقدمة لنيل درجة ماجستير بكلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر سنة 1984م. والعنوان الذي أثبته: كتاب تلقيح العقول في فروق المنقول.

5) كتاب "الفروق"، لأحمد بن عثمان التركماني (744هـ)[4]. ذكره صاحب كشف الظنون إبان كلامه عن كتب الفروق في فروع الحنفية[5].

---

(1) ــ ينظر: عبد القادر بن محمد ابن سالم الحنفي: تهذيب الأسماء الواقعة في الهداية والخلاصة، تح: أيمن صالح شعبان، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، 1998م، 61.

(2) ــ هو: أسعد بن محمد بن الحسين أبو المظفر الكرابيسي النسابوري (ت570هـ)، فقيه حنفي وفاضل أديب، أخذ العلم عن علاء الدين السمرقندي وأبي منصور الجواليقي. من مصنفاته: الموجز في الفقه، والفروق. ينظر: اللكنوي: المرجع نفسه، 45.

(3) ــ هو: أحمد بن عبيد الله بن إبراهيم المحبوبي صدر الشريعة الأكبر (ت630هـ)، فقيه حنفي، أخذ العلم عن أبيه عبيد الله، وتفقه عليه ابنه محمود. له من التصانيف: تلقيح العقول في الفروق. ينظر: اللكنوي: المرجع نفسه، 25.

(4) ــ هو: أحمد بن عثمان بن إبراهيم الماريني تاج الدين المعروف بابن التركماني (ت744هـ)، من أيمة الحنفية وقضاتهم. سمع من الدمياطي وابن الصواف، وأخذ عنه فوائده ودرره جمال الدين المسلاتي. له قرابة 17 مصنفا أغلبها لم يكتمل، منها: شرح مختصر الباجي، وشرح الجامع الكبير للشيباني، وشرح الشمسية في المنطق. ينظر: أحمد بن علي ابن حجر: الدرر الكامنة، تح: محمد عبد المعيد ضان، مجلس دائرة المعارف العثمانية، الهند، ط2، 1392هـ/ 1972م، 1/(232؛ 233). ويوسف بن تغري بردي أبو المحاسن: المنهل الصافي، تح: محمد محمد أمين، الهيئة المصرية العامة للكتاب، دط، دتا، 1/(284-283).

(5) ــ ينظر: حاجي خليفة: كشف الظنون، مرجع سابق، 1257/2.

ب- من كتب الفروق الفقهية عند المالكية:

1) كتاب "الفروق في مسائل الفقه"، لمصنفه القاضي عبد الوهاب بن نصر البغدادي (ت422هـ)[1]. وهو كتاب مطبوع في سلسلة دراسات دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث بالإمارات المتحدة، قام بتحقيقه الباحث جلال علي القذافي في مجلد واحد سنة 1424هـ/2003م.
2) كتاب "الفروق"، لأبي العلاء عبد المحسن بن محمد البغدادي (الطبقة السادسة)[2]. ذكر ذلك صاحب الديباج المذهب في ترجمة المصنف، وليس لنا علم بمحتوى الكتاب وفحواه.
3) كتاب "الفروق الفقهية"، لأبي الفضل مسلم بن علي الدمشقي (ق5هـ). وهو مجلد مطبوع، قام بتحقيقه الباحثان: محمد أبو الأجفان وحمزة أبو فارس، نشرته دار الحكمة بليبيا في طبعته الأولى سنة 2007م.
4) كتاب "عدة البروق في جمع ما في المذهب من الجموع والفروق"، لأبي العباس أحمد ابن يحي الونشريسي (ت914هـ)[3]. وهو مطبوع في مجلد واحد، حيث حققه وأخرجه إلى النور الباحث حمزة أبو فارس، وقامت دار الغرب الإسلامي بنشره في طبعته الأولى سنة 1410هـ/1990م.

ج- من كتب الفروق الفقهية عند الشافعية:

---

(1) – هو: عبد الوهاب بن نصر أبو محمد القاضي البغدادي (ت422هـ)، حجة ثقة من أئمة المالكية، تلقى العلم عن أبي عبد الله العسكري والأبهري وغيرهما. له من المصنفات: كتاب "المعونة" و"التلقين" و"الفروق" في الفقه، و"التلخيص" في أصول الفقه، وغير ذلك. ينظر: إبراهيم بن علي ابن فرحون: الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، دار الكتب العلمية، بيروت، دط، دت، (159- 160).

(2) – هو: عبد المحسن بن محمد بن العباس أبو العلاء البغدادي القاضي، يعد في الطبقة السادسة من أصحاب الإمام مالك. له من التصانيف: كتاب الفروق، و"المقتضب من المبسوط"، اختصر فيه كتاب المبسوط (لعله للقاضي إسماعيل). ينظر: برهان الدين اليعمري: الديباج المذهب، مرجع سابق، 348.

(3) – هو: أحمد بن يحي بن محمد أبو العباس الونشريسي التلمساني (ت914هـ)، حامل لواء المذهب المالكي وحافظه ببلاد المغرب، أخذ العلم عن أبي الفضل العقباني وأبي محمد الجلاب وغيرهم، وتلقى عنه جماعة، منهم: أبو عباد اللمطي وأبو زكرياء السوسي. من تآليفه: "عدة البروق" في الفروق الفقهية، و"المعيار المغرب" في الفتاوى، وغير ذلك. ينظر: أحمد بابا بن أحمد التنبكتي: نيل الابتهاج بتطريز الديباج، عناية: عبد الحميد الهرامة، دار الكاتب، ليبيا، ط2، 200، 135.

1) كتاب "الكفاية في الفروق واللطائف"، لأبي عبد الله الحسين بن عبد الله الطبري الحناطي (ق5هـ). ذكر أبا عبد الله الطبريَ الشيرازيُّ[1] في الطبقات، وذكر أن له مختصرا في الفقه مليح[2]، وقال الإسنوي[3]: إن مختصره هذا يقارب المختصر المعروف بالتبريزي، ويعرف بـ "الكفاية في الفروق واللطائف"[4]. وليس لنا علم بفحوى الكتاب، ولا بكونه في الفروق الفقهية خاصة أو أنه ضم معه فنونا أخرى.

2) كتاب "الجمع والفرق"، لأبي محمد عبد الله بن يوسف الجويني (ت438هـ). وهو كتاب مطبوع من تحقيق الباحث عبد الرحمن بن سلامة المزيني. نشرته دار الجيل ببيروت في طبعته الأولى سنة 1424هـ/2004م.

3) كتاب "الوسائل في فروق المسائل"، لأبي الخير سلامة بن إسماعيل المقدسي (ت480هـ)[5]. حيث أورد الأسنوي ترجمة للمصنِّف في الطبقات، وجاء فيها أن له كتابا في الفروق سماه "الوسائل في فروق المسائل". وقد ذكر البدر الزركشي أن من أحسن ما

---

(1) – هو: إبراهيم بن علي بن يوسف أبو إسحاق الشيرازي (ت 476هـ). من أشهر شيوخه الذين لازمهم القاضي أبو الطيب الطبري. وأخذ عنه العلم خلق كثير، منهم: محمد بن أبي نصر الحميدي وأبو البدر بن الكرخي. له تصانيف كثيرة منها: التنبيه والمهذب كلاهما في الفقه، واللمع وشرحها والتبصرة في أصول الفقه، والمعونة في الجدل، وغيرها. ينظر: عبد الوهاب بن تقي الدين تاج الدين السبكي: طبقات الشافعية الكبرى، تح: محمود الطناحي وعبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر، مصر، ط2، 1413هـ، 4/(215- 229).

(2) – ينظر: إبراهيم بن علي أبو إسحاق الشيرازي: طبقات الفقهاء، تح: إحسان عباس، دار الرائد العربي، لبنان، دط، دتا، 126.

(3) – هو: عبد الرحيم بن الحسن بن علي جمال الدين الإسنوي المصري (ت772هـ)، شيخ الشافعية ومفتيهم، تلقى العلم عن جلال الدين القزويني والسبكي وأبي حيان، وأخذ عنه سراج الدين ابن الملقن. من مؤلفاته: شرح المنهاج للبيضاوي، و"كافي المحتاج" في شرح منهاج النووي، و"طبقات الفقهاء"، و"اللمع والبوارق في الجوامع والفوارق". ينظر: ابن قاضي شهبة: طبقات الشافعية، مرجع سابق، 3/(98- 101).

(4) – ينظر: جمال الدين الإسنوي: طبقات الشافعية، تح: كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، 2002م، 2/(61؛62).

(5) – هو: سلامة بن إسماعيل بن جماعة أبو الخير المقدسي (ت480هـ)، فقيه شافعي، نقل عنه ابن أبي الدم في كتاب العدد وغيره في "شرح الوسيط". له من التصانيف: شرح على "المفتاح" لابن القاص، وكتاب في أحكام التقاء الختانين، وكتاب في الفروق سماه "الوسائل في فروق المسائل". ينظر: الإسنوي: المرجع نفسه، 2/220.

صنف في الجمع والفرق كتابين؛ الأول لأبي محمد الجويني والثاني لأبي الخير ابن جماعة المقدسي[1].

4) كتاب "المعاياة في الفقه على مذهب الإمام الشافعي"، لأبي العباس أحمد بن محمد الجرجاني (ت482هـ)[2]. وهو كتاب مطبوع في مجلدين، محقق في رسالة علمية قدمها الباحث إبراهيم بن ناصر البشر لنيل درجة الدكتوراه في الفقه والأصول بجامعة أم القرى بمكة المكرمة سنة 1415هـ.[3]

5) كتاب "الفروق"، لأبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني (ت502هـ)[4]. ذكر هذا الكتاب ونسبه إليه ابن كثير[5] في طبقات، ولم يبلغنا ما يمكننا أن نحدد به طبيعة الكتاب وفحواه.

---

(1) ــ ينظر: الزركشي: المنثور من القواعد، مرجع سابق، 14/1.

(2) ــ هو: أحمد بن محمد بن أحمد القاضي أبو العباس الجرجاني (ت482هـ)، الفقيه والأديب الشافعي، تلقى العلم عن أبي طالب بن غيلان وأبي إسحاق الشيرازي والماوردي وغيرهم، وروى عنه: أبو علي الحافظ وإسماعيل بن السمرقندي. من تصانيفه: كتاب "المعاياة" في الفروق والألغاز والاستثناءات، و"التحرير" في الفقه، وكتاب "الأدباء". ينظر: ابن قاضي شهبة: طبقات الشافعية، المرجع السابق، 260/1.

(3) ــ حوى الكتاب ثلاثة أصناف من الفقه: الفروق الفقهية، والضوابط والقواعد الفقهية، والألغاز. وجعلناه من كتب الفروق لأن أغلبه في الفروق، وأما عن الضوابط والقواعد، فإنه يوردها ثم يستثني منها مسائل، وهو نوع من التفريق الفقهي، وبقيت الألغاز والتي هي عبارة عن الأسئلة الفقهية التي يحتاج جوابها إلى مزيد ذكاء وتأمل، فهي قليلة. ينظر: أحمد بن محمد أبو العباس الجرجاني: كتاب المعاياة في الفقه على مذهب الإمام الشافعي، تح: إبراهيم بن ناصر البشر (رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه والأصول)، جامعة أم القرى (فرع الفقه والأصول)، السعودية، 1415هـ، غير منشور، 91/1.

(4) ــ هو: عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد أبو المحاسن الروياني (ت502هـ)، إمام متبحر في العلم حتى سمي بشافعي زمانه. أخذ عن والده وجده وتفقه على ناصر المروزي، وممن روى عنه ابنه حمد وأبو الفتوح الهمذاني. من آثاره: "بحر المذهب"، و"الفروق"، و"مناصيص الشافعي"، و"حلية المؤمن"، وغيرها كثير. ينظر: ابن كثير: طبقات الشافعية، مرجع سابق، 2/(501- 503).

(5) ــ هو: إسماعيل بن عمر بن كثير عماد الدين (ت774هـ)، المحدث الحافظ الفقيه المفسر المؤرخ الشافعي، تخرج على يد جملة من العلماء، كالختني والحافظ المزي. له تصانيف كثيرة ومتنوعة العلوم، منها: التفسير والتاريخ وطبقات الشافعية، وترتيب مسند أحمد. عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي: ذيل طبقات الحفاظ، تح: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، دط، دت، (238- 239).

6) ولأبي العباس أحمد بن كشاسب الدزماري (ت643هـ) كتاب في الفروق، أنبأنا عن ذلك ابن السبكي، والإسنوي، ابن قاضي شهبة[1] في طبقاتهم، ولم يأت فيها ذكر لفحوى الكتاب، ولعله كتاب فروق في الفقه؛ إذ كان يعرف الشيخ بالفقه والتضلع فيه ونقل وجوه المذهب وفهم معانيه[2].

7) كتاب "الفصول والفروق"، لنجم الدين أحمد بن الشهاب المقدسي الحنبلي ثم الشافعي (ت638هـ)[3]. ورد ذكر هذا الكتاب ونسبته لنجم الدين في طبقات ابن كثير وابن قاضي شهبة، ولم يشر فيه بشيء، ولعله كان في فروق الفقه لدلالة العنوان على ذلك ولبراعة المصنف في الفقه وعلم الخلاف.

8) كتاب "مطالع الدقائق في تحرير الجوامع والفوارق"، لجمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي (772هـ)[4]. والكتاب مطبوع، حققه مفتي الديار المصرية السابق فريد محمد

---

(1) – هو: أبو بكر بن أحمد بن محمد تقي الدين، المعروف بابن قاضي شهبة الدمشقي الشافعي (ت851هـ)، فقيه الشام ومؤرخها، تلقى العلم عن الشهاب ابن حجي وغيره، وأخذ عنه كثير من الفضلاء. من تآليفه: "طبقات الفقهاء"، و"تاريخ دمشق"، و"مختصر تهذيب الكمال" للمزي، وغير ذلك. ينظر: مصطفى بن عبد الله حاجي خليفة: سلم الوصول إلى طبقات الفحول، تح: محمود الأرناؤوط، مكتبة إرسيكا، تركيا، دط، 2010م، 1/(79- 80).

(2) – ينظر ترجمته عند ابن السبكي: طبقات الشافعية الكبرى، مرجع سابق، 30/8. والإسنوي: طبقات الشافعية، مرجع سابق، 152/1. وابن قاضي شهبة: طبقات الشافعية، المرجع السابق، 100/2.

(3) – هو: أحمد بن محمد بن خلف، أبو العباس نجم الدين المقدسي(ت638هـ)، القاضي العلامة الحنبلي ثم الشافعي، سمع من ابن الجوزي والركن الطاوسي وغيرهما، ومهر في فقه الخلاف، وممن روى عنه: البدر ابن الخلال، والشرف ابن عساكر، وغيرهما. من تصانيفه: "الفصول والفروق"، و"الفروق"، و"الدلائل الأنيقة. ينظر: محمد بن أحمد شمس الدين الذهبي: تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، تح: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 2003م، 14/(263- 265). والإسنوي: المرجع نفسه، 214/1. وابن قاضي شهبة: المرجع نفسه، 71/2.

(4) – وينسب للإسنوي كتابان آخران في الفروق:

1- البدور الطوالع في الفوارق والجوامع، وقد ذكر ابن حجر أنه لم يبيضه.

2- كتاب الفروق، أو كتاب الفرق والجمع، وهو في شرح منهاج النووي، ذكر صاحب كشف الظنون أنه بلغ فيه إلى المساقاة.

ينظر: ابن حجر: الدرر الكامنة، مرجع سابق، 148/3. وحاجي خليفة: كشف الظنون، مرجع سابق، 1875/2.

=

واصل في مجلدين، خصص الثاني منهما للمتن المحقق، نشرته دار الشروق بمصر في طبعته الأولى سنة 2007م، وأصله رسالة قدمت لنيل درجة الدكتوراه في الفقه المقارن في كلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر سنة 1392هـ/1972م.

9) كتاب "الاستغناء في الفرق والاستثناء"، لبدر الدين محمد بن أبي بكر البكري الشافعي (ق9هـ)[1]، وهو كتاب محقق بتحقيقين:

- الأول: من تحقيق الباحث محمد بن مسعود الثبيتي، في إطار رسالة علمية مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه بجامعة أم القرى بالسعودية سنة 1404/1403هـ، وقد حقق منه قسم العبادات فقط.
- الثاني: من تحقيق الباحثين عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض لكامل الكتاب، والعنوان الذي أثبتاه هو: كتاب الاعتناء في الفرق والاستثناء، نشرته دار الكتب العلمية ببيروت في طبعته الأولى سنة 1411هـ/1991م.

د- من كتب الفروق الفقهية عند الحنابلة:

1) كتاب "الفروق في المسائل الفقهية"، لعماد الدين إبراهيم بن عبد الواحد المقدسي (ت614هـ)[2]. جاء ذكر هذا الكتاب في ذيل طبقات الحنابلة كما هو مشار إليه في الترجمة.

ومقدمة تحقيق كتاب مطالع الدقائق في تحرير الجوامع والفوارق للإسنوي، مرجع سابق، 191/1. ومقدمة تحقيق كتاب الكوكب الدري للإسنوي، تح: عبد الرزاق السعدي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط1، 1404هـ/1984م، 20.

(1) – هو: محمد بن أبي بكر بن سليمان البكري المصري، أحد علماء الشافعية وفضلائها في القرن التاسع الهجري، وكان ممن تلقى عنه العلم: التقي بن فهد وأبو عبد الله البنهاوي شيخ شمس الدين السخاوي. من مصنفاته: كتاب "الاعتناء في الفرق والاستثناء"، و"إحياء قلوب الغافلين في سيرة سيد الأولين". ينظر: محمد بن عبد الرحمن شمس الدين السخاوي: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، دار مكتبة الحياة، بيروت، دط، دت، 169/7.

(2) – هو: إبراهيم بن عبد الواحد بن علي العماد المقدسي أبو إسحاق (ت614هـ)، المقرئ الفقيه النحوي الفرضي الزاهد الحنبلي، سمع من أبي نصر البغدادي وأبي تميم الرحبي وغيرهما، وممن روى عنه: الضياء المقدسي وابن عبد الدائم. =

2) كتاب "الفروق على مذهب الإمام أحمد بن حنبل"، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله السامُرّي ابن سنينة (ت614هـ). وهو كتاب مطبوع، حقق منه جزء العبادات كرسالة علمية قدمها الباحث محمد بن إبراهيم اليحيى للحصول على درجة الماجستير بكلية الشريعة بالرياض، سنة 1402هـ/1982م.

3) كتاب "الفروق"، لأبي عبد الله محمد بن عبد القوي المقدسي المرداوي (ت699هـ)[1]. ذكره صاحبا ذيل طبقات الحنابلة وشذرات الذهب. وليس لنا اطلاع على مادة الكتاب.

4) كتاب "إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل"، لعبد الرحيم بن عبد الله الزريراني (ت741هـ)[2]. وهو كتاب مطبوع، نال شرف تحقيقه الباحث عمر بن محمد السبيل كرسالة علمية مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه بقسم الدراسات العليا الشرعية بجامعة أم القرى، سنة 1414هـ

هـ- واقع التأليف في الفروق الفقيهة عند الإباضية في هذا العصر (ق4- ق10هـ):

لم أجد -فيما بلغ إلي أو اطلعت عليه في فترة البحث من فهارس المخطوطات- أن علماء الإباضية صنفوا تآليف مستقلة في الفروق. ولعل ذلك راجع إلى عدة أسباب أهمها:

لم يؤثر عنه تآليف كثيرة لاشتغاله بالتعليم والإقراء، فقيل إنه صنف كتابا في الفروق الفقهية وآخر في الأحكام لم يتمه. ينظر: شمس الدين الذهبي: تاريخ الإسلام، مرجع سابق 13/(395- 403). وابن رجب: ذيل طبقات الحنابلة، مرجع سابق، 200/3.

(1) – هو: محمد بن عبد الله بن بدران أبو عبد الله المقدسي المرداوي (ت699هـ)، الفقيه المحدث النحوي الحنبلي، سمع الحديث من ابن عبد الهادي، وتفقه على شمس الدين بن أبي عمر، وأخذ عنه ابن تيمية والذهبي وغيرهما. من آثاره: "الفروق"، والقصيدة الدالية في الفقه، والطبقات. ينظر: ابن رجب: المرجع نفسه، 4/(307- 309). وعبد الحي بن أحمد ابن العماد، شذرات الذهب، تح: محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، بيروت، ط1، 1406هـ/1986م، 7/(789- 790).

(2) – هو: عبد الرحيم بن عبد الله بن محمد الزريراني شرف الدين البغدادي (ت741هـ)، فقيه حنبلي، أخذ الفقه عن برهان الدين الزُرَعي وسمع الحديث من يحي بن المصري، ودرّس بالمدرسة البشيرية للحنابلة، اختصر فروق السامري وزاد عليها فوائد واستدراكات لأبيه، كما اختصر "المطلع" لابن أبي الفتح وغير ذلك من الاختصارات والشروح. ينظر: ابن رجب: المرجع نفسه، 5/(104- 115).

1- أنهم لم يروا ضرورة في التأليف في هذا الفن من الفقه.

2- ميل علماء المذهب الإباضي إلى التأليف في العقيدة والسياسة الشرعية باعتبار هذين المجالين المحور الذي قام عليه المذهب، فكان تركيزهم عليهما من باب الحفاظ على مقوماته ودعائمه، وترسيخ هويته وفكره لدى أبنائه وأتباعه، وخاصة إذا علمنا أن المذهب وأفراده مروا بفتن وحروب كل واحدة منها كانت كافية وكفيلة باستئصال شأفته ومحوه من الوجود لولا عناية الله.

3- غياب الأمن والاستقرار في أكثر فترات هذا العهد، وخاصة عند إباضية شمال إفريقيا، فمن الصراع مع العباسيين[1] إلى الصراع مع الأغالبة[2]، ثم الفاطميين[3]، ثم الصنهاجيين[4]، ثم جيش ابن غانية الميورقي[5]، ثم الغزو الإسباني لجزيرة جربة

(1) – منها الحروب التي كانت بين العباسيين والإباضية في عهد الإمام أبي الخطاب المعافري (ت 144هـ). ينظر: أبو العباس الشماخي: كتاب السير، مرجع سابق، 2/(253- 256).

(2) – منها المعركة التي كانت بين إباضية جبل نفوسة والأغالبة، والمسماة بوقعة "مانو" سنة 283هـ. ينظر: الدرجيني: الطبقات، مرجع سابق، 139/2.

(3) – والذي انجر عنه سقوط الدولة الرستمية سنة 296هـ، وكذا صراع الشيخ أبي خزر معهم والثأر لمقتل شيخه أبي القاسم الحامي (ق4هـ). ينظر: إبراهيم بحاز: الدولة الرستمية، جمعية التراث، القرارة (الجزائر)، ط2، 1414هـ/1993م، 128. ويحي بن أبي بكر أبو زكرياء: سير الأئمة وأخبارهم، تح: إسماعيل العربي، المكتبة الوطنية، الجزائر، دط، 1399هـ/1979م، 142 وما بعدها.

(4) – ينظر: أبو العباس الشماخي: كتاب السير، المرجع السابق، 554/2. وسالم بن يعقوب: تاريخ جزيرة جربة، دار الجويني للنشر، القاهرة، دط، 1986م، (79؛ 100).

(5) – هو: يحي بن إسحاق بن محمد بن علي المسوفي ابن غانية الميورقي، آخر أمراء بني غانية بـ "ميورقة" وما حولها من جُزُر البليار. قامت له إمارة في إفريقية بعد سقوط دولته بـ "ميورقة"، وكان على يده خراب كثير من مناطق الإباضية كجبل نفوسة ووراجلان. توفي 633هـ شريدا ببريّة "تلمسان" بعد طول قتال مع الموَحّدين، وزالت معه إمارته. وغانية اسم جدته التي ينسبون إليها. ينظر: الزركلي، الأعلام، مرجع سابق، 137/8. وعلي يحي معمر: الإباضية في موكب التاريخ (الحلقة الثانية: الإباضية في ليبيا)، مرجع سابق، 2/(93- 94).

الإباضية[1]. وكذلك الأمر بالنسبة لإباضية المشرق، فلم يكن يهنأ لهم بال حتى تظهر في وجههم فتن تستنزف من جهدهم ووقتهم وعلمائهم[2].

4- تعرض كثير من كتب الإباضية إلى الحرق والنهب والضياع، كحرق مكتبة المعصومة التي أنشأتها الدولة الرستمية من طرف العبيديين في نهاية القرن الثالث الهجري[3]، وإلحاق الدمار بـ"سدراته" و"وارجلان" وبعض مناطق نفوسة في بداية القرن السابع الهجري[4]، والتي كانت معقلا لكثير من علماء الإباضية.

ومن الملحوظات المهمة أنه قد وُجدت في هذا العصر كتبٌ حملت اسم الفروق، فإنها وإن أكثرت من إيراد الفروق الفقهية إلا أنها لم تتخصص ولم تستقل فيها، ككتاب النكت والفروق لمسائل المدونة والمختلطة لمصنفه عبد الحق بن محمد الصقلي (ت466هـ)[5]؛ فإنه قد ذكر في مقدمة كتابه أن بعض طلبة الفقه من أصحابه سأله أن يجمع لهم ما يقع له من احتياج المبتدئ لما في أعيان "المدونة" و"المختلطة" من نكتة حسنة، وتفريق بين مسألتين قد يتعذر على الطالب معرفة اختلاف حكمهما، وطرف من التفريع في بعض المسائل، ومقدمات في

(1) ــ ينظر: محمد محفوظ: تراجم المؤلفين التونسيين، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط2، 1994، 177/1.

(2) ــ سيأتي ذكر شيء من ذلك في عنصر الحياة السياسية والاجتماعية في عصر الإمامين أبي غانم الخراساني وابن بركة العماني.

(3) ــ ينظر: إبراهيم بحاز: الدولة الرستمية، المرجع السابق، (288- 293).

(4) ــ ينظر: الدرجيني: الطبقات، مرجع سابق، 2/(313- 314). وإبراهيم بن صالح أعزام: غصن البان في تاريخ وارجلان، إبراهيم بحاز وسليمان بومعقل، مطبعة العالمية، غرداية (الجزائر)، ط1، 1434هـ/2013م، 128 وما بعدها.

(5) ــ هو: عبد الحق بن محمد بن هارون، أبو محمد الصقلي، (ت466هـ)، من فقهاء المالكية بصقلية، ومن شيوخه فيها: ابن عمران الفاسي وعبد الله بن الأجدابي. وممن أخذ عنه: أبو زيد الأندلسي. من مصنفاته: "النكت والفروق لمسائل المدونة"، و"تهذيب الطالب" شرح فيه المدونة. ينظر: القاضي عياض: ترتيب المدارك، مرجع سابق، 71/8. والذهبي: تاريخ الإسلام، مرجع سابق، 352/10.

أوائل بعض الكتب فيها عقد أصل أو شيء من الحجة على مخالف. وكان أكثر ذلك مما حفظه عن شيوخه في المجالس[1].

وكذا الأمر بالنسبة لفروق القرافي[2]؛ فإن الكتاب قصد به التفريق بين القواعد الفقهية أو بين المسائل الفرعية بغرض الوصول إلى الفروق بين القواعد الفقهية كما صرح بذلك المصنف في مقدمة كتابه[3]. ولو لم يكن إلا هذا الأمر لصنفتُ الكتاب ضمن كتب الفروق في الفروع؛ لأن التفريق بين القاعدتين يؤول في نهاية الأمر إلى التفريق بين المسائل المنضوية تحت القاعدتين الجامعة لتلابيبها، إلا أن الكتاب حامل كذلك لفروق كثيرة بين القواعد الأصولية، كالفرق بين الشرط والاستثناء، وبين الشرط والمانع، والأمر المطلق ومطلق الأمر، وغيرها[4]، فلم يكن مختصا بالفروع بخلاف كتابه "الإحكام".

والملاحظ عند تتبع ما أوردناه من الكتب والمصنفات في الفروق الفقهية أن التأليف في الفروق الفقهية قد ازدهر أكثر ما ازدهر في القرن الخامس والسادس والسابع الهجري، وذلك راجع إلى أن القرن الرابع كان البداية للتصنيف المستقل في هذا الفن، وأصعب الأشياء مبادئها؛ وبالنسبة للقرنين الثامن والتاسع الهجريين، فقد سيطر وباء التقليد والضعف مما انعكس سلبا

(1) ــ ينظر: عبد الحق بن هارون الصقلي: النكت والفروق لمسائل المدونة والمختلطة، تح: أبو الفضل الدمياطي، دار ابن حزم، لبنان، ط1، 1430هـ/2009م، 23/1.

(2) ــ هو أبو العباس أحمد بن إدريس بن الصنهاجي شهاب الدين البهنسي القرافي، (ت 684هـ)، إمام حافظ في الفقه والأصول والعلوم العقلية، انتهت إليه رئاسة المذهب المالكي في زمانه. أخذ كثيرا من علومه عن سلطان العلماء عز الدين بن عبد السلام. وكان ممن تخرج على يديه الإمام محمد بن عبد الله البكري. له تصانيف كثيرة، منها: كتابه في الفروق، وكتاب الذخيرة في الفقه، وشرح المحصول للإمام الرازي. ينظر: إبراهيم بن علي ابن فرحون: الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، تح: محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة، دط، دتا، 1/(236؛ 237)؛ 328/2.

(3) ــ ينظر: القرافي: كتاب الفروق، مرجع سابق، 1/(60؛61).

(4) ــ ينظر فهرس كتابه الفروق في نهاية الجزء الأول من الطبعة المستعملة في هذا البحث ليتبين ذلك.

على التأليف النوعي والإبداع الفقهي، فكانت القرون الثلاثة التي بين البداية والتقليد هي الزبدة وجوهرة العقد بين المرحلتين.

واللافت أن التأليف في الفروق الفقهية قد انقطع عن الساحة العلمية بدءا من القرن الحادي عشر وصولا إلى القرن الثالث عشر، حيث صنف عبد اللطيف بن محمد البرسوي (ت1247هـ)[1] كتابا في الفروق، أسماه "مجمع الفروق هاديا إلى أصوب الطروق"، على أنه ليس لنا اطلاع على فحوى الكتاب لنحكم عليه.

الفرع الثالث: أهم مقاصد العلماء في تدوين الفروق الفقهية استقلالا:

1) إيضاح الفروق بين المسائل المتشابهة وتبيين مآخذ أحكامها وأدلتها وعللها، وهذا المقصد عام تشترك فيه جميع الكتب المصنفة في الفروق.
2) إفراد الفروق الفقهية بالتأليف لأجل ضبطها وتسهيل حفظها، ومما أُلف لهذا الغرض كتاب الفروق في الفروع لأسعد الكرابيسي[2].
3) تسهيل التناول وتقريب الفهم لما أشكل أمره وخفي حكمه، ومما صنف لهذا كتاب الفروق الفقهية لأبي الفضل الدمشقي[3].
4) تنقيح ما سبق تأليفه في الفروق وتهذيبه، ومما صنع لذلك كتاب إيضاح الدلائل للزريراني تنقيحا لكتاب فروق ابن سنينة السامري[4].

---

(1) – هو: عبد اللطيف بن محمد البرسوي المشهور بغزي زادة (ت1247هـ)، فقيه صوفي حنفي. له من التصانيف: "مجمع الفروق هاديا إلى أصوب الطروق"، حاشية على درر الحكام، "عندليب العشاق"، وغير ذلك. ينظر: عمر كحالة: معجم المؤلفين، مرجع سابق، 14/6.

(2) – ينظر: أبو المظفر الكرابيسي: الفروق في الفروع، مرجع سابق، 44.

(3) – ينظر: أبو الفضل الدمشقي: الفروق الفقهية، مرجع سابق، (87؛ 88).

(4) – ينظر: عبد الرحيم الزريراني: إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل، تح: عمر بن محمد السبيل، دار ابن الجوزي، السعودية، ط1، 1431هـ، 124.

5) تسهيل الفروق الفقهية لأجل المناظرة والمعاياة[1] والامتحان بها، ومما صنف لهذا الغرض كتاب المعاياة للقاضي الجرجاني[2].

6) الإعانة على حل كثير من المناقضات الموجودة في كتب الفقه، ومما صنف لذلك كتاب عدة البروق للونشريسي في حل مناقضات المدونة وغيرها من الأمهات[3].

7) الاقتداء بالأيمة السابقين في التأليف في هذا الفن، ومما جاء لهذا الأمر كتاب مطالع الدقائق للأسنوي[4].

الفرع الثاني: الفروق الفقهية في العصر الحاضر

وهي مرحلة الدراسات الأكاديمية على الفروق الفقهية، ويمكن تقسيم هذه الدراسات إلى ثلاثة مجالات كبرى:

1) **تحقيق كتب في الفروق الفقهية:** وقد ذكرتُ هذه الكتب إبان الحديث عن مصنفات الفروق الفقهية عند المذاهب الإسلامية، فلا حاجة لتكرارها.

2) **استقراء الفروق وجمعها ودراستها:** وذلك عند إمام أو مذهب، من خلال كتاب أو كتب له، أو استقرائها من كامل فقه المذاهب، وتكون الفروق مطلقة أو مقيدة بباب فقهي أو بمسائل فقهية معنية.

أ- من البحوث المنجزة المتعلقة بالفروق الفقهية عند إمام معين:

- الفروق الفقهية عند الحافظ ابن رجب الحنبلي في العبادات والمعاملات (جمع ودراسة)، وهي رسالة مقدمة من طرف الباحثة منى بنت عبد الرحمن الحمودي لنيل درجة الدكتوراه بجامعة الملك سعود، سنة 1425هـ.

---

(1) ــ المعاياة: أن تأتي بكلام لا يُهتدى له. ينظر: الخليل بن أحمد: كتاب العين، باب اللفيف من العين، مرجع سابق، 272/2.

(2) ــ ينظر: أبو العباس الجرجاني: كتاب المعاياة، مرجع سابق، 154/1.

(3) ــ ينظر: أبو العباس الونشريسي: عدة البروق، مرجع سابق، 79.

(4) ــ ينظر: جمال الدين الإسنوي: مطالع الدقائق، مرجع سابق، 9/2.

- الفروق الفقهية عن الإمام ابن قيم الجوزية (ت751هـ)، جمعا ودراسة. للباحث: سيد حبيب بن أحمد الأفغاني. أصل الكتاب رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، سنة 1428هـ/2007م.
- الفروق الفقهية عند الإمام الماوردي من خلال كتابه الحاوي –قسم العبادات (كتاب الطهارة والصلاة)– جمعا ودراسة. رسالة مقدمة من قبل الباحث بشير باشا فاتح لنيل شهادة الماجستير بجامعة الجزائر 1، سنة 2011م.

ب– من البحوث المنجزة في الفروق الفقهية لمذهب معين:

- الفروق الفقهية في المذهب الحنبلي كما يراها ابن قدامة المقدسي في كتابي الطهارة والصلاة، لعبد الله الغطميل، طبع سنة 1413هـ.

ج– من البحوث المنجزة في الفروق الفقهية في إطار باب أو كتاب فقهي:

- الفروق الفقهية بين المسائل الفرعية في البيوع، رسالة دكتوراه مقدمة من طرف محمد محمود إسماعيل سنة 1418هـ بجامعة محمد بن سعود الإسلامية.
- الفروق الفقهية بين المسائل الفرعية (في الوقف والهبة واللقطة واللقيط) دراسة مقارنة. وهي رسالة قدمت لنيل درجة الدكتوراه في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، من قبل الباحث يوسف هزاع الشريف، سنة 1433هـ.

3) **التأليف في الجانب النظري للفروق الفقهية**: وأكثر ما كتب في الجانب النظري للفروق جاء في مقدمات التحقيق لكتب الفروق المحققة، وقد سبق ذكرها، فلتراجع فيها. ومما ألف استقلالا في هذا الجانب:

- الفروق الفقهية والأصولية: مقوماتها – شروطها – نشأتها – تطورها؛ دراسة نظرية – وصفية – تاريخية. للدكتور يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، وقد تولى طبعه ونشره مكتبة الرشد وشركة الرياض للنشر والتوزيع في طبعته الأولى سنة 1419هـ/1998م. ولو أن الكتاب لم يتخصص في الفروق الفقهية بل

أدرج فيه الفروق الأصولية كذلك، إلا أن دراسته للفروق الفقهية كانت جامعة مانعة مستوفية لأهم مواصفات هذا العلم.

- أثر الأدلة الشرعية على الفروق الفقهية (دراسة نظرية تطبيقية في باب المعاوضات). للباحث مصطفى بن شمس الدين، وأصله رسالة نال به شهادة الدكتوراه بالجامعة الأردنية سنة 2013م. والكتاب عميق دقيق في دراسة آليات التفريق ومسالك الكشف عن الوصف الفارق، ومدى تأثير الأدلة التبعية على الفروق الفقهية. وقد استفدت منه –والحمد لله– استفادة بالغة.

وبالنسبة لحظ الإباضية من هذه البحوث، فقد سجلت بحثين في هذا المجال من غير أطروحتي:

- الأول: الفروق الفقهية في كتاب قاموس الشريعة الحاوي طرقها الوسيعة للشيخ جميل بن خميس السعدي (كتاب الطهارة جمعا ودراسة)، للباحثة: فاطمة الزهراء بنت باحمد كروشي. وهي مذكرة بحثية مقدمة لاستكمال متطلبات التخرج بشهادة الليسانس بمعهد الفتح للعلوم الإسلامية (بريان–الجزائر). وتمت مناقشتها في فيفري 2019م.
- الثاني: الفروق الفقهية عند الإباضية في بابي الطهارة والصلاة (جمعا ودراسة) من خلال شرح النيل ومعارج الآمال[1]، للباحث: وليد ابن خميس الخروصي، وهي رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات التخرج بشهادة الماجستير في الدراسات الإسلامية، تخصص الفقه وأصوله، بجامعة السلطان قابوس بسلطنة عمان، وتمت مناقشتها في ديسمبر 2019م.

(1) – شرح النيل للإمام محمد بن يوسف اطفيش (ت 1332هـ/1914م)، شرح فيه كتاب النيل وشفاء العليل للعلامة عبد العزيز بن الحاج الثميني (ت1223هـ/1808م). ومعارج الآمال للإمام نور الدين عبد الله بن حميد السالمي (ت1332هـ/1914م)، وهو شرح على مدارج الكمال له، وهذا الأخير نظم لمختصر الخصال لأبي إسحاق الحضرمي (ق6هـ).

ومن كل ما مر يتبين لنا أن المسيرة التاريخية للفروق الفقهية حافلة زاخرة، مبدؤها إمدادات قرآنية وإضاءات نبوية في مسلك التفريق، وأوسطها عطاء علمي وثراء فقهي احتف بهذا المسلك، وآخرها دراسات تقطف ثمار تلك البساتين اليانعة مع تهذيب وتشذيب لهذا الموروث الحضاري. هذا كان عن التأصيل التاريخي، وفيما يلي بسط الحديث عن التأصيل الفقهي والأصولي باعتبار علم الفروق الفقهية آخذا من علم الأصول بطرف ومن علم الفقه بطرف آخر.

المبحث الرابع: التأصيل الأصولي والفقهي للفروق الفقهية

إن التأصيل الأصولي والفقهي للفروق الفقهية يعتبر بمثابة البحث عن التأسيس لفكرة الفروق من خلال الموروث العلمي في الفقه والأصول وما يضمانه من المباحث والمسالك الاجتهادية.

المطلب الأول: التأصيل الأصولي للفروق الفقهية

وأعني بالتأصيل الأصولي للفروق الفقهية تِبيان نسبتها وصلتها بقواعد الشرع وأصوله القطعية أو الاجتهادية المنضوية ضمن علم أصول الفقه. والمقصد من ذلك البحث في عراقة مسلك التفريق الفقهي وتجذره في الشرع الحنيف.

الفرع الأول: الفرق في مبحث قوادح العلة

لقد مر معنا في أول البحث أن الفرق في اصطلاح الأصوليين هو إبداء خصوصية في الأصل المقيس عليه متعذرة الوجود في الفرع المقيس بحيث لا يثبت له حكم الأصل؛ أو إبداء مانع من تعدية حكم الأصل إلى الفرع.

وهو مندرج ضمن قوادح العلة، والتي هي بمثابة طعون يتوجه بها إلى العلة يتم بها المنع من تعدية حكم الأصل إلى الفرع، فينتج لنا مسألتان متشابهتان قابلتان لأن يقاس إحداهما على الأخرى لولا ذلك الوصف الفارق.

والفرق في مبحث العلة في نظري أظهر التأصيلات الأصولية للفروق الفقهية لولا الإشكال الذي طرحه بعض الأصوليين في مسألة تعليل الحكم بعلتين ومنافاة الفرق لذلك. قال القرافي في "شرح تنقيح الفصول": وقدحه (أي؛ الفرق) مبني على أن الحكم لا يعلل بعلتين، لاحتمال أن يكون أحدهما فارقا، فلا يلزم من عدمه عدم الحكم، لاستقلال الحكم بإحدى العلتين[1]. والأمر في الحقيقة مشكل؛ لأن الجمهور على جواز التعليل بعلتين، فلو قلنا إن الفارق يستقل

(1) – ينظر: القرافي: شرح تنقيح الفصول، تح: مكتب البحوث والدراسات بدار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، دط، 1424هـ/2004م، 313.

بالحكم وفرضنا أن لحكم علتين إحداهما فارق وقعنا في التعارض، وبالخصوص إذا استوى الجامع والفارق في القوة، لثبوت الحكم بعلة ونفيه بأخرى.

والحل الذي اقترحه القرافي أنه قسم الفرق إلى ما يستقل بالحكم وما لا يستقل به، وهذا الأخير يمكن به الجمع بين القول بسماع الفرق والقول بتعدد العلل للحكم الواحد[1]. وهذا المخرج قاصر على ما لا يستقل حكمه من الفرق والذي هو عند التدقيق فرق صوري، وحديثنا إنما هو عن الفرق الحقيقي المؤثر والمستقل بحكمه عند تعدد العلل.

والحق أن إدراكي قاصر عن سبب بناء العلماء للفرق على القول بتعدد العلل، ولعلهم رأوا في ذلك إلى الورود الابتدائي للوصف الجامع والفارق على الأصل والفرع فحكموا بذلك، والحال أننا بالنظر إلى المآل فإننا؛ إما أن نعتبر الفارق مؤثرا والجامع وصفا طرديا، فلا يلتفت إلى الجامع أصلا لكونه لم يستوف شروط العلة؛ وإما أن يكون الفرق صوريا والجامع وصفا ظاهرا منضبطا، فالفارق حينها مُهمل؛ وإما أن يجتمع تأثير الفارق وصحة الجامع، فينظر إلى أنسبهما، فيرجح، فنخرج من إشكالية تعدد العلل واختلاف العلماء فيها، والله أعلم.

ومما يمثل للفرق الناشئ عن القدح في العلة بإبداء خصوصية في الأصل –أن يقول الشافعي: النية في الوضوء واجبة كالتيمم بجامع الطهارة عن حدث، فيعترض الحنفي: بأن العلة في الأصل الطهارة بالتراب ليفرق بذلك الحنفي بين التيمم والوضوء في مسألة وجوب النية. ومثال الفرق بإبداء مانع في الفرع أن يقول الحنفي: يقاد المسلم بالذمي كغير المسلم بجامع القتل العمد العدوان، فيعترض الشافعي بأن الإسلام في الفرع مانع من تعدية حكم القود ليفرق بذلك الشافعي بين المسلم وغير المسلم إذا قتلا ذميّا في وجوب القود[2].

(1) – القرافي: شرح تنقيح الفصول، المرجع السابق، 314.

(2) – ينظر: محمد بن شهاب الدين جلال الدين المحلي: شرح جمع الجوامع، دار الكتب العلمية، بيروت، دط، دتا، 364/2.

الفرع الثاني: الفرق من خلال قياس الشبه عند تردد الفرع بين أصلين

قال الإمام أبو يعقوب الوارجلاني (ت570هـ) في كتابه "العدل والإنصاف" في معرض كلامه عن قياس الشبه: "إذا كان الشيء يشبه شيئا من أصل وشبهَ غيره من أصل آخر، فهذا قياس الشبه، فينظر عند ذلك إلى أي الشيئين أكثر شبها به فتلحقه به ولو لم تجمعهما علة"[1].

ثم قال في موضع آخر بعد ذلك مبينا موقفه من قياس الشبه: "اعلم أن التحقيق إلحاق الفرع بالأصل بعينه إذا كان أكثر شبها به"[2]، وهذا القول الأخير أقرب إلى كونه تعريفا لهذا النوع من القياس؛ لأن قياس الشبه هو عملية الإلحاق نفسها لا التردد بين أصلين، ولأنه استعمل الأصل والفرع بدلا من الشيء.

وإلحاق فرع متردد بين أصلين إلى أكثرهما شبها به هو من جهة أخرى تفريق له عن الأصل الآخر الأقل شبها، فيتشابهان بذلك في صورتيهما ويختلفان في حكمهما.

مثاله: الوصية بالمنفعة، كسكنى الدار، فقد اختلف في حكمها علماء الإباضية بناء على اختلافهم في الأصل الذي يلحق به هذا الفرع؛ فمن ذهب بالمنفعة إلى معنى الأموال من حيث تقوّمُها أجاز الوصية بها، ومن شبهها بالمعدوم من حيث غيابها عن الحس لم يجزها؛ لأن الإيصاء بالمعدوم غير جائز. فإن جنح الأكثر إلى جوازها فيما يسع الثلث مع معلومية الأجل لأنها بالأموال أشبه، كان عندهم هذا الترجيح بمثابة تفريق بين الإيصاء بالمنفعة والإيصاء بالمعدوم[3].

---

(1) – الوارجلاني: العدل والإنصاف، مرجع سابق، 72/2.

(2) – الوارجلاني: المرجع نفسه، 72/2.

(3) – ينظر تفصيل المسألة والأقوال والضوابط الواردة فيها: عامر بن علي الشماخي: كتاب الإيضاح، وزارة التراث والثقافة، سلطنة عمان، ط5، 1425هـ/2005م، 4/(471- 473).

الفرع الثالث: الفرق الناشئ عن التخصيص اللفظي المتصل

يعرف بعض الأصوليين التخصيص بأنه "إخراج بعض ما يتناوله لفظ العموم بدليل مخرج له عن دخوله تحت تناوله"[1]. والدليل المخصص إما لفظي، أو غير لفظي؛ واللفظي إما متصل، أو غير متصل؛ والمتصل خمسة أنواع: استثناء؛ وشرط؛ وصفة؛ وغاية؛ وبدل بعض عن كل[2]. والمشهور الأنواع الأربعة الأولى، أما الأخير فكونه من المخصّصات فيه نظر؛ لأن المبدل في حكم المطّرَح، والبدل قد أقيم مكانه، فلا يكون مخصصا له[3]. وكل نوع من هذه الأنواع يمثل مظهرا من مظاهر التفريق الفقهي عند الأصوليين ولو لم يصرحوا به.

وكون المخصص المتصل منشأ للتفريق الفقهي واقع بأن يدخل إحدى أنواع المخصصات المتصلة على عموم متحد في أفراده، فيميز بعض تلك الأفراد بأمر زائد بحيث يفترق به ذلك البعض عن الكل، مشكلا ذلك النوع من التخصيص وصفا فارقا بين القدر المخصص والباقي على عمومه.

مثال التخصيص بالاستثناء المتصل قوله عليه الصلاة والسلام: «إذا استنشقت فأبلغ إلا أن تكون صائما»[4]؛ فخص ﷺ الاستنشاق في حال الصوم من عموم الاستنشاق المأمور بالمبالغة فيه، فأمر بعدم المبالغة فيه، وفرق بذلك تبعا بين الاستنشاق في حال الإفطار والاستنشاق حال الصوم.

(1) – السالمي: طلعة الشمس، مرجع سابق، 293/1.

(2) – ينظر: السالمي: المرجع نفسه، 295/1.

(3) – ينظر: علي بن سليمان أبو الحسن المرداوي: التحبير شرح التحرير، تح: عبد الرحمن الجبرين وآخران، مكتبة الرشد، السعودية، ط1، 1421هـ/2000م، 2530/6.

(4) – رواه الربيع بن حبيب في مسنده، كتاب الطهارة، باب في آداب الوضوء وفرضه، مرجع سابق، حديث رقم: 93.

ومثال التخصيص بالشرط قول بعض الفقهاء: من استوثق في دينه بشيء فهو أولى به من الغرماء[1]؛ فخص الغريم المستوثق في دينه من عموم الغرماء بأولوية استيفاء دينه، ففرق بذلك تبعا بين الغريم المستوثق في دينه وغير المستوثق.

ومثال التخصيص بالصفة قوله ﷺ: «إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه»[2] أي؛ زوجوا مرضي الدين والخلق إذا جاء يخطب..؛ فخص -عليه الصلاة السلام- مرضي الدين والخلق من عموم الرجال، فأمر بتزويجه إذا جاء خاطبا، فرق بذلك تبعا بين مرضي الدين والخلق من الرجال وغير مرضيهما إذا جاءا يخطبان.

ومثال التخصيص بالغاية قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ﴾[3]؛ فخص اليد إلى المرفق بالغسل في الوضوء من عموم اليد التي هي من المنكب إلى أطراف الأصابع، فكان ذلك تفريقا بين اليد إلى المرفق وما بعد المرفق إلى المنكب.

وتجدر الإشارة إلى أن من التأصيلات الأصولية للفروق الفقهية تلك الناشئة عن مفهوم المخالفة، وقد عزفت عن ذكر هذا التأصيل وبيان أوجهه لتقاطعه مع التخصيص اللفظي المتصل في معظم أنواعه، فالأمثلة لهما متفقة، وإنما الاختلاف في جهة التناول والاعتبار.

المطلب الثاني: التأصيل الفقهي للفروق الفقهية

وأقصد بالتأصيل الفقهي للفروق الفقهية منشأها وأصل ورودها في علم الفقه والفروع، وهو بمثابة البذور التطبيقية الأولى للتفريق الفقهي.

---

(1) – من هؤلاء: ابن المبشر، والإمام غسان، وأبو المؤثر. ينظر: محمد بن يوسف اطفيش: شرح النيل وشفاء العليل، مرجع سابق، 598/9.

(2) – رواه محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي: السنن، أبواب النكاح عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء إذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه، تح: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1996م، حديث رقم: 1084. قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

(3) – المائدة: 06.

الفرع الأول: الفرق الناشئ عن الاستثناء من القاعدة الفقهية

قد مضى معنا في أول هذا الفصل أن القاعدة هي حكم كلي أو أغلبي ينطبق على جزئياته، ولعل من البوادر الأولى للتفريق الفقهي الاستثناء من القاعدة الفقهية؛ إذ يشكل فرقا بين المسألة المستثناة، والمسائل المستثنى منها، والتي تنضوي ضمن قاعدة فقهية.

مثال ذلك قول رسول الله ﷺ: «المسلمون على شروطهم، إلا شرطا حرم حلالا أو أحل حراما»[1]، فكون الشروط التي اشترطها المسلمون معتبرةً قاعدةٌ عامة في العقود[2]، كالبيع والنكاح، يستثنى منها ما كان من الشروط مخالفا لنص شرعي، كاشتراط الإتيان في الحيض في النكاح؛ أو مخالفا لمقتضى العقد، كبيع سيارة واشتراط عدم سياقتها، فالجامع بين تلك الشروط صدورُها من مسلم، والفارق بينها مخالفتها للشرع، فيرجح الفارق ويعمل به؛ لأن الحاكمية لله عز وجل لا لعباده.

الفرع الثاني: الفرق الناشئ عن الاستثناء من الضابط الفقهي

من المعلوم أن كثيرا من الفقهاء قديما وحديثا فرقوا بين القاعدة والضابط من جهة انطباقهما على جزئياتهما، فالقاعدة الفقهية شاملة لأبواب فقهية عديدة، كقاعدة "اليقين لا يزول بالشك"، وهي أعم من الضابط الذي يختص بباب أو مسائل معينة، كمثل قولهم: "يحرم من الرضاع ما يحرم النسب"[3]. وقد يَرِد أحيانا عندهم استعمال لفظ الضابط بمعنى القاعدة، ويشهد على ذلك كتبهم المصنفة في القواعد والضوابط الفقهية[4].

---

(1) ــ رواه الترمذي في سننه، أبواب الأحكام عن رسول الله ﷺ، باب ما ذكر عن رسول الله ﷺ في الصلح بين الناس، المرجع السابق، حديث: 1352. وقال فيه: حديث حسن صحيح.

(2) ــ حول هذه القاعدة ينظر: محمود آل هرموش ورضوان السيد: معجم القواعد الفقهية الإباضية، مرجع سابق، 2/(1336؛ 1337).

(3) ــ ينظر: عبد الرحمن بن أحمد بن رجب: تقرير القواعد وتحرير الفرائد، تح: مشهور آل سلمان، دار ابن عفان للنشر والتوزيع، السعودية، ط1، 1419هـ، 3/(113؛ 114). وابن نجيم: الأشباه والنظائر، مرجع سابق، 2/192.

(4) ــ مثال ذلك كتاب القواعد الكلية والضوابط الفقهية ليوسف ابن عبد الهادي (ت909هـ)، حيث أورد في كتابه =

ومن أمثلة الاستثناء من الضابط الفقهي قول رسول الله ﷺ: «من باع نخلا قد أبرت فثمرتها للبائع إلا أن يشترطها المبتاع»[1]، وهو قانون يضبط لنا مسائل بيع النخيل وحكم ثمارها عند البيع، وقد قرّر النص أن النخل إذا تم تأبيرها قبل البيع فثمرتها للبائع باستثناء ما إذا اشترط المشتري ثمرتها في العقد، فهي له؛ وعليه، فالجامع بين المستثنى والمستثنى منه هو التأبير، والفارق بينهما هو الاشتراط في العقد.

قواعد هي في حقيقتها ضوابط بالاصطلاح الحديث، كقوله في الحج: "يصح قبل ميقاته المكاني، ولا يصح قبل ميقاته الزماني". ينظر هذا الكتاب بتحقيق: جاسم الدوسري، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط1، 1415هـ/1994م، (7؛ 8؛ 66).

(1) – رواه الربيع في مسنده، كتاب البيوع، باب في بيع الخيار وبيع الشرط، مرجع سابق، حديث: 572.

خلاصة الفصل:

إن التفريق الفقهي منهج رباني ونبوي أصيل، وقد حظي بعناية الفقهاء منذ العصر الأول استنباطا وجمعا وتدوينا، ولقي عند العلماء المحدثين فيضا من تلك العناية استخراجا ودراسة وتحقيقا.

وكان من نصيب هذا الفصل الوقوف على محطات مهمة عامة لهذا العلم مما لا يسع طالبه الجهل فيه، فطرق من الأبواب تعريفَه، وفضله، واستمداده، وشروطه، ونشأته وأطواره التاريخية، ليختم هذه الجولة بتناول التأصيل الأصولي والفقهي له، من غير أن يضرب الذكر صفحا عن المصادر الرائدة والمؤلفات الرصينة في هذا العلم قديما وحديثا، ممهدا بذلك للغوص في أغوار هذا البحر لبلوغ لبه وجوهره مما ستسفر عنه الفصول القادمة بإذن الله.

ومما يسجل أن الإباضية لم يهتموا بالجانب التنظيري للفروق الفقهية إلا ما تناولوه في مبحث الفرق عند كلامهم عن قوادح العلة.

الفصل الثاني: مناهج التفريق الفقهي، ومسالك الكشف عن الوصف الفارق

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: المناهج المتبعة في عرض الفروق الفقهية

المبحث الثاني: آليات التفريق الفقهي عند الفقهاء.

المبحث الثالث: مسالك الكشف عن الوصف الفارق.

تمهيد:

لقد اشتهرت مصنفات الفروق وأخذت لنفسها مكانا ضمن فنون الفقه وتآليفها، مما يسترعي الانتباه إلى وجود مناهج متبعة في تصنيف تلك الفروق ونظم حلقاتها، معربة ومفصحة عن مادة دسمة ثرية يتم على مائدتها التنقيب عن آليات الفقهاء في التفريق الفقهي، والمسالك التي اتبعوها للكشف عن الوصف الفارق. وهذا ما سيتم بيانه وفسْره في المباحث الثلاثة القادمة بإذن الله.

المبحث الأول: المناهج المتبعة في عرض الفروق الفقهية

لما كان من غرض مصنفي الفروق –كما رأينا– تبسيط تلك الفروق وبيان مآخذها ومدركاتها واختصار الوقت على الدارس للفقه، فلا يتيه في بيداء كتب الفروع، دأب هؤلاء الفقهاء المصنفون في جمع تلكم الفروق، وترتيبها، والتفنن في عرضها بما يخدم مقصدهم من التأليف.

وشأني في هذا المبحث إماطة اللثام عن تلك الطرائق والمناهج في عرض الفروق، وبيان الشكل العام لها من حيث طريقة عرض المسألتين وأسلوب المصنف فيها، مع ذكر الخلاف في الفرق وعدمه؛ واللفظ المستعمل للتفريق؛ وذكر الجامع، أو عدمه؛ وذكر الوصف الفارق (علة الفرق)، أو عدمه؛ مع العكس أو عدمه؛ وذكر أدلة المسألتين المفرق بينهما، أو عدمه. مقسما كتب الفروق حسب هذه الاعتبارات إلى مجموعات متحدة المنهج أو متقاربة فيه، مختارا تسمية كل مجموعة باسم أقدم من ألف بذلك النمط فيما بينها.

المطلب الأول: مناهج عرض الفروق الفقهية

وعمدت فيه إلى تقديم وصف تقني لمناهج كتابة الفروق فيما بلغني من كتبها، بحسب المعايير التي ذكرتها أخيرا، وقد جمعتها في هذا المطلب في فروع حسب تشابهها، مرتبا لها حسب أقدميتها.

الفرع الأول: منهج الإمام أبي الفضل الكرابيسي(322هـ)

وقد سار على هذا المنهج أبو محمد الجويني، وأبو المظفر الكرابيسي، وأبو عبد الله السامري، وعبد الرحيم الزريراني.

1) كتاب الفروق لأبي الفضل الكرابيسي:

- يعرض المسألة أولا ثم يأتي بلفظ التفريق، والغالب أن يبدأ المسألة الأولى بـ "إذا" والثانية بـ "وأما" أو "وإن" أو "ولو"، وقد يكون التفريق نصا لأبي حنيفة[1].
- يورد المصنف المسألتين من غير ذكر خلاف أو اتفاق فيها، وقد يذكر أحيانا أن حكم إحدى المسألتين هو عند أبي حنيفة[2].
- عدم ذكر الجامع.
- لفظ التفريق: "والفرق أن" كذا... . زيادة على ذلك ينهي المسألة في كثير من الأحيان بقوله: "فافترقا"[3]. كما أنه يورد أحيانا نظائر لفروقه، فيقول: "ونظير هذا الفرق..."[4].
- يذكر الوصف الفارق (علة الفرق). وأكثر هذه الأوصاف مستنبطة، وأحيانا يعضدها بالنصوص[5].

(1) ــ ينظر: محمد بن صالح أبو الفضل الكرابيسي: كتاب الفروق، تح: عبد المحسن سعيد الزهراني (رسالة دكتوراه)، جامعة أم القرى، السعودية، 1417هـ، الفرق رقم: 94، 208.

(2) ــ ينظر: أبو الفضل الكرابيسي: المرجع نفسه، الفرق رقم: 23؛ 116.

(3) ــ ينظر: أبو الفضل الكرابيسي: المرجع نفسه، الفرق رقم: 01؛ 04؛ 86؛ 90.

(4) ــ ينظر: أبو الفضل الكرابيسي: المرجع نفسه، الفرق رقم: 22؛ 24.

(5) ــ ينظر: أبو الفضل الكرابيسي: المرجع نفسه، الفرق رقم: 240؛ 377.

- يلتزم بالعكس، وهو ذكر الخصوصية في أحد الفرعين ثم ذكر عدمها في الفرع الآخر[1]، وذلك عند قوله: "وأما كذا..."،[2].

2) كتاب الجمع والفرق لأبي محمد الجويني (438هـ):

- يبتدئ المصنف بذكر المسألتين، عاطفا الثانية على الأولى بقوله "ولو"، وأحيانا بـ "ومثله"[3]. والجدير بالذكر أن المصنف مضطلع في النقل عن الإمام الشافعي فلا تكاد تخلو مسألة فرقية من نقل عنه، إما للتفريق أو لوجه الفرق.
- اللفظ المستعمل للتفريق في الغالب هو "الفرق بينهما"، وقد استعمل لفظة "وإنما فصل بين الحالتين؛ لأن"[4]، وغير ذلك من الألفاظ المتقاربة.
- عادته أن لا يذكر الجامع إلا في مسائل معدودة[5].
- يلتزم بذكر الوصف الفارق مع عكسه في الفرع، وذلك بقوله "بخلاف" كذا، أو "أما" ونحو ذلك. وكثيرا ما يورد الوصف الفارق مشفعا بالنصوص الشرعية، ويهتم بنقل نقاشات العلماء لتلك التفريقات.[6]

3) كتاب الفروق لأبي المظفر الكرابيسي (570هـ):

- يعرض المسألتين أولا ثم يأتي بلفظ التفريق، والغالب أن يبدأ المسألة الأولى بـ "إذا" والثانية بـ "وأما" أو "وإن" أو "ولو"، وتكون المسألة الأولى في بعض الأحيان نصا في

---

(1) ــ تعمدت ذكر الفرع بدل الأصل لكون المسائل الواردة في كتب الفروق مسائل اجتهادية بالنسبة لكل مسألتين مفرق بينهما. كما أن أبا الفضل الكرابيسي يبتدئ في بعض الأحيان بذكر خصوصية المسألة الأولى ثم يعكسها في المسألة الثانية، وفي أحيان أخرى يبتدئ بذكر خصوصية المسألة الثانية ويعكسها في المسألة الأولى.

(2) ــ للاستزادة من منهج المؤلف في تصنيف كتابه وصياغة فروقه ينظر مقدمة التحقيق لكتاب الفروق لأبي الفضل الكرابيسي، المرجع السابق، (76؛ 77).

(3) ــ ينظر: أبو محمد الجويني: الجمع والفرق، مرجع سابق، 2/(26؛ 84).

(4) ــ ينظر: الجويني: المرجع نفسه، 2/(326؛ 666).

(5) ــ ينظر: الجويني: المرجع نفسه، 1/(155؛ 396).

(6) ــ لمزيد الاطلاع على منهج عرض الفرق ينظر مقدمة المحقق لكتاب الجمع والفرق للجويني، المرجع نفسه، 1/(27؛ 28).

فرق معين للإمام أبي حنيفة أو غيره من مجتهدي المذهب الحنفي الأوائل[1]. وقد يورد الفرق بين أكثر من مسألتين[2].

- يورد المصنف المسألتين من غير ذكر خلاف أو اتفاق فيها.
- عدم ذكر الجامع.
- لفظ التفريق: "والفرق أن"كذا أو "ووجه الفرق"...، وقد يورد بين المسألتين أكثر من فرق، بقوله: "فرق آخر..."؛ أو "ووجه آخر..."[3].
- يذكر الوصف الفارق (علة الفرق)، وأكثر هذه الأوصاف مستنبطة، وأحيانا يعضدها بالنصوص[4].
- يلتزم بالعكس، وذلك عند قوله: "وليس كذلك"كذا... .

4) كتاب الفروق لأبي عبد الله السامرّي (ابن سنينة) (616هـ):

- يعرض المسألتين أولا ثم يأتي بلفظ التفريق، والغالب أن يبدأ المسألة الأولى بـ "إذا" والثانية بـ "ولو".
- يورد المصنف المسألتين من غير ذكر خلاف أو اتفاق فيها، وقد يذكر مناقشة لوجه الفرق بقوله: "فإن قيل"..."قلنا"[5].
- عدم ذكر الجامع.

---

(1) ــ ينظر: أبو المظفر الكرابيسي: الفروق، مرجع سابق، الفرق رقم: 1؛ 3.

(2) ــ ينظر: أبو المظفر الكرابيسي: المرجع نفسه، الفرق رقم: 771. وهو بالنسبة لهذه المسألة آيل إلى التفريق بين مسألتين اثنتين؛ لأن المحصلة في أحكام هذه المسائل حكمان: جواز وحرمة، على أنه لا يمتنع أن يكون التفريق بين أكثر من مسألتين لتعدد الأحكام الشرعية، والله أعلم.

(3) ــ ينظر: أبو المظفر الكرابيسي: المرجع نفسه، الفرق رقم: 60؛ 70؛ 78.

(4) ــ ينظر على سبيل المثال الفرق بين المريض المستلقي والميت في توجههما للقبلة: أبو المظفر الكرابيسي، المرجع نفسه، الفرق رقم: 28.

(5) ــ ينظر: ابن سنينة: الفروق، مرجع سابق، 137.

- لفظ التفريق: "والفرق بينهما" أن كذا...، وقد يختم كلامه نادرا بقوله: "فبان الفرق بينهما"، أو "فلهذا افترقا"[1]. وقد يورد بين المسألتين أكثر من فرق، بقوله: "وفرق آخر"[2].
- يلتزم بذكر الوصف الفارق (علة الفرق)، ويُكثر من إيراد النصوص المعضدة له. وقد يحيل الفرق إلى ما تقدم[3].
- يلتزم بالعكس، وذلك عند قوله: "وليس كذلك"، أو "وأما".[4]

5) إيضاح الدلائل لعبد الرحيم الزريراني (741هـ):

- يعرض المسألتين أولا ثم يأتي بلفظ التفريق وذلك في كلام موجز مختصر غير مخل. والغالب أن يبدأ المسألة الأولى بـ "إذا" والثانية بـ "ولو". وقد يكون الفرق منصوصا عليه في رواية عن الإمام أحمد[5].
- يورد المصنف المسألتين من غير ذكر خلاف أو اتفاق فيها، وإنما يعقب أحيانا بعض الأحكام بقوله "على الصحيح" مما يفهم أن في المسألة خلافًا[6]، وقد يذكر مناقشة لوجه الفرق بقوله: "رُدّ"..."وأجيب"..."قلت"، وقد يعترض على الفرق الذي نقله أولا بفرق آخر يصحّحه[7].
- عدم ذكر الجامع.

(1) ــ ينظر: ابن سنينة: الفروق، المرجع السابق، (187؛ 261).

(2) ــ ينظر: ابن سنينة: المرجع نفسه، (136؛ 183).

(3) ــ ينظر: ابن سنينة: المرجع نفسه، (154؛ 168).

(4) ــ لمزيد الفائدة في طريقة المؤلف يرجع إلى مقدمة التحقيق لكتاب الفروق لابن سنينة: المرجع نفسه، (97- 99).

(5) ــ ينظر: الزريراني: إيضاح الدلائل، مرجع سابق، الفرق رقم: 144.

(6) ــ ينظر: الزريراني: المرجع نفسه، الفرق رقم: 116؛ 512.

(7) ــ ينظر: الزريراني: المرجع نفسه، الفرق رقم: 13.

- لفظ التفريق: "والفرق أن" كذا...، ويختم نادرا بقوله "فافترقا"[1]، أو "فظهر الفرق"[2]. وقد يورد بين المسألتين أكثر من فرق، بقوله: "وأيضا..."[3].
- يذكر الوصف الفارق (علة الفرق)، وكثرة إيراده للنصوص المعضدة له. وقد يحيل الفرق على ما تقدم[4].
- يلتزم بالعكس، وذلك عند قوله: "بخلاف" كذا، أو "وليس" كذا.[5]

الفرع الثاني: منهج القاضي عبد الوهاب (422هـ)

وقد سار على هذا المنهج في التفريق أبو الفضل الدمشقي وجمال الدين الأسنوي.

1) الفروق الفقهية للقاضي عبد الوهاب:

- يبتدئ تصنيف الفرق بقوله: "فرق بين مسألتين"، ثم يبدأ في عرض المسألتين بقوله: "إذا" كذا..."وإذا" كذا. وفي كثير من الأحيان تكون المسائل الفرقية عبارة عن نص مروي عن الإمام مالك أو غيره من علماء المالكية الأُول[6].
- يورد المصنف المسألتين من غير ذكر خلاف أو اتفاق فيها. إلا أنه في بعض المواضع يفترض نقاشا للفرق ويجيب عليه "فإن قيل،...قلنا له"[7]. وقد يورد فرقا عن بعض الأصحاب من المالكية، ويأتي بفرق آخر قائلا: "وهذا هو الفرق الصحيح"[8].
- التزامه بذكر الوصف الجامع بقوله في الغالب: "وفي كلا الموضعين" أو "وفي الموضعين" أو "وفي الجميع" أو "وفي كل"، وغير ذلك.

---

(1) ــ ينظر: الزريراني: إيضاح الدلائل، المرجع السابق، الفرق رقم: 29.

(2) ــ ينظر: الزريراني: المرجع نفسه، الفرق رقم: 190.

(3) ــ ينظر: الزريراني: المرجع نفسه، الفرق رقم: 12؛ 32.

(4) ــ ينظر: الزريراني: المرجع نفسه، الفرق رقم: 28.

(5) ــ ولزيادة الفائدة يرجع إلى كلام محقق إيضاح الدلائل عن منهج الكتاب، المرجع نفسه، (90-92).

(6) ــ ينظر: القاضي عبد الوهاب: الفروق الفقهية، الفرق رقم: 32؛ 33؛ 34.

(7) ــ ينظر: القاضي عبد الوهاب: المرجع نفسه، الفرق رقم: 33.

(8) ــ ينظر: القاضي عبد الوهاب: المرجع نفسه، الفرق رقم: 48.

- لفظ التفريق: "والفرق بينهما أن"...، ويختمه كثيرا بقوله: "فافترقا" أو "فلهذا افترقا". وقد يذكر للمسألتين أكثر من فرق بقوله: "وفرق آخر"[1].
- ذكره للوصف الفارق خِلْوا من النص الشرعي الذي يعضده.
- يلتزم بالعكس في تفريقاته بقوله "وليس كذلك...".

2) الفروق الفقهية لأبي الفضل الدمشقي (ق5هـ):

- يبتدئ تصنيف الفرق بقوله: "فرق بين مسألتين"، ثم يبدأ في عرض المسألتين بقوله: "إذا" كذا..."وإذا" كذا. وفي كثير من الأحيان تكون المسائل الفرقية عبارة عن نص مروي عن الإمام مالك أو ابن القاسم[2] في المدونة.
- يورد المصنف المسألتين من غير ذكر خلاف أو اتفاق فيها. إلا أنه في بعض المواضع يفترض نقاشا للفرق ويجيب عليه "فإن قيل،...قلت"[3]. وقد يورد فرقا عن بعض الأصحاب من المالكية، ويعترض عليه أو يتوقف فيه بقوله: "وفيه نظر"[4].
- التزامه بذكر الوصف الجامع بقوله في الغالب: "وفي كلا الموضعين" أو "وفي الموضعين" أو "وفي الجميع" أو "وفي كل"، وغير ذلك.
- لفظ التفريق: "والفرق بينهما أن"...، ويختمه أحيانا بقوله: "فافترقا" أو "فلهذا افترقا"[5]. وقد يذكر للمسألتين أكثر من فرق بقوله: "وفرق آخر"[6].
- ذكره للوصف الفارق، مع خلوه من النص الشرعي.

---

(1) ــ ينظر: القاضي عبد الوهاب: الفروق الفقهية، المرجع السابق، الفرق رقم: 48؛ 55.

(2) ــ هو: عبد الرحمن بن القاسم، أبو عبد الله العتقي، (ت191هـ)، أحد طلبة الإمام المالك الكبار وحملة العلم عنه، روى عن ابن الماجشون، والليث بن سعد وغيرهما، وأخذ عنه غير واحد، منهم: ابن عبد الحكم وابن المواز وسحنون، وخرج عنه البخاري. سمع من الإمام مالك وروى عنه: الموطأ والمدونة وكتاب المسائل في بيوع الآجال. القاضي عياض: ترتيب المدارك، مرجع سابق، 3/(244- 261).

(3) ــ ينظر: أبو الفضل الدمشقي: الفروق الفقهية، مرجع سابق، الفرق رقم: 34.

(4) ــ ينظر: الدمشقي: المرجع نفسه، الفرق رقم: 37.

(5) ــ ينظر: الدمشقي: المرجع نفسه، الفرق رقم: 36؛ 38.

(6) ــ ينظر: الدمشقي: المرجع نفسه، الفرق رقم: 35.

- يلتزم بالعكس في تفريقاته بقوله "وليس كذلك...".[1]

3) مطالع الدقائق لجمال الدين الأسنوي (772هـ):

- يعرض المسألتين أولا بشيء من التفصيل وذكر الأقوال أو النصوص الشرعية ثم يأتي بلفظ التفريق. واللافت أنه يعقد الفرق في كثير من مسائله على الخلاف في الحكم وليس على الحكم في ذاته، كأن يكون في حكم المسألة الأولى قولان وفي المسألة الثانية قول واحد، أو في الأولى قولان متكافئان وفي الثانية قول راجح وقول ضعيف مرجوح[2].
- يورد المصنف المسألتين، ويذكر الخلاف أو الاتفاق فيها. وقد يفرق بين أكثر من مسألتين[3].
- يذكر الجامع في مرات قليلة[4]، وقد أشار المصنف في مقدمته أنه لم يلتزم ذكر الجوامع الواضحة[5].
- لفظ التفريق في الغالب هو: "والفرق أن" كذا...، وقد يضعف الفرق عنده فيقول "لعل الفارق"، ويتبعه بقوله "وفيه نظر"[6].
- يذكر الوصف الفارق (علة الفرق).
- يلتزم بالعكس، وذلك عند قوله: "بخلاف" كذا.[7]

---

(1) ــ للاستزادة ينظر مقدمة التحقيق لكتاب الفروق الفقهية للدمشقي: المرجع نفسه، (69؛ 70).

(2) ــ أشار إلى هذا النوع من التفريق الإمام أبو محمد الجويني في كتابه الجمع والفرق، وعده قسما ثانيا وثالثا للمسائل التي يلتمس فيها الفرق. ينظر: أبو محمد الجويني: الجمع والفرق، مرجع سابق، (39- 41).

(3) ــ ينظر: الإسنوي: مطالع الدقائق، مرجع سابق، الفرق رقم: 13.

(4) ــ ينظر: الإسنوي: المرجع نفسه، الفرق رقم: 91؛ 102.

(5) ــ ينظر: الإسنوي: المرجع نفسه، 9/2.

(6) ــ ينظر: الإسنوي: المرجع نفسه، الفرق رقم: 16.

(7) ــ لمزيد من الإحاطة بمنهج المؤلف يرجع إلى مقدمة تحقيق مطالع الدقائق للإسنوي: المرجع السابق، 1/(211- 213).

الفرع الثالث: منهج الإمام أبي العباس الجرجاني (482هـ)

وقد سار قريبا من هذا النهج بدر الدين البكري.

1) كتاب المعاياة لأبي العباس الجرجاني:

- يمتاز الكتاب بنوعين من التفريق؛ الأول: تفريق مباشر، يصرح فيه بالفرق؛ والثاني: تفريق غير مباشر، وهو استثناء المسائل من الضوابط والقواعد الفقهية (ويسمى بالفرق والاستثناء)[1].
- يعرض المسألتين أولا ثم يأتي بلفظ التفريق، والغالب أن يبدأ المسألة الأولى بـ "إذا" والثانية بـ "وإذا". أما في حال الاستثناء من الضابط أو القاعدة، فإنه يورد القاعدة أو الضابط ثم يستثني بـ"إلا" في مسألة أو مسألتين أو مسائل ونحوها.
- يورد المصنف المسألتين من غير ذكر خلاف أو اتفاق فيهما.
- عدم ذكر الجامع.
- لفظ التفريق: "والفرق بينهما" كذا... .
- يذكر الوصف الفارق ويلتزم بذلك.
- يلتزم بالعكس، وذلك عند قوله: "بخلاف" كذا...، أو "وليس كذلك" كذا.[2]

2) كتاب الاعتناء لبدر الدين البكري (ق9هـ):

- الكتاب مختص في الاستثناء من القواعد، وقد ذكرنا فيما سبق أن هذا النوع من التصنيف يعتبر من فن الكتابة في الفروق، وذلك لنشوء العلاقة الفرقية بين الفرع المستثنى والقاعدة المستثنى منها.

---

(1) ــ ينظر: أبو العباس الجرجاني: المعاياة، مرجع سابق، (151- 154).

(2) ــ لمزيد الفائدة في منهج المؤلف يطلع على ما كتبه محقق الكتاب في مقدمته: أبو العباس الجرجاني: المرجع نفسه، (97- 100).

- يبتدئ كل باب فقهي كالطهارة والصلاة بمقدمة يعرف فيها موضوع الباب وشروطه وأركانه مؤيدا كل ذلك بالنصوص الشرعية وأقوال علماء المذهب، ثم يأتي بالقواعد الفقهية المنتمية للباب ويستثني منها المسائل.
- قد يصرح أحيانا بالفرق بين بعض المسائل في مضمون الفروع المستثناة[1].
- يورِد الفرقَ على شكل اعتراض مُفترَض من شخص آخر، ذاكرا في ذلك الاعتراض السؤال عن وجه التفريق بين مسألتين مع أن الجامع بينهما كذا. فيجيب ببيان الفرق مستعملا لفظ "قيل: الفرق بينهما" عاكسا وجه الفرق بقوله: "وليس كذلك..."، ويختم بقوله: "فدل على الفرق بينهما"[2].[3]

الفرع الرابع: منهج الإمام الونشريسي (ت914هـ)

وأهم ما يذكر من منهج الإمام أبي العباس الونشريسي في كتابه عدة البروق هو:

- يبتدئ بعرض المسألتين ثم يفرق بينهما، ويلتزم بأن يبدأ المسألة الأولى بـ "إنما". وفي كثير من الأحيان تكون المسائل الفرقية عبارة عن نص مروي عن الإمام مالك أو منسوبة لأحد علماء المذهب الذين سبقوا المصنف[4].
- يورد المصنف المسألتين من غير ذكر خلاف أو اتفاق فيها. إلا أنه في بعض المواضع قد يورد اعتراضا عن بعض الأصحاب من المالكية عن الفرق بين المسألتين على شكل تنبيه[5]، كما أنه يعرض بعض مناقشات من قبله ومن قبل بعض علماء المالكية وغيرهم.

---

(1) ــ ينظر: محمد بن أبي بكر البكري: الاعتناء في الفرق والاستثناء، تح: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1411هـ/1991م، 1/(39؛ 178).

(2) ــ ينظر مبتدأ كتاب الطهارة من كتاب الاعتناء: المرجع نفسه، 35/1 وما بعدها.

(3) ــ لمزيد من الاطلاع يرجع إلى مقدمة تحقيق الكتاب: المرجع نفسه، 27/1.

(4) ــ ينظر: الونشريسي: عدة البروق، مرجع سابق، الفرق رقم: 1؛ 9؛ 11.

(5) ــ ينظر: الونشريسي: المرجع نفسه، الفرق رقم: 10.

- عدم ذكر الجامع بين المسألتين.
- لفظ التفريق: هو التعليل بـ "لأنه".
- يذكر الوصف الفارق خِلوا من النص الشرعي. وقد يورد اعتراضات لبعض العلماء عن وجه الفرق بين المسألتين على شكل تنبيه[1]، وقد يعترض هو نفسه على الفرق كأن يقول: "هذا فرق ضعيف جدا"[2].
- لا يلتزم بالعكس في كل تفريقاته، وإذا عكس يقول: "بخلاف..." أو "ولا كذلك..." أو نحوهما[3].[4]

المطلب الثاني: تصنيف مناهج كتابة الفروق

وقد رأيت أن أهم ما يتم به تصنيف هذه المناهج بعد النظر فيها ثلاثة اعتبارات: اعتبار الالتزام بذكر الجامع وعدمه؛ واعتبار العكس وعدمه؛ واعتبار التفريق المباشر أو التفريق بالاستثناء.

الفرع الأول: تصنيف المناهج باعتبار الالتزام بذكر الجامع وعدمه

يمكن أن نصنف مؤلفي الفروق الفقهية من حيث الالتزام بذكر الجامع وعدمه إلى ثلاثة أصناف:

أ) قسم من الفقهاء يلتزم بذكر الجامع في كل المسائل التي يوردها، ومنهم: القاضي عبد الوهاب البغدادي، والإمام أبو الفضل الدمشقي في كتابيهما الفروق الفقهية.

ب)قسم منهم لا يذكر الجامع أصلا في أي مسألة من المسائل الفرقية، وعلى هذا النهج جل كُتّاب الفروق، كالكرابيسيين، والسامري، والزريراني، والبكري، والونشريسي.

---

(1) ــ ينظر: الونشريسي: عدة البروق، المرجع السابق، الفرق رقم: 271.

(2) ــ ينظر: الونشريسي: المرجع نفسه، الفرق رقم: 28؛ 262.

(3) ــ ينظر: الونشريسي: المرجع نفسه، الفرق رقم: 259؛ 261.

(4) ــ لمزيد الاطلاع ينظر مقدمة المحققين لكتاب عدة البروق للونشريسي: المرجع السابق، (49-51).

ت)قسم أخير يذكر الجامع أحيانا ولا يلتزم بذلك في كل تفريقاته، كأبي محمد الجويني وجمال الدين الأسنوي الذي أشار إلى عدم التزامه بذلك في مقدمة كتابه كما رأينا.

الفرع الثاني: تصنيف المناهج باعتبار الالتزام بالعكس وعدمه

والمصنفون باعتبار إيراد العكس وعدمه صنفان:

أ) صنف يحرص على العكس على المسألة الأخرى في كل تفريقاته، وهم الأغلب ممن رأينا. ولعل ذلك راجع إلى قولهم بوجوب العكس على الفرع عند الاعتراض على القياس بالفرق.

ب)صنف لا يلتزم بإيراد العكس في كل تفريقاته، وهو أبو العباس الونشريسي. ولعل ذلك راجع إلى قوله بعدم وجوب العكس على الفرع عند الاعتراض على القياس بالفرق، والعكس على الفرع من الشروط المختلف فيها عند الأصوليين[1].

الفرع الثالث: تصنيف المناهج باعتبار التفريق المباشر والتفريق بالاستثناء

والمصنفون بهذا الاعتبار قسمان:

أ) قسم من العلماء يفرق بين المسائل مباشرة، بعرض المسألتين المتشابهتين والتفريق بينهما بألفاظ التفريق الصريحة، مثل: "الفرق بينهما"، أو "الفرق أن"، أو "فافترقا"، كالكرابيسيين، والقاضي عبد الوهاب وأبي الفضل الدمشقي وغيرهم؛ أو غير الصريحة، مثل: "إنما"..."ولم"...."لأنه"، كالونشريسي.

ب)قسم منهم يفرق بين المسائل باستعمال النوعين المباشر وغير المباشر، فالمباشر قد عُرف، وغير المباشر، يكون من خلال عرض القواعد والضوابط الفقهية والاستثناء منها. وهذا القسم صنفان:

1- صنف يدرج تفريقات فقهية مباشِرة في ثنايا الفروع المستثناة ولا يلتزم بذلك في كل الاستثناءات، كبدر الدين البكري.

(1) – ينظر: الزركشي: البحر المحيط، مرجع سابق، 310/5.

2- وصنف يُفرد في كتابه بابا للتفريقات المباشرة وبابا آخر للفرق بالاستثناء، كأبي العباس الجرجاني.

المبحث الثاني: آليات التفريق الفقهي عند الفقهاء

بعد تناول الشكل العام للتأليف في الفروق الفقهية وبيان مناهج عرضها، ثم تصنيفها باعتبارات عدة، نصرف النظر إلى الحديث عن آليات التفريق الفقهي عند الفقهاء، والتي يقصد بها الوسائل والسبل والمستندات وأنواع الأدلة الشرعية الإجمالية التي يتم بها التفريق بين مسألتين أو أكثر، وهي أقرب ما تكون إلى التأصيلات الأصولية التي تناولناها فيما سبق، وإنما الاختلاف في وجه الاعتبار، ففي التأصيلات وجه الاعتبار فيه هو كونها بذورا ومناشئ للتفريق الفقهي في التراث الأصولي الفقهي بحكم أسبقية علم الأصول ومرجعيته في مناهج الاجتهاد ومعياريته، ووجهه في الآليات هو كونها وسائل مستعملة للتفريق الفقهي.

ومستندات التفريق –حسب الاستقراء لعموم الفروق الفقهية– قسمان: التفريق بالأدلة الأصلية؛ والتفريق بالأدلة التبعية. ويلحق بهما قسم آخر، وهو التفريق بدلالات الألفاظ.

المطلب الأول: التفريق الفقهي بالأدلة الأصلية

ويقصد بالأدلة الأصلية النصوص الشرعية، وهي قسمان: نصوص صريحة؛ ونصوص غير صريحة.

الفرع الأول: التفريق الفقهي بالنصوص الصريحة

والمقصود بالنص الصريح في هذا المقام ورود لفظ التفريق بين المسألتين صراحة، مثل: "فرق ما بين كذا وكذا"، أو "وليس كذا ككذا"، أو "لا يستوي كذا وكذا"، وغير ذلك.

والتفريق بالنصوص الصريحة هو الاستناد إلى النص الصريح في تفريق الفقيه بين المسائل، كأن يَسأل سائل مثلا عن الفرق بين صيام المسلمين وصيام أهل الكتاب، فيُجاب بقول رسول الله ﷺ: «فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر»[1].

(1) – رواه مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري: الجامع الصحيح، كتاب الصيام، باب فضل السحور وتأكيد استحبابه، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، دط، دتا، حديث: 1096.

ومن الأمثلة كذلك: ما لو سأل سائل عن كيفية التفريق ظاهريا بين النكاح الصحيح والزنا، فيجاب بقول رسول الله ﷺ: «فصل ما بين الحلال والحرام الدف والصوت»[1]، أي؛ الفرق بين النكاح الصحيح والزنا هو ضرب الدف ورفع الصوت، ويقصد به الترغيب إلى عموم الإعلان؛ لأن عقد النكاح ثابت شرعا ولو من غير ضرب الدف ورفع الصوت إذا تم الإعلان عنه بحضور الشهود مثلا[2].

ومن العلماء من يمنح لهذا التفريق تفسيرا آخر، وهو أن الفصل الوارد في الحديث بين ما يحرم فعله في النكاح وما يباح[3]، وبالخصوص في مجال التشهير به وإعلانه وسبيل التعبير عن الفرح بهذه الشعيرة العظيمة. ويعضد هذا التفسير روايةُ النسائي، والتي تزيد على رواية الترمذي بلفظ النكاح[4]، على أنه ليس فيه كبير متعلَّق لأصحاب هذا التفسير؛ لأن النكاح شامل

(1) ــ رواه الترمذي في سننه، أبواب النكاح عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في إعلان النكاح، مرجع سابق، حديث: 1088. وقال: حديث حسن.

(2) ــ ينظر: علي بن محمد أبو الحسن الهروي: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، دار الفكر، بيروت، ط1، 1422هـ/2002م، 2073/5. والحسين بن محمود مظهر الدين الشيرازي: المفاتيح في شرح المصابيح، تح: نور الدين طالب وآخرون، دار النوادر، دمشق، ط1، 1433هـ/2012م، 41/4.

(3) ــ هذا التفريق ليس مما صُرّح به وإنما فُهم فهما من خلال ما تكلم به بعض شراح هذا الحديث عن اللهو المباح وغير المباح في النكاح. ينظر: محمد بن عز الدين ابن الملك: شرح مصابيح السنة للإمام البغوي، تح: نور الدين طالب وآخرون، إدارة الثقافة الإسلامية، الكويت، ط1، 1433هـ/2012م، 566/3. ومحمد بن علي الشوكاني: نيل الأوطار، تح: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط1، 1413هـ/1993م، 222/6. مصطفى بن شمس الدين: أثر الأدلة الشرعية على الفروق الفقهية، مرجع سابق، 90.

(4) ــ روى الحديث بزيادة لفظ النكاح أحمد بن شعيب النسائي في سننه، كتاب النكاح، باب إعلان النكاح بالصوت وضرب الدف، تح: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1421هـ/2001م، حديث: 5537. وصححه الحاكم. ينظر: ابن الملقن: البدر المنير، مرجع سابق، 644/9.

للعقد والوطء شمولا اشتراكيا أو شمول مجاز وحقيقةٍ[1]، والوطء هو القدر المشترك بين النكاح الصحيح والزنا[2].

وعلى كل، فلا يمنع أن يجتمع الوجهان والتفسيران في الحديث، فالمعاني كالوجوه تجتمع وتتناغم ولا تتزاحم، وقد أوتي ﷺ جوامع الكلم.

الفرع الثاني: التفريق الفقهي بالنصوص غير الصريحة

أي؛ ما جاء من النصوص مفرِّقا من غير ذكر لفظ التفريق، وله صور عديدة، منها:

1) أن يرد التفريق في سياق الرد على المثلية أو نفي القياس: كمثل قوله -تعالى- مبطلا مزاعم من ماثل بين البيع والربا من الكفار: ﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡبَيۡعُ مِثۡلُ ٱلرِّبَوٰاْۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٥].
2) أن يُسأل رسول الله ﷺ عن حكم مسألة فيجب، ثم يُسأل عن حكم مسألة مشابهة لها فيجيب بما يشعر بالفرق بينهما. مثال ذلك أن رجلا جاء إلى رسول الله ﷺ، فسأله عن اللقطة، فقال: «اعرف عِفاصها ووِكاءها، ثم عرِّفها سنةً، فإن جاء صاحبها، وإلا فشأنَك بها». قال: فضالة الغنم؟ قال: «هي لك أو لأخيك أو للذئب». قال: فضالة الإبل؟ قال: «ما لك ولها، معها سقاؤها وحذاؤها، ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها»[3]. وفي هذا الحديث دليل على إمكانية التفريق بين أكثر من مسألتين.

---

(1) ــ ينظر: الجوهري: الصحاح، مادة "نكح"، مرجع سابق، 413/1. وقاسم بن عبد الله بن أمير علي: أنيس الفقهاء في تعريف الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، تح: يحي حسن مراد، دار الكتب العلمية، دط1424هـ/2004م، (50؛ 51). والقرافي: شرح تنقيح الفصول، تح: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، القاهرة، ط1، 1393هـ/1973م، 123.

(2) ــ ينظر: محمد بن إسماعيل الأمير: التنوير شرح الجامع الصغير، تح: محمد إسحاق محمد، مكتبة دار السلام، الرياض، ط1، 1432هـ/2011م، 484/7.

(3) ــ رواه محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري: الجامع الصحيح، كتاب في اللقطة، باب إذا لم يوجد صاحب اللقطة =

3) تفريقه –عليه الصلاة والسلام– تفريقا ابتدائيا بين أمرين يُتوهّم الجمع بينهما، مع عدم ذكر لفظ التفريق بينهما. مثاله: قوله عليه الصلاة والسلام: «الوضوء من المذي، والغسل من المني»[1].

4) ومما يلحق بالنصوص غير الصريحة ورود حكم مسألة في موضع من القرآن أو في رواية حديثية، ومجيء حكم المسألة المشابهة المختلف عن الأولى في موضع آخر.[2]

مثاله: التفريق بين سؤر الهرة وسؤر الكلب؛ فقال –عليه الصلاة والسلام– في شأن الهرة وسؤرها: «إنها ليست بنجسة، إنها من الطوافين عليكم والطوافات»[3]، ونص –عليه الصلاة والسلام– على نجاسة سؤر الكلب في قوله: «طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات»[4].

5) ومنه كذلك، أن ينظر المجتهد في النصوص فيستنبط منها فرقا لمسألتين، وأن يلاحظ إبان اجتهاده فيها التخصيصات والتقييدات والاستثناءات وغير ذلك من دلالات النصوص[5].

بعد سنة فهي لمن وجدها، تح: محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ، حديث: 2429. والعفاص: هو الوعاء الذي يكون فيه النفقة، والوكاء: كل سير أو خيط يشد به فم السقاء أو الوعاء. وقد عنى –عليه الصلاة والسلام– بالحذاء قدرة الإبل على قطع الأرض والمشي، وامتناعها عن السباع المفترسة. ينظر: ابن منظور: لسان العرب، مادة "عفص"، مادة "وكى"، مادة "حذا"، مرجع سابق، 3014/5، 4911/6، 814/2. وقد روى هذا الحديث الربيع في مسنده، كتاب الأحكام، باب في الضالة، مرجع سابق، حديث: 615. وقال: "حذاؤها أخفافها، وسقاؤها: يعني أنها تصبر عن الماء من أجل أن كروشها تمسكه زمانا".

(1) – رواه الربيع في مسنده، كتاب الطهارة، باب ما يجب منه الوضوء، المرجع نفسه، حديث: 102.

(2) – ينظر: ابن شمس الدين: أثر الأدلة، مرجع سابق، 137.

(3) – رواه الربيع في مسنده، كتاب الطهارة، باب في أحكام المياه، المرجع نفسه، حديث: 159.

(4) – رواه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب، مرجع سابق، حديث: 279. وقد رواه الربيع في مسنده بلفظ قريب، كتاب الطهارة، باب جامع النجاسات، المرجع نفسه، حديث: 154.

(5) – جاء في شرح تنقيح الفصول: "دلالة اللفظ: فهم السامع من كلام المتكلم كمال المسمى أو جزءه أو لازمه". القرافي: شرح تنقيح الفصول، مرجع سابق، 23.

مثاله: التفريق بين جلد الميتة وجلد الخنزير النجسان إذا دبغا، بأن يَطْهر الأول ويبقى الثاني على نجاسته، وذلك أن الله –تعالى– حرم الميتة والخنزير في قوله: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ ﴾[1]، فورد النص على طهارة جلد الميتة بعد الدباغ استثناء له من أصل نجاسته وتخصيصا، وهو أن رسول الله ﷺ مرَّ بشاة ميتة كانت قد أُعْطِيَتْها مولاةُ ميمونة، فقال: «هل انتفعتم بجلدها؟» قيل: يا رسول الله، إنها ميْتة. قال: «إنما حُرِّم أكلُها، وأيما إهابٍ دُبغ فقد طهُر»[2]، وبقي الخنزير على عموم الحرمة. ومما ذكر العلماء من الفوارق بينهما أن الخنزير محرم العين لا تصح منه الذكاة، بينما الأنعام محللة العين تحل لنا بالذبح، وإنما حرمت لعلة الموت، فافترقا[3].

وعليه، فإن عمل الفقيه في هذا النوع من التفريق هو تبيين وإظهار النص القرآني أو النبوي في مسألة فرقية، أو استنباط التفريق منهما، مما يعزب على السائل أو طالب العلم تبيّنه وبلوغه في نصوص القرآن والسنة.

المطلب الثاني: التفريق الفقهي بالأدلة التبعية

والمقصود بالتفريق بالأدلة التبعية في هذا المقام التفريق بكل ما لا يستقل بذاته في التشريع، وما لا ينفرد بنفسه في الاستدلال، وما ليس أصلا بنفسه فيه، مثل: التفريق بالإجماع، أو بالقياس (قياس الأشبه، وقياس الفرق على الفرق، والقدح في العلة)، أو بالاستصحاب، أو بالاستصلاح، أو بالاستحسان، أو بسد الذرائع، أو بالعرف. واعتبرت تبعية لعدم استقلالها بنفسها في التشريع.

---

(1) – المائدة: 03. أجمع العلماء على حرمة الخنزير مطلقا دون اعتبار لقيد اللحم في الآية، ومما استندوا عليه في عدم اعتبار القيد قوله –تعالى– بعد ذكر تحريم لحم الخنزير: "فإنه رجس"، وضمير الغائب المتصل المذكر يرجع لأقرب مذكور وهو الخنزير. ينظر: عامر الشماخي: كتاب الإيضاح، مرجع سابق، 329/1.

(2) – رواه الربيع في مسنده، كتاب الزكاة والصدقة، باب أدب الطعام والشراب، المرجع السابق، حديث: 389.

(3) – ينظر: علي بن الحسن أبو الحسن البسيوي: كتاب الجامع، تح: الحاج سليمان بن إبراهيم بابزيز وداود بن عمر بابزيز، وزارة التراث والثقافة، سلطنة عمان، دط، دتا، 888/2.

الفرع الأول: التفريق الفقهي بالإجماع أو بالاتفاق القريب من الإجماع[1]

يعرف صاحب "رفع التراخي" الإجماع بقوله: "اتفاق مجتهدي الأمة بعد وفاة نبيها محمد ﷺ في عصر على أمر كان"[2]. ولعل الأدق منه ما جاء في تعريفه أنه "اتفاق العدول من مجتهدي هذه الأمة في عصر، بعد النبي ﷺ على حكم شرعي غير مسبوق بخلاف مستقر"[3].

والمسائل المجمع عليها في الفقه الإسلامي قليلة بالنظر إلى الكم الزاخر من الفروع الفقهية، وذلك لاختلاف المسلمين وتفرقهم وتباعد بلدانهم. وعليه، فمسائل الفروق المجمع عليها هي بالتبع قليلة.

وقد صرح ابن بركة على كون الإجماع آلية معتبرة في التفريق، فقد ذكر أن الأمة إذا ادعت ولدا لسيدها، فنفاه عن نفسه مع توفر كل دواعي الإلحاق وملابساته، صُدّق السيد ولم يُلحق الولد به ولم يلاعن أمتَه، بخلاف الرجل مع زوجته. قال ابن بركة: "ولولا الإجماع من الأمة على التفرقة بين ما يولد في ملك الرجل من زوجته وأمته لكان...غير أنه لا حظ للنظر مع الاتفاق[4].

---

(1) – تعمدت إدراج زيادة الاتفاق القريب من الإجماع خروجا من العهدة، لكون كثير من الإجماعات هي محل اتفاقات أغلبية فقط، وليس للاتفاق من الحجية ما للإجماع لوجود المخالف في الأول، وهذا في نظري سواء كان الخلاف معتبرا أو غير معتبر شاذا، مادام المخالف من أهل الاجتهاد، والله أعلم.

(2) – عمرو بن رمضان التلاتي: رفع التراخي عن مختصر الشماخي، مخطوط، نا: عمر بن موسى، ت ن: ذو القعدة 1243هـ، مكتبة صالح لعلي، آت يزجن (الجزائر)، الرقم: 143م، ص61.

والإجماع حجة قطعية في السمعيات عند الجمهور، ثابت من جهة السمع، وواقع تنعقد به الحجة عند الإباضية كما صرح بذلك أبو يعقوب الوارجلاني في العدل والإنصاف. ينظر: أبو المعالي الجويني: البرهان، مرجع سابق، 434/1 وما بعدها. وعلي بن سليمان أبو الحسن المرداوي: التحبير شرح التحرير، تح: أحمد بن محمد السراح وآخران، مكتبة الرشد، السعودية، ط1، 1421هـ/2000م، 1530/4. الوارجلاني: العدل والإنصاف، مرجع سابق، 184/1 وما بعدها.

(3) – محمود بن محمد المنياوي: المعتصر من شرح مختصر الأصول من علم الأصول، المكتبة الشاملة، مصر، ط1، 1431هـ/2010م، 202.

(4) – ينظر: ابن بركة: الجامع، مرجع سابق، 1951/4.

والتفريق بالإجماع نوعان: إجماع على التفريق بين مسألتين متشابهتين في الصورة بأنهما مختلفتان في الحكم؛ وإجماع على حكمي مسألتين متشابهتين متفرقتين[1].

1) الإجماع على التفريق بين مسألتين متشابهتين، بحيث تكونان مصوغتين في محل واحد؛ كمثل إجماع العلماء على أن الشاة والبعير والبقرة، إذا قطع منها عضو وهي حية أن المقطوع منها نجس؛ وأن الانتفاع بأشعارها وأوبارها وأصوافها جائز إذا أخذت منها وهي أحياء[2]. وإجماعهم أن المضمضة والاستنشاق في غسل الجنابة فرض وفي الوضوء سنة[3].
2) الإجماع على حكم كل مسألة على حدة، وبين المسألتين تشابه ظاهري واختلاف في الحكم؛ مثاله أن العلماء أجمعوا أن الصبي إذا حج ثم بلغ أن ذلك لا يجزئه عن حجة الإسلام؛ وأجمعوا في موضع آخر أن جناية الصبي تلزمه في ماله[4]، ففرقوا بذلك بين العبادات فاشترطوا لإجزائها التكليف، وبين الحقوق فلم يشترطوا في استيفائها التكليف. وكذلك إجماعهم على عدم قبول شهادة الوالد لولده[5]،

(1) – ينظر: ابن شمس الدين: أثر الأدلة، مرجع سابق، 191.

(2) – ينظر: محمد بن إبراهيم بن المنذر: الإجماع، تح: صغير أحمد حنيف، مكتبة الفرقان، الإمارات، ط2، 1420هـ/1999م، 40.

(3) – ينظر: عبد العزيز بن الحاج ضياء الدين الثميني: التاج المنظوم من درر المنهاج المعلوم، ضبط: محمد باباعمي ومصطفى شريفي، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، ط1، 1421هـ/2000م، 367/1.

(4) – ينظر: ابن المنذر: المرجع نفسه، 77. وفي المسألة خلاف عند علماء الإباضية بين قائل بالضمان في ماله إلا في الديات فعلى عاقلته، وقائل بعدم ذلك مطلقا لأن القلم مرفوع عنه. ينظر: أبو الحسن البسيوي: كتاب الجامع، مرجع سابق، 4/(730؛731).

(5) – ينظر: علي بن محمد ابن القطان: الإقناع في مسائل الإجماع، تح: حسن فوزي الصعيدي، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، القاهرة، ط1، 1424هـ/2004م، 139/2. وفي هذه المسألة عند علماء الإباضية مزيد تفصيل وتفريق بين ما يجر نفعا أو مالا وما لا يجر. ينظر: اطفيش: شرح النيل، مرجع سابق، 124/13. وإبراهيم بن علي بولرواح: موسوعة آثار الإمام جابر، مكتبة مسقط، سلطنة عمان، ط1، 1427هـ/2006م، 1030/2.

وإجماعهم أيضا على قبول شهادة الأخ لأخيه فيما لم تتقو فيه التهمة وتوفرت في الشاهد العدالة[1].

الفرع الثاني: التفريق الفقهي بالقياس ونفيه

أما التفريق بالقياس[2]، فهو شامل للتفريق بقياس الأشبه أو غلبة الأشباه، وقياس الفرق على الفرق. وأما التفريق بنفي القياس، فالمراد به التفريق بالقدح في العلة.

1) التفريق بقياس الأشبه أو قياس غلبة الأشباه: وقد مضى تعريفه في مبحث التأصيل الأصولي والفقهي للفروق الفقهية، وخلاصته أن يتردد فرع بين أصلين لشبهه بهما، فيلحق ذلك الفرع بالأشبه من الأصلين، محدثا بذلك فرقا بين الفرع والأصل غير الملحق به.

مثاله: ما ذهب إليه ابن حزم[3] من أن من انفسخ نكاحه بما يوجب فسخَه بعد صحته، فللمرأة الصداق كاملا دخل بها الزوج أم لم يدخل، وردّ على من ادعى أن لها نصف الصداق قياسا على الطلاق قبل الدخول، بأنه قياس باطل، وأن قياس

(1) – ينظر: ابن المنذر: الإجماع، المرجع السابق، 88. وابن القطان: الإقناع، المرجع السابق، 137/2.

(2) – يعرف ابن بركة القياس بأنه: "تشبيه الشيء بغيره، والحكم به هو الحكم للفرع بحكم أصله، إذا استوت علته وقع الحكم بسببه"، وقال في موضع آخر: "هو أن يُرد حكم المسكوت عنه إلى حكم المنطوق به، بعلة تجمع بينهما". ابن بركة: الجامع، مرجع سابق، 1/(235؛ 253). وقد ذكر أن الإباضية مختلفون في الأخذ به، وهذا بالنسبة لأوائلهم، وقد حقق الدكتور مصطفى باجو في كتابه منهج الاجتهاد عند الإباضية هذه المسألة، فلتنظر فيه. مصطفى صالح باجو: منهج الاجتهاد عند الإباضية، مكتبة الجيل الواعد، عمان، ط1، 1426هـ/2005م، 305 وما بعدها.

(3) – هو: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم أبو محمد الأندلسي الفارسي الأصل (ت456هـ)، المحدث الحافظ الفقيه الأصولي الأديب، تلقى العلم عن مشايخ منهم: أبو عبد الله ابن دحون، وصاحبه وأخذ عنه أبو محمد ابن العربي، ومال في منهج اجتهاده إلى طريقة أهل الظاهر. له تصانيف كثيرة جدا، منها: "المحلى بالآثار"، الإحكام في أصول الأحكام"، "الفصل في الملل والأهواء والنحل"، والإجماع، وغيرها. ينظر: ياقوت بن عبد الله الحموي: معجم الأدباء، تح: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1414هـ/1993م، 4/(1650- 1659).

الفسخ بالموت أشبه[1]؛ لأنهما يقعان بغير اختيار الزوج، والطلاق واقع باختياره[2]، فافترقا.

2) التفريق بقياس الفرق على الفرق: ويراد به أن يفرق الفقيه بين مسألتين قياسا أو تخريجا[3] على تفريق بين مسألتين أخريين. والتخريج على الفرق هو في حقيقته تعدية للوصف الفارق بين المسألتين المخرَّج على تفريقهما.

مثاله ما جاء في "الجمع والفرق" لأبي محمد الجويني من أن رجلا لو ملك عشرين شاة مختلطة بعشرين لرجل آخر، فمضى من السنة ستة أشهر، فجاء ثالث وخلط بهذه الأربعين أربعين أو عشرين، ثم ميز أحد المتقدميْن ملكه، فمضت على ذلك ستة أشهر أخرى، وجب على المتقدم الثاني نصف شاة. ولو سبق إلى التمييز قبل خلطة الثالث، لم يجب على المتبقي منهما زكاة إلا بمضي سنة كاملة من وقت خلطة الثالث. وقد ذكر المصنف أن الفرق بين المسألتين كالفرق بين مسألتين أخريين مما نُصّ عن الشافعي[4]، وهما أن الرجل إذا ملك أربعين شاة ستة أشهر، ثم باع منها

---

(1) ــ وذلك أن العلماء متفقون على أن من تزوج بامرأة وقد فرض لها صداقا ومات قبل الدخول، أن لها الصداق كاملا. ينظر: البسيوي: كتاب الجامع، مرجع سابق، 558/3. وأبو بكر بن مسعود الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1406هـ/1986م، 274/2. ومحمد بن أحمد بن رشد: البيان والتحصيل، تح: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط2، 1408هـ/1988م، 284/4. ومحمد بن إدريس الشافعي، كتاب الأم، تح: رفعت فوزي عبد المطلب، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، ط1، 1422هـ/2001م، 157/9. موفق الدين ابن قدامة المقدسي: الكافي في فقه الإمام أحمد، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، مصر، ط1، 1418هـ/1997م، 342/4.

(2) ــ ينظر: علي بن أحمد ابن حزم: المحلى بالآثار، تح: محمد منير الدمشقي، إدارة الطباعة المنيرية، مصر، ط1، 1351هـ، 481/9.

(3) ــ كلا من القياس والتخريج هو إلحاق مجهول الحكم بمعلوم الحكم لعلة أو شبه، إلا أن عرف الأصوليين جرى على استعمال لفظ القياس في إلحاق فرع بأصل ثابت بنص شرعي من الكتاب أو السنة، ولفظ التخريج في الإلحاق بنص إمام أو أصوله وقواعده. ينظر: آل تيمية (الجد والأب والحفيد): المسودة في أصول الفقه، تح: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي، بيروت، دط، دتا، 533. والزركشي: البحر المحيط، مرجع سابق، 29/5.

(4) ــ ينظر: أبو محمد الجويني: الجمع والفرق، مرجع سابق، 2/(84؛85).

لآخر أربعين وعينها وسلمها له لم تجب عليه زكاة، ولو باعها له على الشياع ولم يسلمها بعد، ومضى على ذلك ستة أشهر بعد البيع، وجب على البائع فيما بقي عنده نصف شاة[1].

والذي ميز الأولى عن الثانية في المسألتين الأخيرتين هو نفسه الوصف الذي ميز بينهما في المسألتين الأوليين، وهو اتصال الخلطة[2] أو انقطاعها وما يترتب على ذلك من الأحكام.

3) التفريق بالقدح في العلة: والمقصود بالقدح إبطال القياس والاعتراض على دليله بما يتوجه به المعترض على المستدل من أنواع الاعتراضات والأسئلة؛ باختلال شرط من شروط الأصل أو الفرع أو العلة[3]. ولما كانت أغلب الاعتراضات متوجهة إلى العلة وراجعة إلى القدح فيها سميت بقوادح العلة[4]، والتي هي في مجملها الطرق الدالة على أن الوصف لا يكون علة لاختلال في أحد شروطها[5].

(1) – ينظر: أبو محمد الجويني: الجمع والفرق، المرجع السابق، 2/(81؛ 82). والشافعي: كتاب الأم، مرجع سابق، 37/3.

(2) – قال ابن عرفة في تعريف الخلطة: "اجتماع نصابي نوع نعم مالكين فأكثر، فيما يوجب تزكيتهما على ملك واحد". محمد الأنصاري أبو عبد الله الرصاع: شرح حدود ابن عرفة، تح: محمد أبو الأجفان والطاهر المعموري، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1993م، 146/1.

(3) – ينظر: بدر الدين الشماخي: مختصر العدل، مرجع سابق، 304. والسالمي: طلعة الشمس، مرجع سابق، 225/2. وعبد الكريم بن علي النملة: إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر، دار العاصمة، السعودية، ط1، 1417هـ/1996م، 7/(444؛445).

(4) – ينظر: المرداوي: التحبير، مرجع سابق، 3544/7.

(5) – ينظر: محمد بن عمر فخر الدين الرازي: المحصول في علم أصول الفقه: تح: طه جابر العلواني، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط3، 1418هـ/1997م، 235/5.

وقد اختلف العلماء في حصرها[1]، والتحقيق كما ذهب إليه الإمامان عضد الدين الإيجي[2] والسالمي[3] أنها غير محصورة؛ لأن للوضع والاصطلاح فيها مدخلا[4].

وقوادح العلة من حيث كونها آلية للتفريق الفقهي قسمان:

الأول: قسم يستعمل للتفريق استعمالا مباشرا، وهو الفرق، وقد تقدم الحديث عن تعريفه بما يفي بالغرض. وهو -كما يرى الإمام السالمي- ثلاثة أقسام[5]:

أ- إبداء المخالفة في الحكم بإظهار مانع في الفرع من إجراء حكم الأصل فيه، أو خصوصية في الأصل مانعة من تعدية الحكم إلى الفرع، أو هما إبداؤهما معا:

---

(1) ــ ذهب بعضهم إلى أنها خمسة قوادح، وقيل: سبعة قوادح، وعدها بعضهم اثنا عشر قادحا، وأوصلها آخرون إلى خمسة وعشرين قادحا. ينظر: المرداوي: التحبير، المرجع السابق، 3545/7. والسالمي: طلعة الشمس، المرجع السابق، 226/2.

(2) ــ هو عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار عضد الدين الإيجي الشيرازي (ت756هـ)، قاضي القضاة، وإمام شافعي في الفقه والأصول والمعاني والبيان والنحو، أخذ العلم عن زين الدين الهنكي، وأخذ عنه: سعد الدين التفتازاني وشمس الدين الكرماني. من مصنفاته: كتاب المواقف في علم الكلام، وشرح المختصر لابن الحاجب. ينظر: ابن السبكي: طبقات الشافعية الكبرى، مرجع سابق، 10/(46؛ 47). وابن قاضي شهبة: طبقات الشافعية، مرجع سابق، 3/(27؛ 28).

(3) ــ هو عبد الله بن حميد بن سلوم نور الدين السالمي، (ت 1332هـ)، الملقب بقطب المشرق، مجدد الإمامة ومحيي الأمة وفارس المعقول والمنقول. أخذ العلم عن صالح بن علي الحارثي وراشد بن سيف اللمكي، وأخذ عنه العلم كثير منهم: عامر بن خميس المالكي والإمام محمد بن عبد الله الخليلي. له تصانيف تزيد على المائة رغم قصر حياته منها: طلعة الشمس على الألفية في أصول الفقه، ومشارق الأنوار في العقيدة، وشرح مسند الربيع. ينظر: محمد صالح ناصر وسلطان ابن مبارك الشيباني: معجم أعلام الإباضية (قسم المشرق)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1427هـ/2006م، (271- 273).

(4) ــ ينظر: عضد الدين الإيجي: شرح مختصر المنتهى الأصولي، تح: محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1424هـ/2004م، 473/3. والسالمي: المرجع نفسه، 227/2.

(5) ــ لم أجد من فرّع مبحث الفرق في القوادح إلى هذه الأقسام الثلاثة من حيث نوع المخالفة المبداة فيما اطلعت عليه غير الإمام السالمي، وأما ما ذهب إليه الإمام ابن الحاجب في مختصره وشراحه كالإيجي والأصفهاني فهو ذكرها على أنها قوادح مستقلة عن قادح الفرق. ينظر: السالمي: المرجع نفسه، 2/(247؛ 248). وعضد الدين الإيجي: المرجع نفسه، 541/3 وما بعدها. ومحمود بن عبد الرحمن شمس الدين الأصفهاني: البيان المختصر، تح: محمد مظهر بقا، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، دط، دتا، 231/3 وما بعدها.

مثال ما كان فيه خصوصية في الأصل: قول الشافعي أن الحاج والمعتمر إذا دخلا مكة بعد الوقوف، فليس عليهما طواف القدوم؛ لأن الطواف المفروض قد دخل وقته وهما مخاطبان به، فيعترض عليه معترض بمن دخل المسجد لأداء المكتوبة التي دخل وقتها وهو مأمور بالتحية، فيجيبه بأن الفرق بينهما أن العمرة والحج لا يصحان من المتطوع بهما ممن عليه فرضهما فروعِي ذلك في طوافهما، بخلاف الصلاة[1].

ب- إبداء المخالفة في الضابط بين الأصل والفرع:

مثاله قول الإمام مالك بعدم جواز الخيار في عقد النكاح، فيعترض معترض ويقول: إن الخيار جائز في البيع، وكلا من البيع والنكاح عقدا معاوضة، فيجيب بالفرق بينهما، وهو أن البيع مبني على المكايسة والمغابنة، فجعل فيه الخيار حتى لا يدخل الغبن على أحد المتبايعين، والنكاح مبني على الوصلة والألفة، فلم يحتج فيه إلى الخيار[2]. فضابط البيوع أنها مبنية على المكايسة والمغابنة، وضابط الأنكحة أنها مبنية على الوصلة والألفة.

ج- إبداء المخالفة في المصلحة بين الأصل والفرع:

مثاله قول الحنفي: من نذر أن يتصدق بشاتين فتصدق بشاة سمينة تعدل شاتين أجزأه ذلك. فيعترض عليه معترض بأنه إن أهداها عن شاتين لم تجزئ إلا عن أحدهما. فيجيبه المستدل بالفرق بينهما، وهو أن المقصود بالنذر التصدق ودفع خلة الفقير وحاجته، وجائز فيه دفع القيمة بدلا عن الشياه كالزكاة، فإذا دفع شاة تساوي شاتين جاز ذلك باعتبار المالية والقيمة، وليس الأمر كذلك بالنسبة

(1) ــ ينظر فحوى هذا الفرق عند: الإسنوي: مطالع الدقائق، مرجع سابق، 161/2. ولمزيد التوضيح والأمثلة يُرجع إلى كلامنا عن الفرق في مطلب التأصيل الأصولي للفروق الفقهية.

(2) ــ ينظر فحوى هذا الفرق عند: عبد الوهاب بن علي القاضي البغدادي: الفروق الفقهية، اعتنى به: جلال علي القذافي، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الإمارات، ط1، 1424هـ/2003م، 84.

للهدي[1]؛ لأن المقصود فيه هو إراقة الدم دون التصدق، وهو غير معقول المعنى فتقيد الواجب بالإراقة قصرا عليها، فلم يجز لهذا دفع القيمة فيه، ولم تعدل الإراقة فيه الإراقتين، فيلزمه بذلك شاة أخرى[2].

الثاني: قسم يستعمل للتفريق استعمالا غير مباشر، وهو نوعان من القوادح:

أ- نوع يتم فيه التفريق الفقهي من قبل المعترِض، وهو حاصل بعجز المستدل عن الجواب، ومنه: فساد الاعتبار[3].

(1) ــ الهدي: "ما ينقل للذبح من النعم إلى الحرم، لأجل صيد أو تمتع أو قران أو نقص أو فساد أو فوت". ينظر: علي الجرجاني: التعريفات، مرجع سابق، 319. والرصاع: شرح حدود ابن عرفة، مرجع سابق، 186/1.

(2) ــ ينظر فحوى هذا الفرق عند أبي الفضل الكرابيسي، كتاب الفروق، مرجع سابق، (188؛ 189).

(3) ــ فساد الاعتبار: هو إبداء المعترض دليلا شرعيا من كتاب أو سنة أو إجماع معارضا لقياس المستدل لا من جهة سلامة التركيب بل من جهة الاعتبار الشرعي، مثاله قول من لم يشترط التسمية في الذبح: ذبح صدر من أهله وفي محله فلا تشترط فيه التسمية كالناسي، فيعترض المعترض بقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ ﴾ [الأنعام: ١٢١]، فإن أجاب المستدل بأن تأول الآية مثلا وخصصها بعبدة الأوثان صح قياسه وكان هذا بمثابة تفريق بين المذكي المسلم غير المسمي والمذكي المشرك غير المسمي، وإن لم يجب بطل قياسه وثبت الفرق بين الناسي والمتعمد. ينظر: الزركشي: البحر المحيط، مرجع سابق، 319/5. والسالمي: طلعة الشمس، مرجع سابق، 229/2.

ب- نوع يقع التفريق الفقهي فيه من قبَل المستدل، فإذا أجاب على المعترض ثبت الفرق، ومنه: فساد الوضع[1]؛ والنقض[2]؛ والنقض المكسور (أو الكسر عند بعضهم)[3].

الفرع الثالث: التفريق الفقهي بالاستصحاب

يعرف الأصوليون الاستصحاب بأنه إبقاء ما كان على أصوله التي كان عليها من وجود أو عدم أو نحوهما، ما لم يرد دليل شرعي ينقله عن حكم أصله إلى حكم آخر[4].

---

(1) ــ فساد الوضع: هو كون الجامع ثبت اعتباره بنص أو إجماع في نقيض الحكم، وهو أخص من فساد الاعتبار، مثاله قول المستدل: التيمم مسح، فيُسنّ فيه التكرار كالاستجمار، فيرد المعترض بأن هذا فاسد الوضع؛ إذ قد ثبت اعتبار كراهية التكرار في مسح الرأس. فيجيب المستدل بوجود المانع في أصل المعترض وهو إنما كره تكرار مسح الرأس لئلا يرجع غسلا، وهو بذلك قد فرق بين الاستجمار الذي يسن فيه تكرار المسح وبين مسح الرأس الذي يكره فيه ذلك. ينظر: تاج الدين ابن السبكي: رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، عالم الكتب، بيروت، ط1، 1419هـ/1999م، 424/4. والبدر الشماخي: مختصر العدل والإنصاف، مرجع سابق، 304. والسالمي: طلعة الشمس، المرجع السابق، 2/(230؛ 231).

(2) ــ النقض هو: تخلف الحكم في بعض الصور مع وجود العلة. مثاله قول المستدل: المطعومية علة الأصناف الربوية، فيعترض عليه معترض بالرمان؛ إذ هو مما يطعم ولا يجري فيه الربا. فإن اعترف المستدل بذلك كان هذا نقضا صحيحا وبطلت علته، وإن لم يعترف به بأن جعله من باب تخصيص العلة كان هذا بمثابة تفريق بين الأصناف الربوية وغيرها من المطعومات. ينظر: محمد بن علي الشوكاني: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تح: سامي بن العربي الأثري، دار الفضيلة للنشر والتوزيع، الرياض، ط1، 1421هـ/2000م، 928/2. والسالمي: المرجع نفسه، 238/2.

(3) ــ النقض المكسور: أن يظن القائس أن لبعض الأوصاف تأثيرا في الحكم، فيجعله جزءا من العلة، والمعترض يظن أنه لا تأثير له، فيسقطه ويكسر الباقي من الأوصاف، كقول بعضهم في صلاة الخوف: صلاة وجب قضاؤها فوجب أداؤها كالصلاة في الأمن، فيعترض المعترض بصوم الحائض إذ يجب عليها القضاء ولا يجب الأداء، فيجيب المستدل بأن كون العبادة صلاة أمرٌ مرعيّ في التعليل ووصف مؤثر في الحكم، فافترق الصيام والصلاة في ذلك. ينظر: تاج الدين ابن السبكي: جمع الجوامع في أصول الفقه، تح: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1424هـ/2003م، 97. السالمي: المرجع نفسه، 240/2.

(4) ــ ينظر: السالمي: المرجع نفسه، 259/2. وناصر بن سالم أبو مسلم البهلاني: نثار الجوهر في علم الشرع الأزهر، مكتبة مسقط، عمان، ط2، 1424هـ/2004م، 157/1. والشوكاني: المرجع نفسه، 974/2. والمرداوي: التحبير، مرجع سابق، 3753/8. وقد قال بحجيته جمهور الأصوليين خلافا للمعتزلة وأكثر الحنفية. هذا هو الموجود في كتب =

وقد أورد العلماء للاستصحاب تعريفات وصورا تؤول كلها إلى نوعين[1]:

1) استصحاب حكم العقل بالإباحة أو البراءة الأصلية ما لم يرد الدليل على خلافه: مثاله: إذا ادعى المرتهِن تلف الرهن وهو مما يغاب عليه، لم يقبل قوله ولزمه الغرم؛ وإذا ادعى المستودَع تلف الوديعة[2] قُبِل قوله، وفي كلا الموضعين الدعوى فيما يغاب عليه موجودة. والفرق بينهما أن المرتهن غير أمين، والرهن في ذمته؛ لأنه قبض لحقّ نفسه، وهو مدّع لبراءة ذمته وهي في الأصل مشغولة، فلم يقبل قوله؛ والمودع عنده مؤتمن، والوديعة ليست في ذمته؛ لأنه قبضها لمنفعة رب المال، فكان القول قوله في التلف؛ لأن الأصل براءة الذمة[3].

2) استصحاب الحكم الثابت بالدليل الشرعي لوجود سببه حتى يقوم دليل آخر يغيره: ومثال الفرق المستند إلى حكم ثابت بدليل شرعي لوجود سببه قولُهم: إذا أحيا المسلم مواتا[4] بدار حرب، مَلَكه، ولو أحياه من أرض صولح عليها أهلُها بأن لكم الأرض

الأصول، والتحقيق أن الاستصحاب في الجملة من الأدلة المجمع عليها ضمنيا وإن لم يصرح المانعون بذلك؛ لأنه لا يستقر أمر الفقه والشرع إلا بذاك، إذ تفاريعهم تدل على أن استصحاب العدم الأصلي حجة؛ ومن ذلك أنهم لم يشترطوا على المسلم أن يكرر شهادة التوحيد، وحرموا بها دمه وماله وعرضه ما لم يظهر الردة؛ وحكموا على الماء بطهارته ما لم تعلم نجاسته؛ وعلى الآدمي بحريته وحياته عند غيابه ما لم يُعلم رقه أو موته؛ وعلى الذمة ببراءتها ما لم تشغل؛ وكل ذلك استصحابا للأصل، ولولا هذا الأصل، للزمهم أن يتثبتوا بخصوص كل ماء على طهارته عند استعماله مثلا، ولم يقل بذلك أحد. ينظر: القرافي: شرح تنقيح الفصول، مرجع سابق، (351؛ 352). والزركشي: البحر المحيط، مرجع سابق، 17/6. والمرداوي: التحبير، المرجع السابق، 3755/8 وما بعدها. والشوكاني: إرشاد الفحول، المرجع السابق، 975/2. مصطفى باجو: منهج الاجتهاد عند الإباضية، مرجع سابق، (734؛ 735).

(1) – ينظر: الأصفهاني: البيان المختصر، مرجع سابق، 263/3. وابن السبكي: رفع الحاجب، المرجع السابق، 492/4. ومصطفى باجو: المرجع نفسه، 733.

(2) – عرفها الجرجاني بقوله: "الوديعة هي أمانة تركت عند الغير للحفظ قصدا". الجرجاني: التعريفات، مرجع سابق، 325.

(3) – ينظر: أبو الفضل الدمشقي: الفروق الفقهية، مرجع سابق، (94؛95).

(4) – الموات: هي الأرض الخراب الدارسَة، وهو قسمان: ما جرى عليه ملك لأحد، فهذا لا خلاف في تملكه بالإحياء؛ =

ولنا الخراج، لم يملكه. والفرق أن الصلح أوجب أن تكون البلاد لهم فلزم الوفاء بذلك، بخلاف موات دار الحرب فإنها على أصل الإباحة[1]، فيملكها[2].

الفرع الرابع: التفريق الفقهي بالاستصلاح (المصالح المرسلة)

قال الإمام السالمي: "المصلحة المرسلة عبارة عن وصف مناسب ترتبت عليه مصلحة العباد واندفعت به عنهم مفسدة، لكن الشارع لم يعتبر ذلك الوصف بعينه ولا بجنسه في شيء من الأحكام، ولم يعلم منه إلغاء له، وبذلك سمي مرسلا"[3]. وهذا في النظر الأولي لتلك المصلحة، وبعد البحث في تأصيلها يترجح لدى المجتهد اعتبراها أو إلغاؤها.

والتفريق بالمصالح المرسلة يتم بأن توجد مصلحة مرسلة في فرع وتغيب في آخر أو تختلف عن الأولى قوة وضعفا.

وما جرى عليه ملك مالك ثم اندرس، ففيه تفصيل واختلاف بين العلماء في حكمه. ينظر: عبد الله بن أحمد موفق الدين ابن قدامة: المغني، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب، الرياض، ط3، 1417هـ/1997م، 8/(145؛146).

(1) – ثبت هذا الأصل عند من يعتبره بحديث رسول الله ﷺ: «من أحيا أرضا ميتة فهي له». الترمذي: السنن، أبواب الأحكام عن رسول الله ﷺ، باب ما ذكر في إحياء أرض الموات، مرجع سابق، حديث: 1379. وقال فيه: حديث حسن صحيح. وهو عام مستصحب في أي أرض موات أحييت، وسبب الاستصحاب هو الإحياء، ثم خص هذا العموم وغُيّر هذا الأصل بالنصوص الآمرة بالوفاء بالعهود فيما تم الصلح فيه، بينما تم إبقاء النص على عمومه فيما يخص دار الحرب وغيرها من الأراضي التي ليست ملكا لأحد.

(2) – ينظر: الزيراني: إيضاح الدلائل، مرجع سابق، 399. وابن قدامة: المرجع نفسه، 148/8.

(3) – السالمي: طلعة الشمس، مرجع سابق، 268/2. ولم يعرف المتقدمون من الفقهاء والأصوليين هذا المصطلح وإن عملوا بفحواه، وإنما كان يتم التعرض إليه عند حديثهم عن المناسب المرسل في مبحث العلة. واختلفت إطلاقاتهم لهذا النوع من الاستدلال؛ فمنهم من وَسَمه بالمصلحة المرسلة؛ ومنهم من يذكره بالاستصلاح؛ وسماه بعضهم الاستدلال المرسل؛ وقد صرح بالعمل به المالكية ومتأخرو الإباضية، وعمل به غيرهم تفريعا. ينظر: باجو: منهج الاجتهاد، المرجع السابق، (714-718). ووهبة الزحيلي: أصول الفقه الإسلامي، دار الفكر، دمشق، ط1، 1406هـ/1986م، 754/2. ومصطفى سعيد الخن: أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط7، 1418هـ/1998م، 554. وابن السبكي: رفع الحاجب، مرجع سابق، 527/4.

مثاله: ما ورد من أن الوالدين لا يحبسان في ديون الولد عليهما، ويحبسان في نفقته. والفرق أن في حبس الأب عقوبة موجهة إليه لأجل مال ابنه، وهذا لا يجوز كما لو سرق مال ولده فلا يقطع. وأما النفقة ففي منع الولد منها إضرار به قد يؤدي إلى هلاكه جوعا، فوجهت للوالد عقوبة في بدنه وهي الحبس لأجل حفظ روح الصبي، فجاز بذلك[1]. وفي هذا الحبس مصلحة لم يشهد الشرع باعتبارها ولا بإلغائها، غير أنها تنضوي تحت مقصود شرعي معتبر وهو حفظ النفس، فاعتبرت لذلك.

الفرع الخامس: التفريق الفقهي بالاستحسان

الاستحسان كما يعرفه أهله: "هو العدول عن موجب قياس إلى قياس أقوى منه أو هو تخصيص قياس بدليل أقوى منه"[2]، أو هو "العدول بحكم المسألة عن نظائرها لدليل خاص من كتاب أو سنة"[3].

ومن خلال هذه التعريفات يتبين لنا قوة الارتباط بين الاستحسان والتفريق الفقهي، لاشتراكهما في معنى افتراق فرع فقهي عن نظيره لأجل مدرك خاص.

---

(1) ــ ينظر: أبو المظفر الكرابيسي: الفروق، مرجع سابق، 341.

(2) ــ ينظر: عبد العزيز بن أحمد البخاري: كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، دار الكتاب العربي، بيروت، دط، دتا، 3/4.

(3) ــ موفق الدين ابن قدامة: روضة الناظر وجنة المناظر، تح: شعبان محمد إسماعيل، مؤسسة الريان، بيروت، دط، 1419هـ/1998م، 473/1. وقد اختلف العلماء في الاستحسان اختلافا كبيرا حادا؛ فقال به الإباضية وعملوا به منذ زمن الإمام جابر؛ وتوسع فيه الحنفية تأسيا بإمامهم أبي حنيفة؛ وشدد النكير فيه الشافعية مرددين قول إمامهم: "من استحسن فقد شرع"، وأطلق الإمام أحمد القول به في مسائل. والحال أن هذا الخلاف ناجم عن عدم وضوح في مفهوم الاستحسان، وقد اعتمده المنكرون في تفريعاتهم وعمل به معظم الفقهاء، والعبرة بالحقائق لا بالمصطلحات. ينظر: باجو: المرجع السابق، 724 وما بعدها. والغزالي: المستصفى، مرجع سابق، 467/2. ومحمد بن الحسين أبو يعلى: العدة في أصول الفقه، تح: أحمد بن علي المباركي، بدون ناشر، ط3، 1414هـ/1993م، 1604/5 وما بعدها.

والاستحسان إما استحسان بالنص أو الإجماع أو الضرورة أو العرف[1]. فأما التفريق بالاستحسان بالنص أو الإجماع أو العرف، فإنه يؤول إلى التفريق بالنص أو الإجماع أو العرف، وقد سبق الحديث عن التفريق بالنص والإجماع، وسيتم الكلام عن التفريق بالعرف قريبا بإذن الله.

وبقي لنا أن نفرد بالقول التفريق بالاستحسان بالضرورة، والذي هو في حقيقته تفريق بالضرورة، فنقول بادئ ذي بدء إن المقصود بالضرورة عند أصحاب الفروق الفقهية ما يشمل الضرورة والحاجة في درجات المصالح، ومما يشهد على ذلك من الأمثلة:

1- ما ذهب إليه الإمام الشافعي من أن الماء القليل إذا وردت عليه النجاسة صار نجسا تغير الماء أم لم يتغير، بينما لو ورد الماء القليل على النجاسة للغسل والإزالة لم يتنجس بالملاقاة إلا إذا تغير، والقياس أن يتنجس كذلك مطلقا لاستوائهما في العلة وهي ملاقاة النجاسة، وإنما فرق بينهما لتعذر إزالة النجاسة بالماء القليل، فدعت ضرورة الطهارة إلى تعليق نجاسة الماء القليل الوارد على النجاسة لإزالتها بالتغير[2].

2- عَرَق الحمير ولعابها طاهر، بينما ألبانها نجسة، والقياس أن ينجس عرَقها ولعابها لكونها صادرة مما لا يؤكل لحمه، والفرق أن الضرورة دعت للحكم بطهارة العرق واللعاب إذ لا يجد الناس بدا من ركوبها وملاقاتها، وفي الحكم بالنجاسة إدخال للمشقة الظاهرة عليهم، وهذه الضرورة غير متحققة ولا متصورة في ألبانها[3].

---

(1) – ينظر: أحمد بن علي الرازي الجصاص: الفصول في الأصول، تح: عجيل جاسم النشمي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط2، 1414هـ/1994م، 4/(243؛248). أبو يعلى: العدة، المرجع السابق، 1607/5. وعبد العزيز البخاري: كشف الأسرار، المرجع السابق، 5/4.

(2) – ينظر: أبو محمد الجويني: الجمع والفرق، مرجع سابق، 1/(224؛225).

(3) – ينظر: الجويني: المرجع نفسه، 238/1.

الفرع السادس: التفريق الفقهي بسد الذرائع[1]

قال الإمام القرافي: سد الذرائع معناه "حسم مادة وسائل الفساد دفعا له"[2]. ويتم التفريق بسد الذرائع بمنع إجراء حكم مسألة على مسألة أخرى شبيهة لها لأجل ما يتوسل بذلك الحكم إلى محرم، ولولا ذلك لحكم به فيها.

مثال ذلك في الفقه الحنفي: إذا غصب الغاصب عصيرا فصار خلا، أو لبنا فصار ماخضا، واختار صاحبه أن يأخذه لم يكن له أن يُضمّن الغاصب النقصان، وإذا غصب ثوبا فقطعه، فلصاحبه أن يأخذه بالضمان. والفرق أن العصير واللبن مما يجري فيهما الربا، فلو جُوز أن يأخذ صاحبهما النقصان لصار مُعتاضا عن الجودة بدلا، فيحصل له مثل كيله ووزنه وزيادة فيكون ربا؛ وأما الثوب فليس مما يجري فيه الربا، فجاز أخذ قيمة النقصان[3].

(1) ــ من العلماء من يعتبر سد الذرائع دليلا ومصدرا من مصادر الفقه، ومنهم من يعده أصلا من أصول الاجتهاد، كما أن البعض يراه قاعدة فقهية، والأمر كذلك بالنسبة للعرف، والذي جريت عليه في هذا البحث أنهما دليلان ومصدران. ينظر: محمد هشام البرهاني، سد الذرائع في الشريعة الإسلامية، دار الفكر، دمشق، ط1، 1406هـ/1985م، (125؛126).

(2) ــ القرافي: شرح تنقيح الفصول، مرجع سابق، 448. وقال في فروقه بأن سد الذرائع ليس من خواص مالك كما يتوهمه البعض، وإنما أكثر من استعماله فحسب، وهو ثلاثة أقسام: قسم أجمعت الأمة على سده ومنعه، كحفر الآبار في طرقات المسلمين لئلا يؤدي إلى هلاكهم؛ وقسم أجمعت الأمة على عدم منعه، كالمنع من زراعة العنب لأجل أنه يعصر خمرا؛ وقسم مختلف فيه بين الأمة، كبيوع الآجال والعينة. ينظر: القرافي: الفروق، مرجع سابق، 47/2. وفي كتب الإباضية عناية خاصة بهذا الدليل وبالخصوص في أبواب النكاح والبيوع. ينظر: عامر الشماخي: الإيضاح، مرجع سابق، 43/3. وباجو: منهج الاجتهاد، مرجع سابق، 763.

(3) ــ أبو المظفر الكرابيسي: الفروق، مرجع سابق، 226.

الفرع السابع: التفريق الفقهي بالعرف[1]

جاء في التعريفات للجرجاني: "العرف ما استقرت النفوس عليه بشهادة العقول، وتلقته الطبائع بالقبول"[2].

ويقع التفريق بالعرف، إما باختلاف الحقائق العرفية بين المسألتين أو باختلاف بعض الاعتبارات باختلاف العرف، فما قد يكون أدبا مثلا عند قوم لا يعتبر كذلك عند آخرين.

ونضرب مثالا لذلك ما جاء في فروق أبي الفضل الكرابيسي من أن رجلا لو قال لامرأته أنت طالق بحكم فلان يقع الطلاق في الحال، ولو قال: بمشيئة فلان، يتوقف على مشيئته، ولا يقع ما لم يشأ. والفرق أن التعليق بحكم فلان يراد به الموجود الكائن في العرف، والتعليق بأمر كائن تنجيز، وأما المشيئة فلا يراد بها من العرف إلا الاستقبال، فلا يقع حتى يشاء فلان[3].

ومن الأمثلة ما لو حلف رجل على ألا يركب دابة فركب ظهر حمار حنث، ولو ركب أسدا أو سيارة لم يحنث وكلها مما تدب على الأرض. والفرق أن الدابة في العرف تنصرف إلى ما يركب من ذوات القوائم، فكان ركوب الحمار موجبا للحنث، بخلاف الأسد والسيارة فلا يطلق عليهما لفظ الدابة عرفا، فلم يحنث بركوبهما.

---

(1) ــ كما سبق القول بالنسبة لسد الذرائع، فإن العرف كذلك تجاذبته عدة جهات استدلالية؛ فيورده بعض الأصوليين ضمن الأدلة الاجتهادية؛ كما أنه يرد في باب الدلالات قسيما للحقيقة اللغوية والشرعية، وهو الحقيقة العرفية؛ ويتمثل تارة أخرى في كتب القواعد والأشباه والنظائر بقاعدة "العادة محكمة". واخترت أن أجعله في هذا البحث دليلا تبعيا.

(2) ــ الجرجاني: التعريفات، مرجع سابق، 193. والعرف أو العادة محكمة عند جمهور العلماء، قاض على الشرع على ألا تخالف نصا من كتاب أو سنة، أو إجماعا. ينظر: محمد اطفيش: شرح النيل، مرجع سابق، 109/8. وابن نجيم: الأشباه والنظائر، مرجع سابق، 101/2. والسيوطي: الأشباه والنظائر، مرجع سابق، 128. والمرداوي: التحبير، مرجع سابق، 8/(3851؛ 3852).

(3) ــ ينظر: أبو الفضل الكرابيسي: الفروق، مرجع سابق، 166.

المطلب الثالث: التفريق الفقهي بدلالات الألفاظ

إن دلالات الألفاظ ليست من مباحث الأدلة، وإنما هي الطرق التعبيرية الوضعية المأخوذ بها من قبل الأصوليين والمناطقة واللغويين في فهم الألفاظ عموما وفي فهم ألفاظ الشرع وعباراته واستخلاص معانيه وأحكامه خصوصا(1).

ولما كان مبحث الدلالات بحرا خضما وميدانا فسيحا لا يسع له هذا البحث بأكمله بلْهَ أن يسع له مطلب منه، رأيت من باب الاختصار أن أقتصر على عصب هذه الدلالات وشريانها، أعني بذلك: دلالة المطابقة؛ ودلالة التضمن؛ ودلالة الالتزام؛ وهذا بالنسبة للمنطوق؛ ومفهوم المخالفة بالنسبة للمفهوم، وأن أعرض سبل التفريق الفقهي بهذه الدلالات من باب التمثيل(2). وأعرضت عن ذكر مفهوم الموافقة لأنه أشبه ما يكون بالقياس، ومن ذلك أن سماه بعضهم قياسا في معنى النص أو قياس الأولى أو القياس الجلي(3) ولا مشاحة في الاصطلاح إذا أدركت حقيقته.

كما أنه جدير بنا التنبيه إلى أن منهج الإباضية في الدلالات في عمومه على منهج تقسيم الجمهور لها، مع شبَهٍ بمنهج الحنفية، وبالخصوص في أقسام المنطوق(4).

(1) – ينظر: فتحي الدريني، المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط3، 1434هـ/2016م، (215؛ 216).

(2) – ومن رغب في التوسع في الموضوع فعليه بكتاب أثر الأدلة الشرعية على الفروق الفقهية لمصطفى بن شمس الدين.

(3) – وهذا الخلاف راجع في أصله إلى اختلاف القائلين بمفهوم الموافقة، هل دلالته لفظية أو قياسية. ينظر: الوارجلاني: العدل والإنصاف، مرجع سابق، 138/1. وأبو يعلى: العدة، مرجع سابق، 1333/4. وابن قدامة: روضة الناظر، مرجع سابق، 2/(112؛113). ومنصور بن محمد أبو المظفر السمعاني: قواطع الأدلة، تح: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1418هـ/1999م، 236/1.

(4) – للمزيد حول منهج الإباضية في الدلالات يرجع إلى: مصطفى باجو: منهج الاجتهاد عند الإباضية، مرجع سابق، 448.

الفرع الأول: التفريق الفقهي بدلالة المطابقة:

دلالة المطابقة أو الدلالة المطابقية: هو استعمال اللفظ في كامل معناه الموضوع له[1]، أو هو التوافق التام بين اللفظ ومعناه، أو دلالته على أجزائه كلها دفعة واحدة، كدلالة البيت على السقف والجدر والأبواب وكل ما يحتويه. قلت: انطباقا شرعيا أو عقليا أو عرفيا[2]. وهي دلالة وضعية[3].

ويتم التفريق بدلالة المطابقة باعتبار مدى مطابقة اللفظ لمعناه في المسألتين وتأثير تلك المطابقة وعدمها في اختلافهما.

مثال ذلك: إذا كتب الرجل لزوجه: إذا وصل إليك كتابي فأنت طالق، ثم محا لفظ الطلاق والأسطر الأخرى باقية، فإنها تطلق إذا وصل إليها الكتاب. وأما إن محا كل أسطره أو ذهب جميع ما في الكتاب حتى لم يبق منه ما يسمى رسالة لم تطلق إذا بلغها. والفرق أنه إذا ذهب لفظ الطلاق فقط بقي ما يسمى به كتابا، وشرط وقوع الطلاق هو وصول الكتاب وقد وصل، فيقع، وأما إذا محا كل أسطره أو انطمس منه كل ما كتب لم يبق ما يسمى به كتابا أو رسالة، ولم يقع[4].

---

(1) ــ ينظر: الدريني: المناهج الأصولية، المرجع السابق، 217.

(2) ــ مثال الانطباق الشرعي: انطباق لفظ الصلاة على الأفعال المخصوصة التي يؤتى بها في الصلاة. ومثال الانطباق العقلي ما قدم من المثال في المتن وقد يسمى انطباقا حسيا إذا كان مورده الحس. ومثال الانطباق العرفي: انطباق لفظ الدابة على ذوات القوائم الأربعة من الأنعام أو على الحمار والبغل والحصان والجمل خصوصا، حسب عرف كل بلد.

(3) ــ ينظر: الرازي: المحصول، مرجع سابق، 219/1.

(4) ــ ينظر: أبو الفضل الكرابيسي: الفروق، مرجع سابق، الفرق رقم: 258. وبطبيعة الحال إذا محا منه لفظ الطلاق ووصل باقي الكتاب كانت طالقة عند الزوج بينه وبين الله ما لم تعلم الزوجة، فإن توفيت مطلقته قبل أن تعلم وقد مضى عليها ثلاثة قروء وبانت منه، أو كان طلقها طلاقا ثالثا، لم يرثها، ولو مات هو ولم تعلم بأنه طلقها ورثته، والله أعلم.

الفرع الثاني: التفريق الفقهي بدلالة التضمن

دلالة التضمن: هي فهم السامع من كلام المتكلم جزء المسمى أو جزء معناه الذي وضع له[1]. قلت: تضمنا شرعيا أو عقليا (أو حسيا) أو عرفيا[2]. وهي دلالة عقلية، لانتقال الذهن من اللفظ إلى لازمه الداخل فيه انتقالا عقليا[3].

ويتم التفريق بدلالة التضمن عند الاختلاف في المتضمَّن، وكان في هذا الاختلاف تأثير في حكم المسألتين.

ومن أمثلة ذلك ما ورد في فقه الحنفية: إذا كان في السماء علة وشهد الواحد الثقة على رؤية هلال رمضان، قُبلت شهادته، ولو شهد على هلال شوال أو ذي الحجة لم تقبل إلا بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين. والفرق أن الشهادة على هلال رمضان لا تتضمن إيجاب مال، فقُبل قول الواحد الثقة، بينهما الشهادة على هلال شوال وذي الحجة تتضمن إيجاب مال، وهو صدقة الفطر في شوال وأضحية العيد في ذي الحجة، وإيجاب الأموال لا يجوز إلا بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين[4].

(1) – ينظر: القرافي: شرح تنقيح الفصول، مرجع سابق، 26. والدريني: المناهج الأصولية، المرجع السابق، 217.

(2) – التضمن الشرعي، كالصلاة متضمِّنة للركوع؛ والتضمن العقلي أو الحسي، كالإنسان متضمِّن لكونه ناطقا بالقوة، والتضمن العرفي، كالأمر المتعارف متضمِّن للتكرار.

(3) – ينظر: الرازي: المحصول، المرجع السابق، 219/1.

(4) – ينظر: أبو المظفر الكرابيسي: الفروق، مرجع سابق، الفرق رقم: 404.

الفرع الثالث: التفريق الفقهي بدلالة الالتزام

دلالة الالتزام: هي فهم السامع من كلام المتكلم لازم المسمى البين له في الذهن لزوما عقليا أو عرفيا[1]. قلت: أو لزوما شرعيا[2]. وهي دلالة عقلية لانتقال الذهن من الملزوم إلى اللازم أو من اللفظ إلى اللازم الخارج انتقالا عقليا[3].

ويتم التفريق بدلالة الالتزام عند اختلاف اللوازم في المسألتين باختلاف الملزوم، وكان الملزومان متشابهين.

ومن أمثلته، لو قال أحد: عليَّ لفلان ألف درهم ثمن متاع، ثم قال: هي زيوف، لم يصدق، وعليه أن يدفعها جيادا؛ ولو قال غصبت منه ألفا وهي زيوف، صُدِّق. والفرق أن الإقرار بالدين إقرار بالمبادلة السابقة، وهي المعاوضة المقتضية لسلامة العوض، فدعوى الزيافة فيه غير مقبولة. أما الإقرار الغصب فإقرار بالقبض، والجودة ليست بلازمة في القبض؛ لأنه كما يَرِد على المعيب يرد كذلك على السليم، فيقبل قوله[4].

(1) ــ ينظر: القرافي: شرح تنقيح الفصول، المرجع السابق، 26. والدريني: المناهج الأصولية، المرجع السابق، 217 وما بعدها.

(2) ــ كاستلزام بلوغ الحلم لتحمل التكاليف الشرعية.

(3) ــ ينظر: الرازي: المحصول، المرجع السابق، 219/1.

(4) ــ ينظر: أبو الفضل الكرابيسي: الفروق، مرجع سابق، الفرق رقم: 257.

الفرع الرابع: التفريق الفقهي بمفهوم المخالفة

قال أبو المعالي في البرهان عن مفهوم المخالفة: "هو ما يدل من جهة كونه مخصصا بالذكر على أن المسكوت عنه مخالف للمخصص"(1). ويسميه بعضهم بدليل الخطاب(2). وهو يقتضي نفي الحكم عن ما عدا القيد(3) المتعلق به ثبوته(4).

ويتم التفريق بمفهوم المخالفة، بأن يكون حكم المسألة الأولى منصوصا عليه في النص المنطوق، وحكم المسألة الثانية مستفادا من المفهوم المخالف.

ومن أمثلة التفريق بالمفهوم في الفقه الحنبلي: إذا لاقت النجاسة قلتي ماء ولم يتغير، لم يتنجس، ولو كان دونهما نجس ولو لم يتغير. والفرق مستقى من قوله عليه الصلاة والسلام: «إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا»(5)، فدل بمفهومه أن غيرهما يحمله(6).

هذا، وإذ أخذنا جولة استطلاعية في آليات التفريق الفقهي وطفنا في أرجائه، فإن الحديث عن مسالك الكشف عن الوصف الفارق لا يقل أهمية وعمقا عن الآليات، وفي المبحث التالي بعض بسط في تلك المسالك.

---

(1) ــ أبو المعالي الجويني: البرهان، مرجع سابق، 298/1.

(2) ــ ينظر: أبو المعالي الجويني: المرجع نفسه، 450/1. وأبو يعلى: العدة، مرجع سابق، 448/2.

(3) ــ وهذا القيد قد يكون شرطا أو صفة أو غاية أو لقبا أو حصرا أو استثناء أو عددا، وغير ذلك. ينظر: علي بن أبي علي سيف الدين الآمدي: الإحكام في أصول الأحكام، تح: عبد الرزاق عفيفي، دار الصميعي، الرياض، ط1، 1424هـ/2003م، 3/(88؛ 89).

(4) ــ ينظر: الوارجلاني: العدل والإنصاف، مرجع سابق، 132/1. وقد قال بالمفهوم جمهور العلماء وأنكره الحنفية إلا فيما يقطع فيه كآية التأفيف. ينظر: أبو حامد الغزالي: المنخول، تح: محمد حسن هيتو، دار الفكر المعاصر، بيروت، ط3، 1419هـ/1999م، 292.

(5) ــ روى الحديث بهذا اللفظ الدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، باب حكم الماء إذا لاقته النجاسة، مرجع سابق، حديث: 17. وفي رواية: «لم ينجسه شيء». وفي الحديث اضطراب من جهة السند والمتن. ينظر: الزيلعي: نصب الراية، مرجع سابق، 104/1 وما بعدها.

(6) ــ ينظر: الزريراني: إيضاح الدلائل، مرجع سابق، 127. و"غيرهما" أي؛ أقلهما من باب البداهة، و"يحمله" أي؛ سواء تغير أو لم يتغير، والله أعلم.

المبحث الثالث: مسالك الكشف عن الوصف الفارق

الحديث عن مسالك الكشف عن الوصف الفارق منْبنٍ أساسا على الحديث عن مسالك الكشف عن العلة، لكون الفارق والجامع علتين أولاهما في جانب النفي والثانية في جانب الإثبات، والوصف الفارق هو بالنسبة للمسألة التي تختص به علة له، وبالنسبة للأخرى المقابلة وصف فارق لها، وكما أن الحكم في القياس يدور مع الوصف الجامع المناسب المؤثر بين المسألتين وجودا وعدما، فكذلك نفي الحكم فيه يدور مع الوصف الفارق المناسب المؤثر وجودا وعدما، مع عدم الذهول والأخذ بالاعتبار أن الوصف الفارق أعم من أن يحصر في موضوع القياس ونفيه كما شهدت على ذلك كتب الفروق.

ولما كانت مسالك العلة ترجع في الجملة إلى ثلاثة مسالك: مسلك النص، ومسلك الإجماع؛ ومسلك الاستنباط، ويندرج فيه كل المسالك الاجتهادية في استنباط العلة[1]؛ فإنها بالتبع مسالك للكشف عن الوصف الفارق باعتباره علة كذلك.

المطلب الأول: مسلك النص والإجماع

وقد ألحقت الإجماع بالنص، لكون الإجماع في الغالب وسيلة لرقي الدلالة الظنية إلى مرتبة القطع، ولكون العلماء اجتمعوا على اعتبار الإجماع المستند إلى النص واختلفوا فيما استند إلى الاستنباط والاجتهاد[2]، فكان اعتباره مع مسلك النص أنسب.

الفرع الأول: الكشف بمسلك النص

ويُعنى بالنص في هذا الموضع ما كانت دلالته على الوصف الفارق أو وجه الفرق ظاهرة، سواء أكانت صريحة أو غير صريحة، وذلك باستعمال أدوات التعليل بالفرق المباشرة وغير

---

(1) – ينظر: ابن قدامة: روضة الناظر، مرجع سابق، 191/2 وما بعدها. وبدر الدين الشماخي: مختصر العدل، مرجع سابق، (290- 295).

(2) – ينظر: أبو المعالي الجويني، التلخيص في أصول الفقه، تح: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط1، 1417هـ/1996م، 107/3 وما بعدها.

المباشرة، سواء كانت المسألتان المتشابهتان مجتمعتين في النص الشرعي الواحد أو مفرقتين في نصين أو أكثر، من كتاب أو سنة[1].

ومن ذلك قول رسول الله ﷺ للسائل عن ضالة الإبل بعد أن سأله عن اللقطة وضالة الغنم: «مالك ولها، معها سقاؤها وحذاؤها، ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها» [2]؛ فجعل –عليه الصلاة والسلام– قدرة الإبل على المشي الطويل وصبرها على عدم الماء وصفا فارقا لها عن الغنم.

ومنه كذلك قوله –عليه الصلاة والسلام– في شأن سؤر الهرة مفرقا له عن أسآر السباع ومستثنيا لها منها: «إنها ليست بنجسة، إنها من الطوافين عليكم والطوافات»[3].

ومما يمكن أن يلحق بمسلك النص مسلك التعبد المحض، والمقصود به التفريقات غير معقولة المعنى، إما لارتباطها بأمر غيبي، أو قصد بها التعبد ابتداء. فعدم ذكر الوصف الفارق مع قيام الحاجة لذلك وهو وجود الجامع المؤثر القوي يدل على قصد التعبد المحض ابتداء عند تشريع تلك الأحكام.

(1) ــ لمزيد تفصيل ينظر: ابن شمس الدين: أثر الأدلة، مرجع سابق، 134 وما بعدها.

(2) ــ سبق تخريجه.

(3) ــ سبق تخريجه. وقد يقول قائل: إن السباع من الأسود والذئاب والكلاب إذا تم ترويضها وتربيتها صارت أليفة عند مربيها، فنحكم حينها بطهارة أسآرها لوجود العلة التي من أجلها حكم رسول الله ﷺ بطهارة سؤر الهرة. والجواب –والله أعلم– أن الطواف المكنى به عن الألفة أمر فطري في الهرة لا يحتاج فيه إلى كثير تكلف، بخلاف السباع الأخرى فإن تأليفها يحتاج إلى زمن طويل منذ أن تكون صغيرة، مع ما يرافق ذلك من خطر تنمرها إذا هي تركت جائعة وخاصة مع كبر حجمها وطبعها الافتراسي، والطبع يغلب التطبع كما قيل، فافترقا من هذا الوجه، والله أعلم.

ومن ذلك تفريقه ﷺ بين بول الصبي والصبية في طريقة إزالتهما، وهذا ما لم يطعما[1]، وكلاهما بول نجس مستقذر صادر من آدمي[2]؛ وتجويزه -عليه الصلاة والسلام- التحلي بالذهب ولبس الحرير للنساء وتحريمهما على الرجال[3]، والعلة قائمة وهي كون التزين بهما من شأن المشركين في الدنيا[4]؛ وتجويز الله تعالى أن تهب امرأة نفسها للنبي ﷺ من غير صداق وعدم جواز ذلك لغيره من المؤمنين إلا بصداق[5]، وكلا النكاحين استحلال للفرج، وغير ذلك مما لا يسع المقام لسرده كله.

---

(1) – جاء الحديث بألفاظ متعددة متقاربة منها ما رواه الترمذي بسنده عن علي بن أبي طالب أن رسول الله ﷺ قال في بول الغلام الرضيع: «ينضح بول الغلام، ويغسل بول الجارية». قال الترمذي: هذا حديث حسن. ينظر: الترمذي: السنن، أبواب السفر، باب ما ذكر في نضح بول الغلام الرضيع، مرجع سابق، حديث: 610.

(2) – وقد سئل الإمام الشافعي عن الفرق بينهما فأجاب بأن بول الغلام من ماء وطين وبول الجارية من لحم ودم، قاصدا بذلك أبانا آدم المخلوق من تراب وأمنا حواء المخلوقة من ضلعه، وهذا في نظري -والعلم عند الله- ضعيف جدا لا يقوم به الاستدلال؛ لسببين: أولا: لأن المقصود بالخلق من التراب آدمُ عليه السلام، وإنما نسب من بعده إلى التراب باعتبار الأصل لا أن من بعده كانوا ترابا. ثانيا: على القول أن من بعد آدم كان ترابا حقيقة لا باعتبار الأصل الأول يلزم تسوية بول الصبي ببول الصبية؛ لأنهما كلاهما من تراب، وأمنا حواء كذلك من تراب لأنها خلقت من عضو خلق من تراب، فانتفى بذلك هذا الوصف الفارق من الإمام الشافعي، والله أعلم. ينظر: محمد بن يزيد ابن ماجة، السنن، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم، تح: بشار عواد معروف، دار الجيل، بيروت، ط1، 1418هـ/1998م، 424/1.

(3) – روى الربيع في مسنده عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «عليكم بهذه الثياب البيض ألبسوها أحياءكم وكفنوا فيها موتاكم، فإنها خير ثيابكم، ولا تكفنوهم في حرير ولا مع شيء من الذهب؛ لأنهما محرمان على رجال أمتي، ومحللان لنسائها». الربيع: المسند، كتاب الجنائز، باب الكفن الغسل، مرجع سابق، حديث: 471.

(4) – روى البخاري بسنده عن حذيفة أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لا تلبسوا الحرير ولا الديباج، ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافها، فإنها لهم في الدنيا ولنا في الآخرة». البخاري: الجامع الصحيح، كتاب الأطعمة، باب الأكل في إناء مفضض، مرجع سابق، حديث: 5426.

(5) – وذلك في قوله تعالى: ﴿وَٱمۡرَأَةٗ مُّؤۡمِنَةً إِن وَهَبَتۡ نَفۡسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنۡ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسۡتَنكِحَهَا خَالِصَةٗ لَّكَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ [الأحزاب: ٥٠]، أي؛ خلص للنبي تزوجها من غير صداق، ولا يجوز لغيره ذلك. ينظر: محمد بن جرير أبو جعفر الطبري: جامع البيان في تأويل القرآن، تح: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط1، 1420هـ/2000م، 286/20. ومحمد ابن يوسف اطفيش: تيسير التفسير، تح: إبراهيم بن محمد طلاي، وزارة التراث والثقافة، سلطنة عمان، دط، 2005م، 11/(318- 319).

الفرع الثاني: مسلك الإجماع في الكشف عن الوصف الفارق

وهو أن يتفق المجتهدون من أمة محمد ﷺ في عصر من العصور على وجه فرق بين مسألتين متشابهتين، إما منفصلتين مستقلتين في التنصيص، أو متصلتين مذكورتين في سياق واحد.

ومن ذلك إجماعهم أن للقاضي أن يعمل بعلمه في تعديل أو إسقاط العدول، وليس له ذلك في قتل أخيه إذا علم أنه قتل إنسانا، وإذا فعله اعتبر قتل عمد يحرمه من الميراث.

والوصف الفارق المجمع عليه أن القاضي متّهم بالوراثة في قتل أخيه بعلمه(1).

ومنه كذلك، إجماعهم على أن المطلقة طلاقا رجعيا إن ماتت في عدتها يرثها زوجها المطلِّق، ولا يرث المطلقة طلاقا بائنا إن ماتت في عدتها إن طلقها في حال الصحة(2).

والفارق المجمع عليه بينهما أن المطلقة طلاقا رجعيا تعتبر زوجة للمطلق، بدليل أحقيته في إرجاعها وكفاية الإشهاد في ذلك دون تجديد عقد وصداق(3).

بينما المطلقة ثلاثا ليست بزوج له(4)، لقوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ﴾(5)، فلا تحل له إلا بعقد جديد(6).

المطلب الثاني: مسلك الاستنباط في الكشف عن الوصف الفارق

وهو يختص بما لم ينص فيه على العلة تصريحا. وتندرج فيه عدة مسالك منها:

---

(1) ــ ينظر: ابن القطان: الإقناع، مرجع سابق، 2/(146؛147).

(2) ــ ينظر: ابن المنذر: الإجماع، مرجع سابق، (113؛123).

(3) ــ ينظر: ابن المنذر: المرجع نفسه، (126؛127).

(4) ــ ينظر: ابن المنذر: المرجع نفسه، 123.

(5) ــ البقرة: 230.

(6) ــ ينظر: ابن شمس الدين: أثر الأدلة، مرجع سابق، 239.

الفرع الأول: مسلك الإيماء والتنبيه

وهو ما دل على الوصف الفارق بالالتزام، حيث تفهم من جهة المعنى لا اللفظ[1]. ووجه دلالته أنه لو لم يكن لذكره مع الحكم فائدة لكان عبثا ولغوا، والشارع الحكيم منزه عن ذلك.

ولهذا المسلك طرق فرعية منها ذكر الحكم عقب الوصف الذي لأجله فرق بين المسألتين. مثاله قوله ﷺ: «الأيّم أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن في نفسها، وإذنها صُماتها»[2]، فكان ترتيب الحكم المختلف بعد ذكر البكر إيماءً إلى أن البكارة وصف فارق بين الأنثيين وطريقة استجلاب رضاهما في النكاح.

ومن هذا المسلك كذلك قوله عليه الصلاة والسلام: «الولد للفراش، وللعاهر الحجر»[3]، فكان ترتيب نفي النسب بعد قوله "وللعاهر" دلالة على أن العهر والزنى وصف فارق عن الزواج الشرعي، وكلاهما نكاح يأتي منهما الولد.

الفرع الثاني: مسلك المناسبة

وهو تعيين الوصف الفارق بمجرد إبداء المناسبة والملاءمة. ويعبر عنها بالإخالة، والاستدلال والمصلحة ورعاية المقاصد وتخريج المناط[4]. ويقرب هذا المسلك من أن يكون استحسانا بالمصلحة أو الضرورة في الوجه الأصولي للفروق.

مثاله تفرقة الرسول ﷺ في الحديث السالف الذِكر بين الثيب والبكر في التعبير عن رضاهما بالزواج، فلما كانت الثيب أعرف بالرجل وشؤون الزواج إذ ذاقت منه ما ذاقت، كانت هذه الخصوصية مناسبة لها في التعبير عن رضاها بالزواج بأن تعرب عن نفسها وتفصح. وأما البكر فلم يحصل معها ذلك مع اصطباغها بصبغة الحياء العذري، فكان ذلك مناسبا لأن تعلن عن

---

(1) ــ هذا الكلام في الأصل قد قيل في بيان مسلك الإيماء والتنبيه من مسالك العلة فحورته ليدل عليه كمسلك للوصف الفارق. ينظر: الزركشي: البحر المحيط، مرجع سابق، 197/5.

(2) ــ سبق تخريجه.

(3) ــ رواه الربيع في مسنده، كتاب الأحكام، باب في الرجم والحدود، مرجع سابق، حديث: 609.

(4) ــ ينظر: الزركشي: البحر المحيط، مرجع سابق، 206/5.

قبولها ورضاها بصمتها. على أن مسألة كيفية التعبير عن الرضا بالنسبة للمرأة راجعة –في نظري– إلى عرف كل مجتمع وأحوال كل زمان، فمِن الأبكار من تعبر عن رضاها بالبكاء أو بالابتسامة، وهلم جرا.

ومثله تفريق بعض الصحابة والفقهاء بين الشيخ والشاب في كراهة القُبلة في رمضان[1]، فرأوا أن الشيخ أملك لإربه، وأقل شهوة من الشاب، فناسب ذلك حكمهم له بالجواز، بخلاف الشاب المتّقد بنار الشهوة والفتوة، مع ما يصاحب ذلك العمر من التهور وعدم تقدير العواقب، فناسب معه الحكم بالكراهة. والحكم بطبيعة الحال على الأغلب.

وفي هذا القدر كفاية، والغاية في هذا المقام التمثيل لمسالك الوصف الفارق وبيان أنها لا تختلف عن مسالك العلة المعروفة، وأما التوسع فيها فليطلب في بحوث خاصة بذلك، كما أن أهم المسالك الاستنباطية –في نظري– لإثبات العلة هي: مسلك الإيماء والتنبيه، ومسلك المناسبة؛ والمناسبة أهم مسلك إذ يرجع إليه كل من الدوران[2]، والسبر والتقسيم[3]، والشبه[4]، وغيرها.

(1) ــ ينظر: الحسين بن مسعود أبو محمد البغوي: شرح السنة، تح: شعيب الأرناؤوط ومحمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط2، 1403هـ/1983م، 6/(277؛278). واطفيش: شرح النيل، مرجع سابق، 340/3.

(2) ــ الدوران: "هو أن يوجد الحكم عند وجود وصف ويرتفع عند ارتفاعه". الزركشي: البحر المحيط، المرجع السابق، 243/5.

(3) ــ السبر والتقسيم: هو "أن الناظر يبحث عن معان مجتمعة في الأصل ويتتبعها واحدا واحدا، ويبين خروج آحادها عن صلاح التعليل به إلا واحدا يراه ويرضاه". أبو المعالي الجويني: البرهان، مرجع سابق، 815/2.

(4) ــ الشبه: "هو الجمع بين الأصل والفرع بوصف يوهم اشتماله على الحكمة المفضية للحكم من غير تعيين". الزركشي: المرجع نفسه، 231/5.

خلاصة الفصل:

لقد شهدت كتب الفروق المصنفة زخما منهجيا وثراء تطبيقيا لموضوع الفرق في أصول الفقه مما استدعى منا استقراء لتلك المناهج وتمحيصا لها لتكون مدخلا ومنهلا لدراسة الآليات التي اتبعها الفقهاء في التفريق الفقهي، وما تلك الدراسة إلا زيادة توضيح وبيان لتلك المناهج فيما يخص أهم عنصرين فيها؛ أدلة التفريق، والوصف الفارق، فتم تناول العنصر الأول في مبحث آليات التفريق، وتناول الثاني في مبحث مسالك الكشف عن الوصف الفارق.

وأهم نتائج هذا الفصل:

- ✓ إن المناهج المتبعة في التفريق الفقهي لم تتصنف وفق المذاهب الفقهية، فقد تجد علماء من مذهبين مختلفين لهم نفس المنهج في التفريق، كما أنك تجد مصنفين من مذهب فقهي واحد مختلفين في منهج التفريق الفقهي.
- ✓ لقد تعددت آليات التفريق الفقهي عند مصنفي الفروق مما يجعل التفريق الفقهي غير محصور في مبحث الفرق عند الحديث عن قوادح العلة في القياس، كما أنه يظهر بجلاء أن تعريف الفرق الفقهي أعم من الفرق الأصولي.
- ✓ لا تختلف مسالك الكشف عن العلة عن مسالك الكشف عن الوصف الفارق، إذ لا يعدو الفرق بينهما أن تكون العلة في جانب الإثبات والجمع، والفارق في موضع النفي والفصل، وكلاهما علة.

الفصل الثالث: منهج التفريق الفقهي في كتابي مدونة أبي غانم وجامع ابن بركة

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: التعريف بأبي غانم الخراساني وابن بركة العماني.

المبحث الثاني: التعريف بمدونة أبي غانم، ومنهج التفريق الفقهي فيها.

المبحث الثالث: التعريف بجامع ابن بركة، ومنهج التفريق الفقهي فيه.

تمهيد:

بعدما تم بيانه في الفصل السابق من مناهج التفريق الفقهي وآلياته في مصنفات الفروق عموما، فإني –من باب الانتقال من العموم إلى الخصوص، ومن المطلق إلى المقيد– بصدد دراسة هذه المناهج والآليات في التفريق الفقهي الوارد في مصنفين فقهيين من مصنفات الإباضية الأولى، أعني بهما: مدونة أبي غانم الخراساني، وجامع ابن بركة العماني. وحَسُن قبل ذلك التعرضُ إلى تعريف هذين العالمين الجليلين أبي غانم وابن بركة، وكتابيهما، ومنهجهما في التصنيف الفقهي عموما من خلال الكتابين، ليتيسر لنا بعد ذلك دخول بوابة الفروق عندهما والنظر في منهجهما والآليات التي اعتمداها في هذا الفن، لنخلص في الأخير إلى نظرة ولو جزئية حول منهج علماء الإباضية في التفريق الفقهي وما استعملوا فيه من الآليات.

المبحث الأول: التعريف بأبي غانم الخراساني وابن بركة العماني

ويكتسب هذا المبحث أهميته من خلال معرفتنا للمؤلِّف وزمنه وظروفه التي عاشها، ليتبين لنا مدى السبق المعرفي لهذا المؤلِّف باعتبار واقع التأليف في عصره ومصره.

المطلب الأول: نبذة تعريفية عن أبي غانم الخراساني

الفرع الأول: نسبه وميلاده ووفاته

هو الإمام الحافظ الفقيه أبو غانم بشر بن غانم الخراساني، نسبة إلى خراسان محل ولادته[1]، وهو إقليم كان يمتد قديما من الهند إلى العراق، وقد فتح في زمن الخليفة عثمان بن عفان سنة 31هـ[2].

(1) – ينظر: فهد بن علي السعدي: معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية (قسم المشرق) (قسم المشرق)، مكتبة الجيل الواعد، سلطنة عمان، ط1، 1428هـ/2007م، 65/1.

(2) – ينظر: ياقوت بن عبد الله الحموي: معجم البلدان، دار صادر، بيروت، ط2، 1995م، 350/2.

ولم تورد كتب السير الإباضية مشرقيتها ومغربيتها تاريخا محدَّدا لميلاده ولا وفاته، وقد حدد الدكتور عمرو خليفة النامي تاريخا تقريبيا لحياته، وهو من نحو 148هـ/765م إلى قرابة: 205هـ/820م[1]. ونستطيع تأكيد هذا الفترة الزمنية التقريبية بواسطة عدة مؤشرات منها:

1- إدراكه تلامذةَ الإمام أبي عبيدة مسلم[2]، وطلبُ العلم عندهم كما سيأتي في ترجمة رجال المدونة[3].

2- قدوم أبي غانم إلى "تيهرت" (تيارت حاليا) عاصمةِ الدولة الرستمية في فترة إمامة عبد الوهاب بن عبد الرحمن (ت208هـ)[4].

(1) ــ ينظر: عمرو خليفة النامي: دراسات عن الإباضية، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 2001م، 133.

(2) ــ هو: أبو عبيدة مسلم بن أبي كريمة الفارسي الأصل التميمي بالولاء (ت حوالي: 145هـ) أحد تلاميذ جابر ابن زيد الكبار، ومن انتهت إليه إمامة الإباضية من بعده. أدرك الكثير من الصحابة وروى عنهم كجابر بن عبد الله، وأنس بن مالك، وأكثر روايته عن جابر بن زيد. أخذ العلم عنه خلق كثير يعرفون بحملة العلم إلى المشرق، وَحمَلَة العلم إلى المغرب. ترك لنا تراثا حديثيا كبيرا رواه عنه الربيع في المسند، كما أن له كتابا في الزكاة، ومسائل أبي عبيدة (مخ)، وكتب الفقه مشحونة بآرائه في الفروع والأصول. ينظر: الدرجيني: الطبقات، مرجع سابق، 2/(45- 56). وإبراهيم بحاز وآخرون: معجم أعلام الإباضية (قسم المغرب): مرجع سابق، 873/4.

(3) ــ ينظر: الدرجيني: المرجع نفسه، 138/2. ومقدمة تحقيق مدونة أبي غانم: مرجع سابق، 5.

(4) ــ هو: عبد الوهاب بن عبد الرحمن بن رستم بن بهرام بن كسرى ملك الفرس (ت: 208هـ)، ثاني أيمة الدولة الرستمية بتاهرت (تيارت حاليا)، وأحد علماء الإباضية الكبار، وقد بلغت الدولة الرستمية في عهده أوج قوّتها وازدهارها. أخذ العلم عن أبيه عبد الرحمن بالقيروان ثمّ بتيهرت، وعاصر الربيع بن حبيب. ومكث في جبل نفوسة سبع سنين في التدريس والوعظ، فأخذ العلم عنه خلق كثير منهم ابنه أفلح. ترك كتابا ضخما في مسائل نفوسة ونوازلها، وصلنا جزء منه وهو مطبوع. ينظر: أبو الربيع الوسياني: سير الوسياني، تح: عمر لقمان سليمان بوعصبانة، وزارة التراث والثقافة، سلطنة عمان، ط1، 1430هـ/2009م، 231/1. والشماخي: السير: مرجع سابق، 2/ (272- 291؛ 369). إبراهيم بحاز: الدولة الرستمية، مرجع سابق، (93، 94، 115- 120).

3- التقاؤه بعمروس بن فتح[1] وهو حدث صغير لـمّا مر بجبل نفوسة، وإيداع نسخة من مدونته عنده، وقد استشهد عمروس في وقعة مانو[2]، سنة 283هـ وهو كبير في السنّ[3].

ولعلّ الأفضلَ والأدق في تحديد مدة الحياة أن نقول إن أبا غانم عاش بين الطبقتين الرابعة والخامسة، أي؛ في النصف الثاني من القرن الثاني والنصف الأول من القرن الثالث الهجري، للافتقار إلى أدلة تاريخية مضبوطة.

الفرع الثاني: رحلاته العلمية

عُرف أبو غانم في سيرته بانتقاله بين الأمصار مشرقا ومغربا، طالبا للعلم والتفقه في الدين، وجامعا للروايات والآثار من حبلها المتين ومسلكها الأغر المستبين، فكان إماما في الحديث حافظا، وعالما في الفقه ضابطا.

وتذكر كتب التراجم أن أبا غانم قضى فترة طلبه للعلم في البصرة مهدِ المذهب الإباضي آنذاك إلى أن توفي أعلام الإباضية الكبار وقياداتهم وانحسر المذهب هناك، فتوجه في رحلة علمية إلى مصر وبلاد المغرب، حيث وفد على الإمام عبد الوهاب، وعرض عليه مدونته بعد أن كان قيّد فيها بعض السماعات والآراء الفقهية من علماء الإباضية بمصر، ليُقفل بعد ذلك راجعا إلى المشرق، مارّا بجبل نفوسة ذهابا وإيابا[4].

---

(1) ــ ستأتي ترجمته في عنصر تلاميذ أبي غانم.

(2) ــ قال أبو زكرياء: "قصر من قصور الأولين على ساحل البحر". ولعلها -كما ذكر محقق سير الشماخي محمد حسن- موضع غرب زوارة الحالية. ينظر: أبو زكرياء: سير الأئمة وأخبارهم، مرجع سابق، 103. وأبو العباس الشماخي: السير، المرجع السابق، 423/2.

(3) ــ ينظر: أبو الربيع الوسياني: السير، المرجع السابق، 1/(231- 232). والدرجيني: الطبقات، المرجع السابق، 138/2. وأبو العباس الشماخي: المرجع نفسه، 2/(366- 371؛ 423).

(4) ــ ينظر: الدرجيني: المرجع نفسه، 138/2. والوسياني: المرجع نفسه، 1/(233- 234). وفهد السعدي: معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية (قسم المشرق)، مرجع سابق، 1/(65- 66).

الفرع الثالث: شيوخه

وهم الذين يُعرفون برجال المدونة الذين روى أبو غانم عنهم مدونته وصرح بمعظمهم في أول كتابه[1]، ويضاف إليهم أبو يزيد الخوارزمي. وفيما يلي ذكرهم وتعريفهم بترتيب أبي غانم:

1) الربيع بن حبيب بن عمرو أبو عمرو الفراهيدي الأزدي العماني أصلا، البصري موطنا، ولد بغضفان بعمان في حوالي 75هـ. رَحَل في شبابه إلى البصرة ليتلقى العلم على أبي عبيدة مُسْلم بن أبي كريمة، وضُمَام بن السائب، وأبي نوح صالح الدَّهَّان، فكان أكثرُ فقهه وروايته للحديث عنهم، كما أنه أدرك الإمام جابر بن زيد في شبابه، وله إليه مكاتبات. من تلاميذه: عبد الله بن يزيد الفزاري[2]، منير بن النير الجعلاني[3]، وموسى ابن أبي جابر الأزكوي[4]. من آثاره: المسندُ، ويعتبر المعتمدَ الأوّلَ للحديث عند الإباضية؛ وآثار الربيع عن ضُمَّام رواها عنه تلميذه أبو صفرة عبد الملك بن صفرة[5]؛

(1) ــ ينظر: أبو غانم: مدونة أبي غانم، مرجع سابق، 44.

(2) ــ هو: عبد الله بن يزيد الفزاري (ق3هـ)، فقيه ومتكلم إباضي، تلقى العلم على يد الربيع بن حبيب ثم أظهر مخالفته ومخالفة الإباضية في مسائل كلامية، فأصبح فيما بعد معتمد النكار لإمامة عبد الوهاب في علم الكلام. من تصانيفه: كتاب "الردود" في علم الكلام، و"الرد على الروافض". ينظر: الدرجيني: الطبقات، مرجع سابق، 297/2. وأبو العباس الشماخي: السير، المرجع السابق، 219/1. ومحمد ناصر وسلطان الشيباني: معجم أعلام الإباضية (قسم المشرق)، مرجع سابق، (297- 298).

(3) ــ هو: منير بن النير الجعلاني (ت280هـ)، أحد حملة العلم من البصرة إلى عمان بعد أن تلقاه على يد الربيع بن حبيب، وكان ممن عمر طويلا فأدرك كثيرا من أئمة عمان، وكانت له اليد الطولى في تثبيت دعائم الإمامة ورد العدوان العباسي على عمان. ينظر: سرحان بن سعيد الإزكوي: كشف الغمة الجامع لأخبار الأمة، تح: محمد حبيب ومحمود السليمي، وزارة التراث والثقافة، سلطنة عمان، ط2، 1434هـ/2013م، 287/3. ومحمد ناصر وسلطان الشيباني: المرجع نفسه، 456.

(4) ــ هو: موسى بن أبي جابر الإزكوي (ت181هـ)، أحد حملة العلم إلى عمان بعد أن طلبه عند الربيع بن حبيب، ويرجع له الفضل بعد الله في إحياء الإمامة بعمان. ينظر: سرحان الإزكوي: المرجع نفسه، 287/3. ومحمد ناصر وسلطان الشيباني: المرجع نفسه، (460- 461).

(5) ــ هو: عبد الملك بن صفرة أبو صفرة، الحافظ الثقة، صنفه الشماخي في السير ضمن الطبقة الرابعة (150- 200هـ)، سمع من الربيع وروى عنه أحاديث عن ضمام بن السائب عن جابر بن زيد. ينظر: أبو العباس الشماخي: المرجع نفسه، 235/1. ومحمد ناصر وسلطان الشيباني: المرجع نفسه، 299.

ومجموعة من الفتاوى والجوابات الواردة في مُدوّنة أبي غانِم الخراساني؛ الرسالة الحجة؛ مسائل الربيع بن حبيب (مخ)؛ فتيا الربيع. توفي –رحمه الله– بمسقط رأسه سنة 170هـ[1].

2) هاشم بن المهاجر أبو المهاجر الحضرمي أصلا والكوفي منزلا ومُستقرًّا، فقيهٌ مُفتٍ من علماء القرن الثاني الهجري، سافر إلى البصرة وطلب العلم عند أبي عبيدة مسلم ومشايخ الإباضية فيها. من تلاميذه: أبو الوليد هاشم بن غيلان[2]. له مسائل تروى عنه في الأثر مبثوثةٌ في كتب الفقه.[3]

3) عمر (أو عمرو) بن محمد أبو المؤرِج القُدَمي، نِسبةً إلى قُدَم موطنِه باليمن، أحد فقهاء الإباضية في القرن الثاني الهجري، تلقى العلم عن أبي عبيدة مسلم، وهو من طبقة الربيع بن حبيب، وعُرِف بخلافه العلمي مع أيمة الإباضية في زمانه منذ عهد شيخه أبي

(1) – ينظر: مقرين بن محمد البَغْطوري، سيرة مشايخ نفوسة، تح: توفيق عبّاد الشقروني، مؤسسة تاوالت الثقافية، ليبيا، دط، 2009م، 27. والدرجيني: الطبقات، مرجع سابق، 2/(84- 89). أبو العباس الشماخي: السير، المرجع السابق، 1/(218- 219). وأبو القاسم بن إبراهيم البرّادي: رسالة فيها تقييد كتب أصحابنا، (ملحق بكتاب الموجز لأبي عمار عبد الكافي)، تح: عمار طالبي، موفم للنشر، الجزائر، دط، 2013م، 284/2. محمد ناصر وسلطان الشيباني: معجم أعلام الإباضية (قسم المشرق)، المرجع السابق، (152- 153).

(2) – هو: هاشم بن غيلان، أبو الوليد السيجاني العماني، (حي في 208هـ)، تلقى العلم عن موسى بن أبي جابر، وأخذ عنه ابنه محمد، وموسى بن علي، وغيرهم. له رسائل إلى الإمام عبد الملك بن حميد (ت226هـ) ينصحه فيها. ينظر: عبد الله بن حميد السالمي: تحفة الأعيان بسيرة أهل عمان، مطبعة الشباب، القاهرة، ط2، 1350هـ، 1/(109- 117). ومحمد ناصر وسلطان الشيباني: المرجع نفسه، 486.

(3) – ينظر: لواب بن سلام: بدء الإسلام وشرائع الدين، تح: سالم بن يعقوب وقيرنر شفارتس، دار فرانز شتاينر، ألمانيا، دط، 1406هـ/1986م، (115-114). محمد بن إبراهيم الكندي: بيان الشرع، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، دط، 1404هـ/1984م، 87/10. وترجمة أبي المهاجر ضمن تراجم الأعلام الواردة في كتاب أجوبة ابن خلفون ليوسف بن خلفون المزاتي، تح: عمرو خليفة النامي، دار الفتح للطباعة والنشر، بيروت، ط1، 1394هـ/1974م، 115. وفهد السعدي: معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية (قسم المشرق)، مرجع سابق، 284/2.

عبيدة بسبب آرائه، وقد دوّن أبو غانم كثيرا منها في مدونته. من تصانيفه في الفقه: كتاب الألواح.[1]

4) عبد الله بن عبد العزيز أبو سعيد البصري، فقيه مفت من علماء الإباضية في القرن الثاني الهجري، أخذ العلم عن أبي عبيدة مسلم وأبي نوح صالح الدهان[2]، ورحل من البصرة إلى مصر بعد وفاة أبي عبيدة إثر خلافه المستجدّ مع علماء الإباضية بالبصرة آنذاك وعلى رأسهم الربيع بن حبيب؛ إذ عُرف بإيغاله في الرأي والقياس حتى أنكروا عليه ذلك ولو أنه كان ملتزما بالدليل في اجتهاداته. من مصنفاته: نكاح الشغار (مخ)، وأكثره روايات عن شيخيه أبي عبيدة مسلم وصالح الدهان، وقد روى عنه أبو غانم كثيرا من آرائه في مدونته.[3]

5) مخلد بن العَمُرُّد أبو غسّان الغسّاني، أحد علماء الإباضية في الفروع وعلم الكلام بالعراق في القرن الثاني الهجري، وعدّه صاحب الطبقات في طبقة الخمسين الثانية من المئة الثانية، وقد كان حيا سنة 171هـ عند وصول رسالة الإباضية المغاربة إلى الإمام الربيع في شأن إمامة عبد الوهاب بن عبد الرحمن. تلقى العلم عن أبي عبيدة مسلم، وروى عنه أبو غانم كثيرا من الأحاديث والأقوال في مدونته. من آثاره: الرسالة الحجة (مط)، والتي ألفها بالاشتراك مع الربيع بن حبيب ووائل بن أيوب.[4]

---

(1) ــ ينظر: أبو العباس الشماخي: السير، المرجع السابق، 1/(219؛ 236). وابن سلام: بدء الإسلام، المرجع السابق، 114. وفهد السعدي: معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية (قسم المشرق)، المرجع السابق، 1/(384؛ 385).

(2) ــ هو: صالح بن نوح أبو نوح الدهان، من كبار علماء الإباضية العمانيين بالبصرة، أورده الشماخي ضمن الطبقة الثالثة (100- 150هـ)، أخذ العلم عن جابر بن زيد وعاصر أبا عبيدة مسلم، وتلقى العلم عنه الربيع وغيره، واعتبره أبو عمار في سيره من التابعين، وله آثار فقهية مروية. ينظر: أبو العباس الشماخي: المرجع نفسه، 1/(201- 202). وأبو عمار عبد الكافي: سير أبي عمار، تح: مسعود مزهودي، مكتبة الضامري، سلطنة عمان، ط1، 1416هـ/1996م، 11. ومحمد ناصر وسلطان الشيباني: معجم أعلام الإباضية (قسم المشرق)، المرجع السابق، (244- 245).

(3) ــ ينظر: أبو العباس الشماخي: المرجع نفسه، 1/(219؛ 236). وابن سلام: المرجع نفسه، 114. وفهد السعدي: المرجع نفسه، 1/(276- 277).

(4) ــ ينظر: الدرجيني: الطبقات، المرجع السابق، 102/2. وعمرو النامي: دراسات عن الإباضية، مرجع سابق، 204. وفهد السعدي: معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية (قسم المشرق)، المرجع السابق، 2/(178- 179).

6) وائل بن أيوب أبو أيوب الحضرمي، فقيه إباضي جليل القدر من أهل حضرموت، عاش في القرن الثاني الهجري وأدرك إمامة الوارث بن كعب الخروصي[1] المعقود له الإمامة بعمان سنة 179هـ. تلقى العلم ونقله عن أبي عبيدة وزوجه أم جعفر بالبصرة، كما أنه استفاد علما من صِنوه الربيع بن حبيب. روى عنه العلم خلقٌ كثير من أهل العراق وحضرموت وخراسان، كأبي غانم وأبي سفيان محبوب بن الرحيل[2]. من آثاره: "الرسالة الحجة" بالاشتراك مع الربيع وأبي غسان، و"سيرة" في العقيدة، وكلاهما مطبوع، و"صلح"، كتبه بين إباضية البصرة وشيعة العراق.[3]

7) حاتم بن منصور أبو منصور الخراساني، فقيه إباضي من علماء القرن الثاني الهجري، ارتحل إلى البصرة بعد تعلمه بخراسان، وتلقى فيها فنون العلم على يد أبي عبيدة مسلم وأبي يزيد الخوارزمي[4] وابن عباد المصري[5] وغيرهم. من تلاميذه: أبو غانم الخراساني

---

(1) ــ هو: الوارث بن كعب الخروصي العماني (ت192هـ)، ثالث أيمة عمان العدول، وقد عقد له البيعة الشيخ موسى ابن أبي جابر الإزكوي، وقد اشتهر بصلاحه وورعه. ومن آثاره أنه خلف كتبا ورسائل كان يبعثها إلى ولاته. ينظر: السالمي: تحفة الأعيان، المرجع السابق، 2/(93- 96). وفهد السعدي: المرجع نفسه، 295/2.

(2) ــ ستأتي ترجمته عند تعريف رجال المدونة.

(3) ــ ينظر: الدرجيني: الطبقات، المرجع السابق، 2/(89- 90). وابن جعفر: الجامع، مرجع سابق، 377/2. والسالمي: تحفة الأعيان، المرجع السابق، 93/1. وفهد السعدي: معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية (قسم المشرق)، المرجع السابق، 2/(292- 294).

(4) ــ ستأتي ترجمته عند ذكر شيوخ أبي غانم.

(5) ــ هو: عبد الله بن عباد المصري، فقيه مفت تولى رئاسة الإباضية بمصر بعد أن طلب العلم على يد أبي عبيدة بالبصرة، وكان صنو الربيع بن حبيب في العلم وممن استفتاه الإمام عبد الوهاب في بعض المسائل، وكونه معاصرا للإمام عبد الوهاب يتوافق مع تصنيفه من طرف الشماخي ضمن الطبقة الرابعة (150- 200هـ). وينسب إليه كتاب ابن عباد الوارد في المدونة. ينظر: أبو العباس الشماخي: السير، المرجع السابق، 239/1؛ 2/(287؛ 375). وأبو غانم: مدونة أبي غانم، مرجع سابق، (719- 720).

وهاشم بن غيلان. ومن آثاره أن له روايات وآراء وأقوالا مبثوثة في كتب الفقه والعقيدة.[1]

8) محبوب بن الرحيل أبو سفيان العبدي القرشي المخزومي، أحد الأشياخ الأخيار من علماء الإباضية الأبرار وممّن تناسلت عنه الأئمة الأحبار، تلقى العلم عن أبي عبيدة مسلم، وكذا عن الربيع بن حبيب زوج والدته بعد موت أبيه، ووائل بن أيوب وغيرهم، وأخذ عنه العلم كثيرون منهم: ابنه محمد بن محبوب[2]، أبو صفرة عبد الملك، وأبو غانم. من آثاره ومصنفاته: كتاب في السير، ويعتبر معتمد كُتَّاب الطبقات عند إباضية المغرب، ومجموعة من الرسائل والأجوبة إلى أهل عمان وحضرموت. توفي -رحمه الله- في مكة ودفن فيها، والظاهر أن ذلك كان في عهد الإمام غسان بن عبد الله[3]، والذي كانت فترة حكمه بين 192 و207هـ، لما روي من المراسلة بينهما[4].

9) شعيب بن معروف أبو معروف الأزدي البصري، فقيه إباضي، عاش في القرن الثاني الهجري، وقد أدرك إمامة عبد الوهاب الرستمي سنة 171هـ. تلقى العلم على يد

---

(1) ــ ينظر: ابن سلام: بدء الإسلام، مرجع سابق، 114. الربيع: المسند، زيادة (من الزيادة على الترتيب أو المسند)، حديث: 910؛ 912؛ 913. وأبو العباس الشماخي: المرجع نفسه، 1/(232؛ 237). وفهد السعدي: معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية (قسم المشرق)، المرجع السابق، 129/1.

(2) ــ هو: محمد بن محبوب بن الرحيل أبو عبد الله القرشي، (ت260هـ)، أحد بحور العلم عند الإباضية، تلقى العلم عن والده وموسى بن علي وغيرهم، وممن أخذ عنه أبناؤه أبو المؤثر والفضل بن الحواري. من آثاره: "أبواب من السنة مختصرة"، وسيرته إلى أهل المغرب وحضرموت وكثير من المراسلات والجوابات. تنظر سيرته باستفاضة عند: سليمان بن إبراهيم بابزيز: الإمام محمد بن محبوب الرحيلي (حياته وآثاره)، وزارة التراث والثقافة سلطنة عمان، ط1، 1430هـ/2009م.

(3) ــ هو: غسان بن عبد الله الفشحي اليحمدي (ت207هـ)، رابع أيمة الإباضية بعمان، حيث كانت ولايته بين (192- 207هـ)، حيث شهدت عمان في عهده أمنا واستقرارا وخصبا. من إنجازاته أنه أنشأ أسطولا كبيرا لحماية السواحل من القراصنة. ينظر: سرحان الإزكوي: كشف الغمة، مرجع سابق، 3/(121- 123). السالمي: تحفة الأعيان، مرجع سابق، 1/(99- 103).

(4) ــ ينظر: أبو غانم: مدونة أبي غانم، مرجع سابق، 366. والدرجيني: الطبقات، المرجع السابق، 2/(90- 101). والسالمي: تحفة الأعيان، المرجع السابق، 99/1. وفهد السعدي: المرجع نفسه، 3/(35- 38).

شيخه أبي عبيدة، ورحل إلى مصر واستقرّ فيها بعد خلافه المشهور مع علماء الإباضية بالبصرة، وقد وصل الأمر إلى براءتهم منه بعد ما أحدث من بَلْبلات وقلاقل في معارضته لحكم الإمام عبد الوهاب وانضمامه إلى صفّ النُّكّار[1]. كان ممن روى عنه أبو غانم مدونته[2]، والظاهر أن ذلك كان عند مروره بشمال إفريقيا في طريقه إلى "تيهرت"، كما أن الظاهر أنّ ذلك كان بعد خروج أبي المعروف على الإمام والبراءة إثر ذلك منه، وهذا الفعل من أبي غانم يُفَسّر بأحد الأمرين: إما ببلوغ أبي غانم مبلغا من التسامح معهم والتفريق بين ما هو سياسي وما هو فقهي لئلا يضيع العلم؛ وإما بمناصرته لأبي المعروف وجماعة النكار في خروجهم على الإمام عبد الوهاب، وهذا بعيد، فلا يُعقل أن يتوجه إلى الإمام لعرض مدونته عليه وهو عدوٌّ له.

كما أنّه يُظهر سماحة ولِين الإمام لمّا لم يُنكر على أبي غانمٍ إدراجَ آراء المعارضين له وللدولة والمتبرّإ منهم في المدونة لمّا عرضها عليه.

وهؤلاء كما أسلفنا الذكرَ هم رجال المدونة الذين روى أبو غانم مسائلها عنهم مباشرة دون واسطة، ويضاف إليهم الإمام أبو يزيد الخوارزمي:

10) أبو يزيد الخوارزمي، فقيه متكلم، من علماء الإباضية في القرن الثاني الهجري، وعدّه صاحب الطبقات ضِمن طبقة الخمسين الأولى من المئة الثانية للهجرة. توجه إلى البصرة لطلب العلم عند أبي عبيدة، وكان له دور بعد ذلك في نشر العلم بخراسان، فكان من طلبته حاتم بن منصور وأبو غانم الخراسانيان، ويعتبر الإمام في زمانه مرجع إباضية المشرق

(1) – هي جماعة انشقت عن الإباضية في زمن الرستميين، وسموا بذلك لإنكارهم إمامة عبد الوهاب بن عبد الرحمن ابن رستم، كما أنهم سموا كذلك نكاثا ونكارية ويزيدية نسبة إلى زعيمهم أبو قدامة يزيد بن فندين اليفرني، واعتمدوا في الفقه على آراء أبي المعروف شعيب وأبي المؤرج وابن عبد العزيز وعبد الله بن يزيد الفزاري. ينظر: مجموعة من الباحثين: معجم مصطلحات الإباضية، مرجع سابق، 1027/2.

(2) – ينظر: أبو غانم: مدونة أبي غانم، المرجع السابق، 405. والدرجيني: الطبقات، المرجع السابق، 2/(85- 86). وأبو العباس الشماخي: السير، المرجع السابق، 1/(219؛ 236)؛ 2/(278- 281). وفهد السعدي: معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية (قسم المشرق)، المرجع السابق، 2/(177- 178).

في مسائل الدماء. من آثاره: كتاب في السير مفقود، ومسائل فقهية وكلامية مبثوثة في الكتب[1]. ولم يرد لأبي يزيد قولٌ أو أثرٌ مروي في مدونة أبي غانم، والظاهر أن أبا غانم لم يدرك أبا يزيد كثيرا، وغالب رواية أبي غانم عنه كانت بواسطة حاتم بن منصور، كما أنه ربما اكتفى بكتاب أبي يزيد في السير، والذي أحضره معه إلى "تيهرت" وتركه عند الإمام أفلح بن عبد الوهاب.[2]

الفرع الرابع: تلاميذه

اشتهر في الكتب التي عُنيت بسيرة أبي غانم وحياته أن له تلميذين: الإمام أفلح بن عبد الوهاب، والشيخ عمروس بن فتح.

1) أفلح بن عبد الوهاب بن عبد الرحمن بن رستم، ثالث الأئمة الرستميين بتيهرت، اعتبره صاحب السير ضمن الطبقة الخامسة أي؛ (200- 250هـ)، وقد خوّله للخلافة بعد أبيه ورعُه وعلمه وحِنكته السياسية بعد مروره بعدة اختبارات، فتولى الحكم بعد وفاته سنة 190هـ، ودامت فترة إمامته مدة 60 سنة. طلب العلم عند أبيه عبد الوهاب ولعله أدرك جدَّه عبد الرحمن في آخر أيامه وتتلمذ على يديه؛ لأن بيت الرستميين كان بيت علم وفن، كما أن أفلح كان في عهد إمامة أبيه شابا مشاركا في الحروب ضد الواصلية[3]، ولو أننا لا نعلم على وجه التحديد زمن وقوعها. وبالنسبة لتعلم الإمام أفلح على يد الإمام أبي غانم، فقد نُقلت إلينا رواياتٌ له عن أبي غانم الخراساني تؤكد الصلة العلمية التعلمية بينهما، وتكون دراسته على يده بشكل مؤكد لما قَدِم أبو غانم إلى "تيهرت" لعرض مدوّنته على الإمام عبد الوهاب؛

(1) – ينظر: ابن سلام: بدء الإسلام، مرجع سابق، 114. والدرجيني: الطبقات، المرجع السابق، 67/2. وفهد السعدي: معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية (قسم المشرق)، المرجع السابق، 3/(309- 310).

(2) – ينظر: الربيع: المسند، زيادة الوارجلاني لبعض روايات أبي غانم، مرجع سابق، حديث: 902؛ 913. وابن خلفون: أجوبة ابن خلفون، مرج سابق، 42.

(3) – وهم المعتزلة، سموا بذلك نسبة إلى واصل بن عطاء المعتزلي. ينظر: الجرجاني: التعريفات، مرجع سابق، 249.

لأنه لم يؤثر عن الإمام أفلح ذهابه إلى المشرق. ولتميز الإمام بالنباهة والنبوغ، فقد قعد إلى حلق العلم للتدريس منذ صباه، فكان ممن اغترف من معينه ابناه أبو اليقظان[1] وأبو بكر[2]، وسعد بن أبي يونس[3]، وغيرهم. من آثاره: جوابات الإمام أفلح (مط).[4]

2) عمروس بن فتح أبو حفص المساكني النفوسي المتكلم الحافظ الفقيه القاضي، أحد أعلام الإباضية في القرن الثالث الهجري، تلقى العلم عن مشايخ جبل نفوسة، وأخذ كثيرا من مسائل الدماء عن محمد بن محبوب بن الرحيل لما لقيه بمكة عند ذهابه إليها حاجّا هو أصحابه. وقد ذُكر أنه كان ممن تلقى العلم عن أبي غانم، ولعلهم يقصدون بذلك نسخَهُ للمدونة لمارتكها أبو غانم عنده من غير إذنه، والقصة مشهورة إذ أنَّبَه على ذلك وسماه سارق العلم، ولا يبعُد أنه قد أجازه بعد ذلك في ما نسخه، ويشير

(1) – هو: أبو اليقظان محمد بن أفلح بن عبد الوهاب بن عبد الرحمن بن رستم (ت281هـ)، خامس الأئمة الرستميين، تولى الخلافة بعد أخيه أبي بكر سنة 241هـ، ولبث فيها زهاء 40 سنة حتى وافته المنية، وكان قبل ذلك محبوسا في سجن العباسيين ببغداد. تلقى العلم عن أبيه أفلح، واتُخذ أمام بيته ثلاث حلق لطلب العلم والعبادة لما ناله من العلم والفضل. يؤثر أن له كتبا كثيرة بعضها كانت ردودا على مخالفيه. ينظر: أبو العباس الشماخي: السير، مرجع سابق، 2/(359- 361). وسليمان بن عبد الله الباروني: الأزهار الرياضية في أئمة وملوك الإباضية، تح: أحمد كروم وآخران، دار البعث للطباعة والنشر، قسنطينة، ط3، 1423هـ/2002م، 310/2 وما بعدها.

(2) – هو: أبو بكر بن أفلح أخ أبي اليقظان، رابع الأئمة الرستميين، وكان ذا أدب وحسن سيرة إلا أنه لم يكن في الكفاءة مثل أخيه، فاعتزل الإمامة وسلمها لأبي اليقظان بعد وقوع فتن كادت تأتي على الدولة، والظاهر –كما ذكر الباروني– أن رئاسته لم تتجاوز السنتين. ينظر: الدرجيني: الطبقات، مرجع سابق، 1/(81- 82). وسليمان الباروني: المرجع نفسه، 309/2.

(3) – هو: سعد بن أبي يونس سعيد بن وسيم، أبو محمد، أحد العلماء الفضلاء في زمن الرستميين، تلقى العلم على يد الإمام أفلح، ولما امتلك ناصيته ولاه على قنطارة بالمغرب الأدنى خلفا لأبيه. وهو ممن عاصر وقعة مانو سنة 283هـ، وكان رافضا للقتال، ولعله توفي فيها أو بعدها. ينظر: أبو العباس الشماخي: المرجع نفسه، 2/(351- 353).

(4) – ينظر: الدرجيني: المرجع نفسه، 1/(70- 81). وأبو العباس الشماخي: المرجع نفسه، 2/(325- 327؛ 352). والبرادي: تقييد الكتب، مرجع سابق، 289/2. وسليمان الباروني: المرجع نفسه، 216/2 وما بعدها. وإبراهيم بحاز وآخرون: معجم أعلام الإباضية (قسم المغرب)، مرجع سابق، 2/(60؛ 61).

إلى ذلك كلام الدرجيني[1] إذ يقول: "وهو الذي لولاه لاندثر معْلم المذهب وانطمس، وعفا أثره واندرس، لتمسُّكه ببقية الحوائج العظائم، **وتصحيحه ما قيّد** عن الخراساني أبي غانم". ولا أعلم له طلبة علم أخذوا عنه مع طول مراجعتي لنَسَب الدين وأسانيد المذهب الإباضي، ولعل ذلك راجعٌ إلى جهاده واشتغاله بالقضاء. من تصانيفه: أصول الدينونة الصافية (مط)، وبعض الردود. وقد توفي –رحمه الله– في وقعة مانو سنة 283.[2]

الفرع الخامس: حياته الاجتماعية والسياسية

لا شكّ أن حياة أبي غانم كانت حافلة بالأحداث الاجتماعية والسياسية، لكونه من جهةٍ عاش في عصر سقوط دول وقيام أخرى، وحدوث تغيرات مشهودة في ساحة جماعة المسلمين من الإباضية، ومن جهة أخرى قيامُه برحلات علمية من المشرق إلى المغرب، مما زاد لحياته ثراء ومعاصرةً لكثير من الوقائع والمستجدات.

أمّا على الصعيد العام، فقد عرف زمانُه استتبابا لمُلْك العباسيين بعد قيام دولتهم سنة 132هـ وسقوط دولة بني أمية، إلا بعض الحروب التي كانت تنشب ضدهم بين الفينة والأخرى في الكوفة والبصرة موطن تعلم أبي غانم وغيرها من الأمصار[3]، كما عرفت البصرة والكوفة في

(1) – هو: أحمد بن سعيد بن سليمان أبو العباس الدرجيني (ت حوالي 670هـ)، من أشهر علماء الإباضية بدرجين في بلاد الجريد التونسي، رحل إلى وارجلان وطلب العلم عند الشيخ أبي سهل يحي. يعتبر كتابه الطبقات من أبدع ما صنف؛ إذ حوى التاريخ والفقه والعقيدة بأسلوب أدبي رفيع، كما أنه أول من سلك طريقة الطبقات في السير، فجعل في كل طبقة 50 سنة. ينظر: إبراهيم بحاز وآخرون: معجم أعلام الإباضية (قسم المغرب)، المرجع السابق، 2/(89- 90).

(2) – ينظر: الدرجيني: الطبقات، المرجع السابق، 2/(135- 141). وأبو العباس الشماخي: السير، المرجع السابق، 2/(366- 371). والبرادي: تقييد الكتب، المرجع السابق، 2/(287- 288). وإبراهيم بحاز وآخرون: المرجع نفسه، 2/(321- 322).

(3) – ينظر: محمد بن أحمد شمس الدين الذهبي: دول الإسلام، تح: حسن إسماعيل، دار صادر، بيروت، ط1، 1999م، 122/1 وما بعدها.

ذلك الزمن ريادةً علمية في شتى العلوم، وفي اللغة والنحو والفقه على وجه الخصوص[1]، فكان منها مثلا طريقة الكوفيين وطريقة البصريين في النحو، وأهل الرأي في الفقه[2]، مما كان دافعا -بلا شك- لحرص أبي غانم في الاستزادة من العلم وتدوين ما رواه، ولو أن المتفحّص للمدونة لا يجد في كتابه حضورا كبيرا للمشهد الاجتماعي والسياسي في عصره، اللهم إلا إذا نظرنا إلى طبيعة المدونة ومنهجها في طرح الأسئلة والمقارنة وكثرة الاستفسار وتتبع الآراء ومناقشتها بشكل يخالف الطبيعة الغالبة لعلماء المذهب الأوائل آنذاك ويحاكي بذلك سجيّة أهل الرأي بالعراق.

وأمّا على الصعيد الخاصّ بتطورات المذهب الإباضي وأحواله، فقد شهد هذا المذهب في زمان أبي غانم فتورا كبيرا بالبصرة، وخاصة بعد وفاة كثير من قادتهم في تلك البقاع، وليس ببعيد أن يكون ذلك التلاشي بسبب إحكام الخناق عليهم من طرف السلطة العباسية الفتية آنذاك، وبالخصوص بعد نقل مقرّ الحكم إلى بغداد مدينة السلام سنة 146هـ[3]. ولعل هذه الظروف هي التي حدت بأبي غانم إلى تصنيف مدونة جامعة لآراء وروايات أبي عبيدة وتلاميذه بغرض الإبقاء على معالم هذه المدرسة وحفظها من الاندثار بموت هؤلاء العلماء وخاصة في فرعها المشرقي، فكانت المدونة بحق أولَ كتابٍ جامع لأبواب الفقه وصلنا إلى اليوم بعد الجامع الصحيح الحديثي للربيع بن حبيب.

والجدير بالملاحظة أن أبا غانم لم يتأثر بالموقف الصارم الذي اتخذه علماء الإباضية في ذلك الحين مع أبي المؤرج وابن عبد العزيز وأبي المعروف[4]، بل تكاد تخلو المدونة من عبارات دالّة على هذا الموقف سوى بعض الإشارات حين يسأل أبو غانم ابنَ عبد العزيز عن مسألة

(1) – ينظر: يوسف بن تغرى بردى: النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، دار الكتب، مصر، دط، دتا، 130/2.

(2) – ينظر: إسماعيل بن عمر بن كثير: البداية والنهاية، تح: عبد الله التركي، دار هجر، مصر، ط1، 1418هـ/1997م، 776/14.

(3) – ينظر: يعقوب بن سفيان الفسوي: المعرفة والتاريخ، تح: أكرم ضياء العمري، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1401هـ/1981م، 130/1.

(4) – ينظر: أبو العباس الشماخي: السير، المرجع السابق، 236/1.

فيقول فيها بغير قول أبي عبيدة ويكثر من الأخذ بآراء العلماء من غير مذهبه، وينكر عليه ذلك، فيجيبه بأن الإنصافَ قَبول الحق ممن جاء به[1].

كما نجد أبا غانم يتحدى الأوضاع المهترئة في بلاد المغرب عند نشوب فتنة النُكار الرافضين لإمامة عبد الوهاب الرستمي، فكان منه أن قصد "تيهرت" معقلَ الإمامة لعرض مدونته على الإمام، ثم قفل راجعا إلى المشرق رغم كل المشادّات الحاصلة في تلك المنطقة، من غير أن يجد حرجا في رواية العلم عن بعض المنضمّين إلى المعارضة من أمثال أبي المعروف.

الفرع السادس: فضائله وآثاره

أ- **فضائله:**

لم تصلنا عن حياة أبي غانم إلا معلومات شحيحة، وأغلبها ورد في كتب السير عند إباضية المغرب إبّان الحديث عن الشيخ عمروس بن فتح ونسخه لمدونة أبي غانم، ولذا، فإن ما سيتم الكلام عنه حول فضائله سيكون من باب الاستنباط؛ إما من خلال المدونة التي رواها؛ أو الأخبار الواردة عنه في كتب السير.

وعليه، فإن الناظر في المدونة، يجد أبا غانم شخصيةً مِلحاحة في طلب العلم والسؤال إلى درجة ضجر بعض المشايخ الذين قد توجه إليهم بالسؤال في كتابه من ذلك، كمثل سؤاله أبا المؤرج عن حكم صلاة الجمعة؛ إذ أطال معه النقاش والمحاججة حتى غضب أبو المؤرج وقال له: **"لقد أكثرت البحث والحجة في المسألة، يا هذا قم عني"**[2].

كما أن المتأمل فيها يلمس عند أبي غانم ذكاء وقّادا وأدبا عجيبا في التعامل مع هؤلاء المشايخ المعارضين، فتراه لا يسترسل في السؤال إذا غضب الشيخ، وإنما ينتقل إلى موضوع آخر، كما أنه لا يذكر خلافهم مع الربيع ولا مع أبي عبيدة، ولا يذكي بينهم جذوة النزاع، رأْبا للصدع، وحفاظا على علاقته معهم ومن أجل أن يجيبوا عن أسئلته.

---

(1) ــ ينظر: أبو غانم: مدونة أبي غانم، مرجع سابق، 290.

(2) ــ ينظر: أبو غانم: المرجع نفسه، (106- 107).

وإن تعْجب لشيء فاعجب لأمانته في النقل وصراحته ولو على نفسه، فتراه ينقل جميع الأحاسيس والمشاعر والتصرفات التي يتلقاها من المشايخ في حال رضاهم وغضبهم، بل وصل به الأمر أن ينقل لنا غضب أبي المؤرج عليه البالغَ حدَّ الشتم لما ألحّ عليه في السؤال عن حكم صلاة الوتر[1]. ومن دِقَّته في النقل أنه سأل ابن عبد العزيز عن الرجل يقول لمملوكته: إن ولدت غلاما فهو حر، فولدت غلامين أو ثلاثة، فأجابه بأن الثلاثة أحرار ويسْتسعون[2] في الاثنين. قال أبو غانم: وقال أبو المؤرج وأخبرني محبوب، **ولا أدري رفع الحديث إلى الربيع أم لا**، أنه قال: إنهم أحرار، الثلاثة بلا عتق[3].

وأمّا كُتب السير، فلو لم ترو لنا إلا رحلةَ أبي غانم من البصرة إلى "تيهرت" لأجل عرض مدونته على الإمام عبد الوهاب، لكفى به فضلا ومضرِبَ مثلٍ في الارتحال إلى أهل العلم وتحمل عناء الأسفار ومخاطرها من أجل طلب العلم والتثبت والتبيّن لمسائله، والتواضع في سبيل ذلك، فليس الإمام عبد الوهاب بأعلم منه ولا أقرب سندا من أبي غانم، ولكنه حبُّ العلم والشغف إلى المعرفة والاستزادة إذا ملأ القلبَ تعب في نيل مراده الجسدُ.

ب- **آثاره:**

إن الكتب التي عليها مدار النسبة إلى أبي غانم الخراساني ثلاثة: المدونة (الصغرى أو الكبرى)؛ واختلاف الفتيا؛ والديوان المعروض، وبين هذه الكتب تداخل كبير فيما يتعلق باحتواء بعضها أبوابَ بعض، وقد اختلف الباحثون في التمييز بينها تبَعًا للاختلاف الواقع في النسخ المخطوطة لهذه الكتب ومصنفات الفقه والسِيَر. ولا يسع المقام لإيراد تفاصيل هذه الاختلافات وما قيل فيها من طرف الباحثين، وإنما حسبُنا أن نورد الخلاصة والحاصل، وعلى من أراد الاستزادة الرجوعُ إلى البحوث الموسَّعة المتعلقة بهذا الموضوع.

---

(1) ــ ينظر: أبو غانم: مدونة أبي غانم، المرجع السابق، (109- 110).

(2) ــ استسعى الرجل العبد في قيمته أي؛ أن يكلفه من العمل ما يؤدي به عن نفسه إذا أعتق بعضه ليعتق به ما بقي، أو أن يعمل ويكسب سعيا لفكاك نفسه. ينظر: ابن منظور: لسان العرب، مادة "سعا"، مرجع سابق، 2020/3.

(3) ــ ينظر: أبو غانم: المرجع نفسه، 301.

1) **المدونة،** أو مدونة أبي غانم، أو الغانمية: سيتم الحديث عنها فيما يأتي بإذن الله.

2) كتاب "**الديوان المعروض**":

وقد ذكر الباحث الشهيد عمرو النامي أنه وجد منه ثلاث نسخ مخطوطة، اثنتان منها في "جِرْبة"، وأخرى في دار الكتب بالقاهرة، وقد ورد عنوان هذا الكتاب في أقسام منها بـ: "الديوان المعروض على علماء الإباضية"، ونسبَ تأليفه إلى أبي غانم ترجيحا، وهو -بحسبه- كتابٌ يتألف من أبواب فقهية وروايات مختلفة لبعض علماء الإباضية بالبصرة والكوفة والمدينة المنورة، وتتفق مصادر الرواية فيه كثيرا مع مصادر المدونة نفسها[1]، وقد تضمنت إحدى نسخه المخطوطة ستة وثلاثين كتابا، ويضم كل كتاب منها أبوابا فقهية كثيرة[2].

وقد ترجح لدى الدكتور مصطفى باجو أحدِ محققي المدونة أن "الديوان المعروض" عبارة عن كتب ليست من وضع أبي غانم ولا من صياغته، وهي من تأليف غيره، وربما كان له فضل جمعها؛ إذ ليست كلها عن شيوخ أبي غانم، وهذا مع وجود جزء معتبر من تأليف أبي غانم، وهما كتاب الصوم والقسمة[3]؛ كما ذهب الباحثان إبراهيم لعساكر ويحي النبهاني إلى أن جزءا مهمّا من هذا الديوان هو من تصنيف أبي غانم، للشبه الكبير بين المدونة والديوان من حيث المنهجية واشتراك الكتابين في بعض المسائل[4].

3) كتاب "**اختلاف الفتيا**":

أول ما جاء ذكر هذا الكتاب كان عند أبي العباس الدرجيني في كتابه "طبقات المشايخ بالمغرب" عند حديثه عن سيرة الشيخ أبي يعقوب يوسف المزاتي (6هـ)، ومما جاء فيه أن بعض

(1) ــ ينظر: عمرو النامي: دراسات عن الإباضية، مرجع سابق، 136 وما بعدها.

(2) ــ ينظر: مقدمة تحقيق مدونة أبي غانم، المرجع السابق، 11.

(3) ــ ينظر: مقدمة تحقيق المدونة الكبرى لأبي غانم: مصطفى باجو، وزارة التراث والثقافة، سلطنة عمان، ط1، 1428هـ/2007م، 1/(42- 43).

(4) ــ ينظر: مقدمة تحقيق مدونة أبي غانم، المرجع نفسه، 11.

العزابة[1] نقموا على أبي يعقوب كثرة اطلاعه على كُتب غير المذهب، وأنه قد ترك وتنازل عن مذهبه إذ فعل ذلك، كما نقموا عليه قولَه لهم: "ما علمت لكم كتابا غير كتاب "اختلاف الفتيا" و"الغانمي"، ويعني بالغانمي مدونة أبي غانم، وقد برَّأه الدرجيني مما نسبوه إليه من ذم تآليف العزابة وما إلى ذلك.[2]

وصرح البرادي[3] بعده في رسالته التي قيد فيها كتب الإباضية بنسبة كتاب "اختلاف الفتوى" إلى أبي غانم، وأنه مُفرد على حدته[4] أي؛ ليس مندرجا ضمن مدونته، ولعل ذلك كان إلى زمانه، وإلا فقد وُجدت نسخ لمدونة أبي غانم وقد تضمنت أبوابا من كتاب "اختلاف الفتوى"، ولا يُدرى أذلك تبَعٌ لأصل المخطوط، أم هو من فعل النساخ [5].

(1) ــ يعرف الدرجيني العزابة بقوله: "واحدهم عزابي، هذه اللفظة استعملت لقبا لكل من لازم الطريق وطلب العلم وسير أهل الخير، وحافظ عليها وعمل بها"، وذكر أن أول ما استعمل هذا المصطلح كان في أيام أبي عبد الله الفرسطائي لما أنشأ الحلقة ورتبها، والظاهر أنها كانت مستعملة قبل ذلك، وإنما أخذ المصطلح في الانحسار مع مرور الزمن في أفراد الحلقة التي أنشأها الفرسطائي. ينظر: الدرجيني: الطبقات، مرجع سابق، 1/(3- 4).والوسياني: سير الوسياني، مرجع سابق، 300/1. وينظر بحثي "فلسفة نظام العزابة وتطورها" ضمن أعمال الملتقى المنعقد حول نظام العزابة يومي: 17، 18 جمادى الثانية 1441هـ/ 11، 12 فيفري 2020م، بجامعة غرداية، وأظن أن الأعمال لم تطبع بعد.

(2) ــ ينظر: ترجمة أبي يعقوب ابن خلفون هذه المسألة بتفصيل عند الدرجيني: الطبقات، مرجع سابق، 2/(317- 321). ومقدمة تحقيق أجوبة ابن خلفون لعمرو النامي، مرجع سابق، (13- 18).

(3) ــ هو: أبو الفضل أبو القاسم بن إبراهيم البرَّادي الدُّمَّري (نسبة إلى جبال دُمَّر في الجنوب التونسي)، (حي في 866هـ)، عالم فاضل من المجتهدين المحققين في الفقه والأصول واللغة والمنطق. أخذ العلم عن الشيخ أبي ساكن الشماخي، وأبي البقاء يعيش بن موسى الجربي، وأخذ عنه خلق كثير. له مصنفات عدة تدل على طول باعه في العلم، منها: "الجواهر المنتقاة في ما أخل به كتاب الطبقات"، "البحث الصادق"؛ شَرَحَ فيه كتابَ العدل والإنصاف لأبي يعقوب الوارجلاني في أصول الفقه، "رسالة في تقييد كتب أصحابنا"، وغيرها. ينظر: الشماخي: السير، مرجع سابق، 2/(806- 808). ومجموعة من الباحثين: معجم أعلام الإباضية (قسم المغرب)، مرجع سابق. 735/4.

(4) ــ ينظر: البرادي: تقييد الكتب، مرجع سابق، 284.

(5) ــ في المسألة تفصيل ينظر عند مصطفى باجو في مقدمة تحقيقه على المدونة الكبرى، المرجع السابق، 1/(38- 39).

المطلب الثاني: نبذة تعريفية عن ابن بركة العماني

الفرع الأول: نسبه وميلاده ووفاته

هو عبد الله بن محمد بن بركة السليمي العماني، الشهير بأبي محمد والمعروف بهذه الكنية عند الإطلاق[1]، ولا يعلم كسائر الكثير من علماء الإباضية تاريخ مضبوط دقيق محدد لميلاده أو وفاته، وأنما ترجح أنه ولد في نهاية القرن الثالث الهجري، وعاش ردحا من الزمن في القرن الرابع الهجري، واستظهر الباحث زهران المسعودي أن وفاته كانت بين عامي اثنين وستين وثلاث وستين بعد ثلاثمئة سنة من هجرة الرسول ﷺ، وذلك لعدة مؤشرات منها:

- وفاة ابن بركة كانت بعد وفاة قرينه أبي سعيد الكدمي[2] الذي كان حيا حتى عام 361هـ، بدليل ذهاب ابن بركة للعزاء عندما علم بوفاته[3].
- توجّهُ أحد الناس بالسؤال لأبي الحسن البسيوي[4] عن صحة إمامة حفص بن راشد المعقود له بالإمامة سنة 363هـ[5]، والحال أن أبا الحسن هو تلميذ ابن بركة، ومن

(1) ــ ينظر: سلمة بن مسلم العوتبي: الأنساب، تح: محمد إحسان النص، د.دا.ن، د.م.ن، ط4، 1427هـ/2006م، 2/(744- 745).

(2) ــ هو: محمد بن سعيد بن محمد، أبو سعيد الناعبي الكدمي العماني، الملقب بإمام المذهب، (حي في 361هـ)، المحقق الفقيه الأصولي، أخذ العلم عن محمد بن روح وأبي الحسن محمد بن الحسن وغيرهما، وبرع في العلم حتى ترأس المدرسة الرستاقية، وتخرج على يديه ابنه سعيد وأبو علي موسى بن مخلف وغيرهما، وكان له أكبر الدور في رأب الصدع الاجتماعي بعمان. له تصانيف كثيرة منها: "المعتبر لجامع ابن جعفر"، "والاستقامة"، والزيادات على كتاب الإشراف، ومنظومات كثيرة. ينظر: فهد السعدي: معجم الفقهاء والمتكلمين (قسم المشرق)، مرجع سابق، 3/(99- 106).

(3) ــ ينظر: زهران بن خميس المسعودي: الإمام ابن بركة ودوره الفقهي في المدرسة الإباضية من خلال كتابه الجامع، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، سلطنة عمان، ط1، 1421هـ/2000م، 43.

(4) ــ ستأتي ترجمته عند ذكر تلاميذ الشيخ.

(5) ــ ينظر ترجمة حفص بن راشد وزمن ولايته والسؤال المقدم لأبي الحسن في إمامته: علي بن محمد عز الدين ابن الأثير: الكامل في التاريخ، تح: عمر تدمري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1، 1417هـ/1997م، 7/(313؛ 325). والسالمي: تحفة الأعيان، مرجع سابق، 1/(269- 274).

الآداب السائدة المعروفة حينها أن لا يُتوجه بالسؤال للتلميذ والشيخ موجود إلا إذا أذن الشيخ وأجاز في ذلك.[1]

الفرع الثاني: شيوخه

لقد تلقى ابن بركة العلم عن مشايخ عصره الذين انتهت إليهم رئاسة المذهب في عمان، منهم من صرح في كتبه بالنقل عنهم كأبي مالك وأبي مروان وأبي يحي، ومن ذلك قوله في كتابه التقييد: "أدركت عليه شيوخي؛ أبا مالك وأبا مروان وأبا يحي"[2]، ومنهم من لم يصرح بهم، وأشهر شيوخه هم:

1) غسّان بن محمد بن الخضر أبو مالك الصّلاّني، من علماء الإباضية وفقهائها بعمان في النصف الثاني من القرن الثالث الهجري، أخذ العلم عن محمد بن محبوب وابنيه بشير وعبد الله. وله مدرسة عريقة أخذ عنه العلم فيها خلق كثير، إلا أنّ ابن بركة لازمه وأكثر الأخذ عنه وحفظ عنه أقواله وآراءه في كتابه الجامع وكتاب التقييد (مخ).[3]
2) سعيد بن عبد الله بن محمد بن محبوب بن الرحيل القرشي أبو القاسم، أحد علماء الإباضية وأيمتها العدول بعمان بين القرنين الثالث والرابع الهجريين، وقد بويع بالإمامة سنة 320هـ بعد مضي زمن من المحن والفتن في حكم الجبابرة والطغاة. أخذ العلم عن أبيه عبد الله وعمّه بشير، وتلقى العلم عنه ابن بركة، وكانت له مناظرات معه،

(1) – ينظر: العوتبي: الأنساب، المرجع السابق، 745/2. وزهران المسعودي: الإمام ابن بركة ودوره الفقهي المرجع السابق، (42- 47). وفهد السعدي: معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية (قسم المشرق)، مرجع سابق، 291/2.

(2) – ينظر: ابن بركة: كتاب التقييد، مخطوط ضمن مجموع، نا: عبد الله بن عمر بن زياد، ت.ن: 963هـ، مكتبة السالمي، عمان، د.ر، الصفحة 47 من المجموع. (صورة لدى الباحث).

(3) – ينظر: ابن بركة: الجامع، مرجع سابق، 2/(697؛ 769؛ 934). وابن بركة: كتاب التقييد، المرجع السابق، الصفحة 430 من المجموع. والعوتبي: المرجع نفسه، 2/(744- 745). وفهد السعدي: المرجع نفسه، 3/(6- 7).

وقد دوّن ابن بركة بعض آرائه في كتابه التقييد. كما أن للإمام مراسلات إلى بعض معاصريه في بيان منهجه في الدعوة إلى الحق[1].

3) سليمان بن محمد بن حبيب أبو مروان، فقيه إباضي، عاش بين القرنين الثالث والرابع الهجريين، وأخذ العلم عن الشيخين بشير وعبد الله ابني محمد بن محبوب. وكان ممن أدركه وتلقى عنه الإمام ابن بركة، حيث يظهر ذلك جليا فيما نقل عنه من الآراء في كتاب التقييد[2].

4) عبد العزيز بن خالد أبو يحي، من فقهاء إباضية المشرق في القرن الرابع الهجري، ولم يرِد من أخباره إلا ما نقله عنه الإمام ابن بركة في كتاب التقييد من آراء، وأنه كان من شيوخه[3].

الفرع الثالث: تلاميذه

لما اشتد عود ابن بركة في العلم وارتوى من معين مشايخه الثرّ وصل به المقام لأن يفتتح مدرسته العلمية في مدينة "بهلا" مسقط رأسه بعمان، والتي اشتهرت بالمدرسة الرستاقية، حيث تخرج فيها على يده الكثير من العلماء الراسخين، وأشهرهم:

علي بن محمد بن علي أبو الحسن البسيوي أو البسياني (حي سنة 364هـ)، نسبة إلى "بسيا" بعمان، وهو أحد علماء هذه البلاد وفقهائها الكبار وحملة المذهب الإباضي في زمانه رغم كونه أصمَّ. تلقى مبادئ العلم عن والده، ثم التحق بمدرسة الإمام ابن بركة ولازمه مدة

(1) – ينظر: ابن بركة: كتاب التقييد: المرجع السابق، الصفحة 316 من المجموع. والسالمي: تحفة الأعيان، مرجع سابق، 1/(234- 237). وفهد السعدي: معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية (قسم المشرق)، المرجع السابق، 2/(96- 98). وزهران المسعودي: ابن بركة ودوره الفقهي، المرجع السابق، (48- 50).

(2) – ينظر: ابن بركة: كتاب التقييد، المرجع نفسه، الصفحة 443 من المجموع. وفهد السعدي: معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية (قسم المشرق)، المرجع السابق، 151/2. وابن بركة: كتاب الجامع (مقدمة التحقيق)، مرجع سابق، 8/1.

(3) – ينظر: ابن بركة: كتاب التقييد، المرجع نفسه، الصفحة 328 من المجموع. وفهد السعدي: المرجع نفسه، 235/2. وابن بركة: كتاب الجامع، المرجع نفسه (مقدمة التحقيق)، 8/1.

طويلة، فكان أخصَّ شيوخه. ومن تلاميذه: محمد بن المختار النخلي[1]. ترك مصنفات كثيرة منها: كتاب جامع البسيوي (مط)، ومختصر البسيوي (مط)، سيرة البسياني (مط).[2]

وقد ذُكر أن لابن بركة قرابة سبعين طالبا من إباضية المغرب الإسلامي، وفدوا عليه لتلقي العلم عنه حتى سُمي لأجل ذلك بفقيه المغاربة وشيخهم[3]، ولكني لم أجد في السير من أنعم ولو بإشارة إلى أحد هؤلاء التلاميذ، والحال أن هذا العدد كاف لأن يكون من بينهم على الأقل من اشتهر بالعلم، وخصوصا وأن الرحلة لطلب العلم كانت شاقة في القديم ولا يقدم عليها إلا الجادّون المجتهدون، والله أعلم بصحة هذه الرواية.

الفرع الرابع: حياته الاجتماعية والسياسية

لقد عرف عصر ابن بركة في عمان تقلبات سياسية واجتماعية كبيرة، منها ما وصل إلى حد الفتن والحروب، وقد بلغت الحدة ببعضها إلى الاستمرار قرونا طويلة، حيث لم يخمد أوارها إلا بعد جهود جهيدة وأزمنة مديدة.

(1) ــ هو: محمد بن المختار النخلي (ق5هـ)، فقيه ومفت إباضي، أخذ العلم عن أبي الحسن البسيوي، وينقل عنه سعيد بن قريش. له مسائل مروية عنه في كتب الفقه. ينظر: محمد الكندي: بيان الشرع، مرجع سابق، (101/53؛ 7/59؛ 203/63). وفهد السعدي: معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية (قسم المشرق)، المرجع السابق، 160/3. ومحمد ناصر وسلطان الشيباني: معجم أعلام الإباضية (قسم المشرق)، مرجع سابق، 381.

(2) ــ ينظر: العوتبي: الأنساب، مرجع سابق، 745/2. فهد السعدي: المرجع نفسه، 2/(363- 369). وزهران المسعودي: ابن بركة ودوره الفقهي، المرجع السابق، (52- 55). ومحمد ناصر وسلطان الشيباني: المرجع نفسه، 319.

(3) ــ ينظر: فهد السعدي: المرجع نفسه، 291/2. وزهران المسعودي: المرجع نفسه، 56.

فعلى الصعيد الخارجي، يسجّل التاريخ هجوم بني العباس والقرامطة[1] وبني بوَيْه[2] على عمان بعد أن كانت ممتنعة عنهم، بسبب ضعف الأيمة المنصوبين بها في ذلك العصر، وكان لشيخ ابن بركة الإمام سعيد بن عبد الله دور كبير في تحرير أرض عمان من القرامطة في فترة إمامته بداية القرن الرابع الهجري. ولم أجد في كتاب الجامع لابن بركة ما يشير إلى هذه الأحداث أو تأثره بها، إلا ما دونه في أول كتابه من أحكام الجبابرة والطغاة إذا غلبوا، وما يستلزم ذلك من الحقوق والضمانات.

وعلى الصعيد الداخلي، فإن عمان قد مرت بفتن كادت أن تشتتها شذر مذر بسبب اختلافها في سيرة بعض أيمتها، ومن ذلك نزاعهم حول حكم إمامة راشد بن النظر[3]، وموقفهم من تخلي الإمام الصلت بن مالك[4] عن الإمامة له، فبعضهم اعتبره مكرَها، فتبرأ من راشد وأعوانه، وآخرون اعتبروه مختارا، فتبرؤوا من مالك لأجل تنازله عن إمامة معقودة له بالإجماع

(1) – هم بنو أبي سعيد الحسن بن بهرام بن بهرست الجنابي القرمطي (ت 366هـ)، استولوا على مكة والشام وبعض المناطق، منها عمان، وذلك في عصر الإمام عمر بن محمد بن مطرف (ق4هـ)، وكان من عصور الضعف في إمامات عمان. ينظر: علي بن الحسن ابن عساكر: تاريخ دمشق، تح: عمرو العمروي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، دط، 1415هـ/1995م، 6/13. وسرحان الإزكوي، كشف الغمة (مع حاشية التوثيق للمحققين)، مرجع سابق، 137/3.

(2) – وهم ممن تملك بلاد المسلمين كالعراق وفارس والأهواز وغيرها إبان حكم العباسيين، وسموا بالبويهيين أو بني بويه نسبة إلى أول ملوكهم عماد الدولة علي بن بويه (ت 338هـ). ينظر: أحمد بن محمد ابن خلكان: وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تح: حسن عباس، دار صادر، بيروت، دط، 1972م، 399/3. وسرحان الإزكوي: المرجع نفسه، 170/3 وما بعدها.

(3) – هو: راشد بن النظر الفجحي اليحمدي، تولى الإمامة في عمان بعد عزل الإمام الصلت بن مالك سنة 273هـ، ودامت مدة حكمه أربع سنين وشهرين، وكان مصيره العزل كذلك مع الأسر بعد أن قام بحروب أزهقت فيه الأرواح، وذلك سنة 277هـ، وكان عصره عصر فتن نعوذ بالله منها. سرحان الإزكوي: المرجع نفسه، 127/3. والسالمي: تحفة الأعيان، مرجع سابق، 1/(180- 202).

(4) – هو: الصلت بن مالك الخروصي اليحمدي (ت275هـ)، عقدت له الإمامة بعد المهنا بن جيفر سنة 237هـ، وعمر فيها ما لم يعمر أحد قبله ولا بعده من أئمة عمان حتى كبر في السن وضعف، فأقدم على عزله جمع من الناس على رأسهم راشد بن النظر، فاختلف أهل عمان في ذلك اختلافا كبيرا، السالمي: المرجع نفسه، 133/1 وما بعدها.

ومن غير عذر شرعي مقبول، وتوقف جمع منهم فلم يتول ولم يتبرأ، وقد انحاز إلى كل طائفة منهم علماء قاموا بالاحتجاج لآرائهم والرد على من خالفهم[1].

والذي نعرفه عن ابن بركة أنه صنف كتابا سماه "الموازنة"، حيث نَقم فيه على القائلين بالتوقّف وألزمهم البراءة من راشد وأعوانه، كما ردّ فيه على الإمام أبي سعيد الكدمي المخالف له في هذا الرأي؛ إذ كان لكل من الشيخين مدرسته الفكرية المنتصرة له؛ الأول رائد المدرسة الرستاقية، والثاني رئيس المدرسة النزوانية[2].

وعلى شدة هذه المحنة وقوة أثرها إلا أني لم أجد في جامع ابن بركة ما يشير إليها من قريب ولا بعيد، ولعله اكتفى بما صنف في هذا الموضوع، وخصّص كتابه الجامع للمسائل الفقهية والأصولية.

الفرع الخامس: فضائله وآثاره

أ- فضائله:

وكما تعودنا في سير علماء إباضية المشرق ألا نجد من الأوائل من دوَّنها وقدمها إلا النزر اليسير منها، فإن الإمام ابن بركة ليس بدعا من هؤلاء الأعلام المغمورين الذين لم يحظوا بتقييد سيرتهم والإشادة بمآثرهم وفضائلهم، ولعلنا نجد من آثارهم الباقية خير لسان، ومن حضورهم العلمي والاجتماعي أوضح بيان، يعجز عنه ما قد يخطُّه البنان ويمليه الجَنان.

فممّا تشهد له به كتبه المصنفة سلامةُ اللغة وفصاحتها، وقوة الأسلوب ومتانته، مما ينبئ عن اطلاع واسع وتمكن في فنون اللسان العربي، ويظهر ذلك جليا في مناقشاته اللغوية عند طرحه لبعض المسائل الفقهية[3].

---

(1) – ينظر تفاصيل هذه المسألة عند: السالمي: تحفة الأعيان، المرجع السابق، 164/1 وما بعدها. وسرحان الإزكوي: كشف الغمة، المرجع السابق، 141/3 وما بعدها.

(2) – ينظر: زهران المسعودي: ابن بركة ودوره الفقهي، مرجع سابق، 34.

(3) – ينظر: ابن بركة: كتاب الجامع، مرجع سابق، 1/(238؛ 472).

كما يُشهد له بسبقه العلمي في كثير من المجالات، كالفروق الفقهية والقواعد الفقهية والأصولية وعلم الحديث، وبالخصوص على صعيد المذهب الإباضي.

وهذا ناهيك عن قوة العارضة عند المناظرة والاحتجاج، فلا تكاد تخلو مسألة يوردها من الإتيان بالاحتمالات التي يمكن أن يردّ بها رأيه بقوله "فإن قال قائل"، فيجيب عنها بـ "قيل له".

ومما يُحسب للإمام كذلك تنزُّهه عن التعصب المذهبي؛ فتجده يورد في كتابه مسائل يعرض فيها قول الشافعي ومالك وغيرهما من الأيمة المجتهدين، وربما ترك مذهبه في مسألة معينة وأخذ بقول أحدهم فيها إذا لاح له أن وجه الدليل والصواب معه[1]. وقد صرح الإمام في غيرما موضع من جامعه بأنه لم يأخذ برأي مشايخه وعلمائه في فرع فقهي نظرا لضعف استدلالهم فيه أو غياب حجتهم عنه[2].

ومما لا يُضرب الذكر عنه صفحا أمانةُ ابن بركة العلمية وتثبّته في النقل والرواية عن أشياخه، حيث لم تُثنه آفة النسيان والشك عن الرجوع لمن نقل عنهم ومراجعتهم؛ ومن ذلك أنه ذكر لشيخه أبي مالك قولا في إحدى مسائل الزكاة، وقال: "أرجو أني حفظته عنك"، ثم عرضه على شيخه فأقره عليه[3]. ومنه كذلك أنه نقل جوابا لأحد العلماء في مسألة الورود على الآبار، ثم قال: "أرجو أني عرضت هذا الجواب على الشيخ أبي مالك رحمه الله، فقال..." وذكر رأي الشيخ[4].

---

(1) – ينظر على سبيل المثال: تخطئة ابن بركة لابن جعفر وتصويبه للشافعي في مسألة صيغة التكبير: ابن بركة: كتاب الجامع، المرجع السابق، 845/2. ومسألة من مات وعليه صيام رمضان: ابن بركة: كتاب الجامع، المرجع نفسه، 102/2. ومسألة ثبوت خيار العيب في النكاح: ابن بركة: كتاب الجامع، المرجع نفسه، 1297/3.

(2) – ينظر: ابن بركة: كتاب الجامع، المرجع نفسه، 1/(337؛ 412)؛ 845/2؛ 1575/3.

(3) – ينظر: ابن بركة: كتاب التقييد، مرجع سابق، 424.

(4) – ينظر: ابن بركة، كتاب التقييد، المرجع نفسه، 423.

ونختم بكلام العوتبي[1] في كتابه الأنساب عن ابن بركة إذ يقول: "ومنهم بعد ذلك الشيخ أبو محمد عبد الله بن محمد بن بركة العالم رحمه الله، وهو العالم المشهور والبليغ المذكور..."[2].

ب– آثاره:

زيادة على ما ترك ابن بركة من أثر اجتماعي عميق لازلنا نسمع صداه إلى اليوم، فإنه خلف كذلك كتبا ومصنفات ساهمت في إثراء المكتبة الإسلامية عموما والمكتبة الإباضية على وجه الخصوص في مجال العقيدة، والأخلاق، والفقه، والأصول، والسياسة الشرعية، وأبرز ما وصلنا منها:

1) **كتاب الجامع**: وسيأتي الحديث عنه بنوع من التفصيل بإذن الله.
2) **كتاب التقييد**: وفيه دون المسائل التي رواها عن شيوخه، وأغلبها عن شيخه أبي مالك غسان وأبي مروان سليمان، وأبي القاسم سعيد. وقد تكفل الباحثان بدر بن سيف الراجحي وسلطان بن مبارك الشيباني بتحقيق أجزاء منه، وفي انتظار اكتمال العمل كي يرى النور.
3) **كتاب الموازنة**: وصنفه في الرد على من خالفه في الموقف من إمامة الصلت بن مالك وراشد بن النظر، وما أفرز من الولاية والبراءة ومسائل الإمامة. وهو مطبوع ضمن كتاب "السير والجوابات لأيمة وعلماء عمان"، بتحقيق الدكتورة سيدة إسماعيل كاشف.
4) **كتاب التعارف**: وهو رسالة في أصول الفقه، بسط فيها الحديث عن دليل العرف وحجيته، وقد قام بتحقيقه الباحث بدر الراجحي.

---

(1) – هو: سلمة بن مسلم أبو المنذر العوتبي الصحاري العماني، المؤرخ النسابة والفقيه الأصولي عاش في أواخر القرن الخامس وأوائل القرن السادس، ومن شيوخه سعيد بن قريش وابنه أبو الحسن بن سعيد، وتتلمذ على يده القاضي هداد ابن سعيد. من مصنفاته القيمة: كتاب "الأنساب"، وكتاب "الضياء" في الفروع، وكتاب "الإبانة" في اللغة. ينظر: ترجمة العوتبي لسلطان الشيباني الواردة في مقدمة تحقيق كتاب الأنساب للعوتبي، مرجع سابق، 1/(9- 22). وفهد السعدي: معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية، مرجع سابق، 2/(120- 127).

(2) – العوتبي: المرجع نفسه، 744/2.

5) **كتاب المبتدإ**: وهو كتيب صغير في التوحيد والأخلاق والزهد، وبعض الكلام عن خلق الإنسان والسماوات والأرض وقيام الحجة على الخلق. وهو مطبوع محقق من قِبل الباحث سلطان الشيباني ضمن سلسلة "من ذخائر التراث العماني".

6) كتاب **شرح جامع ابن جعفر**: وهو كتاب مفقود إلا أن كثيرا من نصوصه مبثوثة في مصنفات الفقه، وقد قامت الباحثة شمسة بنت عبد الله الحوسنية بجمعها وترتيبها في سِفر مستقل.

وحاصل الحديث عن الإمامين وظروف تأليفهما لكتابيهما مع ما نحن فيه من موضوع الفروق الفقهية، أن الشيخين مرّا بفترة جدّ صعبة من التقلبات السياسية والفتن الاجتماعية، مما جعل تفنّنهم في صنوف الفقه وتمكّنهم من ناصية التفريق الفقهي ليس بالأمر الهيّن، بل هو أشبه بالسباحة ضد التيار، لما يحتاجه هذا الفن من الاطلاع الواسع في الفروع، والضبط المحكم للأصول، وقوة القريحة ونفاذ البصيرة، لئلا يُجمع فيه بين مختلفين ولا يُفرق بين مؤتلفين، والناظر في كتاب الإمامين لا يجد منهما إلا ذاك، وتلك -لعمري- مكرمة لهما، وأعظم الإبداعات عادة ما تنشأ في رحم المعاناة.

وإذ فرغنا في هذا المبحث من الحديث عن الإمامين أبي غانم وابن بركة وتقديم لمحة من سيرتهما، ننطلق بكم إلى التنزه في رياض كتابيهما، مميطين الوشاح عن منهجيهما في التصنيف الفقهي عموما والتفريق الفقهي خصوصا.

المبحث الثاني: التعريف بمدونة أبي غانم، ومنهج التفريق الفقهي فيها

بعد التعريف بأبي غانم جاء الدور على إحدى بصماته العلمية، وهو كتابه الشهير بمدونة أبي غانم أو المدونة الكبرى أو المدونة الصغرى، وفيما يلي بسط القول في هذه الاختلافات الاسمية، مع النظر في منهج المصنف في نظم درر الكتاب عموما ومنهجه في التفريق الفقهي على وجه الخصوص.

المطلب الأول: التعريف بمدونة أبي غانم وقيمته العلمية

الفرع الأول: التعريف بالكتاب وموضوعاته

أ- التعريف بالكتاب:

مدونة أبي غانم هي مصنف فقهيٌّ بالأساس، حديثيٌّ بالتبع، ألّفه صاحبه عن طريق طرح أسئلة فقهية على العلماء الواردة أسماؤهم في المدونة وتقييد أجوبتهم عليها؛ فمنها ما كان رواية رووها عن جابر بن زيد وأبي عبيدة وغيرهما من أيمة الإباضية الأوائل، ومنها ما كان عن رأي واجتهاد منهم.

والوارد في النسخ المخطوطة لهذا الكتاب تسمياتٌ متعددة، مختلفة باختلاف جزئيّ لمضامين تلك النسخ، وهي: مدونة أبي غانم، وديوان أبي غانم، والمدونة الكبرى، والمدونة الصغرى، والغانمية. وقد ذهب محققو الكتاب -وقد صدر بتحقيقيْن- مذاهبَ شتى في إثبات التسمية الأصلية له والتوفيق بين هذه النسخ، لما بينها من الاشتراك الكبير في الموضوعات والاتفاق الواضح البيّن في الأسلوب، وملخص اجتهاداتهم كالآتي:

1) رأي المحققيْن يحي النبهاني وإبراهيم العساكر: ويريان أن أقرب الأسماء وأشهرها هو مدونة أبي غانم الخراساني، واحتملا أن "الغانمية" اسمٌ مختصر لمدونة أبي غانم، وأشكل عليهما أمر "ديوان أبي غانم" لوجود كتاب آخر ينسب إلى أبي غانم، واسمه "الديوان المعروض"، ولا تزال العلاقة بين هذا الأخير والمدونة غير محسومة[1].

(1) ــ ينظر: مقدمة تحقيق مدونة أبي غانم، مرجع سابق، 7.

وأما بالنسبة للمدونة الصغرى والكبرى، فإنهما توصّلا إلى أن المدونةَ الصغرى هي نفسُها مدونة أبي غانم، و"المدونة الكبرى" تسمية حديثة معاصرة، وهي عبارة عن مدونة أبي غانم مضافا إليها كتاب ابن عباد وكتاب الربا مع زيادات أخرى مجهولة المصدر، متبوعٌ ذلك كله بتعليقات القطب امحمد بن يوسف اطفيش[1] بعد أن قام بترتيب الكتاب. ويبقى الإشكال في دمج هذه الكتب، هل كان من طرف القطب اطفيش أم هو حاصلٌ قبله، فرجّحا أن ذلك تمّ قبله وفق مؤشرات ومعطيات، وعليه فتكون نسبة المدونة الكبرى لأبي غانم من باب التغليب[2].

2) رأي المحقق مصطفى باجو: وهو يميل ويجنح إلى أن "المدونة"، و"مدونة أبي غانم"، و"ديوان أبي غانم"، "الغانمية"، و"الديوان"، كلها تسميات متقاربة لمسمى واحد[3]. وأما فيما يخص المدونة الصغرى والكبرى، فإنهما في نظره كتابان يرجعان لأصل واحد، ويتعلق الاختلاف بينهما في وجود فصول في الصغرى غير موجودة في الكبرى، واختصاص الكبرى بزيادة أبواب ليست في الصغرى، مع اختلاف هذه الأبواب عن سائر الكتاب في الصيغة والأسلوب. وهو –وإن أقر– بأن المدونة الكبرى وزياداتها قام بترتيبها والتعليق عليها القطب اطفيش، إلا أنه لا يسلم بأن القطب هو واضع تلك الأبواب الزائدة، كما أنه ليس صاحب تسمية الكتاب بالمدونة الكبرى[4].

---

(1) ــ هو: امحمد بن يوسف بن عيسى اطفيش، من "بني يزجن" بمزاب، الشهير بـ"قطب الأيمّة" (ت: 1332هـ/ 1914م)، أشهر عالم إباضي بالمغرب الإسلامي في العصر الحديث، تلقّى مبادئ علم النحو والفقه عن أخيه الأكبر إبراهيم، والمنطق عن سعيد بن يوسف ونتن، والفلك على يد حاج أحمد بن داود امعيز. أنشأ القطب معهدا للتدريس فتخرج فيه علماء كثيرون منهم: أبو إسحاق اطفيش، إبراهيم أبو اليقظان، وسليمان باشا الباروني الليبي، وأحمد الرفاعي الحجازي. بلغت تآليفه ثلاثمائة مؤلّف في التفسير، والتجويد، والحديث، والتوحيد، وعلم الكلام، والسيرة، والفقه وأصوله، والتاريخ، والنحو، واللغة، والعروض، والبلاغة، والمنطق، والطبّ، والفلك، والحساب، وأهمّها جميعا –وكلها هامّةٌ– "تيسير التفسير"، و"شرح النيل". ينظر: إبراهيم بحاز وآخرون: معجم أعلام الإباضية (قسم المغرب)، مرجع سابق، 835/4.

(2) ــ ينظر: مقدمة تحقيق مدونة أبي غانم، المرجع السابق، (8- 10).

(3) ــ ينظر: مقدمة تحقيق المدونة الكبرى، مرجع سابق، 50/1.

(4) ــ ينظر: مقدمة تحقيق المدونة الكبرى، المرجع نفسه، 1/(55- 56).

والذي اعتمدته في البحث هو مدونة أبي غانم بتحقيق الباحثين إبراهيم العساكر ويحي النبهاني، لخلوها من الإضافات المجهولة المصدر، ولأجل الاقتراب أكثر من فقه الصدر الأول. وعليها مدار الكلام إن تم الإسناد إليها، فإذا قلت: "المدونة"، أو "مدونة أبي غانم"، فالمقصود هذا المعتمد.

ب- موضوعات الكتاب:

وبما أنّني اخترت الاعتماد على كتاب مدونة أبي غانم بتحقيق العساكر والنبهاني، فإني سأُفرد القول وأخصّصه للموضوعات الواردة فيه.

والوارد في النسخ الخطّيّة التي اعتمدها المحققان أن لهذا المصنف اثني عشر كتابا، وهي: كتاب الصلاة، وكتاب الزكاة، وكتاب الصوم، وكتاب النكاح، وكتاب الطلاق، وكتاب الهبة والنحلة، وكتاب الأحكام والأقضية، فكتاب الوصايا، فكتاب الشهادات، فكتاب الديات، فكتاب الأشربة والحدود، ثم كتاب البيوع[1].

وغالب هذه النسخ -كما ذكرا- تضيف إلى المصنَّف كتابين، هما: كتاب "البيوع والأقضية مختلطة من أقوال ابن عباد"، وكتاب الربا"[2]، إلا أني لم أعتمدهما في البحث، لكونهما ليسا مما دونه أبو غانم على الراجح عند المحققيْن، لما بينهما وبين المدونة الأصلية من اختلاف في الأسلوب والعبارات والمنهج[3].

فالمُلاحظ أن المدوّنة قد حوت أغلب أبواب الفقه، كما أنه يُسجّل فيها غياب بعض الأبواب المهمة، كالحج، والأيمان والنذور، والحقوق، إلا أن ذلك لا يَنتزع منها صفة كونها أوّلَ كتاب فقهيّ جامع لأبواب الفقه عند الإباضية يصلنا إلى اليوم.

(1) ــ ينظر: مقدمة تحقيق مدونة أبي غانم، المرجع السابق، (36- 37).

(2) ــ ينظر: مقدمة تحقيق مدونة أبي غانم، المرجع نفسه، 37.

(3) ــ لمزيد من التفصيل ينظر: مقدمة تحقيق مدونة أبي غانم، المرجع نفسه، (33- 35).

الفرع الثاني: الإشارة إلى منهج المؤلف في عرض مادة الكتاب

انتهج المصنف في كتابه بشكل عامّ طريقة السؤال والجواب، متتبعا في ذلك مواضيع الفقه ومسائله، وقد يخص بالسؤال في بعض الأبواب مواطن الخلاف بين الإباضية وغيرهم.

والمتوجه إليهم بالسؤال هم علماء المدونة الذين سبق التعريف بهم ضمن شيوخ أبي غانم، إلا أن الذين تدور عليهم رحى المدونة وتستند إليهم أغلب مروياتها هم: ابن عبد العزيز ثم أبو المؤرج ثم الربيع بن حبيب على نحو هذا الترتيب من الأكثر إلى الأقل. ويكون السؤال لهم والجواب منهم؛ إما مشافهة، وإما أن ينقل عن من سألهم وأجابوه مشافهة كما بيّن ذلك عندما ذكر شيئا من منهجه في أول الكتاب[1]. ولا يخلو جوابهم من كونه آية من الذكر الحكيم؛ أو حديثا بلغهم عن رسول الله ﷺ؛ أو إجماعا حَكوْه؛ أو أثرا حفظوه عن شيوخهم كأبي عبيدة وجابر وابن عباس؛ أو رأيا لأحد المشايخ رجّحوه؛ أو اجتهادا من أنفسهم صَدَروا عنه بقياس أو استحسان أو غيرهما[2].

ومن نظام المؤلف ودقّته أنه كان يصرح باسم المسؤول في الأغلب، وإن قال: سألتهما، فيعني أنه سأل ابن عبد العزيز وأبا المؤرج، وإن قال: سألتهم، أو سألتهم كلَّهم، فمقصوده الاثنان والربيع[3].

وصورة سؤاله أن يتوجه بالمسألة لأحد العلماء، فيجيبه بما حفظ عن أبي عبيدة وغيره أو برأيه إن عدم النص، وشأن أبي غانم بعد ذلك؛ إما أن يسترسل مع المسؤول في السؤال عن جوانب أخرى بتلك المسألة؛ أو يسأل عن تفاصيل أخرى ذات علاقة بها، وأغلب الفروق الفقهية ترد بهذا الشكل؛ وإما أن يسأل نفس السؤال لعالم آخر ليأخذ رأيه في القضية كذلك. وقد يسلك بعد ذلك مسلك أن يَسأل المسؤولَ الأولَ عن رأيه في جواب المسؤول الثاني.

---

(1) – ينظر: أبو غانم: مدونة أبي غانم، المرجع السابق، 44.

(2) – ينظر على سبيل المثال، وأرقام الصفحات بحسب الترتيب في المتن: أبو غانم: المرجع نفسه، (360؛ 453؛ 170؛ 155؛ 292؛ 175).

(3) – ينظر: مقدمة تحقيق مدونة أبي غانم، المرجع نفسه، 22.

وأما بالنسبة لأسلوب المصنف في عرض المسائل؛ فتارة يكون بـ (سألت فلانا؛ قال، أخبرني، حدّث)؛ أو (قلت لفلان؛ قال)، وقد يؤكد الجواب بقوله: سألت فلانا عن كذا وأخبرني من سأله عنه)[1]؛ وقد يورد قولا أو أقوالا لأحد العلماء في مسألة ابتداءً من غير سؤال، وقد يستهل مسألة بنحو ذلك[2].

الفرع الثالث: مزايا الكتاب وقيمته العلمية

إنّ أظهر مزيةٍ للكتاب وأعظمَ قيمةٍ له أنه يعتبر أول مصنف فقهي جامع لآراء علماء الإباضية في أغلب أبواب الفقه يصلنا إلى اليوم من غير منازع.

والتقييد بالمصنف الفقهي يُخرج مثل مسندِ الإمام الربيع، فهو أول كتاب يصلنا في الحديث؛ والتقييد بالجامع يخرج ما وصلنا من كُتب حوت بابا أو أبوابا فقهية معدودة، ككتاب الزكاة لأبي عبيدة، وجوابات الإمام عبد الوهاب؛ والتقييد باليوم أو عصرنا الحالي لإخراج المصنفات الفقهية الجامعة التي اندثرت ولم يبلغنا خبرها إلا من خلال كتب الفهارس والسير والمصنفات الفقهية الأخرى، كديوان الإمام جابر، فقد قيل إنه كان قدر سبعة أحمال، وكان موجودا إلى أيام الإمام أفلح[3].

وأهمية هذه الأوّليّة تتجلّى في كون هذا الكتاب مادةً خاما نُبرز من خلالها معالمَ الاجتهاد الفقهي وتطورِه عند علماء الإباضية الأوائل، مما يقدم لنا ملامح واضحة عن أصول هذه المدرسة الفكرية قبل تأثرها بالمدارس الأخرى، في الجانب الحديثي والأصولي والدلالي والتفسيري.

---

(1) ــ ينظر: أبو غانم: مدونة أبي غانم، المرجع السابق، 66.

(2) ــ ينظر: أبو غانم: المرجع نفسه، (222؛ 223؛ 257).

(3) ــ ينظر: الدرجيني: الطبقات، مرجع سابق، 1/(79- 81). فالذي في السير أن نفاث بن نصر المعارض للدولة الرستمية قام بنسخ الديوان من خزانة العباسيين ثم دفنه حسدا منه وسفها، ولعل النسخة التي كانت في الخزانة قد هلكت مع ما أهلكه التتار عندما غزو بغداد سنة 656هـ. ينظر: عبد الملك بن حسين العصامي: سمط النجوم العوالي في أنباء الأوائل والتوالي، تح: عادل عبد الموجود وعلي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1419هـ/1998م، 3/(518- 519).

ومما يُشاد به أن المصنَّف حوى أقوال العلماء وآراءهم، الموافقين منهم والمعارضين للمنهج الفكري العام آنذاك، وهذا ملحظ جدير بالانتباه إذا أخذنا بالاعتبار سياسة الإقصاء والتهميش للفكر المخالف لما هو المعهود والمعمول به في المجتمعات الإنسانية، وليس حديثنا عن النزاع الواقع بين أبي المؤرج وابن عبد العزيز وأبي المعروف وبين أبي عبيدة والربيع ببعيد، فلولا أبو غانم وجهوده في التدوين لما حُفظ لنا من أقوالهم إلا النزر اليسير.

كما أن المصنف يعتبرا مرجعا حفظت فيه آراء جمعٍ من الصحابة والتابعين، كابن عباس وعائشة وابن مسعود رضي الله عنهم، وإبراهيم النخعي والحسن البصري وغيرهم[1].

ولعلَّ الكتاب يعدُّ مصدرا ثريّا كذلك للدراسات النفسية والاجتماعية، فإنك تجد أبا غانم لا يكتفي بنقل المسائل فقط، وإنما يمزجها بالمشاعر والأحاسيس والتفاعلات بينه وبين شيوخه، من فرح، واستبشار، وغضب، ولومٍ على الاستطراد في السؤال عن بعض القضايا، وتهديدٍ بالطرد وعدم الاستقبال مرة أخرى، وهلم جرًّا. وذلك ما يضفي على الكتاب حيوية وترويحا عن النفس وبعثا على التركيز والاهتمام.

وفضائل ومحاسن الكتاب من فضائل ومحاسن الكاتب، فالأثر يدل على المثير، وليس جود الكتاب إلا من فيض القريحة.

كالبحر يُمطره السحاب وماله فضلٌ عليه لأنه من مائِه

وإذ فرغنا من الحديث عن المنهج العام لتصنيف الكتاب وقيمته العلمية نسري بكم إلى حيث الكلام عن منهج المصنف في التفريق الفقهي وآلياته المستعملة في ذلك.

المطلب الثاني: منهج عرض الفرق الفقهي وآلياته عند أبي غانم في المدونة

ونقصد بمنهج عرض الفرق الفقهي –كما أسلفنا– الطريقة المتبعة في عرضه وتقديمه، من حيث أسلوب بيان المسألتين وألفاظ التفريق بينها، مع ذكر الخلاف في الفرق وعدمه؛ واللفظ

(1) – ينظر: أبو غانم: مدونة أبي غانم، المرجع السابق، (46؛ 63؛ 280).

المستعمل للتفريق؛ وذكر الجامع، أو عدمه؛ وذكر الوصف الفارق، أو عدمه؛ مع العكس أو عدمه؛ وذكر أدلة المسألتين المفرق بينهما، أو عدمه. وأما الآليات فهي أنواع الأدلة الإجمالية المستند إليها في التفريق.

الفرع الأول: المنهج المتبع في عرض الفرق عند أبي غانم في المدونة

1) طريقة عرض المسألتين وأسلوب المصنف في ذلك:

بالنسبة لطريقة عرض المسألتين المراد التفريق بينهما، فإن الغالب في المدونة منهجان: إمّا أن يسأل أبو غانم أحد علماء المدونة عن حكم مسألة، فيجيبه، ثم يسأله مرة أخرى عقبها عن حكم مسألة مشابهة للأولى فيحكم فيها بغير الحكم الأول؛ وإما أن يسألهم أبو غانم عن حكم مسألة، فيجيبون ويوردون في جوابهم حكما مختلفا لمسألة أخرى مشابهة.

ونادرا ما يسألهم عن حكم مسائل أو أشياء متعددة مجموعة في سؤال واحد، فيجيبون بالتفريق والتمييز بينها في الحكم(1).

وغالب التفريقات تصدر من نفس المسؤول الأول، وقد يقتنص أبو غانم الفرق من خلال طرح سؤال مشابه على عالم آخر(2).

وتتعدد ألفاظ بيان المسألتين بتعدد طرق التفريق المذكورة، مثل: "أمّا المسألة الأولى، وأمّا المسألة الثانية"؛ "إنْ، وإنْ"؛ "إنْ، وإذا"؛ "سأل، وسأل"؛ "أجاز، ولم يجز"؛ "قلت، فلو أن".

كما أنه لا تسلم المسائل التي يقدمها من ذكر الخلاف بينها؛ سواء كان الخلاف في التفريق مُصرّحا به أو غير مصرح(3).

2) ذكر الجامع:

(1) – ينظر الفرق رقم: 9.

(2) – ينظر الفرق رقم: 16.

(3) – ينظر الفرق رقم: 10، 31، 93.

الغالب عدم ذكر أبي غانم ولا أحد علماء المدونة للجامع، وقد يتم التصريح به أحيانا، مثل: "وكذا كله واحد"[1].

3) لفظ التفريق:

لم يرد في فروق أبي غانم لفظ واحد للتفريق بين المسألتين المتشابهتين، إلا أنه تتفق بعض الألفاظ في نفي التسوية المشابهة، ومنها: "ليسا سواء"؛ "هذه ليست كالأولى"؛ "ليس كغيره"؛ "ليسا بمنزلة واحدة"؛ "ولا يكون ... بمنزلة ..."؛ و"لا يشبه"[2].

كما يتفق بعضها في لفظ التفريق الصريح، مثل: "فرّق"؛ و"فرقهما بيّن"[3].

وورد غير ذلك من الألفاظ، مثل: "ككذا غير أنه"؛ "استحسن"، و"ترك القياس"[4].

وأما سؤال الفرق، فلم يرد في المدونة إلا مرة واحدة، بلفظ "ما الفرق بين كذا وكذا"[5]، ولعل سبب ذلك راجع إلى أن المجيبين يوضحون علة الفرق ولو من غير سؤال.

4) علة الفرق:

الملاحظ أن المجيبين لا يلتزمون بذكر الوصف الفارق أو دليل الفرق، وإن فعلوا فإن الغالب أن يذكروا الخصوصية في أحد الفرعين فقط. ويتم ذكرها مباشرة في الجواب، أو بعد سؤال أبي غانم بـ "لِمَ"، أو بغيره[6]. وأكثر تعليلاتهم بـ "لأن". ومقصودي بالعلة هو المعنى العام الذي يندرج فيه الدليل، وليس فقط المعنى الأصولي الأخص بالوصف الظاهر المنضبط.

5) عكس علة الفرق:

لا يلتزم المجيبون بالعكس في أكثر التفريقات، وقد يعكسون في بعض المسائل، ومن الألفاظ: "وفي"، "وأما"[7].

---

(1) – ينظر الفرق رقم: 55.

(2) – ينظر الفرق رقم: 12، 57، 90، 93، 46، 33.

(3) – ينظر الفرق رقم: 78، 57.

(4) – ينظر الفرق رقم: 58، 40.

(5) – ينظر الفرق رقم: 57.

(6) – ينظر الفرقين: 54، 57.

(7) – ينظر الفروق رقم: 33، 57، 93.

الفرع الثاني: آليات التفريق الفقهي عند أبي غانم

1) التفريق بالنص: والوارد في المدونة نوعان منه:

أ- أن ينقل المفرق نصا يفرق بين المسألتين لأحد الأيمة، تابعيا كان أو صحابيا، سواء كان النص صريحا أو غير صريح. مثاله: ما جاء في التفريق بين الصيام والإفطار في اشتراط عدد الشهود؛ فقد سأل أبو غانم أبا المؤرج عن الشهادة في الأهلة، فأجابه بأن المروي عن أبي عبيدة مسلم قبوله لشهادة عدل أو عدلة في الصيام، ولا يقبل في الإفطار إلا شهادة رجلين أو رجل وامرأتين.[1]

ب-أن يورد المفرق نصا لرسول الله ﷺ ويستنبط منه الفرق. مثاله: ما ورد في التفريق بين مس الجنب وبين مس ظهر الكلب في انتقاض الوضوء بذلك، حيث سأل أبو غانم أبا المؤرج: أيعيد الرجل وضوءه إذا مسّ الجنُبَ أو ظهرَ الكلب؟ فروى أبو المؤرج عن أبي عبيدة، حديثا دار بين رسول الله ﷺ وحذيفة بن اليمان، فذكر فيه عليه الصلاة والسلام أن المسلم ليس بنجس. ومن خلال هذه الرواية وغيرها الدالة على أن المسلم لا يتنجس يستنبط وجه الفرق بين الجنب وظهر الكلب، وذلك أن الجنب ليس بنجس العين، وإنما نجاسته معنوية ترفع بالاغتسال، بخلاف الكلب[2].

2) التفريق بالأدلة التبعية: والوارد في المدونة من هذا الصنف:

أ- التفريق بالاستحسان: ومن ذلك ما فرق به ابن عبد العزيز بين أخت الزوجة الميتتة وبين أخت الزوجة المطلقة في الزواج بهما قبل انقضاء العدة، فكان ابن عبد العزيز يرى أن الرجل إذا ماتت عنه زوجه حل له نكاح أختها إن شاء من يومه أو متى شاء، وإن طلق زوجه وبتّ في طلاقها لم يحل له نكاح أختها حتى تنتهي عدة مطلَّقته. وذكر أن القياس أن يحكم بحلية الزواج بعد التطليق

(1) – ينظر الفرق رقم: 31.

(2) – ينظر الفرق رقم: 9.

مباشرة في المسألتين، إلا أنه استحسن هذا القول وترك القياس؛ لأنه إن أخذ به اعتدت من الرجل الواحد نساء كثيرة[1].

ب- التفريق بسد الذرائع: وذلك مثل ما أثر عن أبي المؤرج تفريقه بين القبلة وبين مباشرة الزوجة في غطاء واحد حينما سأله أبو غانم عن ذلك، فأجابه عن القبلة بأن لا بأس بذلك ما لم يتعداها؛ وأجابه عن حكم مباشرة الرجل امرأته في ملحفة واحدة حال الصوم، بأن لا بأس بذلك إن كان آمنا لنفسه. واستند أبو المؤرج إلى الحديث الذي رواه أبو عبيدة مسلم عن جابر بن زيد عن عائشة رضي الله عنها لما سألها جابر عن المباشرة في ملحفة واحدة، فقالت: لا، فقال لها جابر: ألم يكن نبي الله عليه السلام يفعل ذلك؟ فقالت: إن النبي عليه السلام كان أملك لإربه منكم. واستشَفّ رأيه كذلك من تعليق جابر على قول عائشة، بقوله: "كأنّها، إنما كرهت ذلك رَهبة أن يفسد صومه؛ لأنّه غير آمن لنفسه". فكان تفريق عائشة-رضي الله عنها- وأبي المؤرج بالتبع مستندا إلى سد الذريعة[2].

ج- التفريق بتخريج فرق على فرق: ومن أمثلة ما ورد في المدونة تفريق ابن عبد العزيز بين الرجل المجنون، وبين الذي تأخذه جنة أحيانا في جواز خلع المرأة نفسها منهما؛ فنظر في الحالة الأولى إلى مسألة الدخول؛ فأجاز الخلع قبله، بينما منع الخلع مطلقا في الحالة الثانية إلا بإذن الزوج، ومن الأوجه التي استدل بها على الفرق، أن الذي تأخذه جِنّة ليس بمنزلة المجنون المطبق؛ لأننا نمضي طلاق الأول وعتقه ونقيم عليه الحد إذا قذف في الحال التي لا تأخذه

(1) – ينظر الفرق رقم: 40.

(2) – ينظر الفرق رقم: 32.

فيها الجنة، ونزيل عنه ذلك في حال جنونه، ولا نفعل ذلك مع المجنون جنونا دائما[1].

3) **التفريق بدلالات الألفاظ**: وحظ المدونة من هذا النوع من التفريق هو:

أ- التفريق بدلالة الالتزام: ومن الأمثلة لهذا النوع من التفريق: الفرق بين المراجعة في العدة وبين المراجعة بعد انقضائها في مسألة رجل طلق امرأته تطليقة ثم قال: إن راجعتك فأنت طالق ثلاثا؛ فإن أبا المؤرج حكم بوقوع التطليقات الثلاث على من راجع في العدة، وبعدم وقوعها على من راجع بعد انقضاء العدة؛ لأن المعتدة في الحالة الأولى لازالت زوجة له، فيستلزم ذلك وقوع الطلقات الثلاث لمصادفتها المحل.[2]

ب- التفريق بمفهوم المخالفة: مثال ذلك: الفرق بين الرضاع وبين غيره مما يخفى عن الرجال في قبول شهادة المرأة وحدها، فإن أبا غانم سأل ابن عبد العزيز عن حكم شهادة المرأة وحدها من غير رجل في العذرية، والرتق، والحيض، واستهلال السقط، والرضاع، فأجاب بجواز شهادتها في هذه الأمور جميعها باستثناء الرضاع ابن عبد العزيز. وسبب استثناء الرضاع عند ابن عبد العزيز من سائر ما تُقْبل فيه شهادة المرأة وحدها، أن الرضاع ظاهر بين، وليس مما يخفى على الرجال بحيث لا يطّلع عليه إلا النساء. فلما كان استهلال السقط والرتق وغير ذلك يعتبر مما لا يطلع عليه الرجال فأجيزت لأجله شهادة المرأة لوحدها، استثنى بمفهوم المخالفة الشهادة على الرضاع؛ فلم يجز فيه شهادة المرأة لوحدها، لكونه مما يطلع عليه الرجال[3].

---

(1) – ينظر الفرق رقم: 46.

(2) – ينظر الفرق رقم: 54.

(3) – ينظر الفرق رقم: 78.

المبحث الثالث: التعريف بجامع ابن بركة، ومنهج التفريق الفقهي فيه

سبق وأن تناولنا بالتعريف الإمام ابن بركة العماني، وأتينا على ذكر شيء من فضائله وآثاره العلمية، وآن الأوان لندلف بكم إلى إحدى إنجازاته العظيمة وقَبساته النيرة، وهو كتابه الجامع، ففيما يلي دراسة لملامح هذا الكتاب وأبرز خصائصه العلمية والمنهجية.

المطلب الأول: التعريف بجامع ابن بركة وقيمته العلمية

الفرع الأول: التعريف بالكتاب وموضوعاته

أ- التعريف بالكتاب:

كتاب الجامع أو جامع أبي محمد أو جامع ابن بركة: مصنَف فقهي بالأساس لكون غالبه في المسائل الفقهية، أصولي بالتبع لما احتوى من مباحث علم أصول الفقه، كما أن الكتاب قد يعتبر من المراجع المتخصصة في الفقه المقارن، حيث شغلت آراء أبي حنيفة والشافعي وداود وغيرهم ومناقشتها حيزا معتبرا من الكتاب[1].

ونسبة الكتاب إلى ابن بركة أمر مجمع عليه بين علماء الإباضية، وإنما الخلاف واقع بين الباحثين في الكتاب؛ هل هو من تأليف الإمام مباشرة، أم من إنشاء وتلخيص طلبته، والذي دعا إلى هذا الخلاف ورود الكتاب غير مرتب ترتيبا محكما، وتكرار بعض المسائل في عدة مواضع منه مع اختلاف آرائه أحيانا في تلك المسائل المكررة[2]، والذي قطع به محقق الكتاب الدكتور مصطفى باجو أن المصنَف من تأليف الإمام ابتداء، وأن تكرار المسائل أمر معهود في المؤلفات العمانية[3].

---

(1) – ينظر: ابن بركة: الجامع (جزء الفهارس)، مرجع سابق، (2213؛ 2228؛ 2225).

(2) – ينظر الفرق رقم: 31. ولمزيد التوسع يرجع إلى: زهران المسعودي: ابن بركة ودوره الفقهي، مرجع سابق، (73-75).

(3) – ينظر مقدمة تحقيق جامع ابن بركة، المرجع نفسه، 15/1.

قلت: وليس ببعيد أن يكون الكتاب من إملاء الشيخ على طلبته باعتبار أن الشيخ فقيه صاحب تصانيف محررة، فليس يحسن نسبة تكرار المسائل إليه، أو يكون الشيخ قد سوده وحال الأجل دون تبييضه.

ب- موضوعات الكتاب:

استهلّ ابن بركة كتابه بمقدمة أصولية؛ ابتدأها بذكر منهج قبول الأخبار المروية عن رسول الله ﷺ ومسألة التقليد، ثم أدار الدفة إلى بعض مباحث علوم القرآن، كالناسخ والمنسوخ، والمحكم والمتشابه، وإعجاز القرآن وألفاظه، والأحرف السبعة، وقصص القرآن، ثم رجع مرة أخرى إلى علم الأصول وتناول بالدراسة جانبا من الدلالات، كالمطلق والمقيد والخاص والعام والأمر والنهي، والإضمار والكناية، ولم يغفل الحديث عن القياس والعلة وسبل البيان.

وتخلل كل ذلك بعض المسائل في التوحيد، كالحديث عن مسألة معاصي الأنبياء والولاية والبراءة، والسياسة الشرعية، كالكلام عن أيمة العدل وحقوقهم وواجباتهم وبعض صلاحياتهم، وأحكام أهل الذمة، وغير ذلك.

ثم شرع في الفروع الفقهية، وقسمها إلى كتب وأبواب، وضمنها المحقق في أربعة أجزاء:

الجزء الأول: احتوى على باب الطهارات.

الجزء الثاني: تضمن كتاب الصلاة والزكاة والصوم.

الجزء الثالث: كتاب الحج، والحقوق الزوجية والفرق الزوجية، والحيض، والكفارات والأيمان والنذور، وأحكام العبيد، والوكالة.

الجزء الرابع: في المعاملات والجنايات والمواريث والوصايا، وتحت هذه الأبواب أبواب كثيرة كذلك لا يتسع المقام لذكرها، ولتراجع في فهرس موضوعات الكتاب.

وعليه، فإن الكتاب كان بحق جامعا لأغلب أبواب الفقه والمسائل المتداولة في عصر المصنف، سواء الفقهية منها أو الأصولية.

الفرع الثاني: منهج المصنِف في عرض مادة الكتاب[1]

إن المتتبع لمسائل الجامع يجد أن النمط العام لها هو أن يقوم المصنف بعرض المسألة أولا وبيان الاتفاق أو الاختلاف فيها، وبيان أهم الأدلة فيها من الكتاب والسنة، ثم يقبل على مناقشتها، بقوله "فإن قال قائل...قلت"، وكل ذلك بأسلوب علمي وأدبي رصين.

وهو في خلال ذلك كله يورد أقوال العلماء ويناقشها ويرجح بينها في الغالب بقوله: "وعندي" أو "والنظر يوجب" أو "وهذا عندي أنظر"[2]. مستعملا في ذلك وسائل الترجيح، كتضعيف النقول، والقدح في العلل، أو إثبات النسخ أو التخصيص أو التقييد وغير ذلك، وقد يمتنع عن الترجيح عند تعارض الأدلة، فيقول: "والله أعلم بأعدل القولين"، "والله أعلم بتأويل الخبر"[3] ونحو ذلك.

ولست أدري أكان قوله "فإن قال قائل...قلت" عن مناقشة حقيقية وقعت مع من يخالفه الرأي في تلك المسألة، أم يوردها من باب الفقه الافتراضي. والذي أميل إليه أن فعله هذا من باب الاحتمال لأجل استقصاء أوجه المسألة، وهو ظاهر وحقيقة استعمال "إن" الشرطية. ولم أجد قبله من مصنفي الإباضية من استعمل هذا الأسلوب، بل لم يستعمله حتى هو نفسه في كتابه "التقييد"؛ لأنه قصد فيه إلى حفظ آراء شيخه أبي مالك ابتداء، فلم يكن هناك داع لذلك. ولعل اطلاع الشيخ على كتب الحنفية واحتكاكه بها جعله ينحو هذا المنحى في تأليف الجامع.

ومن عادة ابن بركة عند ذكر الأقوال أن يصرح بصاحب القول، سواء كان إباضيا أو غيره، وكثيرا ما يحجم عن ذكره بقوله: "وقال بعضهم"، أو "وقال بعض مخالفينا"، أو "وقال بعض أصحابنا"[4]، وإذا قال: "قال الشيخ"، فالمقصود به أستاذه أبو مالك غسان.

---

(1) ــ ينظر: تفصيل منهج ابن بركة في الجامع عند زهران المسعودي: ابن بركة ودوره الفقهي، مرجع سابق، 81 وما بعدها.

(2) ــ ينظر: ابن بركة: الجامع، مرجع سابق، 1/(417؛ 455).

(3) ــ ينظر: ابن بركة، المرجع نفسه، 1707/4؛ 488/1.

(4) ــ ينظر: ابن بركة: المرجع نفسه، 1/(320؛ 481).

كما أن الملاحظ أن المصنف أولى عناية كبيرة لأقوال أبي حنيفة والشافعي وداوود، فتراه يورد أقوالهم مرفقة بأدلتهم وحججهم ووجه الدلالة فيها، ثم يناقشها، وقد يوافقها، وهذا يعتبر نواة لمنهج الفقه المقارن في تاريخ التشريع الإسلامي عموما والإباضي خصوصا، كما يوضح مدى سماحة هذا العالم وإقامة الاعتبار لأقوال مخالفيه رغم أنه كان بين الإباضية وغيرهم قطيعة وافتراق كما هو معلوم.

الفرع الثالث: مزايا كتاب الجامع وقيمته العلمية

وفق ما من الله به من الاطلاع على مسائل الكتاب وتتبع أبوابه، فإني أعتبر جامع ابن بركة ثاني كتاب –بعد "المدونة"– اتضحت فيه بجلاء معالم الاجتهاد الفقهي الإباضي في ذلك الزمان بلا منازع، وذلك لاعتبارات، أبرزها:

1) يعد –حسب اطلاعي– أولَ كتاب عند الإباضية يجمع بين دفاته مباحث من علم أصول الفقه بشكل موسع ومستفيض. وقد ورد في السير أن عمروس بن فتح (ت283هـ) عزم على تأليف كتاب يجمع فيه الكتاب والسنة والرأي وقواعدها، إلا أن الأجل اخترمه ووافاه[1].
2) أبرز الكتب ولعله أولها وأوسعها فيما يخص الفقه المقارن بين الإباضية والمذاهب الإسلامية الأخرى في زمن كان التعصب فيه للمذاهب وإلغاء الآخر سيد الموقف[2].
3) واللافت فيه للنظر ذلك الزخم الكبير من القواعد الفقهية والأصولية، وبراعة تطبيقها وتوظيفها[3].
4) وهذا بالإضافة إلى اللغة الفقهية الرصينة والأسلوب الأدبي السهل الممتنع الممتاز به، واللذين قلما يجتمعان في كتاب، فبين جانح إلى اللغة الفقهية الجافة من الفقهاء،

(1) ــ ينظر: الدرجيني: الطبقات، مرجع سابق، 136/2.

(2) ــ ينظر: مناع خليل القطان: تاريخ التشريع الإسلامي، مكتبة وهبة، القاهرة، ط5، 1422هـ/2001م، 397.

(3) ــ ينظر: ابن بركة: الجامع، المرجع السابق، 1/(73؛ 81؛ 647)؛ 3/(1453؛ 1571). وقد درسها الباحث زهران المسعودي دراسة وافية في كتابه الإمام ابن بركة ودوره الفقهي، المرجع السابق، ص 143 وما بعدها.

وممعن في الأدب والبيان من الأدباء، يولد كتاب لعالم يأخذ من هذا بطرف ومن ذاك بطرف، ليُسمى صاحبه بحق أديب الفقهاء.

5) ومن ميزة هذا الكتاب أن عرض فيه ابن بركة آراءه بكل وضوح وبين مسلكه ومنهجه في تلك الآراء في جرأة علمية فريدة تؤدي به في كثير من الأحيان إلى مخالفة شيوخه ومن سبقه من علماء مذهبه عند ضعف حجتهم[1]، جاعلا من الحق ديدنه، يحل حيث حل، ويرتحل حيث ارتحل.

ولعل في هذه الاعتبارات وغيرها ما بوأ هذا الجامع مكانة مرموقة في المكتبة الفقهية الإباضية، حتى اصطلح عليه علماء إباضية عمان بـ "الكتاب"[2]، كما اصطلح أهل النحو على "الكتاب" لكتاب سيبويه.

المطلب الثاني: المنهج المتبع في عرض الفرق وآلياته عند ابن بركة في الجامع

الفرع الأول: منهج عرض الفرق عند ابن بركة

1) طريقة عرض المسألتين وأسلوب المصنف في ذلك:

نحا ابن بركة في عرض الفروق طريقا عاما، وهو أن يقوم بعرض المسألة وتصويرها أولا، مبيّنا فيها الاتفاق أو الاختلاف في حكمها، وأهمّ الأدلة المحتج بها، ناسبا في الأغلب كلَّ قول إلى صاحبه، ثم يدلف بعد ذلك إلى التفريق بينها وبين مسألة أخرى، وذلك باتباع مسلكين رئيسين:

أ- مسلك التفريق الابتدائي من غير احتمال لاعتراض معترض: بمعنى أنه بعد عرض المسألة الأولى مباشرة يذكر المسألة الثانية بما يفهم منه المغايرة بينهما، ومن الألفاظ

(1) – ينظر: ابن بركة: الجامع، المرجع السابق، 1575/3.

(2) – ينظر: زهران المسعودي: ابن بركة ودوره الفقهي، المرجع السابق، (71- 72). وقد عقب بعد إيراده لهذه المعلومة بأن الأمر ليس على إطلاقه، فقد تتبع بعض المواضع الذي ذكر فيه النقل من "الكتاب" ولم يجد تلك النقول في جامع ابن بركة، فتحتاج المسألة إلى مزيد تحقيق.

المستعملة لذلك حسب الأغلبية: "إذا...وإذا"؛ "إذا...وإن"؛ "إذا...ولو"؛ "إلا أنّ"[1].

ب- مسلك التفريق عند الاعتراض المحتمل: وذلك بأن يعرض المسألة الأولى، ثم يفترض اعتراض معترض بمسألة شبيهة للأولى؛ إما اعتراضا صريحا، كأن يقول: "ما الفرق بين كذا وكذا؟"؛ "لم فرّق بين...؟"؛ أو "ما أنكرت أن يكون كذا مثل كذا؟"؛ و"لِمَ لَمْ تقيسوا؟"[2]؛ أو من غير تصريح بلفظ الفرق.

وأغلب الاعتراضات يبدؤها بقوله: "فإن قال قائل"[3]، أو "فإن احتج محتج"[4]، وقد يقول: "فإن عارض معارض"[5]. وهذا المسلك في التفريق هو الأغلب.

2) ذكر الجامع:

لا يلتزم الإمام ذكر الجامع في كل مسألة، واللفظ الغالب المستعمل للتنبيه إلى الجامع بين المسألتين، هو لفظ "والجميع كذا"[6]، ويعبر أحيانا بـ "وهو أيضا كذا"، أو "وهما كذا"، أو "وكل كذا"[7].

3) لفظ التفريق:

وتنقسم ألفاظ التفريق في الجامع إلى نوعين رئيسين عليهما المدار:

أ- اللفظ الصريح للفرق وما اشتق منه وما في معناه، ومنه: "الفرق بين"؛ "ما الفرق بين؟"؛ "لِمَ فرّق بين؟"؛ "وفرّق بين"؛ "ولِم افترق حكم؟"؛ "الفصل بين"[8].

---

(1) ـ ينظر الفروق رقم: 82، 37، 48، 63.

(2) ـ ينظر الفروق رقم: 7، 34، 8، 22.

(3) ـ ينظر الفروق رقم: 17، 19، 20.

(4) ـ ينظر الفرقين: 15، 23.

(5) ـ ينظر الفرق رقم: 14.

(6) ـ ينظر الفروق رقم: 7، 20، 29، 47، 59.

(7) ـ ينظر الفروق رقم: 62، 75، 95.

(8) ـ ينظر الفروق رقم: 2، 7، 34، 30، 47، 88.

ب-لفظ نفي المشابهة والقياس وما في معناه، ومنه: "ولا يشبه"؛ "غير مشتبه"؛ "وأما من شبه... فقد غلط"؛ "ولِم لا يكون كذا ككذا"؛ "سبيل كذا غير سبيل كذا"؛ "كذا غير كذا"؛ "ليس كغيره"؛ "وليس قياس كذا بكذا"(1).

ت- وهناك نوع ثالث، وهو الألفاظ الخاصة بالفرق والاستثناء، وليس بكثير فيما رأيت، ومنه: "الأصل كذا...ورخص"؛ "إلا أن"(2).

4) علة الفرق:

تكاد لا تخلو مسألة فرقية في الجامع من ورودٍ لعلة التفريق، وقد يتعدى أحيانا إلى بيان عدة أوجه للفرق في المسألة الواحدة، فيقول: ""ووجه آخر"؛ "ودليل آخر"؛ "كما أن"؛ "وأيضا"(3). ومقصودي بالعلة كما أسلفت هو التعليل بالمعنى العام الذي يندرج فيه الدليل، وليس بالمعنى الأصولي الأخص بالوصف الظاهر المنضبط.

واللفظ الغالب في التعليل هو الأداة "لأن"(4)، ومن الألفاظ التي ساقها للتعليل: "وهذا من قِبَل"؛ "لِما"(5).

وقد يعمد إلى التصريح بالاستدلال، فيقول: "يدل على هذا القول"؛ أو "يدل على افتراق"(6).

5) عكس علة الفرق:

(1) – ينظر الفروق رقم: 3، 21، 27، 29، 30، 41، 43، 45.

(2) – ينظر الفرقين: 13، 63.

(3) – ينظر الفروق رقم: 14، 18، 24، 29.

(4) – ينظر الفروق رقم: 17، 24، 28، 38، 49، 60، 62، 64، 71، 80، 84.

(5) – ينظر الفرقين: 48، 53.

(6) – ينظر الفرقين: 14، 95.

التزم ابن بركة إلى حد ما بعكس العلة في الفرع الثاني، ومن الألفاظ التي استعملها لذلك: "ليس كذلك"؛ الواو؛ "ولو"[1]. وأكثر عكوساته بـ "أما"[2].

الفرع الثاني: آليات التفريق عند ابن بركة في الجامع

1) التفريق بالنص: والوارد في الجامع نوعان منه:

أ- أن يقوم ابن بركة بنفسه بالتفريق بين مسألتين، ثم يستدل على هذا الفرق بتفريق رسول الله ﷺ بينهما، ومثاله ما أورده ابن بركة في الجامع من التفريق بين الضالة واللقطة في جواز أخذها، مستدلا بتفريق النبي ﷺ بينهما[3].

ب-أن يورد ابن بركة ابتداءً تفريق النبي ﷺ بين مسألتين ويستهل بها كلامه، ومن صنيعه في ذلك افتتاحه كلامَه عن الفرق بين ضالة الإبل وضالة الغنم بروايته لحديث رسول الله ﷺ الذي يذكر فيه حكم ضالة الإبل وضالة الغنم، وأنه عليه -الصلاة والسلام- فرق بينهما في الحكم[4].

2) التفريق بالأدلة التبعية:

أ- التفريق بالإجماع: وكل الإجماعات الواردة إنما هي إجماع على أحد الفرعين لا على الفرق ككل. والملاحظ أن ابن بركة استعمل نوعين من الإجماع؛ إجماع علماء الإباضية؛ وإجماع علماء الأمة كلها.

مثال الأول: ما ذكره من إجماع إباضية عمان على جواز النبيذ المتخذ في الأَدَم، واتفاقهم على عدم جواز ما تخذ في الجرار ونقير النخل والقرع وما جرى مجراهما من الأواني[5].

---

(1) ــ ينظر الفروق رقم: 2، 71، 24.

(2) ــ ينظر الفروق رقم: 48، 66، 70، 80، 88.

(3) ــ ينظر الفرق رقم: 75.

(4) ــ ينظر الفرق رقم: 76.

(5) ــ ينظر الفرق رقم: 86.

ومثال الثاني: ما حكاه من الفرق بين الهبة والوصية في صحتهما من غير قبض، فذكر إجماع الصحابة على عدم صحة الهبة إذا لم تقبض، وعدم إنكارهم لفعل أبي بكر الصديق رضي الله عنه لما ألغى هبته لعائشة رضي الله عنها لما حضرته الوفاة لكونها لم تقبضها حال حياته[1].

ب- التفريق بالقياس أو نفيه: وفي هذه الآلية من التفريق وردت فيه ثلاث آليات جزئية:

- التفريق بالرد على القياس والقدح في العلة. وهي أكثر الآليات إعمالا في مجال القياس. ومثاله: رد ابن بركة في مسألة هبة المشاع قياسَ بعض علماء الإباضية لجواز هبة المشاع على جواز بيعه، معللا الفرق بينهما في كون المراد من البيع ثبوت الملك، ومن الهبة القبض، والقبض متعذر فيما هو مشاع[2].
- التفريق بقياس الأشبه، ومن ذلك ردُّ ابن بركة على من قاس الصلاة في الأرض المغصوبة بالبيع المنهي عنه في ترتب الأثر وصحة الفعل مع ورود النهي، وهذا بقياس الصلاة في الأرض المغصوبة على الصلاة في الأرض النجسة بجامع البطلان؛ لأن الصلاة بالصلاة أشبه، والمكان بالمكان أشبه، والسبب المانع بالسبب المانع أشبه[3].
- التفريق بتخريج فرق على فرق، ومن أمثلته ما ذكرناه قبلُ من تفريق النبي ﷺ بين ضالة الغنم وضالة الإبل؛ فإن ابن بركة خرَّج على هذا الفرقِ الفرقَ بين البعير الضال القادر على ورود الماء والشجر وبين غير القادر على ذلك، فجوز أخذ الإبل غير القادرة للتعريف بها لاستوائها مع ضالة الغنم في الوصف الفارق، وحرم أخذ القادرة[4].

(1) ــ ينظر الفرق رقم: 73.

(2) ــ ينظر الفرق رقم: 61، وللمزيد يطّلع على الفرق رقم: 43، و64.

(3) ــ ينظر الفرق رقم: 21. وللمريد يطلع على الفرق: 39.

(4) ــ ينظر الفرق رقم: 76.

ج- التفريق بالاستثناء من أصل الحرمة للضرورة، ويمثل له عند ابن بركة باستثناء جواز التسعير للضرورة من أصل الحرمة، بما يراه الإمام عدلا مقدورا عليه[1].

3) التفريق بدلالات الألفاظ: ومما ورد في الجامع من التفريقات بهذه الآلية:

أ- التفريق بدلالة النهي على فساد المنهي عنه، كالفرق بين صلاة مشتمل الصماء وبين صلاة الواصلة شعرها، فأبطل ابن بركة صلاة المشتمل وأجاز صلاة الواصلة، وكلهما منهي عنه شرعا، وعلة تفريقه بينهما أن الستر شرط لصحة الصلاة، والإخلال به إخلال بالصلاة ذاتها، بينما ترك وصال الشعر بالشعر ليس من شرط صحة الصلاة[2].

ب- التفريق بالظاهر: ومثاله ما يرى ابن بركة من الفرق بين من قال للآخر إنك تعمل عمل قوم لوط، وبين من قال له إنك تأتي الذكور في أدبارهم؛ فيوجب حد القذف في المسألة الثانية ولا يوجبه في الأولى.

وعلة التفريق عنده أن الكلام في المسألة الأولى محتمل للقذف وغيره، وهذا الاحتمال شبهة تدرأ الحد؛ بينما الكلام في المسألة الثانية مقصود به القذف عملا بظاهر قوله تعالى: ﴿ أَتَأْتُونَ ٱلذُّكْرَانَ مِنَ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ [الشعراء: ١٦٥]، فإن إتيان الذكور لا يعرف استعماله إلا في الوصف الموجب للحد[3].

ج- التفريق بالحقيقة اللغوية: ومما جاء من الأمثلة عليه تَوَجُّه أحد السائلين إلى ابن بركة بطلب الفرق بين جلد الإبل والبقر، وبين جلد الضأن والماعز في جواز الانتباذ فيها، وكلها أدم، حيث أجابه الإمام بأن الخبر قد ورد بجوازه في الأَدم،

---

(1) ــ ينظر الفرق رقم: 63.

(2) ــ ينظر الفرق رقم: 20. وللمزيد يُطلع على الفرق: 21. ونستشف منهما رأي ابن بركة الأصولي في دلالة النهي واقتضائه فساد المنهي عنه، فما توجّه النهي إلى ذاته أو أحد لوازمه وشروطه أفسده، وما توجه إلى وصف منفصل عنه لم يفسده، والله أعلم.

(3) ــ ينظر الفرق رقم: 92. والظاهر: "ما يسبق إلى النفوس من معاني اللفظ". بدر الدين الشماخي: مختصر العدل والإنصاف، مرجع سابق، 212.

والأدَم لا يكون إلا من الضأن والماعز، وأما جلد البقر والإبل، فيسمى فَيْلَما ولا يسمى أديما[1].

د- التفريق بالحقيقة العرفية: وورد على سبيل المثال أن من أدلة التفريق بين الضالة واللقطة وكلاهما مما يعتبر ضالا عن صاحبه، كون **الضالة اسما خاصا بالحيوان، والعرب لا تعرف الضالة في الدراهم والدنانير ولم تتعارف على ذلك، فلا يقع هذا الاسم عليها**، فكانت الضالة التي نهى الرسول ﷺ **عن أخذها غير اللقطة التي أمر بتعريفها**[2].

المطلب الثالث: المقارنة بين منهجي المدونة والجامع، وذكر منهجي في صياغة فروقهما

الفرع الأول: المقارنة بين الكتابين في منهج عرض الفروق

بعد أن بسطنا الحديث حول منهج الإمامين أبي غانم وابن بركة في طريقة عرضهما للفروق، ألفينا أن ابن بركة يمتاز عن صاحبه بمنهج أغلبي في صياغته للفروق؛ فتجد أن أغلب فروقه يوردها في سياق احتمال الاعتراض، ويلتزم -عند ذكر العلة الجامعة- بلفظ معين، كما أنه يلتزم في الجملة بنوعين من ألفاظ التفريق كما رأينا، ولاحظنا التزامه بذكر علة الفرق باستعمال الأداة "لأن" في الغالب، من غير أن يخفى علينا التزامه إلى حد ما بالعكس على الفرق.

وهذا بخلاف أبي غانم؛ فإن المتتبع لفروق المدونة يلحظ غياب منهج واحد تصاغ وفقه الفروق، اللهم إلا فيما يخص التزامه العام بإيراد الفروق في سياق السؤال والجواب، ولعل هذا هو المشترك بين الكتابين، فكلاهما استعمل أسلوب السؤال والجواب، إلا أن استعمال أبي غانم كان من باب الحقيقة، واستعمال ابن بركة كان من زاوية الاحتمال والافتراض.

ولعل عدم انتظام المدونة على منهج معين كما هو شأن الجامع راجع لأسباب، منها:

أ- كون المدونة ليست مخصَّصة للفروق الفقهية، فليست الفروق مقصودة بالتأليف ابتداء. والجامع وإن كان غير مخصص لذلك أيضا، إلا أن نسبة الفروق فيه أكثر.

---

(1) – ينظر الفرق رقم: 87.

(2) – ينظر الفرق رقم: 75.

ب- اختلاف المجيبين في المدونة عن الأسئلة في أساليبهم ومعارفهم ومناهجهم الاجتهادية، مما يجعل اتفاقهم على نمط واحد في التفريق بعيدا، بخلاف ابن بركة في الجامع، فإنه يفرق بأسلوبه الخاص، فسهل اقتفاء منهج معين.

ج- التزام المصنف بالنقل الحرفي لأجوبة المشايخ من غير تصرف أو تعديل في العبارات، بخلاف ابن بركة لم يلتزم بالنقل الحرفي عمن حكى أقوالهم.

الفرع الثاني: المقارنة بين الكتابين في آليات التفريق

بالتأمل في الكتابين نجد أن فيهما تنوعا في الآليات المستعملة في التفريق، كما نجد بينهما تكافؤا في مدى استخدام هذه الآليات، فكلا المصنفين قد اعتمد على الأدلة النصية الأصلية والأدلة التبعية ودلالات الألفاظ في التفريق الفقهي.

إلا أن الملاحظ امتياز ابن بركة عن أبي غانم في التوسع في استعمال القياس الأصولي كآلية للتفريق الفقهي، فتجده يردّ الأقيسة ويقدح في العلل بشكل جلي، ويُخرّج الفرق على الفرق، ويعمل بقياس الشبه، في ظل اهتمام أبي غانم وعلماء المدونة بالنصوص بشكل أكبر.

ولعل ذلك لقرب عهد علماء المدونة وتأثرهم بشيخهم أبي عبيدة الرافض للتوسع في القياس وانصرافه عنه حتى ظن بعض الباحثين أن علماء الإباضية الأوائل لا يعملون بالقياس ولا يأخذون به، والحق أنهم مختلفون فيه كما سبق ورأينا تصريح ابن بركة بذلك، وقد وردت تشديدات من أبي عبيدة في حق من أخذ بالقياس، والتحقيق ما ذكره الدكتور باجو بأن القياس المقصود بالمنع عنده ما قام مضاهيا ومخالفا للكتاب والسنة، مستدلا عن ذلك بما نقله من كتاب مسائل أبي عبيدة[1].

(1) – ينظر: مصطفى باجو: منهج الاجتهاد عند الإباضية، مرجع سابق، 312. ومسائل أبي عبيدة لا تزال مخطوطة فيما أحسب، ولي منه نسخة مصورة، إلا أني لم أجد فيه النص الذي نقله الدكتور في تصريحات أبي عبيدة فيما يخص العمل بالقياس، ولعل التي عندي غير تامة، والله أعلم.

الفرع الثالث: منهجي في صياغة فروق المدونة والجامع في البحث

إن المنهج العام الذي سرت عليه في صياغة فروق المدونة والجامع أني أحافظ على نمط ورود الفرق فيهما قدر الإمكان، مع بعض الإضافات التوضيحية التي تتراوح بين المتن والهامش، فاتبعت الإجراءات التالية:

1) تلخيص الفرق وإعادة صياغة العبارات بأسلوب يمزج بين اللغة الفقهية الحديثة مع الإبقاء والمحافظة على الكلمات المفتاحية المحورية في التفريق، كألفاظ التفريق، وألفاظ المغايرة بين المسألتين، وكتابتها بخط غليظ.
2) أعتمد في استخلاص الفروق؛ إما على الألفاظ المصرحة بالفرق بين المسألتين، أو تتالي المسألتين المتشابهتين مع تغير في حكمهما، ولو من غير تصريح بالفرق.
3) عنونة جميع مسائل الفروق الورادة بأخصر عبارة ممكنة، راميا في ذلك وضوح موضوع المسألة من خلال عنوانها.
4) ترتيب مسائل الفروق حسب الأسبقية الزمنية ابتداء، أي أني في الباب الفقهي الواحد أورد فروق أبي غانم أولا ثم فروق ابن بركة، إلا إن اقتضى التسلسل المنطقي الفقهي خلاف ذلك، فإن مراعاتي لذلك التسلسل أولى.
5) وبالنسبة لموضوع المسألة الفرقية وإلحاقها بالباب المناسب لها، فإن الأصل عندي أن أضمها إلى الباب الموافق لموضوع المسالة الأولى، إلا إن اقتضى الأمر الموازنة بين مقدار مسائل الأبواب، فإني أضمها إلى الباب الموافق للمسألة الثانية، وهذا طبعا يتصور في المسألتين المختلفتين في موضوعيهما، كأن تكون الأولى في الصلاة والثانية في الحج.
6) المحافظة على طريقة عرض المسألتين، فما كان من التفريقات قد وردت في قالب سؤال وجواب، أو "فإن قال... قلت"، صغتها بذلك النحو، أو كان بطريقة مباشرة، أقررتها على ذلك.

7) محاولة إظهار الدليل أو الآلية التي استندا إليها في التفريق، من مثل الآيات والأحاديث وباقي الأدلة الإجمالية، كالقياس والتخريج والاستحسان وغير ذلك، وكتابة الألفاظ الدالة عليها بخط غليظ.

8) ترتيب وجوه الفروق التي تذكر متناثرة في النص الأصلي، وبالخصوص في جامع ابن بركة، لإكثاره من إيراد الوجوه.

9) لا ألتزم بإيراد النصوص الحديثية بألفاظ المصنفين إلا إن كانت مروية في مسند الربيع أو الصحيحين أو السنن الأربعة، فإن كان الحديث مذكورا بلفظه في إحداها أو في كلها، خرجته من المسند باعتباره الكتاب الحديثي المعتمد عندهم، فإن لم يكن فمن الصحيحين، فإن لم يكن فمن السنن مع بيان درجته في هذه الأخيرة، وذلك تجنبا لإثقال الهوامش بالتخريجات. وإن لم يكن مذكورا بلفظه، رأيت أقرب الألفاظ إليه وأوردته.

10) إن المتتبع للفروق الواردة يلحظ أن أغلبها لم يرد فيها ذكر سؤال الفرق والجامع، فاجتهدت في إثباتهما لكل تلك المسائل في هامش المتن، بقولي: وتقدير سؤال الفرق والجامع كذا، أو ما جرى مجرى هذا اللفظ.

11) وكذلك الأمر بالنسبة لعلة الفرق أو وجهه، فقد ورد عدد من تلك الفروق خِلوا عنه، فاجتهدت في تقريرها، مع تمييز كلامي عن كلام المصنف بقولي: ولعل وجه الفرق، أو ووجه الفرق في نظري، وأمثالها من الألفاظ المعبرة عن أن الكلام من رأيي.

12) وبالإضافة إلى عرض الفرق، فإني أعقب على بعض أوجه الفروق الواردة في الكتابين، إما نقدا أو إثراء لها، وأترك ذلك إلى نهاية عرض المسألة، وأميزه بـ "لعل"، أو "في نظري"، ومثل ذلك.

13) وأحيانا تسعفني القريحة والوقت، فأقوم بتخريج مسائل فرقية على أصل من أصول الشريعة[1]، أو أذكر مسألة معاصرة يمكن تخريجها على إحدى تلك الفروق[2]. أو أعضد الفرق بشبيه له من كتب المذهب الإباضي[3].

14) وهذا كله زيادة على أعمال التوثيق لهذه النصوص، من ترجمة للأعلام وشرح للمصطلحات وتوضيح لبعض المسائل وإثراء في نسبة الأقوال، وغير ذلك.

(1) – ينظر الفرق رقم: 55.

(2) – ينظر الفرق رقم: 87.

(3) – ينظر الفرق رقم: 75.

خلاصة الفصل:

بعد أن تناولنا بالدراسة فروق المدونة والجامع من حيث النظر في منهج التفريق وآلياته فيهما خلصنا إلى وجود منهجين متباينين في الجملة متفقين في بعض التفاصيل، وهذا راجع إلى أسباب أهمها:

- الاختلاف في غرض المصنفين في التأليف؛ فأبو غانم قد قصد من تدوينه ابتداء حفظ آثار العلماء وآرائهم وتقييدها، حرصا على عدم الاندثار والزوال بعد فتور المذهب الإباضي في البصرة ومعاجلة المنية لأصحاب أبي عبيدة، ولذلك نحا أبو غانم في كتابه منحى جمعيا إحصائيا في العموم. بخلاف ابن بركة، فلم يظهر أنه أراد من كتابه ذاك، فامتاز عن سابقه بالتأصيل والتحليل والمناقشة.
- التزام أبو غانم بالنقل الحرفي لأجوبة علماء المدونة على تعددهم، مما جعل اتفاقهم على منهج واحد شبه مستحيل.
- كون أبي غانم في بدايات عصر التدوين الفقهي، مما جعل مناهج التصنيف غير متضحة المعالم بعد، بخلاف ابن بركة فقد استفاد ممن سبقه في هذا المجال، فكان الترتيب والمنهجة عنده أيسر.
- وجود ابن بركة في عصر ومكان تحكمه المنافسة العلمية بين المدرستين الرستاقية والتي كان هو رائدَها، والمدرسة النزوانية بقيادة الشيخ أبي سعيد الكدمي، مما جعله إلى التنظيم والدقة في التصنيف أحوج.
- وأخيرا فإن الفصول التطبيقية للفروق الفقهية تُظهر مدى اهتمام مصنفي الإباضية الأوائل بفن الفروق الفقهية في جانبه التطبيقي ولو لم يخصصوا له أسفارا مستقلة، والملاحظ من خلال فروق المدونة والجامع أنها مرتكزة بشكل أكبر في قسم العبادات.

الباب الثاني: الفروق الفقهية المستخلصة من كتابي المدونة والجامع

وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول: مسائل الفروق في العبادات

الفصل الثاني: مسائل الفروق في العقود والمعاملات.

الفصل الثالث: مسائل الفروق في القضاء.

تمهيد:

تتناول فصول هذا الباب ومباحثُه الفروق المستخلصة من كتابيْ مدونة أبي غانم الخراساني وجامع ابن بركة العماني، وفق المنهج الذي رسمتُهُ وأشرت إليه في ختام الباب الأول من البحث، في محاولة للربط بين القواعد النظرية للفروق الفقهية عند علماء الأصول والفقه، وبين الفروع والمسائل التي عنيت بالتفريق بين الأشباه والنظائر المختلفة في أحكامها.

هذا، ويكتسي هذا الباب أهميته من خلال كونه مسلكا وسبيلا لتقديم تصور جزئي لواقع الفروق الفقهية عند الإباضية في حيّزه التطبيقي، وهو بمثابة بناء أوّليّ لمسائل الفروق الفقهية عند علماء الإباضية الأوائل.

فقمت بتقسيم هذه الفصول وفق أبواب الفقه المعروفة: مسائل العبادات، وألحقت بها ما يتعلق بالأيمان والنذور والكفارات؛ ومسائل المعاملات والعقود؛ وختمتها بمسائل القضاء والشهادات والدعاوى. مرتبا لمسائلها وفق الأسبقية الزمنية والتسلسل المنطقي الفقهي.

ومن الحريِّ بي أن أشير إلى أني تلافيت في استخلاص هذه الفروق المسائلَ التي تناولت أحكام العبيد والإماء لعدم الحاجة إليها في هذا العصر، اجتنابا للحشو وتضخيم البحث، إلا إن رأيت ما يقتضي إيرادها، كإظهار ملْمَح مهمّ من ملامح التفريق، أو كانت هذه الأحكام مُتمثِّلة جزءا من المسألة لا كلَّها.

الفصل الأول: مسائل الفروق في العبادات

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: مسائل الفروق في الطهارة والصلاة.

المبحث الثاني: مسائل الفروق في الزكاة.

المبحث الثالث: مسائل الفروق في الصوم.

المبحث الرابع: مسائل الفروق في الحج.

المبحث الخامس: مسائل الفروق في الأيمان والنذور والكفارات.

المبحث الأول: مسائل الفروق في الطهارة والصلاة

المطلب الأول: مسائل الطهارة

الفرع الأول: مسائل في الأعيان النجسة والطاهرة

1- **الفرق بين جلد الخنزير وجلد الميتة في جواز الانتفاع بهما إذا دبغا**[1]:

أجمع علماء الإباضية على جواز استعمال الجلد المذكَّى ولو لم يدبغ، واختلفوا في استعمال ما دبغ من جلود الميتة على قولين؛ بعض يرى جواز ذلك[2]، والبعض الآخر لا يجيزه.

وحجة القائلين بجواز الاستعمال بعد الدباغ قوله ﷺ: «أيما إهاب دبغ فقط طهر»[3].

فإن قال قائل: عموم هذا الخبر يوجب طهارة جلد الخنزير بعد الدباغ.

قيل له: الفرق بين جلد الميتة وجلد الخنزير من وجوه، وهي:

- الوجه الأول: أن الخنزير لا تصحّ فيه الذكاة، بينما كانت تصح في الميتة قبل موتها.
- الوجه الثاني: أن الميتة إنما حرم أكلها لقوله ﷺ: «إنما حرم أكلها»[4]، بينما رجع تحريم الخنزير إلى جميعه في قوله تعالى: ﴿ أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ ﴾[5]، والضمير يرجع إلى أقرب مذكور وهو الخنزير.

---

(1) ــ ينظر الفرق عند ابن بركة: الجامع، مرجع سابق، 1/(574؛ 575؛ 625). وتقدير سؤال الفرق والجامع: ما الفرق بين جلد الميتة وجلد الخنزير في جواز الاستعمال بعد الدباغ، وكلاهما نجس؟

(2) ــ قال السالمي: "وعليه أكثر أصحابنا". ومنهم أبو إسحاق الحضرمي؛ فأجاز استعمال ما دبغ من مأكول اللحم، وابن جعفر باستثناء جلد الخنزير. ينظر: نور الدين السالمي: معارج الآمال، تح: محمد محمود إسماعيل، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، ط1، 1404هـ/1984م، 189/5. وابن جعفر: الجامع، مرجع سابق، 274/1.

(3) ــ روى الربيع بن حبيب في مسنده عن ابن عباس قال: مر رسول الله ﷺ بشاة ميتة كانت قد أعطيَتْها مولاة ميمونة، فقال: «هل انتفعتم بجلدها؟». قيل: يا رسول الله إنها ميتة، قال: «إنما حرم أكلها، وأيما إهاب دبغ فقد طهر». الربيع ابن حبيب: المسند، كتاب الزكاة والصدقة، باب الطعام والشراب، مرجع سابق، حديث: 389.

(4) ــ سبق تخريجه.

(5) ــ الأنعام: 145.

- الوجه الثالث: أن الخنزير نجس العين قبل الموت، والقياس أن كل ما هو نجس العين لا تصح فيه الطهارة وتلك العين قائمة، بخلاف البهيمة قبل موتها فإنها كانت طاهرة العين وتنجست بالتحريم لأجل الموت بغير ذكاة، ثم استثنى الرسول ﷺ جلدها باشتراط الدباغ، وبيانه عليه السلام أن الحرمة واقعة على الأكل، فرجع الإهاب إلى أصل الطهارة، وفي الخنزير خُصّص عموم الخبر بالقياس.
- الوجه الرابع: أنه لم ينقل اختلاف الأمة في جواز استعمال وَبَر وصوف الميتة، وليس ذلك جائزا في الخنزير، فكان ذلك بمثابة إجماع.

2- **الفرق بين السمن الذائب النجس والشحم المحرم على اليهود في جواز الانتفاع بهما**[1]:
ذهب علماء الإباضية إلى جواز استعمال السمن الذائب النجس لأجل السِراج.

فإن قال قائل: لم لا يكون هذا السمن النجس محرّم الانتفاع به لأجل نجاسته وقال ﷺ: «لعن الله اليهود؛ حرمت عليهم الشحوم، فباعوها وأكلوا أثمانها»[2]؟

قيل له: الفرق بينهما أن الشحم المحرم على اليهود حرم لعينه، بينما الشحم والسمن الحلال المعترض عليهما النجاسة **ليسا كذلك،** فحرمتهما عارضة لأجل تلك النجاسة الطارئة.

---

(1) ــ ينظر الفرق عند ابن بركة: الجامع، المرجع السابق، 1/ (586-588). تقدير سؤال الفرق والجامع: ما الفرق بين السمن الذائب النجس والشحم المحرم على اليهود في استعماله، وكلاهما شحم محرم الأكل؟

(2) ــ روي هذا الحديث بألفاظ متقاربة، وممن روى الحديث بهذا اللفظ الطبراني في المعجم الكبير. وفي صحيح البخاري أن رسول الله ﷺ قال عام الفتح وهو بمكة: «إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام»، فقيل يا رسول الله: أرأيت شحوم الميتة، فإنها يطلى بها السفن، ويدهن بها الجلود، ويستصبح بها الناس؟ فقال: «لا، هو حرام»، ثم قال رسول الله ﷺ عند ذلك: «قاتل الله اليهود؛ إن الله لما حرم شحومها جملوه، ثم باعوه فأكلوا ثمنه». ينظر: سليمان بن أحمد أبو القاسم الطبراني: المعجم الكبير، أحاديث عبد الله بن عباس، سعيد بن جبير عن ابن عباس، تح: حمدي بن عبد المجيد، دار ابن تيمية، القاهرة، ط2، دتا، حديث: 12378. البخاري: الجامع الصحيح، كتاب البيوع، باب بيع الميتة والأصنام، مرجع سابق، حديث: 2236.

فإن قال: فما وجه أمر الرسول ﷺ بإراقة السمن الذي وقعت فيه الفأرة إن كان مائعا، وإلقاء ما حولها إن كان جامدا[1]، وقد نهانا عليه الصلاة والسلام عن إضاعة المال؟

قيل له: الأمر بإراقته لا يلزم منه ترك الانتفاع به؛ لأن إراقته فيه استهلاك للنجاسة، وقد يقع الاستهلاك بوجه ما مع إمكانية الانتفاع من وجه آخر، مثل الدباغ والسراج، وإن الذي أفاد الأمر بإراقته هو المنع من أكله.

ووجه آخر: أن رسول الله ﷺ قد روي عنه تجويز الاستصباح بالسمن النجس[2]، فافترق بذلك عن شحوم اليهود المحرمة عليهم.

(1) – روى النسائي وأبو داود –واللفظ للنسائي– أن النبي ﷺ سئل عن الفأرة تقع في السمن فقال: «إن كان جامدا فألقوها وما حولها، وإن كان مائعا فلا تقربوه». وأما "فأريقوه"، فذكر الخطابي أنها جاءت في بعض الأخبار ولم يسندها. وقال الترمذي: هو طريق غير محفوظ، وذكر أنه سمع البخاري يقول: هذا خطأ أخطأ فيه معمر، وصححه ابن حبان، وقال الذهلي: طرق معمر محفوظة. النسائي: السنن، كتاب الفرع والعتيرة، باب الفأرة تقع في السمن، مرجع سابق، حديث: 4572. سليمان بن الأشعث أبو داود: السنن، كتاب الأطعمة، باب في الفأرة تقع في السمن، تح: شعيب الأرناؤوط ومحمد كامل، دار الرسالة العالمية، بيروت، ط1، 1430هـ/2009م، حديث: 3842. أحمد بن علي ابن حجر: التلخيص الحبير، تح: محمد الثاني بن عمر، دار أضواء السلف، الرياض، ط1، 1428هـ/2007م، 4/(1725- 1726). الترمذي: السنن، أبواب الأطعمة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في الفأرة تموت في السمن، مرجع سابق، حديث: 1798.

(2) – روى الدارقطني والبيهقي عن أبي سعيد قال: سئل رسول الله ﷺ عن الفأرة تقع في السمن والزيت، قال: «استصبحوا به ولا تأكلوه». قال الدارقطني: ونحو ذلك رواه الثوري عن أبي هارون موقوفا على أبي سعيد. الدارقطني: السنن، كتاب الأشربة وغيرها، باب الصيد والذبائح والأطعمة وغير ذلك، مرجع سابق، حديث: 4790. وأبو بكر البيهقي: السنن الكبرى، كتاب الضحايا، باب من أباح الاستصباح به، تح: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط3، 1424هـ/2003م، حديث: 19628.

3- **الفرق بين الآبار الواقعة فيها النجاسة والأواني النجسة في نجاسة جوانبها**[1]:

أجمع العلماء أنه لو وقع في البئر نجاسة أو شخص ثمّ مات فيها، ونُزِح منها مقدار ما فيها من الماء؛ أنه لا يجب غسل جوانب تلك البئر. **ولا يشبه** الآبار فيما وُصف الأواني التي تقع فيها النجاسة، فيلزم غسل جوانبها.

والفرق بينهما أن الذي يلاقي جوانب البئر من الماء النجس يزيله عنها ما يرد إلى البئر من مياه العيون من جوانبها؛ لأنه ماء جارٍ؛ بينما لا يزيل ما لاقى جوانب الأواني من النجاسة إلى الغسل عنها.

ولعل من أوجه التفريق، أن الإنسان يعتريه من المشقّة في غسل جوانب البئر –وخاصة مع تجدّد مياهها– ما لا يقع معه مثلُ ذلك في الأواني؛ كما أنّ وقوعَ النجاسات في الآبار أمر متكرر تعم به البلوى لوجودها في الفلوات والغابات، بخلاف الأواني فإنها تقتنى وتوضع في بيوتنا بين أعيننا على العموم، ويقلّ احتمال وقوع النجاسة فيها، والحكم على الأغلب.

4- **الفرق بين سؤر الهر وسؤر السباع**[2]:

لحوم جميع السباع حرامٌ وسؤرها نجس عند الإمام ابن بركة وإباضية المغرب[3]، لصحّة خبر التحريم عندهم يوم خيبر أن رسول الله ﷺ قال: «أكل كل ذي ناب من السباع وذي مخالب من الطير حرام»[4]. **وخُصّ** من أسآر السباع سؤر الهر، فإنه ليس بنجس، لقوله ﷺ في شأنها: «إنها ليست بنجسة، إنما هي من الطوافين والطوافات عليكم»[5].

---

(1) – ينظر الفرق عند ابن بركة: الجامع، المرجع السابق، 1/ 595. وتقدير سؤال الفرق والجامع: ما الفرق بين البئر الواقعة فيه النجاسة والإناء الواقعة فيها النجاسة في غسل الجوانب، وكلاهما كان وعاء لنجاسة؟

(2) – ينظر الفرق عند ابن بركة: الجامع، المرجع السابق، 1/ (620- 622). وتقدير سؤال الفرق والجامع: ما الفرق بين الهر وسائر السنوريات وكلها سباع؟

(3) – ينظر: عامر بن علي الشماخي: كتاب الإيضاح، مرجع سابق، 330/1 وما بعدها. وعبد الله بن حميد نور الدين السالمي: مشارق أنوار العقول، تح: عبد الرحمن عميرة، دار الجيل، بيروت، ط1، 1409هـ/1989م، 188/1.

(4) – رواه الربيع في مسنده، كتاب الزكاة والصدقة، باب أدب الطعام والشراب، مرجع سابق، حديث: 387.

(5) – رواه الربيع في مسنده، كتاب الطهارة، باب في أحكام المياه، المرجع نفسه، حديث: 159.

ووجه آخر؛ أن السباع لا بلوى علينا بها، ولا نكاد نُبتلى بها كالسنور، فرفعت عنا المشقة والمحنة بها، ورفع عنا الحرج في سؤرها.

وهذا التفريق ليس من المتفقِ عليه في المذهب، لقول جماعة من العلماء بطهارة أسآر وحلّية لحوم السباع كأبي عبيدة مسلم (ت: 145هـ) فيما نقله عنه ابن بركة[1]، والربيع بن حبيب (ت: 170هـ) لما سئل عن ذلك[2]، وذهب الإباضية من أهل عمان إلى كراهتهم لأكل لحومها[3]، ولعلّهم حملوا النهي على الأدب، وقد قال الإمام السالمي في الأنوار:

وذاك مثلُ الأكل للسباع قد رأيت حِلها وإن نهـيٌ وردْ
حملته على سبيل الأدب كمثل ما اختار إمام المذهب[4]

(1) ــ ينظر: ابن بركة: الجامع، المرجع السابق، 1/(614؛ 620).

(2) ــ ينظر: أحد معاصري الربيع: مسائل مما سئل به الربيع بن حبيب، مخطوط، نا: سليمان بن محمد بن ادريسو، ت.ن: حوالي 1311هـ، مكتبة الحاج صالح لعلي، آت يزجن (غرداية)، ر.ف: 423، ر.خ: م082، 1/و. (صورة لدى الباحث).

(3) ــ ينظر: ابن بركة: الجامع، المرجع السابق، 620/1. هذا، وقد روي حديث حرمة السباع عن أبي عبيدة من غير تعليق من الربيع، وهو بالنظر لما روى عنه ابن بركة من القول بالجواز مشكل؛ لأن من عادة الربيع إذا خالف أبو عبيدة روايته أن يشير إلى ذلك ويورد قوله؛ فإما أن أبا عبيدة لم يعمل بروايته ولم يصرح بذلك الربيع، وهذا بعيد لما ذكرت؛ أو أن لأبي عبيدة قولين اطلع ابن بركة على المجيز منهما. وسيكون في الغالب هو القول المتقدم منهما؛ لأنه لو تأخر لصرح الربيع بذلك لمخالفته روايتَه، والله أعلم.

(4) ــ السالمي: مشارق أنوار العقول، مرجع سابق، 183/1. ويقصد بإمام المذهب أبا سعيد الكدمي (ق4هـ)، وقد عقد الشيخ السالمي بحثا مطولا في مسألة حكم السباع عند شرح هذا البيت في المشارق، فليراجع.

5- **الفرق بين معاطن الإبل ومرابض الغنم في جواز الصلاة فيهما**[1]:

الصلاة **جائزة** عند علماء الإباضية في مرابض الغنم **وغير جائزة** في معاطن الإبل، **وذلك من باب التعبد**، لقوله ﷺ: «إذا حضرت الصلاة في مرابض الغنم فصلّ، وإذا حضرت وأنت في معاطن الإبل فلا تصلّ»[2].

قال ابن بركة: "والله أعلم ما وجه الحكم **في افتراق حكميهما** في باب التعبد"[3] أي؛ أن حكم رسول الله ﷺ بالفرق بينهما غير معقول المعنى عنده، غير أنه أورد رواية عن النبي ﷺ **أنه سئل عليه الصلاة والسلام عن الإبل فقال: «إنها جنّ؛ من جنّ خلقت»**[4]، ويفهم منها قياس الجنّ بالإنسان وكلّ ما لا يؤكل لحمه في نجاسة بوله وروثه، ولما كانت الإبل -حسب الرواية- من الجن أخذت حكمَهم في نجاسة بولهم وروثهم[5].

---

(1) ــ ينظر الفرق عند ابن بركة: الجامع، المرجع السابق، 781/2. وتقدير سؤال الفرق والجامع: ما الفرق بين مرابض الإبل ومرابض الغنم في حكم الصلاة فيهما، وكلاهما محل للروث والبول؟

(2) ــ رواه البيهقي في سننه بلفظ قريب، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا حضرت الصلاة ولم تجدوا إلا مرابض الغنم وأعطان الإبل، فصلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في أعطان الإبل». البيهقي: السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب كراهية الصلاة في أعطان الإبل دون مراح الغنم، مرجع سابق، حديث: 4355.

(3) ــ ابن بركة: المرجع نفسه، 781/2.

(4) ــ روى البيهقي في سننه عن النبي ﷺ قال: «إذا أدركتكم الصلاة وأنتم في مراح الغنم، فصلوا فيها فإنها سكينة وبركة، وإذا أدركتكم الصلاة وأنتم في أعطان الإبل، فاخرجوا منها فصلوا، فإنها جن، من جن خلقت، ألا ترى أنها إذا نفرت كيف تشمخ بأنفها؟». ضعفه الألباني. البيهقي: السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب ذكر المعنى في كراهية الصلاة في أحد هذين الموضعين دون الآخر، المرجع نفسه، حديث: 4358. محمد ناصر الدين الألباني: ضعيف الجامع الصغير وزيادته، المكتب الإسلامي، بيروت، ط3، 1408هـ/1988م، 45.

(5) ــ ولعل المقصود بالجن هنا الشياطين كما تفيد ذلك الزيادة التي رواها البيهقي في هذا الباب: «فإنها خلقت من الشياطين»، فكانت العلة في التفريق حينئذ هي الصلاة في أماكن الشياطين وليس قياس بول الجن ببول الإنسان وما لا يؤكل لحمه، ويعضد هذا قوله ﷺ حين نام عن الصلاة: «اخرجوا بنا من هذا الوادي، فإنه واد به شيطان»، إلا أنه يعكر على صفو هذا التعليل ما رواه مسلم في صحيحه من أن النبي ﷺ صلى إلى بعير، وأنه ﷺ كان يصلي على راحلته. وروي عن شريك بن عبد الله أنه كان يرى أن الإبل والغنم لم يُقصدا لذاتهما، لعلة أن النجاسة تمنع من الصلاة في أي موضع كانت، وإنما لكون أصحاب الإبل في العادة يتغوطون ويبولون بالقرب من الإبل، فينجسون بذلك أعطان الإبل، وأصحاب =

الفرع الثاني: مسائل في الاغتسال

6- الفرق بين الطهر والتطهر[1]:

ذهب ابن بركة وجماعة من علماء الإباضية إلى أن الله -تبارك وتعالى- لم يجز للمسلم أداء فرض الصلاة ولا الدخول فيه إلا باجتماع أمرين: الطهر، وهو النقاء من النجاسة (الطهارة من الحدث المادي)؛ والتطهر، وهو استعمال الماء (الطهارة من الحدث المعنوي). ففرقوا بذلك بين الطهر والتطهر.

فإن قال قائل: لم فرقوا بين الطهر والتطهر؟ وما منع أن يكون للاسمين معنى واحد؟

قيل له: إن الله سبحانه وتعالى **فرق بينهما في القرآن**، فذكر الطهر في قوله: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ أي؛ يتنقّين من الحيض والنجاسة. ثم ذكر التطهر فقال: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾[2] أي؛ يغتسلن بالماء حتى يحل لأزواجهن وطؤهن[3]. وذلك أن كلام رب

الغنم عادتهم تنظيف مرابض الغنم وترك البول والتغوط فيه، فيخرج التقييدان (مرابض الغنم ومعاطن الإبل) مخرج الغالب من حال طهارتهما. بينما يرى يحي بن آدم أن العلة هي وحشية الإبل وإمكانية وثوبها على المصلي ما لا تفعله الغنم. والحاصل أن هذه التعليلات بعضها مستنبَط، والبعض الآخر يتعلق بأمور غائبة عن الحس مستندة للروايات، ويحتاج منا إلى دراسة مطولة في أسانيد هذه الأحاديث لتحرير العلة التي لأجلها تم التفريق، ولعل علم البيولوجيا يجود علينا بإظهار الفرق كيميائيا بين البولين، وإلا ففي الالتزام بالنص والتعبد غنية، والله أعلم. البيهقي: السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب ذكر المعنى في كراهية الصلاة في أحد هذين الموضعين دون الآخر، المرجع نفسه، حديث: 4357؛ 4358. مسلم: الجامع الصحيح، كتاب الصلاة، باب سترة المصلي، مرجع سابق، حديث: 248. أحمد بن محمد أبو جعفر الطحاوي، شرح معاني الآثار، تح: محمد زهري النجار ومحمد سيد جاد الحق، عالم الكتب، السعودية، ط1، 1414هـ/1994م، 384/1.

(1) – ينظر الفرق عند ابن بركة: الجامع، المرجع السابق، 1/(387؛ 388). وتقدير سؤال الفرق والجامع: ما الفرق بين الطهر والتطهر وكلاهما مطلوب في العبادة؟

(2) – البقرة: 222.

(3) – ينظر: هود بن محكم الهواري: تفسير كتاب الله العزيز، تح: بلحاج بن سعيد شريفي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1990م، 210/1. وعلي بن محمد أبو الحسن الماوردي: النكت والعيون، تح: السيد ابن عبد المقصود، دار الكتب العلمية، بيروت، دط، دت، 283/1.

العالمين لا يخلو من فائدة، فلما ذكر الطهر ثم ذكر التطهر علمنا أن لكل من اللفظين معنى يختص به.

وهذا التفريق ليس متفقا عليه في المذهب الإباضي كما أسلفنا، وإنما عليه أكثر علمائهم. ويرى بعضهم أن لا فرق بين المصطلحين، ويجيزون للزوج أن يطأ زوجه ولو لم تغتسل بعد؛ لأن المرأة لا تخلو؛ إما أن تكون حائضا فتحرم عليها الصلاة، ويحرُم على زوجها وطؤها؛ أو ينقطع عنها الدم، فتكون طاهرا تجب عليها الصلاة، ويحلّ للزوج وطؤها، فلا منزلة بينهما عندهم[1].

7- **الفرق بين الاغتسال للجنابة والجمعة، والوضوء للنفل والفرائض**[2]:

اختلف علماء الإباضية في الجنُب يغتسل لصلاة الجمعة هل يجزيه ذلك للجنابة؟ قولان؛ وذهب ابن بركة وجماعة منهم إلى عدم إجزائه.

واتفقوا أن من توضأ لصلاة نافلة أو قراءة القرآن أو لجنازة أو سجود تلاوة، ثم أراد بذلك الوضوء أن يؤدي صلاة الفريضة جاز.

فإن قال قائل: لم فرقوا بين الغسل للجمعة والوضوء للنافلة وقراءة القرآن وغير ذلك؛ فلم يجزئ الأول عن غسل الجنابة الفرض، وأجزأ الثاني عن الوضوء لصلاة الفريضة، **فما الفرق والجميع نفل؟**

قيل له: الفرق بينهما أن المقصود من الوضوء رفع الحدث، فإذا حصل أجزأ ذلك في الفرائض والنوافل، ولا معنى لإعادته إلا إذا انتقض. بخلاف غسل يوم الجمعة، فليس القصد منه رفع الحدث، وإنما تجديد الفعل لأجل الوقت، بدليل أنه لو دخل على الرجل يوم الجمعة وهو مغتسل لما أجزأه ذلك الغسل عن غسل الجمعة.

---

(1) – ينظر: ابن بركة: الجامع، المرجع السابق، 569/1.

(2) – ينظر الفرق عند ابن بركة: المرجع نفسه، 1/(474؛ 475). وتقدير سؤال الفرق والجامع: ما الفرق بين الوضوء والغسل في إجزائهما للنفل والفرض، وكلاهما رافع للحدث؟

الفرع الثالث: مسائل في الوضوء

8- **الفرق بين تقديم الطواف في قوله تعالى: «ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق»، والتقديم والتأخير في أفعال الوضوء في قوله تعالى: «فاغسلوا وجوهكم...»**[1]:

ذهب علماء الإباضية إلى جواز التقديم والتأخير في أفعال الوضوء ما لم يقصد بفعله مخالفة السنة، وخالف ابن بركة؛ فقال بوجوب الترتيب فيها، لقوله تعالى: ﴿فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ﴾[2] ؛ قال: "فالواو هاهنا واو النسق[3]"[4]. واستدل كذلك بقوله ﷺ **حين خرج من المسجد وهو يريد الصفا:** «ابدؤوا بما بدأ الله به»[5].

فإن عارض معارض عليه بقوله تعالى: ﴿ثُمَّ لۡيَقۡضُواْ تَفَثَهُمۡ وَلۡيُوفُواْ نُذُورَهُمۡ وَلۡيَطَّوَّفُواْ بِٱلۡبَيۡتِ ٱلۡعَتِيقِ﴾[6]؛ فقال بأن تقديم الطواف جائز، **فما أنكرت** أن تكون هذه الآية **مثل** تلك، وكلاهما فيه العطف بواو النسق؟

فقد ردّ ابنُ بركة بأن هذه المعارضة لا تلزم، **للفرق** بين الآيتين، وذلك أن الآية الأولى جمعت فرائض، والآية الثانية جمعت فرائض وغيرها، والواجب في الفرض تعجيله، فإن أخر ما ليس بفرض عن الفرض فلا بأس عليه.

وإن احتج محتجّ بقوله تعالى: ﴿يَٰمَرۡيَمُ ٱقۡنُتِي لِرَبِّكِ وَٱسۡجُدِي وَٱرۡكَعِي مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾[7]، والركوع قبل السجود.

فقد أجاب ابنُ بركة بأمرين:

---

(1) ــ ينظر الفرق عند ابن بركة في الجامع: المرجع السابق، 1/(365- 369).

(2) ــ المائدة: 06.

(3) ــ وهي واو العطف، ولا تفيد الترتيب ابتداء، فليس له بها متعلق في إيجاب الترتيب. ينظر: عثمان بن جني: سر صناعة الإعراب، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1421هـ/2000م، 277/2.

(4) ــ ابن بركة: المرجع نفسه، 366/1.

(5) ــ أخرجه الربيع في مسنده بلفظ: «نبدأ بما بدأ الله به». الربيع: المسند، كتاب الحج، باب في الكعبة والمسجد والصفا والمروة، مرجع سابق، حديث: 415.

(6) ــ الحج: 29.

(7) ــ آل عمران: 43.

الأول: أن التعبد كان لمريم –عليها السلام– ولأهل ذلك العصر، والواجب علينا خلافه لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ ﴾[1].

الثاني: أن العرب تسمي الركوعَ سجودًا والسجودَ ركوعا، وقد قال تعالى: ﴿ وَظَنَّ دَاوُۥدُ أَنَّمَا فَتَنَّٰهُ فَٱسۡتَغۡفَرَ رَبَّهُۥ وَخَرَّ رَاكِعٗا وَأَنَابَ ﴾[2]، والركوع هاهنا السجود[3]؛ أي، خرّ ساجدا. وتقول العرب للشيخ إذا انحنى من الكبر: سجد، وللنخلِ إذا مالت: سواجد، وسجد الجمل إذا خفض رأسه[4].

وخلاصة القول أنّ آية الأمر بالسجود لمريم –عليها السلام– ظنية في دلالتها وتحتمل التأويل فلا تقوم بها المعارضة. وأما بالنسبة لآية الحج، فكون الآية تحوي فرائض وغير فرائض ليس –في نظري– معنى مؤثّرا في الفرق بذاته، فأفعال الصلاة منها الفرائض ومنها السنن، ومع ذلك لا يجوز التقديم والتأخير في أفعالها. وإنما محل النظر في دلالة "الواو" المحضة خِلْوة من أي قرينة، فإن ثبت إفادتُها للترتيب وغيره نُظر بعد ذلك في القرائن التي تحتفّ بالنص حالية كانت أو لفظية، والله أعلم.

9- **الفرق بين مس الجنب ومس ظهر الكلب في انتقاض الوضوء**[5]:

سأل أبو غانم الربيع بن حبيب وأبا المؤرج: أيعيد الرجل وضوءه إذا مسّ الجنُبَ أو ظهرَ الكلب؟

قال الربيع: **أمّا** الجنب فلا يعيد منه الوضوء؛ **وأما** ظهر الكلب، فإن كان رطبا من البلل، فعليه إعادة الوضوء.

---

(1) ــ الحج: 77.

(2) ــ ص: 24.

(3) ــ ينظر: هود بن محكم: تفسير كتاب الله العزيز، مرجع سابق، 12/4.

(4) ــ ينظر: ابن منظور: لسان العرب، مادة "سجد"، مرجع سابق، 1941/3.

(5) ــ ينظر الفرق عند أبي غانم: المدونة، مرجع سابق، 51. وتقدير سؤال الفرق والجامع: ما الفرق بين الجنب وظهر الكلب في حكم مسهما وكلاهما على غير طهارة؟

ولم يتم فيه التصريح بوجه الفرق، وإنما أشير إليه من خلال الرواية التي أوردها أبو المؤرج.

وروى أبو المؤرج عن أبي عبيدة، حديثا دار بين رسول الله ﷺ وحذيفة بن اليمان، فذكر فيه عليه الصلاة والسلام أن المسلم ليس بنجس[1].

ومن خلال هذه الرواية وغيرها الدالة على أن المسلم لا يتنجس يتبيّن لنا وجه الفرق بين الجنب وظهر الكلب، وذلك أن الجنب ليس بنجس العين، وإنما نجاسته معنوية ترفع بالاغتسال، بخلاف الكلب[2]، فإنه على قول من يقول بنجاسته، فإن نجاسته عينية لا تزول بالغسل ولا بغيره، وبلله أو بلل اللامس لظهره يُفضي إلى انتقال النجاسة.

10- **الفرق بين البلغم والقيء في نقض الوضوء عند أبي المؤرج وابن عبد العزيز وحاتم ابن منصور**[3]:

أجمع الربيع، وأبو المؤرج، وأبو المهاجر، وابن عبد العزيز، على صحة وُضوء من تجشأ[4] ولم يخرج منه شيء إلى حلقه، كما أنهم أجمعوا على أن من تقيأ، فخرج الطعامُ ورمى به، انتقض وضوؤه وعليه إعادته.

واختلفوا فيمن تقيأ مُرّا أو بلغما ونحوه؛ فقال الربيع بإعادة الوضوء في ذلك كله، وذهب أبو المؤرج، وابن عبد العزيز، وكذا حاتم بن منصور، إلى التفريق بين قيء الطعام والبلغم، بأن ليس عليه في البلغم وما أشبهه شيء.

---

(1) ــ نص الحديث: عن أبي عبيدة قال: بلغنا عن النبي عليه السلام أنه توضأ يوما فخرج إلى الصلاة، فرأى حذيفة بن اليمان، فأقبل إليه، فدنا نبي الله وتأخر حذيفة، فأنكر ذلك نبي الله عليه السلام، فقال: «ما بالك يا حذيفة؟»، فقال: يا نبي الله إني جنب، فقال النبي عليه السلام: «أخرج يدك يا حذيفة، فإن المسلم ليس بنجس»، فأخرج يده، فاعتمد عليه النبي عليه السلام وهو يمشي إلى الصلاة. أبو غانم: المدونة، المرجع السابق، 51. ورواه أيضا مسلم في صحيحه بلفظ قريب، كتاب الحيض، باب الدليل على أن المسلم لا ينجس، مرجع سابق، حديث: 372.

(2) ــ مرّ معنا قريبا الحديث عن السباع وأسآرها، والخلاف الواقع في نجاستها، فليراجع في موضعه.

(3) ــ ينظر الفرق عند أبي غانم: المرجع نفسه، 53. وتقدير سؤال الفرق والجامع: ما الفرق بين البلغم والقيء في نقض الوضوء، وكلاهما خارج من الجوف؟

ولم يتم فيه ذكر وجه الفرق، وإنما أثبته اجتهادا واستنباطا بناء على دلالة اللفظ.

(4) ــ التجشؤ: أو الجشاء، وهو تنفس المعدة عند الامتلاء. الفراهيدي: كتاب العين، باب الجيم والشين و(واي) معهما، مرجع سابق، 159/6.

وذلك أن النص ثابت في الأمر بإعادة الوضوء من القيء، ومن ذلك ما رواه الربيع في مسنده عن رسول الله ﷺ قال: «من قاء أو قلس فليتوضأ»[1]. ولعل خلافهم -فيما أحسب- راجع إلى الإجمال والعموم في لفظ القيء، فمن لاحظ الحقيقة اللغوية واعتبر اللفظ عاما في كل ما يخرج من الجوف[2]، قال بإعادة الوضوء من كل خارج، ومن لاحظ الظاهر من اللفظ والمتبادر إلى الذهن والعرف اللفظي فيه خَصّه بما يقاء من الطعام والشراب، ففرق بذلك بين القيء والبلغم.

11- **الفرق بين النائم قائما أو قاعدا أو ساجدا في الصلاة، والنائم وهو واضع جنبه على الأرض في انتقاض الوضوء**[3]:

سأل أبو غانم أبا المؤرج عن رجل ينام في صلاته قائما أو قاعدا أو ساجدا، أعليه إعادة الوضوء، فأجابه بلا، إلا أن يُحدِث، **وإن** نام وهو واضعٌ جنبَه على الأرض أعاد وضوءه.

ولعل هذا التفريق لأجل النصوص النبوية التي فرّقت بين نوم الاضطجاع وغيره؛ فقد روى الربيع عن أبي عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال: "سجد رسول الله ﷺ حتى غطى فنفخ، فقام فصلى، فقلت: يا رسول الله قد نمت! فقال ﷺ: **«إنما الوضوء على من نام مضطجعا»**" (4).

(1) ــ الربيع: المسند، كتاب الطهارة، باب ما يجب منه الوضوء، مرجع سابق، حديث: 109.

(2) ــ ينظر: ابن منظور: لسان العرب، مادة "قيأ"، مرجع سابق، 3791/5.

(3) ــ ينظر الفرق عند أبي غانم: المدونة، المرجع السابق، 53. وتقدير سؤال الفرق والجامع: ما الفرق بين نوم الاضطجاع وغيره في نقض الوضوء، وكله نوم؟

ولم يرد فيه ذكر وجه الفرق ولا مستنده، ولعل ذلك اكتفاء منهم بما علم من النصوص في هذه المسألة، فأثبتّ ذلك اجتهادا.

(4) ــ الربيع: المسند، كتاب الطهارة، باب في النوم الذي ينقض الوضوء، المرجع السابق، حديث: 117.

وهو من فعل الصحابة الذي أقرهم عليه رسول الله ﷺ **كذلك**، فقد روي عن جابر بن زيد قال: "كان أصحاب رسول الله ﷺ **ينامون جلوسا حتى تخفق رؤوسهم**، ثم يصلون ولا يتوضؤون، والنبي ﷺ **يشاهدهم على تلك الحالة ولا يأمرهم بإعادة الوضوء**"(1).

ولعل وجه الفرق أن النوم قائما أو قاعدا أو ساجدا، يبقي في النائم شيئا من الوعي بحيث يشعر في الغالب بالحدَث إن أحدث، بخلاف النوم مضطجعا، فإنه غائب الوعي في ذلك، وكما يقول عليه الصلاة والسلام: «العينان وكاء الدبر»(2)، فما إن ينم الشخص على جنبه حتى ترتخي عضلات دُبره، فلا يأمن بعد ذلك من خروج النفَس.

الفرع الرابع: مسائل في التيمم

12- **الفرق بين الوضوء والتيمم في وجوب النية**(3):

سأل أبو غانم ابنَ عبد العزيز عن رجل تيمم وهو يريد تعليم رجل آخر كيفية التيمم، هل يعتبر ذلك تيمما له ويجزيه. فأجابه بلا؛ **لأن** التيمم لا يكون إلا بالنية(4).

فسأله أبو غانم عن الفرق بين الوضوء الذي يجزئ فيه وضوء التعليم والتيمم الذي لا يجزئ فيه ذلك(5). أجابه بأنهما **ليسا سواء** عنده، وذلك قياسا منه على فرق آخر، وهو أن

---

(1) ــ الربيع: المسند، كتاب الطهارة، باب في النوم الذي ينقض الوضوء، المرجع نفسه، حديث: 119.

(2) ــ الربيع: المسند، كتاب الطهارة، باب في النوم الذي ينقض الوضوء، المرجع نفسه، حديث: 118. قال الربيع: "الوكاء: الخيط الذي يُشدّ به فم القِرَب".

(3) ــ ينظر الفرق عند أبي غانم: المدونة، المرجع السابق، 62. وتقدير سؤال الفرق والجامع: ما الفرق بين الوضوء والتيمم في وجوب النية وكلاهما طهارة وعبادة مخصوصة؟

ويشبه هذا الفرق ما ورد في كتاب الإيضاح من التفريق بين الوضوء والاستنجاء في إيجاب النية. ينظر: عامر الشماخي: كتاب الإيضاح، مرجع سابق، 54/1.

(4) ــ المسألة خلافية بين علماء الإباضية، ومبنى الخلاف كما سيأتي، هو: هل تجب النية في التيمم باعتبارها عبادة غير معقولة المعنى أم لا؟ ينظر: عامر الشماخي: المرجع نفسه، 278/1.

(5) ــ مسألة الوضوء بنية التعليم وهل هو مجز عن الوضوء للصلاة مسألة خلافية في المذهب، وعلل بعض المجيزين له بأن ذلك من البر والطاعة. وذهب محمد بن المسبِّح إلى أن الوضوء من غير نية مطلقا مجزئ. ينظر: ابن جعفر: الجامع، مرجع سابق، 371/1.

المجنب إذا وقع في نهر فأصاب منه الماء جميعَ ما يصيب المغتسل، أن ذلك يجزيه عن غسل الجنابة، بينما لو أصاب وجه أحد وكفيه غبارٌ كقدر ما يكون التيمم لم يجزئه ذلك للصلاة.

ولعل إيجاب النية في التيمم راجع لقوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾[1]، والتيمم في هذا الموضع هو القصد[2]، بخلاف الوضوء فلم يصرح فيه بذلك.

وهذا الفرق -في نظري- منتقض من وجوه، منها:

أ- أنه وإن لم يصرح فيه بوجوب النية، ففي قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾[3] إشارة قوية إلى لزوم النية؛ لأن تأويلها: إذا أردتم القيام إلى الصلاة[4]، والإرادة مرتبة من مراتب النية، والتعقيب بالفاء في "فاغسلوا" دل على الاتصال الوثيق للنية بالوضوء.

ب-قياس الوضوء على الغسل في إجزائه من غير نية ليس بالقوي؛ لأن إجزاء الغسل من غير نية أمر غير مُسلَّم به، وهو قياس على أصل مختلف فيه[5]، وعموم الأدلة تنص على اعتبار النية في كل شيء، كقوله تعالى: ﴿مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾[6]، وقوله ﷺ: **«إنما الأعمال بالنيات»**[7]، **ولا تخصيص إلا بدليل. والأمر آكد في العبادات غير معقولة المعنى**[8].

---

(1) ــ النساء: 43.

(2) ــ ينظر: هود بن محكم: تفسير كتاب الله العزيز، مرجع سابق، 384/1. محمد بن جرير أبو جعفر الطبري: جامع البيان في تأويل القرآن، تح: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1420هـ/2000، 407/8.

(3) ــ المائدة: 06.

(4) ــ ينظر: إبراهيم بن السري أبو إسحاق الزجاج: معاني القرآن وإعرابه، عالم الكتب، بيروت، ط1، 1408هـ/1988م، 218/3. ومنصور بن محمد أبو المظفر السمعاني: تفسير القرآن، تح: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس، دار الوطن، الرياض، ط1، 1418هـ/1997م، 15/2.

(5) ــ ينظر: ابن جعفر: المرجع نفسه، 466/1.

(6) ــ البينة: 05.

(7) ــ رواه البخاري في صحيحه عن عمر بن الخطاب، باب بدء الوحي، كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، مرجع سابق، حديث: 1. ورواه الربيع في مسنده عن ابن عباس من غير "إنما"، باب في النية، مرجع سابق، حديث: 1.

(8) ــ ينظر: عامر الشماخي: الإيضاح، مرجع سابق، 287/1.

ج- وحتى على القول بصحة الغسل وإجزائه من غير نية، فإن قياس الوضوء على الغسل قياس مع فارق؛ لأنهما وإن كانا يتفقان في رفع الحدث المعنوي، فإنهما يفترقان في خصوصية الفعل، فيجزئ في الاغتسال أيُّ إصابة بالماء إن استوفى شروطه من وصول الماء إلى مغابن الجسد وشموله له وغير ذلك، بينما لا يجزئ في الوضوء إلا غسل أو مسح أعضاء مخصوصة، وهذا -في نظري- وصف مؤثر في الفرق؛ لأن ما شأنه التحديد والتقدير في الشرع أولى باعتبار النية فيه وتعيينها؛ ألا ترى أن من صلى مثلا في وقت الظهر أربع ركعات من غير أن ينوي شيئا لم يجزئه عن صلاة الفرض، ووقعت نفلا؛ وأن من أخرج مالا وأعطاه فقيرا بعد أن حال الحول على ماله وبلغ النصاب، من غير اعتياض عن شيء، ولم ينو بها الزكاة، وقعت هبة ولم تحتسب من زكاته.

د- وحتى لو قلنا بصحة قياس الوضوء على الغسل، فإن إجزاء الغسل من غير نية أمر غير مسلم به، وهو قياس على أصل مختلف فيه، وعموم الأدلة تنص على اعتبار النية في كل شيء، كقوله تعالى: ﴿مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾، وقوله ﷺ: **«إنما الأعمال بالنيات»**[1]، **ولا تخصيص إلا بدليل.**

هـ- **ووجه آخر ذكره ابن بركة، وهو أن صورة الفعل وهيئته لا تدل على الطاعة ولا على المعصية إلا إن اقترنت بالنية، فقد قال تعالى:** ﴿وَيُطۡعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسۡكِينٗا وَيَتِيمٗا وَأَسِيرًا ۝٨ إِنَّمَا نُطۡعِمُكُمۡ لِوَجۡهِ ٱللَّهِ﴾[2]**، فمدحهم لإنفاقهم مالهم لوجه الله والقصد لمرضاته، وقال -تعالى- في موضع آخر:** ﴿وَٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمۡوَٰلَهُمۡ رِئَآءَ ٱلنَّاسِ﴾[3]، فذمهم للإنفاق رياء، فاستوى الإنفاقان في الظاهر، إلا أن الأول كان طاعة لما فيه من ابتغاء وجه الله، وكان الثاني معصية لتعريه عن هذا القصد[4].

---

(1) ــ رواه البخاري في صحيحه عن عمر بن الخطاب، باب بدء الوحي، كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، مرجع سابق، حديث: 1. ورواه الربيع في مسنده عن ابن عباس من غير "إنما"، باب في النية، مرجع سابق، حديث: 1.

(2) ــ الإنسان: (8- 9).

(3) ــ النساء: 38.

(4) ــ ينظر: ابن بركة: الجامع، مرجع سابق، 1/(392؛393).

13- **الفرق بين نية الطهارة ونية الصيام في وقتها**[1]:

ذكر ابن بركة أن نيّة الطهارة تكون مع الدخول فيها، كالنية في الصلاة والزكاة والحج تكون مقارنة للفعل، والنية للصيام وقتها أبعد، وجائز تقديمها، لقوله ﷺ: «لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل»[2].

و**الأصل** في النية أن تكون مقارنة للفعل في جميع العبادات ومستصحبة لها، وإنما **رخص** عليه الصلاة والسلام في تقديمها وتبييتها من الليل؛ لأن وقت نية الصيام هو طلوع الفجر، وهو وقت لا يتهيأ لأكثر الناس ضبطه، وأكثرهم فيه نيام، فلو أُخذوا على الانتباه في ذلك الوقت لشق عليهم ذلك وللحقهم منه عنت.

14- **الفرق بين التيمم لصلاة التطوع والتيمم للصلاة المكتوبة في إجزائه لأكثر من صلاة**[3]:

ذهب بعض علماء الإباضية -ومنهم ابن بركة- إلى عدم جواز صلاة فريضتين بتيمم واحد[4] إلا في حال الجمع بينهما، فإنهما في الحكم كالصلاة الواحدة.

---

(1) ــ ينظر الفرق عند ابن بركة: المرجع نفسه، 477/1. وتقدير سؤال الفرق والجامع: ما الفرق بين نية الصيام ونية الطهارة في وقتها، وكلاهما نية للدخول في عبادة؟

(2) ــ لم أجده بهذا اللفظ، وقد ورد الحديث بألفاظ كثيرة متقاربة، منها ما رواه النسائي والبيهقي في سننهما: «من لم يبيت الصيام من الليل، فلا صيام له». النسائي: السنن، كتاب الصيام، باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة في ذلك (في النية في الصيام)، مرجع سابق، حديث: 2655. والبيهقي، سنن الكبرى، كتاب الصيام، باب ما عليه في كل ليلة من نية الصيام للغد، مرجع سابق، حديث: 7988. وقد اختلف في رفع هذا إلى رسول الله ﷺ، وقال البيهقي: هذا الحديث رواته ثقات، وله شاهد بإسناد صحيح عنها (أي؛ عن حفصة راوية الحديث) مرفوعا. ابن الملقن: البدر المنير، مرجع سابق، 653/5.

(3) ــ ينظر الفرق عند ابن بركة: الجامع، المرجع السابق، 1/(497؛498). وتقدير سؤال الفرق والجامع: ما الفرق بين التيمم للتطوع والتيمم لصلاة مكتوبة في إجزائه لأكثر من صلاة وكلا التيممين مبيح للصلاة؟

(4) ــ سبب الخلاف أمران:

الأول: تقدير المحذوف في قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ﴾ [المائدة: 6]، والتقدير: من النوم، أو قمتم محدثين؛ فمن رأى التقدير فيها لم يوجب إعادة التيمم كالوضوء؛ ومن رأى أن لا محذوف هناك قال بأن ظاهر الآية يوجب الوضوء والتيمم عند القيام لكل صلاة، فخص الوضوء بالسنة، وبقي التيمم على أصله، وقد ذكره الشماخي =

فإن **عارض معارض**، فقال: لم أجازوا صلاة التطوع الكثير بتيمم واحد إذا كان في مقام واحد؟

قيل له: أجازوا ذلك كما قالوا في الجمع بين الصلوات؛ لأن التطوع وإن كثر، فهو كالصلاة الواحدة إذا كان في مقام واحد.

والدليل على الفرق بين الصلاة المكتوبة وصلاة التطوع[1] أن التيمم للصلاة المفروضة لا يجوز إلا بعد دخول الوقت وطلب الماء، بينما يجوز التيمم للتطوع في أي وقت إذا أراد المصلي الصلاة بعد طلب الماء والإياس منه.

ووجه آخر: هو ما **أجمعوا** عليه من صحة صلاة التطوع الكثير بتكبيرة إحرام واحدة وعدم جواز ذلك في صلوات الفريضة إذا جمعت، فهذا يدل على **افتراق حكمهما**.

في الإيضاح. بقاء التيمم على هذا الأصل أمر غير مسلم به؛ إذ لما أفادت السنة العملية والقولية عدم إعادة الوضوء عند القيام لكل صلاة إذا لم ينتقض أخذ التيمم هذا الحكم كذلك؛ لأنه بدل، والبدل يأخذ حكم المبدل منه، والله أعلم.

الثاني: اختلافهم في التيمم هل هو مبيح للصلاة أم رافع للحدث؟ فمن ذهب إلى أنه رافع للحدث جعله كالوضوء يصلي به أكثر من فريضة ما لم ينتقض، ومن قال بأنه مبيح للصلاة أوجب إعادته عند القيام لكل صلاة، وقد ذكره ابن أبي ستة في حاشيته على الإيضاح للشماخي. ولا أرى مانعا من كون التيمم مبيحا للصلاة من غير أن يكرر عند كل صلاة، فهو في تقديري لا يبيح لصلاة واحدة وإنما لكل الصلوات ما لم ينتقض، لقوله عليه الصلاة والسلام: «الصعيد الطيب يكفي ولو إلى سنين، فإذا وجدت الماء فأمسس به جلدك»، فدل قوله عليه السلام: "فإذا...جلدك" على كون التيمم غير رافع للحدث، وقوله: "الصعيد...سنين" يدل بظاهره على أنه مبيح لأكثر من صلاة دون تحديده، والله أعلم.
الربيع: المسند، كتاب الطهارة، باب فرض التيمم والعذر الذي يوجبه، مرجع سابق، حديث: 168.
ينظر السبيان في: عامر الشماخي: الإيضاح (ومعه الحاشية)، مرجع سابق، 306/1.

(1) ــ هذا جواب لسؤال تقديره: فإن قلتم: لم فرقتم بين الصلوات المكتوبة في غير الجمع فلم تجيزوا الصلاة إلا بتجديد التيمم، وبين صلاة التطوع الكثير فلم تشترطوا فيها ذلك؟ وكأن السائل أنكر قياس التطوع الكثير بالجمع بين الصلوات المفروضة، والله أعلم.

15- **الفرق بين التيمم مخافة فوت وقت الصلاة المفروضة والتيمم مخافة فوت الجنازة**[1]:

ذكر ابن بركة أن الإنسان إن كان في موضع يقدر فيه على الماء لم يكن له أن يتيمم لصلاة الجنازة؛ لأن الله لم يُبح العدولَ إلى التيمم إلا عند طلب الماء والإياس منه أو عدم القدرة على استعماله.

ونقل ابن بركة قولا لمحمد بن جعفر في الجامع أن من وُجد عنده الماء في الحضر وحضرته صلاة الجنازة، وكان محْدثا، وخاف فواتها إن هو توضأ، تيمم لها وصلى[2]، ولم ير لما قاله ابن جعفر حجة يُستند إليها.

فإن احتج محتج ممن ينتصر لهذا القول بأن الله -سبحانه وتعالى- أباح التيمم إذا خشي الإنسان فوت الصلاة إن كان لا يصل إلى الماء إلا بعد خروج وقتها، ورأينا أن الجنازة تفوت المحدث، فقلنا إنها بمثابة الصلاة التي يخشى فوتها.

فقد أجاب ابن بركة بأن الجنازة **لا تشبه** الصلاة التي شبهت بها؛ لأنها فرض على الكفاية، إذا قام بها المتطهرون سقط الفرض عن الباقين.

و**وجه آخر** من الدليل ذكره، أن الأمة اجتمعت أن من خشي فوت صلاة الجمعة إذا هو تطهر بالماء لم يكن له أن يتيمم ليصليها، وليس له أن يصليها إلا بطهارة[3]. فلو كانت العلة هي الخشية من فوت الصلاة، لكان جواز التيمم لصلاة الجمعة خوف فوتها أولى؛ لأنها بالصلوات المفروضات أشبه حيث إنها ليست فرضا على الكفاية.

---

(1) – ينظر الفرق عند ابن بركة: الجامع، المرجع السابق، 1/(412-414). وتقدير سؤال الفرق والجامع: ما الفرق بين التيمم مخافة فوت وقت الصلاة المفروضة والتيمم مخافة فوت صلاة الجنازة في جواز ذلك، وكلا الصلاتين يفوت وقتها بالوضوء؟

(2) – ينظر: ابن جعفر: الجامع، مرجع سابق، 2/(452؛ 453).

(3) – ينظر: محمد بن إبراهيم بن المنذر: الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، تح: صغير أحمد بن محمد، دار طيبة، الرياض، ط1، 1405هـ/1985م، 70/2.

الفرع الخامس: مسائل عامة في الطهارة

16- **الفرق بين المرتدّ والنصراني إن تابا وأسلما في إعادة الوضوء أو التيمم**[1]:

سأل أبو غانم أبا المؤرج عن رجل تيمم للصلاة أو توضأ، ثم ارتدّ، ثم أسلم بعد ذلك وتاب من غير أن يحْدث، أهو على تيممه أو وضوئه؟ فأجابه بنعم، والأحب إلي إعادة الوضوء أو التيمم؛ **لأنه** افترى على الله، والله أعلم أواجب ذلك له أم لا[2].

وسأل ابنَ عبد العزيز عن النصراني يتوضأ أو يغتسل، ثم يُسلم، أيكون عليه الوضوء أو الغسل؟ فأجابه بنعم؛ يتيمم أو يتوضأ بعدما أسلم، وإن كان جنبا اغتسل وتوضأ.

ولعل الفرق بين المرتد والنصراني، أن المرتد كان في حال يصح منه الفعل وهو حال الإسلام، ولم تعتبر ردته حدثا ينقض الوضوء، فكان على طهارته؛ بخلاف النصراني، فإنه تيمم أو توضأ في حال لم يكن تصح له فيه العبادة لكونه كان كافرا، ولا تصح العبادة إلا بالإيمان، فطولب بالإعادة بعد الإسلام.

ولا أرى هذا التفريق قائما على أصول المذهب الإباضي؛ لأن المعاصي والكبائر عند علماء المذهب أحداث تنقض الوضوء أو التيمم، والردّة أعظم المعاصي؛ لأنها خروج عن الملة والدين، وانقلاب إلى الكفر بعد الإيمان، وقد روي عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «الغيبة تفطر الصائم وتنقض الوضوء»[3].

---

(1) – ينظر الفرق عند أبي غانم: مدونة أبي غانم، مرجع سابق، (61؛ 62). وتقدير سؤال الفرق والجامع: ما الفرق بين المرتد والنصراني إذا أسلما وتابا في إعادة الوضوء وكلاهما كان على غير الإسلام؟
وقد ورد الفرق عريا عن التعليل، فاجتهدت في بيانه.

(2) – وجاء في جامع ابن جعفر، أن المرتد الذي رجع عن ردته وأسلم ينتقض وضوؤه إلا إذا كانت ردته في نفسه وتاب من حينها، وأما إن جهر بالردة أعاد وضوءه، وهذا التفريق ثابت عند بعض العلماء، والله أعلم ما وجه الفرق بينهما وفي كلا الحالين يعتبر عاصيا، اللهم إلا إن كان المراعى في التفريق حرمة الدين والحق العام المنتهكان بالمجاهرة، مع هوان أمر الردة لمن أسرّها في نفسه ثم تاب من حين ما اعتقدها، والله أعلم. ينظر: ابن جعفر: الجامع، المرجع السابق، 380/1.

(3) – أخرجه الربيع في مسنده، كتاب الطهارة، باب ما يجب منه الوضوء، مرجع سابق، حديث: 105.

وقد روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: "يتوضأ أحدكم عن الطعام الطيب ولا يتوضأ عن الكلمة الخبيثة يقولها لأخيه"(1). وهو قول ابن عباس وعطاء ومجاهد وإبراهيم النخعي(2).

وهذا هو الأوفق بمقصد الوضوء، والذي هو التطهر من الذنوب ورفع الحدث المعنوي، حيث قال الله –سبحانه وتعالى– في نهاية آية الوضوء والتيمم: "ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم"، والمقصود بالطهارة هنا –والعلم عند الله– هو الطهارة من الأحداث المعنوية، والتي هي أدناس المعاصي؛ لأن النجاسة المادية إنما تزول بالاستنجاء والإزالة بالماء، ولا يصح الوضوء إلا بإزالة تلك النجاسة أولا.

وجاء عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ قال: «ألا أخبركم بما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات؟ إسباغ الوضوء على المكاره، وكثرة الخطى إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة، فذلكم الرباط» قالها ثلاثا(3).

وقال عليه الصلاة والسلام فيما رواه عنه أبو هريرة: «إذا توضأ العبد المسلم فغسل وجهه، خرج من وجهه كل خطيئة نظر إليها بعينه آخر قطر الماء،

(1) – أخرجه ابن أبي شيبة: المصنف، كتاب الطهارة، في الوضوء من الكلام الخبيث والغيبة، مرجع سابق، حديث: (1435– 1440). وأحمد بن الحسين البيهقي بلفظ قريب: شعب الإيمان، كتاب، باب، تح: عبد العلي عبد الحميد حامد، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1423هـ/2003م، حديث: 6297. وهو حديث حسن. ينظر: زكريا بن غلام قادر الباكستاني: ما صح من آثار الصحابة في الفقه، دار الخراز، جدة، ط1، 1421هـ/2000م، 77/1.

(2) – ينظر: ابن أبي شيبة: المصنف، كتاب الطهارة، في الوضوء من الكلام الخبيث والغيبة، المرجع نفسه، حديث: (1435– 1440). وأحمد بن الحسين البيهقي: شعب الإيمان، كتاب، باب، المرجع نفسه، حديث: (6298– 6303). وأحمد ابن أبي عاصم: الزهد، تح: عبد العلي عبد الحميد حامد، دار الريان، القاهرة، ط2، 1408هـ، (59– 61).

(3) – أخرجه الربيع في مسنده، كتاب الطهارة، باب في فضائل الوضوء، المرجع السابق، حديث: 98. ومسلم في صحيحه مع اختلاف يسير، كتاب الطهارة، باب فضل إسباغ الوضوء على المكاره، مرجع سابق، حديث: 41.

فإذا غسل يديه، خرجت منهما كل خطيئة بطشها بهما، ثم كذلك حتى يخرج نقيا من الذنوب»[1].

17- **الفرق بين ناسي الماء وناسي القراءة في الصلاة**[2]:

ذهب بعض علماء الإباضية إلى أن المأمور بالصلاة إذا نسي الماء في رَحله وهو في سفر، فتيمم وصلى، أنّ ذلك يجزئه، وليس عليه الإعادة إذا ذكر الماء بعد فراغه من الصلاة، لعدم القدرة مع وجود العذر، وهو السفر.

فإن قال قائل بأن الناسي للقراءة في الصلاة عندهم يُعتبر حالَ النسيانِ غيرَ قادر، ومع ذلك لم يسقطوا عنه فرض القراءة.

قيل له بأن ذلك غير لازم؛ لأنهم لم يقتصروا على عدم القدرة فقط، بل ضموا إليه معنى آخر، وهو العذر، ألا ترى أن من لزمته رقبة في كفارة ظهار، ونسي أنه له رقبة في ملكه وصام، أن ذلك لا يجزيه؛ **لأن** النسيان بمجرده لا يسقط الفرض حتى ينضم إليه معنى آخر.

وتعليل الفرق بعدم القدرة مع عذر السفر -في نظري- ضعيف؛ لأن علماء الإباضية مجمعون أن التيمم جائز في السفر والحضر؛ لأن الأصل في جواز التيمم هو عدم وجدان الماء بوجه من الوجوه[3]، وإنما خُص السفر بالذكر في آية التيمم لكون الغالب فيه عدم وجدان الماء؛ أو إرادة استبقاء الماء للحاجة إليه؛ أو لمزيد تخفيف في حق المسافر، فلا يطالب بالسعي

(1) – أخرجه الربيع في مسنده، كتاب الطهارة، باب في فضائل الوضوء، المرجع نفسه، حديث: 99. ومسلم في صحيحه مع اختلاف بسيط في اللفظ، كتاب الطهارة، باب خروج الخطايا مع ماء الوضوء، المرجع نفسه، حديث: 32.

(2) – ينظر الفرق عند ابن بركة: الجامع، مرجع سابق، 527/1. وتقدير سؤال الفرق والجامع: ما الفرق بين ناسي الماء وناسي القراءة في الصلاة وكلاهما نسيان مرفوعٌ حرَجه عن الأمة؟

(3) – ينظر: محمد بن سعيد أبو سعيد الكدمي: الجامع المفيد من أحكام أبي سعيد، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، دط، 1406هـ/1985م، 139/1.

لطلب الماء بالقدر الذي يطالب به الحاضر، خوف فوات الرفيق أو الرحل، أو خوف أذية أو غير ذلك من المعاني[1].

ويعجبني ما ذكره عامر الشماخي[2] في أن مردّ صحة صلاة من نسي الماء في رحله فتيمم وصلى ثم ذكر الماء، إلى تعليق الله –تعالى– التيمم في الآية بعدم وجدان الماء لا بعدم كون الماء موجودا؛ إذ قد لا يوجد الشيء وهو في موضعه، وقد حصل الشرط لهذا الناسي وصلى كما أمر، فلا إعادة عليه[3].

18- **الفرق بين من لزمه عتق رقبة ولم يجد إلا نصفا ومن لزمه الوضوء ولم يجد إلا ما يكفي بعض أعضائه**[4]:

من لزمه عتق رقبة ولم يجد إلا نصفها، سقط عنه العتق، وكان عليه الصوم. ومن لزمه الوضوء، ولم يجد إلا ما يكفي بعض أعضائه، توضأ بما معه من الماء وتيمم للباقي من أعضائه[5].

---

(1) ــ ينظر: محمد الطاهر ابن عاشور: التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر، تونس، دط، 1984م، 63/5. وعامر الشماخي: الإيضاح، مرجع سابق، 283/1. وعبد الحق بن غالب ابن عطية: المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تح: عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1422هـ، 56/2.

(2) ــ هو: أبو ساكن عامر بن علي بن عامر الشماخي (ت792هـ)، مجدّد المذهب الإباضي بعد أن أخْلَق، وإذا أطلق لفظ "الشيخ" في عرف زمانه، فهو المعنيُّ به. أخذ العلم من أبي موسى عيسى بن عيسى، وصاحب الشيخ أبا عزيز، وأخذ عنه العلم خلق كثير، منهم: ابنه أبو عمران موسى، وأبو يعقوب يوسف بن مصباح، وأبو القاسم البرادي. له من التصانيف كتاب الإيضاح في أربعة أجزاء ولم يتمَّه، وله مصنف في العقيدة، وقصيدة في الأزمنة. ينظر: أبو العباس الشماخي: السير، مرجع سابق، 2/(789- 791).

(3) ــ ينظر: عامر الشماخي: المرجع نفسه، 282/1.

(4) ــ ينظر الفرق عند ابن بركة: الجامع، مرجع سابق، 1/(527- 528). وتقدير سؤال الفرق والجامع: ما الفرق بين نصف الرقبة والماء غير الكافي في الوضوء في الإجزاء وكلاهما ناقص عما يجب؟

(5) ــ مسألة من لزمه الوضوء وله من الماء ما لا يكفي لجميع أعضائه مسألة خلافية بين علماء المذهب، وقد ذكر الشماخي قولين آخرين غير ما اختاره ابن بركة؛ فقولٌ بأن يتوضأ به، وحيث بلغ فقد أجزأ إذا غسل الوجه والكفين، ومن القائلين به أبو عبيدة مسلم والإمام عبد الوهاب بن عبد الرحمن بن رستم؛ لأن التنكير في لفظ "ماء" يجعله مستغرقا للجنس قليله وكثيره؛ وقول آخر بأن يدع الوضوء ويتيمم؛ لأنه مخاطب بإحدى الطهارتين. ينظر: عامر الشماخي: =

الفرق بينهما أن الرقبة لو قطع بعضها لم يجز عن العتق في الكفارات، ولو قطعت بعض الأعضاء عن إنسان لزمه فرض الوضوء في الباقي.

ودليل آخر، أن فرض الوضوء هو في كل عضو من الأعضاء، فإذا توضأ بما معه من الماء لكل عضو مأمور بغسله بقي الأمر بالوضوء في باقيه، فإن وجد الماء وإلا تيمّم.

المطلب الثاني: مسائل الصلاة

الفرع الأول: مسائل في شروط الصلاة ونواقضها

19- الفرق بين الصلاة والصوم إذا بلغ الإنسان سن التكليف وسطهما[1]:

إذا دخل الصبي الصلاة ثم بلغ، خرج منها، ثم تطهر، ثم أتى الصلاة إذا كان مدركا لوقتها؛ وإذا بلغ في نهار رمضان، لم يلزمه صوم ذلك اليوم، ولم يجب عليه قضاؤه ولا قضاء ما فاته عند ابن بركة.[2]

فإن قال قائل: ما الفرق بين الصوم والصلاة في هذه المسألة[3]؟

الإيضاح، المرجع السابق، 1/(300- 302). وهذا الفرق يثبت عند من ذهب مذهب أبي عبيدة والإمام عبد الوهاب وابن بركة في هذه المسألة.

(1) ــ ينظر الفرق عند ابن بركة: الجامع، المرجع السابق، 1/(531- 532).

(2) ــ يرى أكثر أهل العلم من الإباضية في الصبي إذا بلغ في يوم من أيام رمضان أن عليه قضاء ذلك اليوم الذي بلغ فيه فقط، فلم يفرقوا بين الصوم والصلاة في ذلك. واختلفوا في بدل ما مضى من الشهر، والأكثر على عدم لزومه، ولعل الخلاف في هذا الأخير راجع إلى اختلافهم في اعتبار رمضان فريضة واحدة أو فرائض متعددة. وفرق بعضهم بين الكافر الذي يسلم في شهر رمضان وبين الصبي إذا بلغ فيه، فألزموا بدل ما مضى على الأول دون الثاني بحجة أن ذلك كان لازما عليه، ولعل ذلك راجع إلى قولهم بأن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة، ولا أرى هذا المعنى في التفريق ظاهرا؛ إذ لو كان كذلك للزم المسلم قضاء الصلوات والزكوات التي تركها حال كفره، ولم يلزمه قضاء ما مضى من الشهر فقط، بل يكون عليه قضاء كل أشهر الصوم من حين بلوغه، ولم يقل بذلك أحد، والله أعلم. ينظر: ابن جعفر: الجامع، مرجع سابق، (14/2؛ 166/3).

(3) ــ أي؛ ما الفرق بين البلوغ وسط الصوم والبلوغ وسط الصلاة في أدائهما، وكلٌّ من الصلاة والصوم عبادة تجب ببلوغ سن التكليف؟

قيل له: اختلاف حاليهما في اشتغال الوقت بهما؛ فإن الصوم يشغل الوقت من أوله إلى آخره، ولا يجوز إيقاع الصوم في بعضه، فلم يكن مخاطبا به من دخل عليه يوم من رمضان وهو غير بالغ. والصلاة لها وقت يجوز إيقاعها في أي جزء فيه وغير شاغلة لجميعه، فمن أدرك ركعة من الصلاة وهو على طهارة فقد أدرك الصلاة[1].

20- **الفرق بين صلاة الواصلة شعرها وصلاة مشتمل الصماء**[2]:

صلاة مشتمل الصماء فاسدة باطلة، لنهي النبي ﷺ عن لباس الصماء[3]؛ وصلاة الواصلة شعرها بشعر غيرها جائزة.

فإن قال قائل: لم جازت صلاة مشتمل الصماء ولم تجز صلاة الواصلة شعرها، وقد **نهى** النبي ﷺ **عنهما جميعا؟**

قيل له: لباس الصماء غير ساتر، والسترة شرط ومما لا تقوم الصلاة إلا به، فكان النهي متوجها إلى فعل لا تقوم الصلاة إلا به، فأبطلها. وترك وصال الشعر بالشعر ليس من شرط الصلاة ومما لا تقوم إلا به، فلم يكن النهي فيما لا تقوم إلا به الصلاة، لذلك لم يقدح فيها،

(1) – أخرج الربيع في مسنده عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من أدركَ من الصبح ركعةً قبل أن تطلع الشمسُ فقد أدركَ الصبحَ، ومن أدرك من العصر ركعةً قبل أن تغيب الشمس فقد أدرك العصر». الربيع: المسند، كتاب الصلاة ووجوبها، باب في صلاة الجماعة والقضاء في الصلاة، مرجع سابق، حديث: 218.

(2) – ينظر الفرق عند ابن بركة: الجامع، المرجع السابق، 2/(778- 779). وتقدير سؤال الفرق والجامع: ما الفرق بين صلاة الواصلة شعرها وصلاة مشتمل الصماء في الإجزاء، وكلا الفعلين منهي عنهما؟

(3) – أخرج الربيع في مسنده عن جابر بن عبد الله قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يأكل الرجل بشماله، أو يمشي في نعل واحدة، أو يشتمل الصماء، أو يحتبي في ثوب واحد». قال الربيع: "الصماء: أن يرمي بطرفي إزاره على عاتقه الأيسر، ويبقى مكشوفا عورته". الربيع: المسند، كتاب الصلاة ووجوبها، باب في الثياب والصلاة فيها وما يستحب من ذلك، المرجع نفسه، حديث: 270.

وكذلك الأمر بالنسبة للواشمة والمستوشمة، والواشرة والمستوشرة، والنامصة والمتنمصة، والمتفلجات للحسن، فقد لعنهن رسول الله ﷺ[1]، ولا يقدح جميع ذلك في الصلاة.

21- **الرد على قياس إباحة الصلاة في الأرض المغصوبة بانتقال الملك في البيوع المنهية والتفريق بينهما**[2]:

من صلى في أرض مغصوبة، فقد أتى بصلاة منهي عنها، ولا تجزئ عن الصلاة المفروضة المأمور بإتيانها وتُعبّد بفعلها[3]، لاستحالة أن يكون الفعل طاعة ومعصية في نفس الوقت والمكان، ولقوله ﷺ: «من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو ردٌّ»[4].

فإن قال قائل بأن الله -عز وجل- رتب آثارا على الوطء المحرم فأثبت أموالا به، ونقل الأملاك ببيوع منهي عنها، فرددتُ الصلاة المنهي عن فعلها في الأرض المغصوبة إلى ما ذكرتُ **قياسا**.

قيل له بأن ما شبهته **غير مشتبه**، وذلك لأن القائسين يردون إلى علة جامعة بين المقيس والمقيس عليه، فما العلة الجامعة هاهنا؟

فإن قال: الصحة مع ورود النهي في الفعل.

قيل له: إن هذه العلة الجامعة غير مطردة، لوجود منهيات شرعية محكوم بفسادها غير ممضية، كعدم جواز أكل صيد الحرم ولا بيعه، وعدم جواز نكاح المحْرِم. فإن كانت المنهيات

---

(1) ــ روى الربيع في مسنده عن ابن عباس عنه عليه السلام قال: «لعن الله النامصة والمتنمصة، والواصلة والمستوصلة، والواشمة والمستوشمة، والمتفلجات للحسن». قال الربيع: "النامصة: التي تأخذ من شعر حاجبيها ليكون رقيقا معتدلا، والمتنمصة: التي يفعل بها ذلك، والواصلة: التي توصل شعر رأسها ليقال إنه طويلة، والمستوصلة: التي يفعل بها ذلك...، والمتفلجات: اللاتي يفلجن ما بين أسنانهن للجمال". الربيع: المسند، كتاب الأشربة من الخمر والنبيذ، باب في المحرمات، المرجع نفسه، حديث: 637.

(2) ــ ينظر الفرق عند ابن بركة: الجامع، المرجع السابق، 2/(864- 869).

(3) ــ ينظر كذلك: ابن جعفر: الجامع، مرجع سابق، 167/2.

(4) ــ أخرجه الربيع في مسنده، باب في الولاية والإمارة، المرجع السابق، حديث: 49. ومسلم في صحيحه، كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة، مرجع سابق، حديث: 1718. وغيرهما.

ضربين؛ ضرب يفسد معه المنهي عنه؛ وضرب لا يفسد، لم يكن القياس على الضرب غير الفاسد أولى في العلية من قياسها على الضرب الفاسد.

ولما كانت الصلاة على الأرض النجسة باطلة لورد النهي عن الصلاة في المواضع النجسة[1]، كان قياس الصلاة على الأرض المغصوبة بالصلاة على الأرض النجسة أشبه من قياسها على البيع المنهي عنه، فالصلاة بالصلاة أشبه، والمكان بالمكان أشبه، والسبب المانع بالسبب المانع أشبه.

الفرع الثاني: مسألتان في الأذان

22- **الفرق بين صلاة الجمعة وسائر الصلوات في جواز تقديم أذانهما عن وقته**[2]:

ذهب أكثر علماء الإباضية إلى جواز تقديم أذان صلاة الجمعة عن وقته قياسا على السنة من فعل بلال في تقديم أذان الفجر عن وقته وإقرار النبي ﷺ له بذلك في قوله عليه الصلاة والسلام: «إنّ بلالًا يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى يؤذّن ابنُ أم مكتوم»[3].

فإن قال قائل: لِمَ لَمْ تقيسوا سائر الصلوات على صلاة الفجر فتقدموا أذانها كما فعلتم مع أذان صلاة الجمعة، وما الفرق بين صلاة الجمعة وسائر الصلوات في ذلك؟

---

(1) – وردت نصوص كثيرة في هذا، ومن ذلك ما رواه الربيع عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «لا صلاة في المقبرة، ولا في المنحرة، ولا في معاطن الإبل، ولا في قارعة الطريق». وقد حمل هذا النهي على الكراهة عند بعضهم ما لم يرى فيها ما يمنع الصلاة من مثل النجاسة وغير ذلك. الربيع: المسند، كتاب الصلاة ووجوبها، باب جامع الصلاة، المرجع السابق، حديث: 293. وابن جعفر: الجامع، المرجع السابق، 134/2.

(2) – ينظر الفرق عند ابن بركة: الجامع، المرجع السابق، 2/(695-697). وتقدير سؤال الفرق والجامع: ما الفرق بين الأذان لصلاة الجمعة والأذان لسائر الصلوات في جواز تقديمه عن وقته، وكلاهما إعلان عن وقت الصلاة؟

(3) – أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب الأذان قبل الفجر، مرجع سابق، حديث: 622. ومسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر...، مرجع سابق، حديث: 38. كلاهما أخرجاه عن ابن عمر. وروى الربيع في مسنده هذا الحديث بلفظ آخر عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «إذا سمعتم بلالا فكلوا، وإذا سمعتم ابن أم مكتوم فكفوا»، كتاب الصوم، باب ما يفطر الصائم ووقت الإفطار والسحور، المرجع السابق، حديث: 319.

قيل له: إن النبي ﷺ لما قال: «إن بلالا يؤذن بليل ليوقظ نائمكم وليرجع قائمكم»[1]، فقد نبّه إلى العلة التي لأجلها تم التقديم، وهي عدم إدراك الصلاة في مسجد آخر إذا فاتت الصلاة في مسجد النبي ﷺ؛ إذ كانت صلاة الصبح تقام جماعة عند النبي ﷺ، فإذا فاتت لم تدرك في مسجد آخر، وكذلك الأمر بالنسبة لصلاة الجمعة، فإذا انشغل عنها الناس بنوم أو غيره وفاتتهم لم يمكن لهم إدراكها في مسجد آخر[2]، وغير صلاة الجمعة يدركها من فاتته مع إمام غيره.

واعترض ابن بركة على قياس صلاة الجمعة بصلاة الصبح في جواز تقديم الأذان إلى ما قبل دخول وقته، بأن الأصل في الأذان عدم جواز أدائه قبل دخول وقت الصلاة؛ لأن أمره ﷺ بالأذان عند حضور وقت الصلاة[3] نهي عن ذلك قبل دخول وقتها، فخص أذان صلاة الفجر من أصل الحرمة بما مر من النصوص، وظل الباقي على أصل النهي.

---

(1) – رواه النسائي في سننه عن ابن مسعود، كتاب الأذان، باب الأذان في غير وقت الصلاة، مرجع سابق، حديث: 641. وقال الألباني: صحيح. محمد ناصر الدين الألباني: صحيح الجامع الصغير وزيادته، المكتب الإسلامي، بيروت، ط3، 1408هـ/1988م، 409/1.

(2) – وذلك لأنها صلاة إمامية أي يؤم فيها الإمام الشرعي السياسي، وتقام في المسجد الجامع، أوان كان الإمام الشرعي هو نفسه الإمام السياسي، أما بعد فصل الدين عن السياسة، وعدم اشتراط الكفاءة الشرعية في الحاكم، فقد أصبحت صلاة الجمعة يؤمها أيمة الصلوات الخمس، وأصبح أداؤها غير مقصور على المساجد الجامعة، فالمساجد تتعدد بتعدد الأحياء، والجُمَع تتعدد بتعدد المساجد. وعليه، فإن علة عدم الإدراك إذا فاتت في زماننا أصبحت غير مطردة، اللهم إلا أن يقال إن صلاة الجمعة تقام في مساجدنا في وقت واحد أو متقارب، ولا تتكرر إقامتها في المصليات وأماكن الجماعات لاشتراط الخطبتين فيها مما يحتاج إلى كفاءة في إمامتها، فنُنزل ذلك منزلة إقامتها في المسجد الجامع من طرف الإمام الشرعي السياسي، فإذا فاتت لم تُدرَك، والله أعلم.

(3) – وذلك في قوله ﷺ فيما رواه عنه مالك بن الحويرث: «إذا حضرت الصلاة فأذّنا وأقيما، ثم ليؤُمّكما أكبركما». أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب اثنان فما فوقهما جماعة، مرجع سابق، حديث: 658.

23- الفرق بين الأذان والصوم في الفرضية والسقوط في السفر[1]:

اختلف العلماء في حكم الأذان؛ فقال بعضٌ بفرضه[2]؛ وقال آخرون بفرضه على الكفاية[3]؛ وذهب بعضهم إلى سنيّته[4]؛ وقال المعظم من علماء الإباضية أنّه سنّة على الكفاية[5]، وجاء في القواعد للشيخ إسماعيل الجيطالي[6] أنه فرض على الكفاية وسنّة لكل أحد في خاصة نفسه[7].

---

(1) ــ ينظر الفرق عند ابن بركة: الجامع، مرجع سابق، 2/(700-702). وتقدير سؤال الفرق والجامع على قول من ينتصر لفرضية الأذان: ما الفرق بين الأذان والصوم وكلاهما مما تُرك في السفر؟

(2) ــ وممن قال بذلك بعض متأخري الحنفية. ينظر: محمود بن أحمد ابن مازة: المحيط البرهاني في الفقه النعماني، تح: عبد الكريم الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1424هـ/2004م، 339/1.

(3) ــ وممن قال بهذا القول: الحنابلة وبعض الشافعية. ينظر: عبد السلام بن عبد الله ابن تيمية: المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد، مكتبة المعارف، الرياض، ط2، 1404هـ/1984م، 39/1. وعبد الملك بن عبد الله الجويني: نهاية المطلب في دراية المذهب، تح: عبد العظيم محمود الديب، دار المنهاج، السعودية، ط1، 1428هـ/2007م، 36/2.

(4) ــ وممن قال بهذا القول: الحنفية وبعض المالكية والشافعية حيث ذهبوا إلى أن الأذان سنة مؤكدة. ينظر: ابن مازة: المرجع نفسه، 339/1. ومحمد بن أبي بكر الرازي: تحفة الملوك، تح: عبد الله نذير، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط1، 1417هـ، 48. ومحمد بن عبد الله بن يونس: الجامع لمسائل المدونة، تح: مجموعة من الباحثين، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط1، 1434هـ/2013م، 442/2. وعبد الملك الجويني: نهاية المطلب، المرجع السابق، 36/2.

(5) ــ ينظر: ابن جعفر: الجامع، مرجع سابق، 61/2. وعامر الشماخي: الإيضاح، مرجع سابق، 393/1. وذكر علماء ديوان الأشياخ أن الأذان من سنته عليه الصلاة والسلام من غير تفصيل. ينظر: الأشياخ: كتاب الصلاة من الأشياخ، مخطوط، الناسخ: د.نا، تاريخ النسخ: 28 ذو القعدة 1311هـ، مكتبة صالح لعلي، آت يزجن (غرداية)، الرقم: 88م، ص138. (نسخة مصورة).

(6) ــ هو: إسماعيل بن موسى أبو طاهر الجيطالي (ت750هـ)، الفقيه الحافظ المحافظ، تلقى العلم عن عيسى بن عيسى الطرميسي، وصاحب أبا عزيز زمانا، وربما أخذ عنه أبو ساكن الشماخي وشهد له بالعلم. من تآلفيه: كتاب "قواعد الإسلام" في الفقه، و"قناطر الخيرات" في التزكية، و"شرح النونية" في العقيدة، و"الفرائض" في الميراث. ينظر: أبو العباس الشماخي: السير، مرجع سابق، 2/(785- 789).

(7) ــ ينظر: إسماعيل بن موسى الجيطالي: قواعد الإسلام، تص: عبد الرحمن عمر بكلي، المطبعة العربية، غرداية، ط1، 1976م، 262/1. والظاهر أنه فرض على الكفاية في حق كل مَصر بها مسجد جامع. ويتبين لي أن الفرض على =

فإن احتج محتج بأن الأذان، فرض وليس بمانع من فرضيته ترك النبي ﷺ له في أحد أسفاره[1]، وذلك قياسا على سقوط بعض فرض الصلاة في السفر والحرب والمشقة، كما أن الصوم قد يسقط كله في السفر، فلا يفعل وهو فرض، **فما أنكرتم** أن يكون الأذان **مثله؟**

قيل له: إن الفرض قد يسقط بعضه، ولا يسقط كله إلا بنسخ أو مصير إلى بدل، والصوم إذا سقط في السفر رجع إلى بدل، وهو القضاء، وكذلك الطهارة عند عدم الماء يصار فيها إلى التراب، **ولو كان** الأذان فرضا، لصار إلى بدل، فلما لم يتم ذلك ولم يقل بالبدل عند سقوطه أحد، دل على أنه ليس بفرض.

والاستدلال بترك النبي ﷺ في أحد أسفاره للأذان وعدم المصير لبدل على كون الأذان ليس فرضا فيه نظر، من قِبَل أن السفر مناط لكثير من الرخص التي هي عزائم في الحضر، فلا يمتنع أن يكون ترك الأذان في السفر من قبيل الرخصة مع كونه فرضا في الحضر، كما لا يمتنع أن يُخصَّ الأذان –مع كونه فرضا– بعدم الرجوع إلى بدل أو مطالبة بقضاء عند تركه.

ومذهب المحتجين في قياس ترك الأذان بسقوط بعض فرض الصلاة في السفر والحرب – في نظري– قوي، وبالخصوص على قول من يرى أن الصلاة السفرية نقصت عن الحضرية لا

الكفاية والسنة على الكفاية هما سيان، وإنما نُظر إلى الأول من جهة فرضيّته على جماعة المسلمين جملةً، ونُظر إلى الثاني من جهة سنيّته في خصوص كل فرد؛ أو الأول من جهة حُكمه، والثاني من جهة مصدر ذلك الحكم، والذي هو فعل الرسول ﷺ وسنّته، والله أعلم. ينظر كذلك: أبو محمد عثمان الأصم: البصيرة، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، دط، 1404هـ/1984م، 2/(15- 17).

(1) – أخرج ابن أبي شيبة في المصنف عن محمد بن جبير "أن النبي ﷺ لم يكن يؤذن في شيء من الصلاة في السفر إلا بإقامة، إلا في صلاة الصبح فإنه كان يؤذن ويقيم". ولم أجد من تكلم في هذا الحديث بتصحيح ولا بتضعيف. ابن أبي شيبة: المصنف، كتاب الأذان والإقامة، في المسافرون يؤذنون أو تجزيهم الإقامة، مرجع سابق، حديث: 2257. ولعل الأصح ما رواه الترمذي في سننه عن مالك بن الحويرث قال: قدمت على رسول الله ﷺ أنا وابن عم لي، فقال لنا: «إذا سافرتما فأذنا وأقيما، وليؤمكما أكبركما». قال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم اختاروا الأذان في السفر". الترمذي: السنن، أبواب الصلاة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في الأذان في السفر، مرجع سابق، حديث: 205.

العكس[1]؛ وذلك أنه لو كان الأذان فرضا لكان فرضا تابعا للصلاة ومن فرائضها، ولما كان من شأن السفر إسقاط ركعتين من الصلوات الرباعية وهما فرضان وركنان من ذات الصلاة، جاز أن يكون الأذان من الفروض الساقطة وهو من خارج الصلاة.

الفرع الثالث: مسائل أخرى في الصلاة

24- **الفرق بين إمامة الفاسق وإمامة المشرك**[2]:

إذا استوى أيمة الصلاة في قراءة القرآن، والعلم بالسنة، والسِنّ، فإنه يُقدَّم أثبتهم ورعا وصلاحا، لكونه قد جمع من الفضائل ما لا ينأى عن اتباعه إلا ناقص، فإن تقدم فاسق وصلى بالناس جازت صلاته مع كراهة لذلك عند علماء الإباضية لِما فات الإمامَ من تعظيم الناس له من جهة الدين.

ولا يشبه المشرك في هذا الفاسق من حيث جوازُ الصلاة خلفه؛ **لأنّ** الفاسق لو تاب وقد صلى بالناس، لم يكن عليه إعادة صلاته، **ولو** أسلم الكافر وكان قد صلى بهم أعاد صلاته، لقوله ﷺ: «الإمام ضامن»[3]، فكان الإمام مؤديا عن نفسه وعن الناس، ولولا ذلك لم يكن ضامنا.

---

(1) ــ وذلك أن علماء الإباضية اختلفوا في صلاة السفر، فاعتبرها البعض قصرا، واعتبرها آخرون تماما، ورأي ابن بركة أن صلاة السفر تمام وليست بقصر. ينظر تفصيل المسألة عند: ابن بركة: الجامع، مرجع سابق، 947/2. وعامر الشماخي: الإيضاح، مرجع سابق، 619/1.

(2) ــ ينظر الفرق عند ابن بركة: المرجع نفسه، 1/(725؛ 726؛ 911). وتقدير سؤال الفرق والجامع: ما الفرق بين الفاسق والمشرك في صحة الإمامة الصلاة وكلاهما عاص؟

(3) ــ أخرجه الترمذي وأبو داود في سننهما، وغيرهما، كلاهما عن أبي هريرة. الترمذي: السنن، أبواب الصلاة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء أن الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن، مرجع سابق، حديث: 207. وأبو داود: السنن، كتاب الصلاة، باب ما يجب على المؤذن من تعاهد الوقت، مرجع سابق، حديث: 517. وفي سندهما اضطراب، وقد رواه أحمد في مسنده بسند صحيح. ينظر: الزيلعي: نصب الراية، مرجع سابق، 58/2.

كما أنّ الكافر مأمور بالصلاة بعد دخوله في الإسلام، كالمحْدث، أُمر بالصلاة بعد التطهر، فلو صليا بالناس من غير ذلك لم تصح صلاتهما؛ والفاسق العاصي لربه مأمور بالصلاة ولو مع فسقه ومعاصيه.

ولعل هذا الفرق جار على القول بارتباط صلاة المأموم بالإمام. وعلى القول بعدم الارتباط لم يكن على الإمام الكافر إعادة؛ لأنّه حينئذ مؤدٍّ عن نفسه فقط[1].

وقد جاء في جامع ابن بركة ما يوهم أخذه بالقولين جميعا، وفي ذلك تعارض يدفعه كون ابن بركة عند حديثه عن مسألة الارتباط في موضع من كتابه صرح بأن النظر يوجبه وأنه قول الأكثر من علماء الإباضية[2]، ولم يصرّح بشيء عند حديثه عن مسألة الارتباط في موضع آخر، وإنما نقل استدلال القائلين بعدم الارتباط فقط[3]، كما أنه أجاز في كتابه الاستخلافَ في الصلاة عند انتقاض صلاة الإمام[4]، والاستخلاف فرعٌ عن القول بعدم الارتباط؛ ولو كان غير ذلك لانتقضت صلاة المأمومين آليًّا بانتقاض صلاة الإمام.

إلا أن الذي يُشكل على القائلين بعدم الارتباط قوله عليه الصلاة والسلام: «الإمام ضامن»، وهو عامٌّ في كل إمام وفي كل حال، ولعلّهم خصصوه بحال الصحة؛ فيرفع عنهم الإمام قراءة السورة والسجود عند السهو، وأما في حال الفساد، فكل مؤدّ لفرض نفسه، ولعل هذا هو الأوفق بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[5]، وقوله عز من قائل: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾[6]، وغيرها من الآيات الدالّات على هذا المعنى.

---

(1) ــ حول مسألة ارتباط صلاة المأموم بصلاة الإمام ينظر: السالمي: معارج الآمال، مرجع سابق، 167/9.

(2) ــ ينظر: ابن بركة: الجامع، المرجع السابق، 757/1.

(3) ــ ينطر: ابن بركة: المرجع نفسه، 890/1.

(4) ــ ينظر: ابن بركة: المرجع نفسه، 751/1.

(5) ــ الزمر: 07.

(6) ــ المدثر: 38.

25- الفرق بين صلاة الغاصب في الأرض التي اغتصبها وبين صلاة الجبار الغاصب لمقام الإمام العادل في صحة الصلاة[1]:

اختلف علماء الإباضية في جواز صلاة الجمعة خلف الجبابرة؛ فذهب بعضهم إلى الجواز، وهم قلة؛ بينما اختار الأكثر عدم الجواز، وللقول بالجواز مال الإمام ابن بركة وانتصر، لعموم قوله تعالى: ﴿ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَ﴾[2]، من غير تخصيص بالعدل أو غيره.

فإن ناقش ابن بركة قائل بأن الغاصب لا تجوز صلاته في الموضع الذي اغتصبه عند بعض أيمتكم، **أوليس** هذا الجبار قد اغتصب مقام الإمام العادل ومنعه منه؟

فالجواب أن مقام الإمام العادل ليس بملك، فلا يجوز فيه الغصب، وغاية ما هنالك أن الجبار قد منع الإمام مقاما هو أولى به منه، فتصح صلاة الجبار بالناس مع ذلك.

فإن قال: أوليس قد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «منْ أمّ قومًا وهم له كارهون لم تجاوز صلاته ترقوته»؟[3]

قيل له: ذلك على حد قوله ﷺ: «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد»[4]، لم يرد بذلك إلا نقصان أجرها.

---

(1) ــ ينظر الفرق عند ابن بركة في الجامع، المرجع السابق، 2/(908- 911). وتقدير سؤال الفرق والجامع: ما الفرق بين الغاصب لأرض فصلى فيها والجبار الغاصب لمقام الإمامة إذا صلى بالناس في صحة صلاتهما وكلاهما غاصب؟

(2) ــ الجمعة: 09.

(3) ــ أخرجه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه، كتاب الصلاة، باب الصلاة يحضر وليس معه إلا رجل واحد، مرجع سابق، حديث: 3893. وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلاة، باب في الإمام يؤم القوم وهم له كارهون، مرجع سابق، حديث: 4108. كلاهما عن الحسن مرسلا بإسنادين صحيحين. ينظر: جلال الدين السيوطي: جمع الجوامع، الأزهر الشريف، مصر، دط، 1426هـ/2005م، 698. ولعل الكُره هنا ما كان بحق؛ كأن يكون الإمام سفيها غير مجرب، أو مضيعا لفرائض الدين، أو طاغية جبّارا. أما الكره بغير وجه حقّ؛ كأن يميل الناس إلى اللهو والترف والفساد، ويكون الإمام حازما صارما وقّافا عند حدود الله، فذاك كره لا اعتبار له؛ لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

(4) ــ أخرجه الربيع في مسنده، كتاب الصلاة ووجوبها، باب في المساجد وفضل مسجد رسول الله ﷺ، مرجع سابق، حديث: 256.

ويعكر على صفو هذا الجواب ما كان من حديث رسول الله ﷺ صريحا في عدم قبول صلاة من أم قوما وهم له كارهون؛ فقد روي عنه ﷺ أنه قال: «ثلاثة لا تقبل لهم صلاة:...، والرجل يؤم القوم وهم له كارهون»[1]. والذي ذكرناه من خلاف العلماء في مسألة ارتباط صلاة الإمام بالمأموم، يصح أن يذكر ها هنا كذلك.

26- **الفرق بين قضاء الصلاة السفرية في الحضر من باب النسيان أو من باب الفساد**[2]:

ذهب ابن بركة إلى أن من قَدِم من سفر وكان قد نسي في سفره إحدى الصلوات، صلّاها تماما، ومن فسدت عليه صلاته في السفر ثم قضاها في الحضر، صلاها قصرا.

فإن قيل: ما الفرق بين النسيان والفساد في كيفية قضاء الصلاة؟[3]

قيل له: إن الناسي إنما تجب عليه الصلاة في الوقت الذي ذكرها فيه، ولم يخاطب بها حال نسيانه، لقوله تعالى: ﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ ﴾[4]، وقوله ﷺ: «من نسي صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها»[5]، وقد ذكرها في الحضر، فيصليها تماما.

والذي فسدت عليه صلاته، فإنه قد خوطب بها حال أدائه لها في السفر، فلما علم بفسادها في الحضر وجب عليه البدل، والبدل لا يكون إلا كالمبدل منه، فيبدلها قصرا كما صلاها من قبل.

---

(1) ــ رواه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلاة، باب في الإمام يؤم القوم وهم له كارهون، المرجع السابق، حديث: 4112. قال البوصيري: "هذا إسناد رجاله ثقات، وله شاهد من حديث عبد الله بن عمرو رواه أبو داود وابن ماجة في سننهما". أحمد بن أبي بكر البوصيري: إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، تح: دار المشكاة للبحث العلمي، دار الوطن، الرياض، ط1، 1420هـ/1999م، 92/2.

(2) ــ ينظر الفرق عند ابن بركة في الجامع، المرجع السابق، 2/(956-957).

(3) ــ يعني: وكلٌّ من الناسي ومن فسدت عليه صلاته يعتبران غير مؤديين لتلك الصلاة في السفر وإقامتهما لها بعد ذلك في الحضر.

(4) ــ طه: 14.

(5) ــ أخرجه الربيع في مسنده، كتاب الصلاة ووجوبها، باب في أوقات الصلاة، المرجع السابق، حديث: 184.

المبحث الثاني: مسائل الفروق في الزكاة

المطلب الأول: مسائل الفروق في ركن الزكاة

27- **الفرق بين الصلاة والزكاة في الوجوب على غير البالغ وغير العاقل**[1]:

تجب الزكاة في مال كل مسلم بالغا كان أو غير بالغ، عاقلا كان أو مجنونا، لقوله ﷺ: «أمرت أن آخذ الصدقة من أغنيائكم، وأردها على فقرائكم»[2]، وأطفال المسلمين ومجانينهم يشملهم هذا الحكم.

وأما من شبّه الزكاة بالصلاة في كونها لا تجب إلا على عاقل بالغ، **فقد غلط**؛ لأنّ الصلاة عمل بدنيّ ليس لأحد فيه حق، والزكاة دين لقوم في المال، يخرجها هو أو وليه بأمره أو الإمام ولو بغير أمره. وذلك أن للزكاة معنين؛ أحدهما حق يجب للفقراء؛ والآخر حق يجب على الأغنياء، وليس زوال الخطاب عنه إن كان من الأغنياء بمسقط حق الفقراء في ماله.

فإن قيل: إن الله تعالى قال: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾[3]، والطفل لا يطهره أخذ ماله.

قيل له: ذلك مما لا يدرك علمه، وقد يجوز أن ينفع الله طفلا عند بلوغه بما أخرجه الإمام أو المتولي لشؤونه قبل البلوغ، وقد رفعت امرأة صبيا إلى رسول الله ﷺ، فقالت: ألهذا حج؟ قال: «نعم ولك أجر»[4].

---

(1) ــ ينظر هذا الفرق عند ابن بركة في الجامع، المرجع السابق، 2/(992- 994). وتقدير سؤال الفرق والجامع: ما الفرق بين الصلاة والزكاة في وجوبهما على غير العاقل وغير البالغ وكلاهما عبادة وتكليف؟

(2) ــ لم أجده بهذا اللفظ، والأقرب إليه ما رواه البخاري وغيره من أن رسول الله ﷺ بعث معاذا رضي الله عنه إلى اليمن، فقال: «ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله...، فإن هم أطاعوا لذلك، فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم، تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم». البخاري: الجامع الصحيح، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، مرجع سابق، حديث: 1395.

(3) ــ التوبة: 103.

(4) ــ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب صحة حج الصبي وأجر من حج به، مرجع سابق، حديث: 409.

28- **الفرق بين صاحب الإمام والوكيل في الضمان إذا دفعت لهما الزكاة وضاعت**[1]:

اختلف علماء الإباضية فيمن سلم زكاة ماله إلى ثقة عنده ليقدمها لفقير، فضاع المال عند هذا الثقة قبل أن يسلمه لمستحِقّه؛ فقال بعضهم بزوال الضمان عن المزكي؛ لأن ذمته برئت بإخراجه لها، **كالذي** يعطي الزكاة للساعي ثم تضيع قبل بلوغها الإمام، فلا ضمان عليه[2].

وفرّق آخرون –منهم ابن بركة– بين المسألتين؛ فرأوا أن الشخص إذا سلّم زكاة ماله لثقة عنده فضاعت، فعليه الضمان وإخراجها مرة أخرى؛ **لأنه** قدّمها لأمين، فكأنما فقدت في يده، وأما إن قدمها لصاحب الإمام أو القابض أو الساعي، ثم ضاعت، فلا ضمان عليه[3].

وذلك لأن الثقة في المسألة الأولى وكيل للمزكي في قضاء ما عليه، فلا تبرأ ذمته من ذلك الحق حتى يؤديه عن نفسه أو يؤديه وكيله عنه.

والإمام وكيل الفقراء في قبض حقهم من الزكاة، فإذا تلفت في يده أو يد رسوله، فإن المزكي لا يطالب بالضمان؛ **لأن** قبض الوكيل هو قبض لموكّله.

29- **التفريق بين أخذ الزكاة من طرف صاحبها أو وارثه إذا افتقرا وأخذ اللقطة من طرف واجدها الفقير**[4]:

إذا وجد فقير لقطة فله أن يأخذها إذا عرّفها حولا ولم يظهر صاحبها، كما يجوز لوارثه أن يأكلها إن كان فقيرا. وإذا عزل المزكي زكاته وميزها، ثم افتقر، فلا يجوز له أو لوارثه إن كان فقيرا أن يأكلها، ولا تبرأ الذمة إلا بأدائها.

---

(1) – ينظر الفرق عند ابن بركة في الجامع، المرجع السابق، 2/(987؛ 988). تقدير سؤال الفرق والجامع: ما الفرق بين الوكيل والإمام في الضمان إذا ضاعت الزكاة في يديهما وكلاهما أمين؟

(2) – ولعل مبنى هذا الخلاف هو: هل تبرأ ذمة المزكي بإخراج الزكاة أم ببلوغها إلى مستحقِّها؟ ينظر: عامر الشماخي: الإيضاح، مرجع سابق، 129/2.

(3) – ينظر كذلك: ابن جعفر: الجامع، مرجع سابق، 33/3.

(4) – ينظر الفرق عند ابن جعفر: المرجع نفسه، 1/(334؛ 335).

فإن قال قائل: أليست الزكاة للفقراء؟ فلِم لمْ يجز لهذا الفقير أن يأكلها؟ **ولم لا تكون كا**للقطة، يجوز لملتقطها ووارثه الفقيرين أكلها بعد تعريفها، و**الجميع** فقراء؟

قيل له: إن اللقطة جائز أكلها من قِبَل ملتقِطها إن كان فقيرا بإجماع العلماء، فلما كان له أخذها جاز لوارثه كذلك إن كان فقيرا ذلك. والزكاة هي دين عليه للفقراء، وما كان عليه فلا يجوز أن يكون له، وولده مأمور بإخراجها إذا توفي والده؛ لأنها دين في تركة أبيه.

وأيضا، فإن هذا الميت ليس له دفع الزكاة لولده أو غيره ممن يعوله في حياته[1]، فلا تجب لهم هذه الزكاة بعد موته، وليسوا بورثة لها.

المطلب الثاني: مسائل الفروق في زكاة الفطر

30- الفرق بين الزكاة والدين في إخبار المعطى له بالقبض من غير أمر أو توكيل من المزكي أو المدين بالإخراج[2]:

ذهب أبو المؤثر[3] إلى أن من لزمته زكاة فطر، فأخرجها أحد عنه بغير أمره أنها تسقط عنه وتبرأ ذمته إذا صدق المخبِر، ولعل ذلك قياسا منه على الديون إذا أقر الدائن بالقبض[4].

---

(1) ــ ظاهر كلام ابن بركة أنه لا يجوز ذلك مطلقا، سواء بلغ ذلك الولد الحلم أم لم يبلغ، التزم الوالد عوله أم لم يلتزم، والحال أن في المسألة تفصيلا يراجع عند ابن جعفر في كتابه الجامع، المرجع السابق، 18/3.

(2) ــ ينظر الفرق عند ابن بركة في الجامع، المرجع السابق، 2/(1105-1106). وتقدير سؤال الفرق والجامع: ما الفرق بين الزكاة والدين في الإجزاء إذا أخرجتا بغير إذن صاحبيهما وتوكيل منهما وأخبر المعطى له بالقبض، وكلاهما مال وجب إخراجه لمستحقِّه؟ وقريب من هذا الفرق ما ورد في كتاب الإيضاح من التفريق بين الدين والزكاة في الدفع بالوكالة. ينظر: عامر الشماخي: كتاب الإيضاح، مرجع سابق، 124/2.

(3) ــ هو: الصلت بن خميس، أبو المؤثر الخروصي (حي سنة 280هـ)، عالم نحرير ومرجع أهل عمان في عصره، تلقى العلم عن محمد بن محبوب والوضاح بن عقبة، وأخذ عنه محمد بن الحواري وابن أبي غسان، وقد أدرك إمامة عزان بن تميم ومقتله سنة 280هـ. من مصنفاته: "الأحداث والصفات" و"البيان والبرهان"، وكلاهما في الإمامة والسياسة الشرعية، وله ما لا يحصى كثرةً من الأقوال في كتب الفقه. ينظر: السالمي: تحفة الأعيان، مرجع سابق، 1/(205؛ 222). وفهد السعدي: معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية (قسم المشرق)، مرجع سابق، 2/(198- 202).

(4) ــ أي؛ بجامع أن كلا من الدين والزكاة مال ثابت في الذمة لشخص.

وخالفه ابن بركة، فرأى أن **سبيل** الزكاة **غير سبيل** الدين؛ إذ الدين لمعين من الناس، فإذا ثبت قبضه له برئت ذمته، ولو أبرأه الدائن من غير قبض جاز. والزكاة لغير معين، ولو أن من عادة المزكي أن يعطيها لفلان من الناس، وادعى القبض لها أو أبرأه منها لم يجز.

وفرق آخرون بين الزكاة والدين، بأن صاحب الدين لو جاء يطلب دينه من المدين وأنكر قبضه من ثقة المدين بعد إقرار الثقة بالدفع، لم يكن قول الثقة حجة على الدائن للمدين. **ولو** قال فقير بأنه لم يقبض الزكاة من رسول المزكي، لم يكن كلامه حجة، وكان القول قول الثقة في إخباره بالدفع.

ولعل الفرق يزداد وضوحا إذا ما قلنا إن الزكاة عبادة وحق من حقوق الله، فيشترط فيه النية حتى تتميز عن سائر الصدقات والهبات؛ بينما الدين حق للعبد، وتعامل العباد بما يظهر من الأفعال لا النيات لعدم اطلاعهم عليها، فكان المعتبر هو الإقرار بالقبض فقط[1].

(1) ــ لمزيد الاطلاع ينظر: ابن جعفر: الجامع، مرجع سابق، 3/(63- 64).

المبحث الثالث: مسائل الفروق في الصوم والاعتكاف

المطلب الأول: مسائل الصوم

31- الفرق بين الصيام والإفطار في اشتراط عدد الشهود[1]:

سأل أبو غانم أبا المؤرج عن الشهادة في الأهلة، فأجابه بأن المروي عن أبي عبيدة مسلم قبوله لشهادة عدل أو عدلة في الصيام، ولا يقبل في الإفطار إلا شهادة رجلين أو رجل وامرأتين. وخالف ابن عبد العزيز، فأوجب الشاهدين في الأمرين جميعا.

واضطرب قول ابن بركة في هذه المسألة؛ فقال بالصوم مع خبر عدل واحد، وكره الإفطار به[2]، ثم ذكر أن خبر الواحد لا يزيل الشك من القلب، فإذا وجد ما يزيل الشك وجب فرض الصوم[3].

وسئل ابن بركة عن سبب تفريقه بين شهادة العدل في الصوم، فأجازها، وعن شهادته في الإفطار، فلم يجزها، فنقل قولَ من يقول إن الشاهد في الصوم شاهد على نفسه، وفي الإفطار شاهد لنفسه، مشيرا إلى موضع التهمة من ذلك، وكأنه مال إلى اشتراط الشاهدين في الحالين جميعا حين قال بعد عرض هذه المسألة: "وشهادة الشاهدين جائزة، ويجب العمل بها، ويفيدنا علم الظاهر والإجماع على ذلك"[4].

ولا أرى فيما نقله ابن بركة من تعليل التفريق سَوْغا؛ لأن التهمة تنافي العدالة والأمانة، والأصل في العدل أن يستوي عنده الشهادة على نفسه أو لنفسه، على أن اشتراط تعدد الشهود العدول معتبر في هذه المسألة، ولكن ليس من جهة التهمة، وإنما من جهة إمكانية

---

(1) – ينظر الفرق عند أبي غانم في المدونة، مرجع سابق، 143. وابن بركة في الجامع، مرجع سابق، 2/(1089-1091). وتقدير سؤال الفرق والجامع: ما الفرق بين الصيام والإفطار في اشتراط عدد الشهود وكلهما يعتمد على رؤية الهلال؟

(2) – ينظر: ابن بركة: المرجع نفسه، 1089/2.

(3) – ينظر: ابن بركة: المرجع نفسه، 1090/2.

(4) – ينظر: ابن بركة: المرجع نفسه، 1091/2.

عروض الوهم والخطإ على العدل الواحد، فيكون حكمه برؤية الهلال ظنيا، ونحن مأمورون أن ندخل العبادة على يقين.

32- **الفرق بين القبلة ومباشرة المرأة في ملحفة واحدة حال الصوم**[1]:

سأل أبو غانم أبا المؤرج وابن عبد العزيز عن حكم تقبيل الرجل امرأته في نهار رمضان، فأجاباه بأن لا بأس بذلك ما لم يتعداها. وسأل أبا المؤرج عن حكم مباشرة الرجل امرأته في ملحفة واحدة[2] حال الصوم، فذهب إلى أنه إن كان آمنا لنفسه، فلا بأس بذلك[3].

واستند أبو المؤرج إلى الحديث الذي رواه أبو عبيدة مسلم عن جابر بن زيد عن عائشة رضي الله عنها لما سألها جابر عن المباشرة في ملحفة واحدة، فقالت: لا، فقال لها جابر: ألم يكن نبي الله عليه السلام يفعل ذلك؟ فقالت: إن النبي عليه السلام كان أملك لإربه منكم[4].

واستشَفّ رأيه كذلك من تعليق جابر على قول عائشة، بقوله: "كأنّها، إنما كرهت ذلك رَهبة أن يفسد صومه؛ لأنّه غير آمن لنفسه".

(1) ــ ينظر الفرق عند أبي غانم في المدونة، المرجع السابق، 145. تقدير سؤال الفرق والجامع: ما الفرق بين التقبيل والمباشرة في ملحفة واحدة في نقض الصوم وكلاهما سبيل إلى الجماع؟ ولم يأت فيه ذكر وجه الفرق في المسألة، فأثبته اجتهادا.

(2) ــ ليس المقصود بالمباشرة في هذا الموضع الجماع، فذلك ناقض للصوم بنص القرآن، وإنما المراد تضام بشرتي الرجل والمرأة وجسدهما، وقد اشتق اللفظ من البشرة التي هي أعلى الجلد والجسد. ينظر: الفراهيدي: العين، باب الشين والراء والباء، مرجع سابق، 259/6.

(3) ــ تقدير سؤال الفرق والجامع: ما الفرق بين القبلة والمباشرة وكلاهما من مقدمات الجماع يؤديان إليه؟

(4) ــ جاء في كتب الصحاح والسنن روايات كثيرة عن عائشة رضي الله عنها في أن رسول الله ﷺ كان يقبل ويباشر وهو صائم، وكانت –رضي الله عنها– تعلل ذلك بأنه –عليه السلام– كان أملك لإربه. ينظر: البخاري: الجامع الصحيح، كتاب الصوم، باب المباشرة للصائم، مرجع سابق، رقم: 1927. وأبو داود: السنن، كتاب الصوم، باب القبلة للصائم، مرجع سابق، رقم: 2382.

فكان تفريق عائشة –رضي الله عنها– وأبي المؤرج بالتبع مستنِدا إلى سد الذريعة، وأجيزت القبلة في نهار رمضان؛ لأنها أخف في التوسل إلى الممنوع من المباشرة، وأبعد في التأدية إلى نقض الصوم بالجماع بخلاف المباشرة.

33- **الفرق بين المكره على الجماع والمكره على الطعام والشراب في نهار رمضان في لزوم القضاء والكفارة**[1]:

سأل أبو غانم أبا المؤرج وابن عبد العزيز عن المكره على الأكل والشرب في نهار رمضان، فأجابا جميعا بأنه معذور في ذلك، وعليه أن يتم صوم اليوم، ثم يقضيه بعد ذلك، ولا يفطر بعدما أكل أو شرب مكرها، وإلا لزمته الكفارة. وسألهما عن المكره على جماع امرأته في نهار رمضان، فأجابا بأنه في ذلك غير معذور، وإذا فعل ذلك بطل يومه، وعليه القضاء والكفارة.

ووجه الفرق أنهما قالا بأنه **لا يشبه** ما ذُكر من الطعام والشراب؛ **لأنّ** الأكل والشرب يقعان من الفاعل في حال الإكراه وعدمه، **وأمّا** المجامع، فإنه لا ينتشر إلا بشهوة ورغبة فيه وحرص عليه، ولا يتمكن من ذلك مع الإكراه.

ووجه تفريق الجماع عن الأكل والشرب في هذه المسألة يضعف في نظري من وجهين:

الأول: أنّ الإكراه إذا كان ملجئا ويقع ضرر مقاومته على إحدى الضرورات، قد يضطر الرجل معه إلى التحكم في نفسه بقوة الإيحاء ليحصل له الانتشار، وخاصة إن كان الرجل قوي الشهوة أو شابا يافعا.

---

(1) – ينظر الفرق عند أبي غانم في المدونة، المرجع السابق، (156-157). وعامر الشماخي: كتاب الإيضاح، مرجع سابق، 208/2. تقدير سؤال الفرق والجامع: ما الفرق بين المكره على الجماع والمكره على الأكل والشرب في نهار رمضان فيما يلزمهما، وكلاهما قد سُلب الاختيار بالإكراه؟

ويشبه هذا الفرق ما ورد كذلك في كتاب الإيضاح من التفريق بين المكرهة من طرف زوجها على الجماع في نهار رمضان وبين المكرهة على الأكل فيه. ينظر: عامر الشماخي: المرجع نفسه، 209/2.

الثاني: أنه يحكم بوقوع الجماع بمجرد التقاء الختانين ولو لم يُنزل، فقد روي عن عائشة وأم سلمة –رضي الله عنهما– زوجي النبي ﷺ أنه كان يقول: «إذا التقى الختانان فالغسل واجب، أنزل الرجل أم لم ينزل»[1]، والتقاء الختانين يقع ولو مع انتشار ضعيف.

المطلب الثاني: مسائل الاعتكاف

34- **الفرق بين المطلقة ثلاثا والمطلقة طلاقا رجعيا في جواز الاعتكاف**[2]:

ذهب أكثر علماء الإباضية إلى أن المرأة لا تعتكف في حال عدتها من طلاق، وخالفهم ابن بركة، ففرق بين المطلقة طلاقا رجعيا فلم يجز لها العدة، وبين المطلقة طلاقا بائنا فأجاز لها ذلك.

فإن قال قائل: **لم فرّق** ابن بركة **بين** المطلقة طلاقا رجعيا والمطلقة ثلاثا؟[3]

قيل له: إن المطلقة ثلاثا ليس لها سكنى على مطلقها، لما روي عن النبي ﷺ أنه لم يجعل لفاطمة بنت قيس سكنى ولا نفقة، وقد طلقها زوجها ثلاثا[4]، فحيثما أمضت عدتها جاز؛ والمطلقة واحدة أو اثنتين ليس لها أن تخرج من بيت زوجها ما دامت في العدة، لقوله تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾[5].

---

(1) ــ أخرجه الربيع في مسنده، كتاب الطهارة، باب فيما يكون منه غسل الجنابة، مرجع سابق، حديث: 135. وفي البخاري عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إذا جلس بين شُعَبِها الأربع، ثم جَهَدها، فقد وجب الغسل». البخاري: الجامع الصحيح، كتاب الوضوء، باب إذا التقى الختانان، مرجع سابق، حديث: 291. قال ابن رجب: "وجهدها: هو عبارة عن الاجتهاد في إيلاج الحشفة في الفرج، وهو المراد أيضا من التقاء الختانين". عبد الرحمن بن أحمد بن رجب: فتح الباري شرح صحيح البخاري، تح: محمود بن شعبان وآخرون، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة المنورة، ط1، 1417هـ/1996م، 372/1.

(2) ــ ينظر الفرق عن ابن بركة في الجامع، مرجع سابق، 2/(1120-1121).

(3) ــ تقدير الجامع: لم التفريق وكلتاهما مطلقتان تلزمهما العدة؟

(4) ــ روى مسلم في صحيحه عن فاطمة بنت قيس قالت: «طلقني زوجي ثلاثا، فلم يجعل لي رسول الله ﷺ سكنى ولا نفقة». كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها، مرجع سابق، حديث: 51.

(5) ــ الطلاق: 1.

المبحث الرابع: مسائل الفروق في الحج

35- **الفرق بين الجهاد وحجة النفل في جواز منع الأبوين منهما**[1]:

لو أحرم رجل بحجّة نفل ودخل فيها بعدما قضى حجة الإسلام، لم يكن لوالديه أن يمنعاه منها، وكان لهما منعه قبل الإحرام؛ ولو أراد الذهاب للجهاد وقد قام به غيره، كان لهما أن يمنعاه من الذهاب، ولو دخل فيه كان لهما أن يخرجاه منه.

وذلك لأن **سبيل** الجهاد **ليس سبيل** الحج؛ فالحج إن كان نفلا ودخل فيه صار فرضا، ولزمه إتمامه، وعليه بدله إن فسد.

وهذا الاستثناء لحجة النفل إذا دخل فيه المتعبد وعدم إمكانية منع الوالدين له فيه نظر، من قِبَل أن الأمر بالإحسان إلى الوالدين ومصاحبتهما جاء نصا خاصا بهما في القرآن الكريم، مقرونا ذكره بالأمر بعبادة الله وعدم الإشراك به في غيرما آية، كمثل قوله تعالى: ﴿ وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗاۖ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنًا ﴾[2]، وكذا ما روي من أن رجلا قال للنبي ﷺ أجاهد، قال: «لك أبوان؟»، قال: نعم، قال: «ففيهما فجاهد»[3]؛ بينما لم يأت الحكم بفرضية إتمام حجة النفل إذا دخل فيها إلا منضويا في عموم قوله تعالى: ﴿ وَلَا تُبۡطِلُوٓاْ أَعۡمَٰلَكُمۡ ﴾[4] من باب الأمر بإتمام الأعمال[5]، والخاص قاض على العام عند التعارض[6].

---

(1) ــ ينظر الفرق عند ابن بركة في الجامع، المرجع السابق، 3/(1156-1157). تقدير سؤال الفرق والجامع: ما الفرق بين حجة النفل والجهاد في جواز منع الأبوين منهما بعد الدخول فيهما، وكلاهما عبادة يجب إتمامها بالدخول فيها؟

(2) ــ النساء: 36.

(3) ــ أخرجه البخاري في صحيحه عن عبد الله بن عمرو، كتاب الأدب، باب لا يجاهد إلا بإذن الأبوين، مرجع سابق، حديث: 5972.

(4) ــ محمد: 33.

(5) ــ ينظر: عمروس بن فتح النفوسي: أصول الدينونة الصافية، تح: حاج أحمد كروم، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، ط1، 1420هـ/1999م، (157- 158).

(6) ــ ينظر: أحمد بن علي الرازي الجصاص: الفصول في الأصول، وزارة الأوقاف الكويتية، ط2، 1414هـ/1994م، =

كما أن قاعدة كون ما دخل فيه صار فرضا يلزم إتمامه تشمل حتى الجهاد إذا لبس المجاهد لبوس الحرب وخرج للجهاد في سبيل الله؛ لأن الرجوع عنه يعتبر من التولي يوم الزحف إلا بشرطين؛ إذا كان من باب المكيدة والخدعة الحربية، أو الانحياز إلى فئة أخرى من المسلمين يستعين بهم، وهذا بظاهر قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ زَحۡفٗا فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلۡأَدۡبَارَ. وَمَن يُوَلِّهِمۡ يَوۡمَئِذٖ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفٗا لِّقِتَالٍ أَوۡ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٖ فَقَدۡ بَآءَ بِغَضَبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَمَأۡوَىٰهُ جَهَنَّمُۖ وَبِئۡسَ ٱلۡمَصِيرُ﴾[1]، فلم تكن هذه القاعدة خاصة بعبادة الحج حتى يتم بها التفريق.

كما أنّ أصل الامتناع عن الحج -ولو كان حجة الإسلام- بعد الدخول فيه لعروض مانع وحائل منه معتبر شرعا، وذلك في قوله تعالى: ﴿فَإِنۡ أُحۡصِرۡتُمۡ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِۖ﴾[2]، والإحصار أن يعرض للرجل ما يحول بينه وبين الحج من مرض أو عدو، وأصله من الحصار والضيق[3]، وقد يعتبر من الإحصار أو يقاس عليه حاجة الوالدين إلى الرجل بعد أن دخل في الحج وأحرم لما يلحق الحاج من الضيق لما يعلم بحاجة والديه الماسّة إليه.

389/1. ومحمد بن علي أبو الحسين البصري: المعتمد في أصول الفقه، تح: خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيورت، ط1، 1403هـ، 176/2.

(1) ــ الأنفال: 15-16.

(2) ــ البقرة: 196.

(3) ــ ينظر: الفراهيدي: العين، باب الحاء والصاد والراء، مرجع سابق، 114/3. وهود بن محكم: تفسير كتاب الله العزيز، مرجع سابق، 184/1.

المبحث الخامس: مسائل الفروق في الأيمان والنذور والكفارات

36- الفرق بين كفارة اليمين وكفارة الظهار في إجزائها قبل الحنث[1]:

ذهب علماء الإباضية إلى عدم إجزاء الكفارة إذا قُدّمت قبل الحنث[2]، ورأوا قوله عليه الصلاة والسلام: «من حلف يمينا ورأى خيرا منها، فليكفر عن يمينه ويفعل ما حلف عليه»[3] أنه على التقديم والتأخير للخبر الآخر المروي عنه ﷺ: «من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها، فليأت الذي هو خير، وليكفر عن يمنيه»[4].

وفرقوا بين كفارة اليمين وكفارة الظهار في التكفير قبل الحنث والعود، وذلك أن معنى الكفارة في لغة العرب السترة والمحو والتغطية[5]، وإذا كانت ساترة للذنب مغطية له لم يجز تقديمها على الحنث، فهذا هو الأصل فيها، واستثنيت كفارة الظهار بالنص من هذا الأصل، فأمر الله -تعالى- المظاهر بالتكفير قبل العودة إلى الجماع في قوله عز من قائل: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾[6]، وبقيت كفارة اليمين على الأصل.

---

(1) ــ ينظر الفرق عند ابن بركة في الجامع، المرجع السابق، 3/(1223-1224). تقدير سؤال الفرق والجامع: ما الفرق بين كفارة الظهار وكفارة اليمين في إجزائها قبل الحنث، وكلاهما كفارة تجب بالحنث؟

(2) ــ في مسألة إجزاء الكفارة قبل الحنث خلاف بين علماء الإباضية، وسبب الخلاف كما يذكر صاحب الإيضاح، هل يجوز تقديم الحق الواجب قبل وقت وجوبه كما في الزكاة أم لا؟ وهل يمكن قياس كفارة اليمين على كفارة الظهار التي جاز تقديمها قبل الحنث بالنص؟ عامر الشماخي: الإيضاح، مرجع سابق، 407/2.

(3) ــ أخرجه الربيع في مسنده عن أبي هريرة، كتاب الأيمان والنذور، باب في الأيمان والنذور، مرجع سابق، حديث: 656.

(4) ــ أخرجه مسلم في صحيحه عن أبي هريرة، كتاب الأيمان، باب ندب من حلف على يمين ورأى غيرها خيرا منها أن يأتي الذي هو خير ويكفر عن يمينه، مرجع سابق، حديث: 11.

(5) ــ ينظر: الفراهيدي: العين، باب الكاف والراء والفاء، المرجع السابق، 5/(357- 358). وابن بركة: الجامع، المرجع السابق، 1228/3.

(6) ــ المجادلة: 3.

37- **التفريق بين الغريم الهارب والمعسر في مسألة من حلف ألا يفارق غريمه**[1]:

إذا حلف الرجل ألا يفارق غريمه في طلب دينه منه، ثم هرب هذا الغريم، لم يحنث الرجل؛ **وإن** وجده معسرا غير قادر على سداد الدين، حنث.

ولعل وجه الفرق بينهما، أن الرجل لا حيلة له مع الهارب، فهروبه خارج نطاق استطاعته؛ بخلاف المعسر، فهو مقيم معه، وللدائن أن يطالبه -إذا وجده معسرا- ببيع بعض ماله لأجل سداد دينه، أو أن يستدين من شخص آخر ليدفع له ماله.

وفي نفس ابن بركة من هذه التفرقة شيء؛ لأن كليهما ممتنع عن الدائن؛ الأول بالهروب، والثاني بالإعسار، فتساوت المسألتان في الحكم لاتفاقهما في العلة، فلا يحنث في كلا المسألتين.

وموافقة المفرقين بين المسألتين أحب إلي، مع اختلافي معهم في اعتبار الامتناع على العكس مما قالوا؛ فالهارب في نظري غير ممتنع عن الدائن، لإمكانية رفع أمره إلى القضاء، والحكم عليه غيابيا[2] إن لم يحضر ببيع ماله أو جزء منه لإيفاء الدين، ومثل ذلك من الحلول القضائية المعروفة، فيحنث الدائن إن لم يستوف هذه الأسباب في طلب دينه.

وأما المعسر، فهو ممتنع؛ لأن الله -تعالى- أمر بإنظاره بنص القرآن حين قال عز وجل: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[3]، فليس للقاضي أن يحكم مثلا ببيع أمواله الضرورية لأجل تسديد الدين ما دام معسرا. فكان هذا الحال خارج نطاق استطاعة الدائن، وحيلته في جلب ماله منقطعة، فلا يحنث حينئذ.

---

(1) ــ ينظر الفرق عند ابن بركة: الجامع، المرجع السابق، 3/(1225-1226). تقدير سؤال الفرق والجامع: ما الفرق بين الغريم الهارب والمعسر في حنث الغارم الذي حلف على عدم مفارقتها في الطلب، وكلاهما ممتنع عنه؟

(2) ــ باستثناء الحدود كما سيأتي. وفي سماع الدعوى على الغائب ينظر: ابن جعفر: الجامع، مرجع سابق، 72/4.

(3) ــ البقرة: 280.

38- **الفرق بين ما يعقده الصبي على نفسه والكافر حال كفره**[1]:

كل من أوجب نذرا على نفسه في حال كفره أو إيمانه لزمه الوفاء به، كما أوجب رسول الله ﷺ على عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- نذره في الجاهلية؛ فقد روي عن عمر بن الخطاب أنه نذر في الجاهلية أن يعتكف في المسجد الحرام، قال له رسول الله ﷺ: «أوف بنذرك»[2].

وقال من خالف في هذه المسألة أن النبي ﷺ قد خص عمرا بهذا الحكم دون غيره؛ لأن عقد الكفر لا يلزم أداؤه في الإسلام، كما أن عقد الصبي في صباه لا يلزمه أداؤه بعد بلوغه.

وردّ ابن بركة هذا القياس وذكر أن هذا **خطأ كبير من قائله**، وفرق بين الكافر والصبي؛ وذلك **لأن** الكبير مخاطب بالأمر والنهي حال كفره وإيمانه، **و**الصبي غير مخاطب بهما في حال صباه. ومن ادعى تخصيص عمر بالحكم فعليه إقامة الدليل، لقول النبي ﷺ: «حكمي على الواحد منكم كحكمي على جميعكم»[3].

(1) ــ ينظر الفرق عند ابن بركة: الجامع، المرجع السابق، 3/(1236-1237). وتقدير سؤال الفرق والجامع: ما الفرق بين الصبي والكافر فيما يعقدان على نفسيهما، وكلاهما معفوٌّ عنهما ما كان قبل الإسلام والبلوغ؟

(2) ــ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاعتكاف، باب إذا نذر في الجاهلية أن يعتكف ثم أسلم، مرجع سابق، حديث: 2043.

(3) ــ لم أجده في كتب الحديث المتداولة من صحاح ومصنفات ومسانيد وغيرها. وقد أورده بعض شراح الحديث، من مثل: ابن الملقن والسيوطي، وقال ابن الملقن: "هذا الحديث لم أره بهذا اللفظ...، وقد أنكره الحافظان المزي والذهبي". وروى النسائي في بيعة النساء حديثا في هذا المعنى عن أميمة بنت رُقَيْقة عنه ﷺ قال: «إني لا أصافح النساء، ما قولي لامرأة واحدة إلا كقولي لمئة امرأة». ينظر: سراج الدين ابن الملقن: تذكرة المحتاج إلى أحاديث المنهاج، تح: حمدي عبد المجيد، المكتب الإسلامي، بيروت، ط1، 1994م، 32/1. ومحمد بن عبد الهادي نور الدين السندي: حاشية السندي على سنن النسائي، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، ط2، 1406هـ/1986م، 188/2. والنسائي: السنن، كتاب البيعة، باب امتحان النساء، مرجع سابق، حديث: 7756.

39- الفرق بين دفع البدل أو القيمة في الزكاة ودفعها في كفارة الحنث[1]:

اتفق علماء الإباضية على عدم جواز دفع البدل في الزكاة إلا من جنس ما وجبت فيها[2]، **واتفقوا** في من لزمته كفارة من يمين حنثها على جواز إعطاء البدل أو القيمة لها من العروض وغيرها.

قال ابن بركة: "ونحن **نطلب لهم الفرق بين المسألتين** إن شاء الله"[3].

ولعل وجه الفرق بين كفارة الحنث والزكاة، أن الكفارة روعي فيها معنى الجبر والإصلاح لخطإ وخطل الجاني، وهو عدم الوفاء بما حلف، فكان المعتبر فيها هو إخراج قدر معلوم من المال تكفيرا لهذا الذنب، سواء كان من القوت والكسوة أو قيمتهما، بينما نُظر في الزكاة إلى معنى التعبد الذي يتطلب الالتزام بالنص، ولم ينص على القيمة.

ومعنى آخر، هو أن لفظ "إطعام" و"كسوة" في قوله تعالى: ﴿فَكَفَّارَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ أَوۡ كِسۡوَتُهُمۡ﴾[4]، قد يقصد به تقديم الطعام والكسوة حقيقة، وقد يعنى به إعطاء المال الذي يتم به شراؤهما، فذكر الطعام والكسوة تغليبا، باعتبار أن الغالب في المساكين صرفُ المال في شراء الطعام والكسوة؛ لأنهما من ضرورات الحياة. ولعل القصد الثاني أوفق بأحوال الناس واحتياجاتهم، فقد يُعطوْن ما لا يحتاجون إليه، فيؤدي ذلك إلى الإسراف، كما أن الكفارة تملك للمسكين، والتمليك يقتضي إباحة التصرف[5]، ومن التصرف أن يبيع

---

(1) ــ ينظر الفرق عند ابن بركة في الجامع، المرجع السابق، 4/(1756؛1757). وتقدير سؤال الفرق والجامع: ما الفرق بين الزكاة وبين كفارة الحنث في جواز دفع البدل فيهما، وكلاهما ورد النص بتعيينهما؟

(2) ــ في ذلك خلاف، سببه هل يغلب على الزكاة الجانب التعبدي فيلتزم فيها بالنص، أم أحقية الفقراء والمساكين فيعطون القيمة ولو قُدر على المنصوص؟ ينظر: ابن جعفر: الجامع، مرجع سابق، 3/(99؛ 124؛ 125). وابن بركة: الجامع، المرجع السابق، 1036/2. وعامر الشماخي: كتاب الإيضاح، مرجع سابق، 2/(24-22؛ 143).

(3) ــ تقدير الفرق مع الجامع: ما الفرق بينهما وكلاهما صدقة تعطى للفقراء والمساكين، جاء تحديدها بالنص من غير التنصيص فيه بالقيمة؟

(4) ــ المائدة: 89.

(5) ــ تنظر هذه القاعدة في: أبو الحسين البصري: المعتمد، مرجع سابق، 358/1.

المسكينُ ذلك الطعامَ أو الكسوة ليشتري بقيمتهما شيئا آخر هو من حاجاته، فيكون إعطاء القيمة تيسيرا لهذا الأمر.

الفصل الثاني: مسائل الفروق في العقود والمعاملات

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: مسائل الفروق في النكاح والطلاق.

المبحث الثاني: مسائل الفروق في المعاملات المالية.

المبحث الأول: مسائل الفروق في النكاح والطلاق

المطلب الأول: مسائل الفروق في النكاح

الفرع الأول: مسائل في المحارم

40- **الفرق بين أخت الزوجة الميتة وأخت الزوجة المطلقة في الزواج بهما قبل انقضاء العدة**[1]:

يرى ابن عبد العزيز أن الرجل إذا ماتت عنه زوجه حل له نكاح أختها إن شاء من يومه أو متى شاء، **وإن** طلق زوجه وبتّ في طلاقها لم يحل له نكاح أختها حتى تنتهي عدة مطلَّقته.

وكذلك الأمر إن جمع الرجل في عصمته أربع زوجات؛ فإنه **إن** ماتت إحداهن حل للزوج أن ينكح رابعة أخرى متى شاء؛ **وإن** طلقها، لم يكن له ذلك حتى تنتهي عدة المطلقة.

وذكر ابن عبد العزيز أن القياس أن يحكم بحلية الزواج بعد التطليق مباشرة في المسألتين، إلا أنه **استحسن** هذا القول **وترك القياس**؛ لأنه إن أخذ به اعتدت من الرجل الواحد نساء كثيرة.

ولعل المحذور الذي يؤدي إليه تعدد المعتدات من الرجل الواحد التعطيلُ من السيرورة الاجتماعية للزواج، مما ينشأ عنه بوار هؤلاء النساء ورغبة الرجال عنهم إلى غيرهن لكونهن في العدة، والشرع يمنع زواجهن في العدة، وهذا يمس أحد أعظم المقاصد الشرعية، والذي هو حفظ النسل أو العرض. فكان الاستحسان هنا من باب ترك القياس للمصلحة الشرعية.

---

(1) – ينظر الفرق عند أبي غانم في المدونة، مرجع سابق، 175. تقدير الفرق والجامع، ما الفرق بين المطلقة المبتوت طلاقها والمتوفاة عن زوجها وكلاهما لا تعتبران زوجا بعد الفراق، ولا يحصل في حالهما محذور الجمع بين الأختين والزيادة على أربع نسوة؟

41- **التفريق بين الأكل والشراب إذا اختلط به لبن المرأة حتى ذهبت عينه في التحريم**[1]:

يرى علماء الإباضية أن لبن المرأة إذا اختلط بشراب، فذهبت عينه أنه غير محرم، ولا يحكم به، وقالوا بأنه يحكم بالرضاع للصبي إذا أكل طعاما فيه لبن امرأة وقد ذهبت عينه وتحلل فيه.

واعترض ابن بركة على هذا التفريق، **بأن** الأكل **غير** الرضاع، فالرضاع لو أخذ على ظاهره ومجيء اللفظ به لم يدخل الأكل في حكمه، والخبر قد ورد في الرضاع دون الأكل، فإن كان التحريمُ على اللفظ لم يدخل الأكل فيه، كما لو أنّ حالفا حلف على ألا يشرب اليوم ماءً، فأكل خبزا معجونا بماء، ألا يكون غير حانث؟ فكيف كان حكم الرضاع مخالفًا لهذا؟

والجواب -كما ذكر- أن الرضاع في هذه المسألة مبني حكمه على معنى اللفظ اللغوي، وهل هو شامل للأكل أم لا؛ بينما مبنى الأيمان على المعاني والأسماء العرفية.

ولا أرى جوهر المسألة في كون الأكل من الرضاع أو لا؛ لأن المقصود بالرضاع الحليب المرضع لا العملية نفسها، دليل أنه لو شرب صبيٌّ حليب امرأة من كوب لحرمت عليه[2]. وإنما لبُّ القضية -بنظري القاصر- في سبب التفريق في الحكم بين ما استُهلك من الحليب في الشراب حتى زالت عينه، وبين ما استُهلك منه في الطعام حتى ذهبت عينه، وكلا الحليبين مستهلك العين في غيره.

ولعل وجه الفرق بينهما أن الشراب مائع والطعام صلب، وشبهة بقاء شيء من الحليب في الطعام لم يستنفد أقوى منها في الشراب.

(1) ــ ينظر الفرق عند ابن بركة في الجامع، مرجع سابق، 4/(1826-1827).

(2) ــ ينظر: يحيى بن الخير الجناوني: كتاب النكاح، تع: علي يحي معمر، دون معلومات النشر، 216.

الفرع الثاني: مسائل في شروط النكاح وأركانه

42- الفرق بين الأب وغيره من الأولياء في نقض الزواج عند التزويج بغير إذن:

سأل أبو غانم أبا المؤرج وابنَ عبد العزيز عن الابنة يخرج أبوها إلى مصر قريب فيزوّجُها أخوها برضاها ممن أحبت، ثم يَقدُم الأب وينكر ذلك، أله أن ينقض النكاح؟ قالا: نعم[1].

وسألهما؛ لو أن وليا كالعم والأخ ممن لهم قرابة بهذه البنت زَوَّجها على هذه الحال وثَمَّ من هو أقرب غير الأب، فقدم وأنكر هذا التزويج، أله نقض النكاح؟ قالا: لا.

قال أبو غانم: "**ولم لا يكون** الولي القريب في هذا الموضع **بمنزلة** الأب، **ولم لا** ينقض النكاح **كما** ينقضه الأب؟"

قالا: "**ليس** لأحد من الأولياء في ذلك **مثل** ما للأب".

وسبب التفريق بين الأب وسائر الأولياء فيما يظهر؛ أن الأب خُصّ من بين الأولياء بالقدر العظيم والمنزلة الرفيعة، فحق طاعته أشد من باقي الأولياء، للمزية التي نالها في كون هذه المولاة من صلبه، وكذا سببيته في قدومها إلى الحياة، وقد قال عليه الصلاة والسلام: «أنت ومالك لأبيك»[2] مما يدل على أن حقهما أعظم من أي ولي. كما أن السعي لأجل رضاهما

---

(1) – يذكر ابن بركة في الجامع أن كثيرا من علماء الإباضية يرون أن المرأة إذا وضعت نفسها في كفء لم يكن لوليها ولا الحاكم فسخ النكاح، ولكن يأمرون بتجديد النكاح إذا لم يقع الدخول بعد، لأجل التأديب فيما خرجن عن آراء آبائهن، والأشيق إلى ابن بركة في هذه المسألة التفريق بين الثيب فيجوز العقد، والبكر فلا يجوز. ينظر: ابن بركة: الجامع، المرجع السابق، 1261/3.

(2) – رواه أبو داود وابن ماجة في سننهما. أبو داود: السنن، كتاب البيوع، باب في الرجل يأكل من مال ولده، مرجع سابق، حديث: 3530. ابن ماجه: السنن، كتاب التجارات، باب ما للرجل من مال ولده، مرجع سابق، حديث: 2291. وعن إسناد ابن ماجة عن جابر بن عبد الله، قال ابن القطان: "إسناده صحيح"، وقال المنذري: "رجاله ثقات". الزيلعي: نصب الراية، مرجع سابق، 337/3.

وحُسن صحبتهما مطلوب شرعا في كل الأمور ما لم يكن ذلك في معصية الله، حتى كان رضا الله في رضاهما وسخطه في سخطهما[1].

43- **الفرق بين النكاح وبين البيوع والإجارات في جعل الصداق مالا مجهولا**[2]:

اتفق علماء الإباضية أن رجلا لو أصدق امرأة نخيلا وشربها وخادمة لا تموت أن ذلك جائز مع بطلان شرط البقاء للخادمة، أو بجعل بقائها مع دوام الزواج، فإن ماتت أتى زوجها بخادمة أخرى.

وخالف **أبو حنيفة** و**الشافعي** وغيرهما، فقالوا بعدم جواز وصحة هذا الصداق للجهالة المشروطة فيه، ويلزمه مهر مثلها[3].

والنظر عند ابن بركة يوجب ما قاله علماء الإباضية؛ لأن النكاح **ليس كغيره** من البيوع والإجارات والعقود الآخرى؛ إذ إن النكاح أصل بنفسه، ثبت جواز الجهالة في الصداق فيه بالسنة؛ فقد روي عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ زوّج رجلا امرأة وليس عنده ما يصدقها، فقال له رسول الله ﷺ: «هل عندك شيء من القرآن؟» فقال معي سورة كذا وكذا، فقال رسول الله ﷺ: «زوجتها لك بما معك من القرآن»[4]، فجعل تعليمه إياها القرآن صداقا لها، ومدة تعليمها لهذه السور مجهولة.

---

(1) ــ أخرج الترمذي في سننه والحاكم في المستدرك، كلاهما عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ قال: «رضا الرب في رضا الوالد، وسخط الرب في سخط الوالد». قال الحاكم: "هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه". الترمذي: السنن، أبواب البر والصلة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء من الفضل في رضا الوالدين، مرجع سابق، حديث: 1899. محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري: المستدرك على الصحيحين، كتاب البر والصلة، تح: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1411هـ/1990م، حديث: 7249.

(2) ــ ينظر الفرق عند ابن بركة في الجامع، المرجع السابق، 3/(1317-1318).

(3) ــ ينظر: ابن مازة: المحيط البرهاني، مرجع سابق، 95/3. ومحمد بن إدريس الشافعي: كتاب الأم، تح: رفعت فوزي عبد المطلب، دار الوفاء، مصر، ط1، 1422هـ/2001م، 182/6.

(4) ــ أخرجه الربيع في مسنده، كتاب النكاح، باب في الأولياء، مرجع سابق، حديث: 515.

ومن الشواهد على الجواز كذلك تزويج شعيب موسى عليه السلام إحدى ابنتيه على خدمة ثمان أو عشر سنين، فكان الصداق خدمة مجهولة لجهالة ما يأتي في المستقبل.

44- **الفرق بين الأب والعصبة في قبض الصداق**[1]:

إذا تزوج رجل بامرأة واتفقا على صداق عاجل وآجل، فدفع العاجل إلى وليها على أنه قابض له، سواء سأله الولي ذلك أم دفعه له بنفسه، فقد برئ، ولم يفرق علماء الإباضية في ظاهر قولهم بين الأب وسائر الأولياء في ذلك.

وذهب ابن بركة إلى التفريق بينهم؛ فرأى أن البراءة تقع بتسليم الصداق إلى الأب، لولاية الأب التامة على ولده في ماله، وليس ذلك لغيره من الأولياء إلا بإذن المرأة، ومعللا بأن ذلك أشبه بأصولهم[2]. ولعله يقصد بأصولهم ما يميزون به الوالد عن سائر الأولياء بعظم فضله وولايته على أبنائه.

45- **الفرق بين الشهادة في النكاح والشهادة في الحقوق في اشتراط العدالة**[3]:

يجوز في عقد النكاح شهادة رجلين ولو لم يكونا عدلين، بينما يشترط في العدالة في شهادة الحقوق، **وليس قياس** شهادة النكاح بشهادة الحقوق.

ووجوه الفرق عند ابن بركة هي:

أولا: **إجماع** الجميع على جواز شهادة الأولياء أو الوكلاء عنهم في عقد الزواج، وقد يكونون غير عدول.

ثانيا: إن الشهادة في النكاح أو الرد من الطلاق هي شهادة حضور وليست شهادة إخبار كما هي الشهادة في الحقوق.

---

(1) ــ ينظر الفرق عند ابن بركة في الجامع، المرجع السابق، 1319/3.

(2) ــ وممن ذهب إلى التفريق بين الأب وسائر الأولياء كذلك بعد ابن بركة أبو زكريا يحي الجناوني (6هـ) في كتابه النكاح. ينظر: الجناوني: كتاب النكاح، مرجع سابق، (96؛ 97).

(3) ــ ينظر الفرق عند ابن بركة: المرجع نفسه، 3/(1269- 1270).

ثالثا: إن الحقوق لا يحكم بها الحاكم إذا كان عدلا إلا بالعدالة في البينة؛ لأن من تمام عدله عدالة الشهود، **وليس كذلك** النكاح؛ لأنه لا تشترط العدالة في المتزوجين وأوليائهم، فلا تشترط بالتبع في شهودهم[1].

وقد يضاف إلى أوجه الفروق أن الشهادة في الحقوق موضوعها إثبات حق للمدعي ونفيه عن المدعى عليه، ويؤتى بها في محل النزاع، وفي النكاح موضوعها ثبوت حق للطرفين والإقرار بحصوله من غير نفيه عن طرف آخر أو نفيه عنهما معا كما في الطلاق، ويؤتى بها في مقام توافق وانسجام وتراض، ولا يخفى ما في النزاعات وإثبات الحقوق ونفيها من الحساسية والمسؤولية مما يتطلب الدقة والضبط والصدق، فاشترط فيها من العدالة في البينة ما لم يشترط في شهادة النكاح.

الفرع الثالث: مسألة في العيوب في النكاح

46- **الفرق بين المجنون وبين من تأخذه جنة في بعض الأحيان في خلع المرأة نفسها منهما**[2]:

سأل أبو غانم ابن عبد العزيز عن الرجل يتزوج بامرأة وبه جنون يصيبه كامل الدهر، ما يكون لامرأته في شأنه؟ فأجاب بأن لها الخيار في البقاء معه أو تركه ما لم يدخل بها وكانت لا تعلم بحاله. فإن دخل بها فالأمر إلى الزوج؛ إن شاء فارقها من غير شيء، وإن شاء فارقها وطالبها بالفداء؛ لأنها ائتمنت وليها فخانها، ولأوليائها خلعها منه ولو من غير أمره.

وسأله عمن تأخذه جنة أحيانا وأوقاتا، ويكون صحيح العقل في غير ذلك لا يستنكر منه شيء إلا في حال علته، ما يكون لامرأته وهي لم ترض به زوجا لها؟ فأجاب بأنه ليس لها ذلك، سواء علمت به أم لم تعلم، دخل بها أم لم يدخل، قديما كان الذي به أو حديثا، وليس لأوليائها خلعها منه إلا بأمره.

---

(1) ــ لمزيد الاطلاع، ينظر: ابن جعفر: الجامع، مرجع سابق، 48/4. وأبو غانم: مدونة أبي غانم، مرجع سابق، (241- 244). والجناوني: كتاب النكاح، مرجع سابق، 56 وما بعدها.

(2) ــ ينظر الفرق عند أبي غانم: المرجع نفسه، (171- 173).

وذلك؛ **لأن** الأخذ بالجنون أحيانا ليس من العيوب التي جاء بها الأثر، **وإنما** ورد الأثر فيمن يصيبه الجنون كامل دهره، فقد روي عن جابر بن زيد عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: "أربع لا يجزن في بيع ولا نكاح؛ المجنونة والمجذومة والبرصاء والعفلاء"[1].

ولا يكون الذي تأخذه جنة **بمنزلة** المجنون المطبق من وجه آخر، وهو أننا نمضي طلاق الأول وعتقه ونقيم عليه الحد إذا قذف في الحال التي لا تأخذه فيها الجنة، ونزيل عنه ذلك في حال جنونه، **ولا نفعل ذلك** مع المجنون جنونا دائما.

الفرع الرابع: مسائل في الأنكحة الفاسدة

47- الفرق بين المرأة المطاوعة في الزنا والمستكرهة في إيجاب الصداق[2]:

ذهب بعض علماء الإباضية -ومنهم ابن بركة- إلى أنه **لو** حلف رجل بطلاق زوجه ثلاثا إن وطئها، فوطئها حتى جاوز حد التقاء الختانين، وجب عليه بذلك صداقان[3]؛ الأول

---

(1) – رواه البيهقي والدارقطني في سننهما، كلاهما عن جابر بن زيد عن ابن عباس. البيهقي: السنن الكبرى، كتاب النكاح، باب ما يرد به النكاح من العيوب، مرجع سابق، حديث: 14228. الدارقطني: السنن، كتاب النكاح، باب المهر، مرجع سابق، حديث: 3674. وقد روى أبو الربيع بن أبي هارون عن أبي سهل عن أبي يحيى الدرفي أنه قال: "وأمثالهن من الرجال: المجنون، والمجذوم، والأبرص الفاحش البرص، والعنين" ينظر: أبو زكريا الجناوني: كتاب الإجارات، تح: إسماعيل بن إبراهيم علواني، جمعية التراث، القرارة (غرداية)، ط1، 2018م، 177. والعفلاء من العفل؛ شيء يخرج من قُبل النساء شبه الأدرة التي للرجال في الخصية، والعنين من الرجال: الذي لا يأتي النساء ولا يشتهيهن. ينظر: ابن منظور: لسان العرب، مادتي "عفل" و"عنن"، مرجع سابق، 4/(3017؛ 3140).

(2) – ينظر الفرق عند ابن بركة في الجامع، مرجع سابق، 3/(1351- 1353).

(3) – خالف في ذلك بعض علماء الإباضية ووافقهم عليه أبو حنيفة؛ فقالوا بوجوب صداق واحد، وهو صداق نكاحها الصحيح إن لم يكن أعطاه لها بعد. ينظر: ابن بركة: الجامع، مرجع سابق، 1351/3. وعلي بن أبي بكر المرغيناني: الهداية في شرح بداية المبتدي، طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي، بيروت، دط، دت، 246/1. ولعل سبب خلافهم هو اختلافهم في أسماء الأفعال متى تصدق على مسمياتها، هل بأول بالفعل أم بآخره؛ فالذين قالوا بالتسمية عند أول الفعل حكموا بوقوع الوطء بمجرد التقاء الختانين، وما بعده سيكون من قبيل الوطء المحرم؛ لأن زوجه حينها تعد طالقا ثلاثا، ومن قال بالتسمية عند آخر الفعل حكم بوقوع الوطء عند خروج المني وانكسار الشهوة وكان الطلاق معلقا بذلك، فلم يوجب في ذلك صداقا. ولعل الأوجه في نظري هو القول الثاني، لا من قِبَل أن التسمية تقع بآخر الفعل، وإنما من وجه أن الأيمان على ما تعارف الناس من الأسماء، وعرف الناس أن يطلقوا لفظ الوطء ويقصدوا به عملية الجماع بكاملها، والله أعلم.

للنكاح الصحيح إن كان لم يقدمه بعد، والثاني للوطء المحرم، ولا يقام عليهما لأجل ذلك الحد.

فإن قال قائل ممن يخالفهم: أرأيتم **لو** أن رجلا زنى بامرأة طوعا منها، ثم منعته من نفسها بعدما تمكن منها، فما كنتم توجبون عليه؟ وهل توجبون عليه بعد المنع غير ما توجبون عليه قبله؟

قيل له: نعم، نوجب عليه الحد؛ سواء كانت مطاوعة أو مستكرهة؛ وصداقا واحدا لوطئه لها على الاستكراه.

فإن قال: لم أوجبتم ذلك؟ ولم **افترق حكم** المسألتين و**الجميع** محرم؟

قيل له: أما عن الحدّ، فلم نوجبه في المسألة الأولى لأجل شبهة اجتماع الحلال بالحرام، بينما وجب عليهما في الثانية للخلو من الشبهة. وأما الصداق، فإنا لا نوجب بالزنا شيئا، وإنما نوجبه عند الاستكراه بما استباح من فرجها من غير مطاوعة منها، فوجب لها صداق واحد في الثانية؛ وأما في الأولى فوجب صداقان؛ الأول عن النكاح الصحيح، والثاني عن الوطء المحرم بعدما جاوز حد الوطء[1]، وهو التقاء الختانين.

48- **الفرق بين المطلقة على أنها حامل ثم ظهر أنها غير كذلك، والزوجة من نكاح ظهر فساده، في إرجاع النفقة للزوج**[2]:

إذا أنفق رجل على مطلقته على أنها حامل، ولم تكن حاملا، ردت عليه ما أنفق عليها حال كونها بائنة منه؛ **ولو** أنفق على امرأة على أنها زوج له ثم تبين أن النكاح فاسد، لم يكن له أن يرجع بما أنفقه عليها.

---

(1) ــ كذا ورد في جامع ابن بركة، ولا أعلم وجه إيجاب الصداق في هذا الموضع بالوطء المحرم ولم يصرح فيه بوقوع الاستكراه.

(2) ــ ينظر الفرق عند ابن بركة في الجامع، المرجع السابق، 1359/3. وتقدير سؤال الفرق والجامع: ما الفرق بين الحمل غير الحاصل والنكاح الفاسد وكلاهما في حكم المعدوم شرعا؟

وهذا **من قِبَل** أن النفقة كانت في المسألة الأولى لأجل الحمل، فلما تبين أنه لم يحصل حمل كان على المطلقة رد النفقة لانعدام سببها. **وأما** النفقة في المسألة الثانية، فكان لأجل نفس العقد وتسليم المرأة نفسها على ظاهر ذلك العقد، فلم يجب عليها رد النفقة لحصول الاستمتاع من الرجل على ظاهره كذلك. فالنفقة إنما تجب بالعقد والدخول، وقد حصلا ظاهرا.

49- **الفرق بين الموت والطلاق في إيجاب النفقة على الزوج**[1]:

إذا مات الزوج لم يكن للزوجة نفقة عليه في تركته؛ وللمطلقة واحدة أو اثنتين النفقة على زوجها في عدتها.

وذلك **لأن** الخطاب عنه قد زال بموته في المسألة الأولى، والذي خلّفه من الأموال فلغيره؛ بخلاف المسألة الثانية، فحكم الزوجية فيها باق، حيث ترثه ويرثها إذا توفي أحدهما إجماعا[2]، كما أنه يملك عليها حق الرجعة ما دامت في العدة.

الفرع الخامس: مسألتان في الوطء

50- **الفرق بين الوطء والطلاق في إباحة الزواج للمطلق ثلاثا**[3]:

إذا بانت امرأة من زوجها بثلاث تطليقات، ثم تزوجت رجلا غيره في عدتها، أو تزوجها بعد العدة ولكنه وطئها في الحيض، ثم طلَّقها، لم يُعتبر ذلك الوطء، ولم يكن مُحِلّا للرجل الأول أن يتزوجها.

---

(1) – ينظر الفرق عند ابن بركة: المرجع نفسه، 1365/3. تقدير سؤال الفرق والجامع: ما الفرق بين المسألتين وفي كليهما الزوجان منفصلان؟

(2) – ينظر: ابن المنذر: الإجماع، مرجع سابق، 113. وعلي بن أحمد ابن حزم: مراتب الإجماع، تح: حسن أحمد إسبر، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1419هـ/1998م، 181.

(3) – ينظر الفرق عند ابن بركة في الجامع، المرجع السابق، 3/(1355-1358). تقدير سؤال الفرق والجامع: ما الفرق بين الوطء المحرم والطلاق البدعي الثلاث في إباحة الزواج للأول وكلاهما مخالف للشرع؟

فإن قال قائل: قد قلتم إن الثاني إن وطئها في الحال الشرعي ثم طلقها في الحيض، اعتبر ذلك النكاح محللا للأول لأنْ يتزوجها، **فلم** جعلتم الطلاق في الحيض شرطا للإباحة مع وقوعه محظورا، **ولم** تجعلوا الوطء في المسألة الأولى محللا رغم حصوله؟

قيل له: قد تعلقنا في مسألة الوطء بذكر العسيلة في قوله ﷺ: «حتى تذوقي عُسَيلته ويذوق عُسَيلتك»[1]، والعُسَيْلة هنا كناية عن الجماع لحلاوته، سبيله سبيل ما يستلذُّ به، فكان المقصود هو العسيلة الشرعية، وهي من الطيبات، وقد قال تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ﴾ [2]، فشرط الطيبات الإباحة، فلم يجزئ من الوطء إلا ما كان شرعيا.

وأما الطلاق، فقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «من طلق في بدعة واحدة أو اثنتين أو ثلاثا، ألزمناه بدعته»[3].

وأيضا، فإن ذوق العسيلة شرط مقصود لذاته لإباحة الزواج للأول، وليس الطلاق كذلك؛ فإن الثاني لو تزوجها ومات عنها حلت للأول وجاز له التزوج بها، ولو كان شرطا لذاته ما ناب الموت منابه؛ لأن المقصود من الطلاق حصول الفرقة، وهي تحصل بالموت كذلك، ولا ينوب عن الوطء شيء.

كما الطلاق البدعي **مجمع** على نفاذه[4]، والوطء غير الشرعي مختلف فيه، فلم يجز الرجوع إلى الوطء المحرم كما ذكرنا.

---

(1) – رواه البخاري في صحيحه وغيره عن عائشة رضي الله عنها، كتاب الطلاق، باب إذا طلقها ثلاثا ثم تزوجت بعد العدة، مرجع سابق، حديث: 5317.

(2) – الأعراف: 157.

(3) – رواه الدارقطني في سننه عن معاذ بن جبل، كتاب الطلاق والخلع والإيلاء وغيره، مرجع سابق، حديث: 3944. وفي سنده إسماعيل بن أبي أمية القرشي، قال عنه الدارقطني بعد روايته لهذا الحديث: ضعيف متروك الحديث. إلا أن معناه صحيح في جزء منه، وقد أجمع العلماء على وقوع الطلاق البدعي ونفاذه كما ذكر ابن بركة وغيره.

(4) – ينظر: ابن القطان: الإقناع، مرجع سابق، 35/2.

51- **الفرق بين الحائض والمستحاضة في جواز الوطء**[1]:

اختلف علماء الإباضية في المستحاضة يغشاها زوجها، فجوز ذلك بعضهم، وكرهه آخرون قياسا على الحيض في قوله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ أَذًى﴾ [البقرة: ٢٢٢]، بجامع ظهور الدم الذي هو أذى في فرجهما.

واعترض ابن بركة على هذا القياس بأنه غلط وإغفال من قائله، وأن **رسول الله** ﷺ **فرَّق بين** دم الحيض ودم الاستحاضة عند سؤال السائل بقوله: «إنما ذلك دم عرق نجس ليس بالحيضة»[2]، والدم الذي بوجوده تسقط الصلاة غير الدم الذي وجوده لا يسقط الصلاة[3]، فكان حكم الأول غير الثاني.

و**اتفقوا** على حرمة إتيان الزوج لزوجه وهي حائض، كما **أجمعوا** على أن المستحاضة يحكم لها بحكم الطاهرات المأمورات بالصلاة، و**أجمعوا** أن المرأة مباحة الفرج إلا في الحيض[4]، فلا معنى بعد ذلك لتكريه وطئها ممن كره ذلك، والإجماع لا يزيله الرأي.

ولعل الذين كرهوه إنما فعلوا ذلك للشبهة التي في دم الاستحاضة والأخذ بالأحوط فيما فيه خلاف، فأخذوا من أحكام الطهر وجوب العبادة، ومن أحكام الحيض حرمة الوطء، وذلك لعدم تبين أمر هذا الدم في أول الأمر، فلربما كان طلوعا في الحيض وزيادة فيه. وهو الأوفق بأصول المذهب الإباضي، ألا ترى أنهم يحكمون على من رضع فوق السنتين بحرمة الزواج وحرمة المصافحة لأجل الشبهة[5]، ويحرمون الإفطار على من أكره على الشرب أو الأكل في نهار رمضان ويوجبون عليه القضاء[6]، وغير ذلك.

---

(1) ــ ينظر الفرق عند ابن بركة في الجامع، المرجع السابق، 3/(1402-1403).

(2) ــ أخرجه الربيع في مسنده عن عائشة رضي الله عنها، كتاب الطلاق، باب في الاستحاضة، مرجع سابق، حديث: 552.

(3) ــ إشارة إلى قول رسول الله ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش لما سألته: إني لا أطهر، أفأدفع الصلاة؟ فقال لها: «إنما ذلك دم عرق نجس ليس بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فاتركي لها الصلاة، وإذا أدبرت وذهب قدرها، فاغسلي الدم عنك وصلي». التخريج نفسه.

(4) ــ ينظر كذلك: ابن المنذر: الأوسط، مرجع سابق، 216/2.

(5) ــ ينظر: الجناوني: كتاب النكاح، مرجع سابق، (216- 217).

(6) ــ ينظر: أبو غانم: مدونة أبي غانم، مرجع سابق، 156.

المطلب الثاني: مسائل في الطلاق

الفرع الأول: مسائل في العدة

52- **الفرق بين المطلقة ثلاثا والمطلقة طلاقا رجعيا إذا توفي عنهما مطلِّقهما في العدة**[1]:

قال أبو المؤرج بأن **من** طلق زوجته واحدة أو اثنتين، ودخلت العدة، ثم توفي عنها في عدتها قبل أن تبين، فإنها تستأنف عدة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرا، ولا تعتد بعدة الطلاق. **فإن** طلقها ثلاثا، ثم توفي عنها قبل أن تنتهي عدتها وتنقضي، فعدتها عدة المطلقة، لا عدة الوفاة.

وذلك **لأن** المطلقة واحدة أو اثنتين هي امرأته، وله عليها حق ردها إليه في عدتها، ويتوارثان إن توفي أحدهما، وقد قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾[2]، وهي زوجته، وأما المطلقة ثلاثا، فهي ليست له بزوج؛ **لأنه** لم يكن له عليها حق الردّ، ولا ميراث بينهما إن توفي أحدهما.

53- **الفرق بين الصغيرة والبالغة في التزين في العدة**[3]:

اتفق علماء الإباضية أن الصغيرة الصبية غير متعبدة بالعدة، وأن على أوليائها أن يأخذوها بالعدة إذا طُلّقت أو مات عنها زوجها بمثل ما يلزم به من بلغ من النساء، ولا يزوجوها إلى انقضاء المدة.

وليس على الصغيرة الكف عن التزين في عدتها عن الوفاة كما يلزم بذلك النساء البالغات، من عدم اللباس، والاكتحال إلا عن عِلّة، والاختضاب، **لما** روي عن أم سلمة زوج رسول الله

---

(1) ــ ينظر الفرق عند أبي غانم، المرجع نفسه، 189. وتقدير سؤال الفرق والجامع: ما الفرق بين المطلقة طلاقا رجعيا والمطلقة طلاقا بائنا في اعتبار عدة الوفاة إذا توفي عنهما مطلقهما، وكلاهما طالق طرأت عليهما عدة الوفاة حال كونهما في عدة الطلاق؟

(2) ــ البقرة: 234.

(3) ــ ينظر الفرق عند ابن بركة في الجامع، مرجع سابق، 3/(1361-1362).

ﷺ عنه أنه قال: «المتوفى عنها زوجها، لا تلبس المعصفر من الثياب، ولا الممشَّقَة، ولا الحلي، ولا تختضب، ولا تكتحل»[1]. والصبية غير مخاطبة بذلك؛ لأن القلم مرفوع عنها.

ولعل هذا التفريق يتم إذا اعتبرنا التعبد علةً وحيدة في المنع من تزيين المرأة نفسها في عدة الوفاة؛ لأن من شرط وجوب العبادة بلوغ الحلم؛ وأما إن كانت الحكم ذا علل متعددة، كأن يكون المنع كذلك لأجل غلق باب طلب الزواج منها والرغبة فيها قبل انقضاء عدتها زيادة على التعبد، فالصبية والبالغة في هذا سواء.

54- **الفرق بين المراجعة في العدة وبين المراجعة بعد انقضائها في مسألة رجل طلق امرأته تطليقة ثم قال: إن راجعتك فأنت طالق ثلاثا**[2]:

سأل أبو غانم أبا المؤرج عن رجل طلق امرأته تطليقة واحدة، وقال لها: إن راجعتك فأنت طالق ثلاثا.

فأجابه بأنه **إن** راجعها في عدتها فقد بانت منه بثلاث تطليقات، ولا تحل له إلا إن نكحت زوجا غيره فيطلقها. **وإن** راجعها بعد انقضاء عدتها منه، لم يقع طلاق الثلاث.

قال أبو غانم: **لم؟**

فأجابه أبو المؤرج بأن المطلقة في المسألة الأولى هي امرأته ما دامت في عدتها، فإن راجعها فيها وقع الطلاق، **لأنها** زوجته، فهما يتوارثان في العدة، ويلحقها طلاقه وظهاره وإيلاؤه ما دامت فيها، فإن انقضت، فلا يلحقها شيء من ذلك؛ **لأنها** حينئذ ليست بزوج له، وهو بمنزلة من طلق ما لا يملك.

---

(1) ــ أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطلاق، باب فيما تجتنب المعتدة في عدتها، مرجع سابق، حديث: 2304. وأحمد بن حنبل في مسنده، حديث أم سلمة زوج النبي ﷺ، تح: شعيب الأرناؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط1، 1421هـ/2001م، حديث: 26581. وهو حديث حسن. ينظر: ابن الملقن: البدر المنير، مرجع سابق، 237/8.

(2) ــ ينظر الفرق عند أبي غانم في المدونة، المرجع السابق، 208. وتقدير سؤال الفرق والجامع: ما الفرق بين المرأتين في وقوع الطلاق عليهما بعد المراجعة وكلاهما طالق؟

ولعلّ كُلاًّ من الفرقين، هذا والفرق رقم 54، يتخرجان على أصل التفريق بين المطلقة طلاقا رجعيا، فتعتبر زوجةً للمطلّق؛ والمطلقةِ البائنة (إما بانقضاء العدة أو بالطلقة الثالثة)، فلا تعتبر زوجةً له.

الفرع الثاني: مسائل في ألفاظ الطلاق والطلاق المعلق

55- **التفريق بين الاستثناء في الطلاق والاستثناء في الأيمان في الحنث عند عدم الإيقاع بهما**[1]:

ذهب عامة علماء الإباضية إلى **التفريق بين** الاستثناء في الطلاق والاستثناء في الأيمان؛ **فأجازوا** الاستثناء في كل يمين غير الطلاق، فلا يحنث الحالف إذا لم يوفّ، **ولم يجيزوه** في الطلاق، فيقع ولو مع الاستثناء[2].

وخالفهم في ذلك ابن عبد العزيز؛ فلم يحكم بالحنث في أي يمين استثنى صاحبه فيها، سواء كان حلْفًا بطلاق أو بغيره، وأنكر عليهم هذا التمييز، بأنّ اليمين **كلّه واحدٌ**؛ إن جاز الاستثناء في الأيمان غير الطلاق، جاز كذلك في أيمان الطلاق، وإن لم يجز في أيمان الطلاق لم يجز بالتبع في أيمان غير الطلاق، **وما بينهما فُرْقة**.

ولعلّ وجه تفريق العلماء بينهما هو تخفيفه ﷺ في عموم الأيمان بقوله: «من حلف على يمين ورأى غيرها خيرا منها، فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه»[3]، ومزيدُ تشديد الرسول ﷺ في الطلاق حينما قال: «ثلاث جِدّهن جِدّ وهزلهن جِدّ: النكاح، والطلاق، والرجعة»[4]،

(1) – ينظر الفرق عند أبي غانم في المدونة، المرجع السابق، 212. ولم يرد فيه وجه الفرق فأثبته استنباطا.

(2) – ينظر كذلك: أفلح بن عبد الوهاب: جوابات الإمام أفلح، مخطوط، د.نا، د.ت.ن، مكتبة الحاج صالح لعلي، بني يزجن (غرداية)، الرقم في الفهرس: 161، الرقم في الخزانة: ص40، ظ/21.

(3) – سبق تخريجه.

(4) – رواه أبو داود والترمذي في سننهما كلاهما عن أبي هريرة. السنن: أبو داود، كتاب الطلاق، باب في الطلاق على الهزل، مرجع سابق، حديث: 2194. والترمذي: السنن، أبواب الطلاق واللعان عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في الجد والهزل في الطلاق، مرجع سابق، حديث: 1184. وقال: "هذا حديث حسن غريب، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، وغيرهم".

والأول عام، والثاني خاص، والخاص قاض على العام في الجزء المخصَّص فيه، فاستثنوا بذلك الحلف بالطلاق من سائر الأيمان.

وإذا ثبت هذا من استدلالهم، كان الحلف بالنكاح أو الرجعة واقعا ومخصَّصا كذلك من سائر الأيمان، ولا ينفع فيه الاستثناء.

56- **الفرق بين قول المرأة طلقت نفسي، وقولها لزوجها أنت طالق في وقوع الطلاق**[1]:

سأل أبو غانم عن رجل جعل أمر الطلاق بيد زوجته، فقالت: أنت طالق، **فحدثه** أبو المؤرج وابن عبد العزيز، عن أبي عبيدة مسلم بن أبي كريمة، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس لما سئل عن رجل جعل أمر الطلاق بيد امرأته فقالت له: أنت طالق، فقال: "أخطأت النوى".

وذكر ابن عبد العزيز أنه بلغه عن ابن عباس قال: "لو قالت طلقت نفسي، لجاز لها ذلك"[2].

وعلَّل ابن عبد العزيز الفرق بين المسألتين، بأنه في الأولى لم يجز طلاقها؛ **لأن** المرأة لا تطلّق الرجل، وجاز طلاقها في الثانية؛ **لأنها** وكيلة في ذلك، وقد جعل الأمر بيدها، فإذا طلقت نفسها جاز عليها ذلك.

ولعل الذي يقوي من هذا الفرق وكون المرأة لا تُطلّق الرجل، تماشيه وتوافقُه مع ما جعل الله -تعالى- للرجل من قِوامةٍ على المرأة، حيث يقول عزّ من قائل في محكم تنزيله: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ﴾[3]، وكذا ما جعل له من حق الرد والرجعة حين كونها في العدة، إذ يقابل هذا الحقَّ ويوازيه أن يكون أمر الطلاق بيده لا بيدها. وأما ما أجيز لها من تطليق نفسها بعد أن أسند إليها أمرُ الطلاق، فلعل ذلك تشبيها له وقياسا على الخلع.

---

(1) ــ ينظر الفرق عند أبي غانم في المدونة، المرجع السابق، 216. وتقدير سؤال الفرق والجامع: ما الفرق بين الحالين أو اللفظين وكلاهما صدر عمن وضع أمر الطلاق بيده؟

(2) ــ يراجع كذلك: أفلح بن عبد الوهاب: الجوابات، المرجع السابق، و/74.

(3) ــ النساء: 34.

57- **الفرق في مسألة من حلف ألا يكلّم فلانا؛ بين أن يسلم عليه، أو يسلم على جماعة من الناس وهو فيه**[1]:

سأل أبو غانم أبا المؤرج عن رجل حلف بطلاق زوجته لا يكلم فلانا، فلقيه، فسلم عليه.

فأجابه بأن الطلاق قد وقع على زوجته.

قال أبو غانم: **لم؟**

قال أبو المؤرج: **لأن** السلام كلام.

قال أبو غانم: **فلو** أنه مر على جماعة من الناس وفيهم هذا الرجل، فسلم عليهم؟

أجاب أبو المؤرج بأن **هذه ليست كالأولى**، ولا يعتبر عنده مكلما له إذا سلم على الناس جميعا.

قال أبو غانم: **فما الفرق بين** هذه المسألة والمسألة الأولى؟

فأجابه بأن **فرقهما بيّن**؛ وهو أنه في الأولى قصد إليه بالسلام وكلّمه، وفي الثانية مر على القوم فسلم عليهم ولم يقصد ذلك الرجل بالسلام، فلم يكن مكلما له، ولم يكن حانثا.

والظاهر أن علة هذا التفريق هي في القصد وعدمه. وعليه، فإنه لو سلّم على ذلك الجمع من الناس وقَصَد بسلامه هذا الرجلَ، حنث ووقع الطلاق بينه وبين الله؛ لأن النوايا خافية على العباد، وهو أعرف بنفسه، ولم تتطلّق منه زوجته في الحكم.

(1) – ينظر هذا الفرق عند أبي غانم في المدونة، المرجع السابق، 209. وتقدير الفرق والجامع: ما الفرق بين المسألتين، وفي كلا الحالين قد يعتبر ملقيا عليه السلام؟

الفرع الثالث: فرق في المصطلح

58- **الفرق بين المختلعة والمطلقة**[1]:

والمختلعة في أحكامها **كالمطلقة، غير أنه لا** ميراث بينها وبين من خلعت منه، وهي بمنزلة تطليقة بائنة لا رجعة للرجل عليها إلا بنكاح جديد بمهر وصداق وشهود، فهي بعد الخلع أملك لنفسها بخلاف المطلقة.

ويترتّب على هذا التفريق أن كل ما سمّى الرجل من الطلاق بعد الخلع غير معتبر شرعا؛ لأنها ليست بزوج له حينها، بخلاف المطلقة طلاقا رجعيا.

واختلف المتقدمون من الإباضية في الخلع، هل هو طلاق أم فسخ؛ فرأى أبو المؤرج وابن عبد العزيز أن الفداء في الخلع ليس بطلاق، واستدل الأخيران بما رواياه من طريق أبي عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس أنه كان لا يرى الخلع طلاقا؛ وذهب الربيع بن حبيب فيما روى عنه وائل الحضرمي ومحبوب بن الرحيل إلى أن الفداء في الخلع طلاق.

واختلفت الرواية عن أبي عبيدة مسلم في هذه المسألة؛ فقال أبو المؤرج إنه رأى أبا عبيدة في آخر حياته يستحبُّ قولَ ابن مسعود في أنّ الخلع تطليقة بائنة، وهي أملك لنفسها، مما يعني قول أبي عبيدة في أول أمره بخلاف ذلك؛ وروى أبو المهاجر عن أبي عبيدة أنّه أخبره بأنّ الفداء طلاق.

ويترتّب على هذا الخلاف في اعتبار الخلع، الخلافُ في حكم من افتدت نفسها ثلاث مرات؛ فعلى قول من يرى الفداء طلاقًا، اعتبر ذلك من باب الطلقة الثالثة، ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره؛ وعلى قول من يفرّق بين الخلع والطلاق، لم يعتبر ذلك ولو افتدت عشر مرات.

(1) – ينظر الفرق عند أبي غانم في المدونة، المرجع السابق، (255- 256). وتقدير سؤال الفرق والجامع: ما الفرق بين الخلع والطلاق وكلاهما فراق بعد نكاح صحيح؟

المبحث الثاني: مسائل الفروق في المعاملات

المطلب الأول: مسائل في البيوع وما جرى مجراه

الفرع الأول: مسائل في المثمن

59- **الفرق بين بيع الطعام بالطعام وبيع اللبن بالطعام نسيئة عند محمد بن محبوب**[1]:

ذهب أبو عبد الله محمد بن محبوب بن الرحيل إلى عدم جواز بيع الطعام بالطعام نظرة؛ **فقيل له:** هل يجوز بيع اللبن بالطعام نظرة؟ **قال:** نعم؛ **فَلَم يُجوّز** الطعام بالطعام **وجَوّز** اللبن بالطعام، **واللبن عنده طعام**[2].

وسئل عن الفرق بين البيعين، فذكر بأن الطعام من نبات الأرض، واللبن ليس كذلك.

ونقضوا عليه علته لما سألوه عن بيع العسل بالتمر نظرة، والزبيب بالسمن نظرة، والسمن باللبن نظرة وكذا الأدهان والأوداك كلها مما ليس من نبات الأرض، فقال بعدم جواز بيع بعضها ببعض نظرة.

كما نقضوها عليه بما أجازه من بيع القثاء والأشجار بالتمر والحب نظرة، **والجميع من نبات الأرض.**

---

(1) – ينظر الفرق عند ابن بركة في الجامع، مرجع سابق، 1719/4.

(2) – اتفق رأي فقهاء الإباضية على جواز التفاضل بين الجنسين المتفقين أو المختلفين إذا كان يدا بيد، وأن لا ربا إلا في النسيئة، ويكون الربا باجتماع الأجل والزيادة واتفاق الجنس، كما اتفقت كلمتهم على دخول الربا في الأصناف الستة، واختلفوا في غير تلك الأصناف، لاختلافهم في علة الربا؛ فمنهم من يرى العلة هي الكيل والوزن، وأن ذكر تلك الأصناف من قبيل التنبيه على ما عظُمت قيمته أو حقُرت؛ وخصها بعضهم بالكيل والوزن مما يطعم، وآخرون بما ينبت من الأرض؛ وذهب بعضهم إلى أن البر والشعير دليل الأقوات من القطاني، والتمر دليل الفواكه والحلاوات كلها، والملح دليل التوابل كلها مما يصلح به الطعام؛ واختار البعض أن التحريم عام في كل جنس، وأن ذكر تلك الأصناف من باب التنبيه على ذلك، وإلى هذا الأخير مال الشماخي وبه أخذ. ينظر: أبو الحسن البسيوي: الجامع، مرجع سابق، 3/(1778-1787). وعامر الشماخي: الإيضاح، مرجع سابق، 3/(23- 32). وأبو غانم: مدونة أبي غانم، مرجع سابق، (477-479).

ولعل أبا عبد الله محمد بن محبوب من القائلين بجواز تخصيص العلة، والقائل بذلك لا يرى تخلف الحكم عن العلة في بعض الصور قادحا مطلقا[1]، فنُقل إلينا ما خصّصه من حكم ما ذُكر عن بيع العسل بالتمر نظرة أو القثاء بالحب نظرة وغير ذلك، ولم يُنقل إلينا العلة التي خصص بها.

60- **الفرق بين الرهن والبيع في جواز رهن النصف وبيع النصف**[2]:

ذهب بعض علماء الإباضية –منهم ابن بركة وشيخه أبو مالك– إلى عدم جواز رهن[3] المشاع لقوله تعالى: ﴿فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾[4]، فأوجب القبض لصحة الرهن، والمشاع لا يصح القبض فيه[5].

فإن قال قائل ممن يخالفهم: ما قولهم في رهن العبد؟

قيل له بأن أكثر علماء الإباضية على الجواز، وهو جائز عند ابن بركة كذلك.

فإن قالوا: إذا جوزوا رهن العبد، **فلِم لم** يجوزوا رهن نصفه **كما** أجازوا بيع نصفه؟

قيل لهم بعدم لزوم ذلك، لتعذر القبض الذي هو شرط الرهن، من قِبَل أنّ تجويز رهن النصف يوجب ثبوت يد الراهن في النصف الفارغ، والرهن متى زال عنه القبض باستحقاق بطل أن يكون رهنا.

---

(1) – ينظر: السالمي: طلعة الشمس، مرجع سابق، 238/2.

(2) – ينظر الفرق عند ابن بركة في الجامع، المرجع السابق، 4/(1654- 1656). وتقدير سؤال الفرق والجامع: ما الفرق بين رهن النصف وبيع النصف، وكلاهما عقد طرفين على مال؟

(3) – الرهن في اصطلاح أهل الشرع: "مالٌ قبضه توثّقٌ به في دين"، وقريب منه تعريف القطب اطفيش حين قال: "مالٌ قُبِض توثُّقا في دين". وهو جائز في البيع. الرصاع: شرح حدود ابن عرفة، مرجع سابق، 409. واطفيش: شرح النيل، مرجع سابق، 7/11. وابن بركة: المرجع نفسه، 1638/4.

(4) – البقرة: 283.

(5) – ينظر كذلك: أبو سعيد الكدمي: زيادات أبي سعيد الكدمي على كتاب الإشراف، تح: إبراهيم بن علي بولرواح، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، سلطنة عمان، ط1، 1432هـ/2011م، 565/3.

فإن قالوا: لما لا يكون رهن نصف العبد **بمنزلة** بيع نصفه، يخدم المشتري يوما ويخدم البائع يوما، **وليس** قبض أحدهما بدليل على زوال الملك عن الآخر، **فكذلك** قبض الراهن للنصف الآخر لا يدل على بطلان الرهن؟

رُدّ لهم بعدم لزوم ذلك؛ **لأن** المقصود من الرهن القبض، والمقصود من الشراء الملك، والملك يثبت ولو من غير قبض.

61- **الفرق بين بيع المشاع وهبة المشاع**[1]:

أجمع علماء الإباضية على اشتراط القبض لجواز وصحة الهبة[2]، واختلفوا في المشاع، هل تصح فيه الهبة أم لا؛ فذهب بعضهم إلى تجويز ذلك **تشبيها** للهبة بالبيع و**قياسا** لها عليه في صحته في المشاع.

وردّ ابن بركة عليهم قياسهم هذا بأنّ ما **شبهوا** من الهبة بالبيع في صحة العقد على المشاع **غلط**؛ لأن المراد بالبيع ثبوت الملك، وهو يحصل ولو من غير قبض، والمراد من الهبة القبض ليصح ملكها، لِما روته عائشة رضي الله عنها أن "أبا بكر الصديق -رضي الله عنه- نَحَلَها جُداد عشرين وَسقا من مال بالغابة، فلما حضرته الوفاة قال: والله، يا بنيّة ما من الناس أحد أحب إلي غنى بعدي منك، ولا أعز علي فقرا بعدي منك، وإني كنت نحلتك من مالي جداد عشرين وسقا، فلو كنت جددتيه واحتزْتيه كان لك ذلك، وإنما هو مال الوارث"[3]. والقبض متعذر فيما هو مشاع، فلم تصح فيه الهبة.

---

(1) – ينظر الفرق عند ابن بركة في الجامع، المرجع السابق، 4/(1654؛1776). وتقدير سؤال الفرق والجامع: ما الفرق بين هبة المشاع وبيع المشاع، وكلاهما عقد تمليك؟

(2) – ينظر: ابن بركة: المرجع نفسه، 4/1781. والهبة كما جاء في حدود ابن عرفة: "تمليك ذي منفعة لوجه المعطى بغير عوض". الرصاع: شرح حدود ابن عرفة، مرجع سابق، 552.

(3) – أخرجه مالك في موطئه والبيهقي في سننه واللفظ له، كلاهما عن عائشة رضي الله عنها. مالك بن أنس الأصبحي: الموطأ، تح: محمد مصطفى الأعظمي، كتاب الأقضية، باب ما لا يجوز من النحل، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان، الإمارات، ط1، 1425هـ/2004م، حديث: 2783. البيهقي: السنن الكبرى، كتاب الهبات، باب شرط القبض في الهبة، مرجع سابق، حديث: 11948. وهو حديث صحيح. ينظر: ابن الملقن: البدر المنير، مرجع سابق، 7/144.

الفرع الثاني: مسألتان في الثمن

62- **الفرق بين ما يدفعه الرجل من ماله وبين ما يدفعه من مال الغير في اشتراط التسليم والرد بالبينة**[1]:

إذا دفع رجلٌ مالَه لرجل وجعله أمينا عليه، لم يكن عليه الإشهاد على ذلك، وإن اختلفا، فالقول قول المودَع عنده في ادّعائه تلفَ المال، مع يمينه. **وإن** دَفع إليه مالَ غيره وجعله أمينا عليه، فالواجب عليه ألا يسلّمه إليه إلا ببيّنة، ولا يردّه الأمين إليه إلا ببيّنة.

فإن قال قائل: لم فرَّقت بين ما يدفع إليه من ماله، فائتمنته ولم توجب فيه الإشهاد؛ **وبين** ما يدفعه إليه من مال الغير، فأوجبت فيه الإشهاد، **وهو أيضا أمين** فيه؟

قيل له: اخترت الإشهاد في هذا الموضع؛ **لأنني** وجدت الله تعالى أمر بالإشهاد في الوصية في قوله سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ حِينَ ٱلۡوَصِيَّةِ ٱثۡنَانِ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ أَوۡ ءَاخَرَانِ مِنۡ غَيۡرِكُمۡ﴾[2]، والوصي مستأمن على مال الغير، والذين هم الورثة؛ وأمر كذلك بالإشهاد عند تسليم مال اليتيم إليه إذا بلغ في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا دَفَعۡتُمۡ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡ فَأَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِمۡ﴾[3]، والوصي في هذا يدفع عن نفسه مالا ائتمنه عليه غير مالكه الذي هو اليتيم، فكان الإشهاد في الآيتين للتسليم والردّ لِما كان من مال الغير.

63- **استثناء جواز التسعير للضرورة من أصل الحرمة**[4]:

إذا غلت الأسعار، فليس للإمام أن يسعر للناس سلعهم ويجبرهم على بيعها، لما روي من أن الناس على عهد رسول الله ﷺ لحقتهم سنة وغلاء وشديد في الأسعار، فسألوا رسول الله ﷺ أن يسعر لهم الأسواق، فامتنع وقال: «القابض الباسط هو المسعّر، ولكن سَلوا الله»[5].

---

(1) ــ ينظر الفرق عند ابن بركة في الجامع، المرجع السابق، 1800/4.

(2) ــ المائدة: 106.

(3) ــ النساء: 06.

(4) ــ ينظر هذا الفرق عند ابن بركة، المرجع نفسه، 2066/4.

(5) ــ أخرجه الربيع في مسنده، كتاب البيوع، باب في الربا والانفساخ والغش، مرجع سابق، حديث: 585.

فلم يُجِز هذا الخبرُ لأحد –إماما كان أو غيره– أن يسعِّر على الناس أموالهم إلا بطيب نفس منهم.

إلا أن الناس إذا بلغوا **حال الضرورة** والشدة من الحاجة إلى طعام أو غيره، وانكفأ أصحاب السلع الضرورية على سلعهم مع استغنائهم عنها، كان للإمام أن يجبرهم على بيع هذه السلع بالثمن الذي يراه عدلا مقدورًا عليه.

الفرع الثالث: مسائل الفروق في الإجارة

64- **الفرق بين الإجارة والبيع، وهل الإجارة أصل بنفسها أم تابعة للبيع**[1]:

ذهب الإمام **الشافعي** إلى أن الإجارة[2] بيع يجري مجراه من حيث كونُه معاوضةَ منفعة بمال[3]، وردَّ ابن بركة هذا الاعتبار بأنّ هذا خطأ منه، وأنّ الإجارات عنده أصل بنفسه، وفيها شبه بالمضاربة وشبه بالبيع[4]؛ **لأن** الإجارة **معنى** والبيع **معنى آخر، وذلك** من وجوه:

1- **أنّ** المشتري يملك بالشراء ما كان مملوكا لغيره، **ومن** استأجر رجلا حُرّا مثلا، فإنه لم يملك ما استأجره، وإنما جاز له الانتفاع به فقط.

(1) ــ ينظر الفرق عند ابن بركة في الجامع، المرجع السابق، 1741/4. وتقدير سؤال الفرق والجامع: ما الفرق بين الإجارة والبيع وكلامها معاوضة؟

(2) ــ قال عبد العزيز الثميني في النيل: "الإجارة بدل مال بعناء"، وقال عامر الشماخي: "الإجارة بدل عناء بمال"، واعترض القطب على تعريف الثميني في شرح النيل بأنه غير جامع، فلا يشمل التعريف ما كانت فيه الأجرة هي المنفعة والعناء، فقال: الإجارةُ "بدَلُ مالٍ أو عناءٍ بعناء". ولا يُسلَّم له هذا الاعتراض، لكونه مبنيًّا على القول بجواز كون المنفعة أجرةً على المنفعة، وهذا ما لا يجيزه الثميني ومن قال بقوله، فلا يلزمه هذا الاعتراض. ينظر: عبد العزيز بن الحاج ضياء الدين الثميني، النيل وشفاء العليل، تصحيح وتعليق: عبد الرحمن بن عمر بكلّي، المطبعة العربية لدار الفكر الإسلامي، الجزائر، ط2، 1969م، 557/2. عامر الشماخي: الإيضاح، مرجع سابق، 510/3. اطفيش: شرح النيل، مرجع سابق، 9/10.

(3) ــ ينظر: الشافعي: الأم، مرجع سابق، 45/5.

(4) ــ ينظر كذلك: الجناوني: الإجارات، مرجع سابق، 84. وعامر الشماخي: المرجع نفسه، 510/3.

2- **لو** كانت الإجارة بيعا **لكان** من استأجر دارا من رجل وللمؤجر شريك، أن يأخذ هذا الشريكُ المستأجرَ بالشفعة[1] ويطالبه بها، ولم يقل بهذا أحد.

3- **ويلزم** من هذا القول كذلك أن من استأجر دارا إلى أجل معلوم وسُلّمت له بعد أن دفع ثمن الكراء، ثم جاء السيل فهدم تلك الدار، ألا يرجع المستأجر على المؤجر بشيء كما هو الشأن في البيع.

وتفرقته في ما ذكرت دلّ على فساد قوله.

وقد يصح -في نظري القاصر- ما ذهب إليه الشافعي ومن قال بقوله، ويُردّ على ابن بركة بأمور:

1) كونُ الإجارة تتوفر على أركان البيع من الثمن، والمثمن (المنفعة)، والعاقدين (المؤجر والمستأجر)، ولا يضر ارتباط المنفعة بأصل غير مبيع، فهي كمن يبيع الثمرة دون الشجر. كما أن كونَها نوعا من أنواع البيوع لا يقتضي اتحادَ أحكامه بالبيع من كل وجه، فالسّلَم[2] والاستصناع[3] مثلا بيعان، ويختصان عن البيع المعلوم بجواز العقد على مثمن معدوم شرط معلوميته ونقد الثمن، استثناء من بيع ما ليس عندك[4].

(1) ــ عرف ابن عرفة الشفعة، فقال: "استحقاقُ شريك أخذَ مبيعِ شريكِه بثمنه"، والمأخوذ به عند علماء الإباضية أن الشفعة للجار الشريك في الرقاب، وللجار الشريك في المنافع ووجوه المضرات دون الجار الملاصق الذي ليس له ذلك، وظاهر كلام ابن بركة أنها لمطلق الجار. ينظر: الرصاع: شرح حدود ابن عرفة، مرجع سابق، 474. وعامر الشماخي: الإيضاح وحاشيته، المرجع السابق، 317/4. وابن بركة: الجامع، المرجع السابق، 4/(1618؛ 1787).

(2) ــ السَلَم: بيع موصوف في الذمة إلى أجل معلوم، وله ستة شروط متفق في بعضها ومختلف في البعض الآخر عند علماء الإباضية. ينظر: عامر الشماخي: المرجع نفسه، 356/3.

(3) ــ الاستصناع: "عقد على مبيع في الذمة، وشرط عمله على الصانع". محمد بن أحمد علاء الدين السمرقندي: تحفة الفقهاء، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1414هـ/1994م، 362/2.

(4) ــ ينظر: ابن بركة: المرجع نفسه، 1628/4. وابن مازة، المحيط البرهاني، مرجع سابق، 627/5.

2) والمستأجِر في عقد الإجارة يملك المنفعة، فلا ينتهي عقد الإجارة إلا باستنفاد واستيفاء جميع المنفعة التي دفع المستأجر المال لأجلها، وإلا رجع المستأجر على المؤجر بقيمتها أو قيمة ما بقي منها إذا زالت العين المؤجرة أو مُنع من استغلالها بأمر قاهر عامّ[1].

3) وأخذ الشفيع المستأجر بالشفعة وإدراكه لها عليه قول لبعض الفقهاء[2]، ولو فرضنا عدم جواز المطالبة بها، كان ذلك مما اختصت به الإجارة دون سائر عقود البيع.

4) كما أن المستأجر إذا هدم السيلُ البيت الذي استأجره، فله أن يرجع على رب البيت بالباقي؛ لأنه بمنزلة من لم يقبض كامل المثمن، والضمان ينتقل بالقبض كما هو الأمر في البيع عند طائفة من العلماء[3].

ولعل سبب الخلاف في هذه المسألة أمران:

الأول: اختلافهم في جهة الاعتبار؛ فمن رأى إلى الإجارة من زاوية كونها مبادلة منفعة بمال وكانت المنفعة عنده مالا، حكم عليها بأنها بيع؛ ومن اعتبر جهة ما اختصت به الإجارة من الأحكام وكون المنفعة مرتبطة بعين غير مبيع، حكم بأنها أصل بنفسه.

الثاني: الكل يقر بأن للإجارة شبها كبيرا بالبيع، وأن لها أحكاما تختص بها، وإنما خلافهم في تلك الاختصاصات هل ترقى لأنْ تجعل من عقد الإجارة أصلا بنفسه أم لا.

ويترتب على هذا الخلاف مسائلُ منها، أن من استأجر من رجل بيتا قبل أن يتمَّ بناؤه ويصلحَ للانتفاع به؛ فمن يرى أن الإجارة بيع يحكم ببطلان العقد، لنهيه ﷺ عن بيع ما ليس عندك[4]، ومن يرى أنها ليست ببيع يحكم بجواز ذلك؛ لأنه على أصل الإباحة، اللهم إلا أن

(1) ــ ينظر: الجناوني: الإجارات، مرجع سابق، (168- 169).

(2) ــ ينظر: الجناوني: المرجع نفسه، 101.

(3) ــ ينظر: عامر الشماخي: الإيضاح، المرجع السابق، 4/(38-39).

(4) ــ الربيع بن حبيب: المسند، كتاب البيوع، باب ما ينهى عنه من البيوع، مرجع سابق، حديث: 563.

يقالَ إنّ علة النهي في البيع متحقّقة في إجارة ما ليس عندك، فيحكم بالبطلان قياسا، فذلك أمر آخر.

65- **الفرق بين المضاربة والإجارة**[1]:

المضاربة[2] لا تكون إلا بالدراهم والدنانير، ويسقط نصيب المضارب من الربح إذا وقعت خسارة؛ والإجارة لا تذهب بذهاب العمل، ولا تسقط الأجرة بضياع عمل من استعمله.

66- **الفرق بين الرضاع والإجارة إذا كانت على عمل مجهول أو أجرة مجهولة**[3]:

لا يجوز عند ابن بركة الإجارة على عمل مجهول أو أجرة مجهولة، ويجوز ذلك في الرضاع.

فإن احتج محتج على علة التفريق بينهما، بقول الله -تعالى- في شأن الرضاع: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ﴾[4]، وإخباره -عز وجل- عن نبيه شعيب -عليه السلام- أنه قال لموسى عليه السلام: ﴿إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ٱبْنَتَيَّ هَٰتَيْنِ عَلَىٰٓ أَن تَأْجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٍ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِندِكَ وَمَآ أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ سَتَجِدُنِيٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ. قَالَ ذَٰلِكَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ أَيَّمَا ٱلْأَجَلَيْنِ قَضَيْتُ فَلَا عُدْوَٰنَ عَلَيَّ وَٱللَّهُ عَلَىٰ مَا نَقُولُ وَكِيلٌ﴾[5]، فاستأجره شعيب من غير تحديد الأجل.

قيل له: أما ما جئت به مما جرى بين موسى وشعيب عليهما السلام، فذلك من شرع من قبلنا، وإننا لم نتعبد بشرائع الأنبياء والرسل المتقدّمين[6]، ونحن على شريعة محمد ﷺ، ولسنا

---

(1) ــ ينظر الفرق عند ابن بركة في الجامع، المرجع السابق، 1752. تقدير سؤال الفرق والجامع: ما الفرق بين المضاربة والإجارة، وكل من المضارب والأجير عامل بيده؟

(2) ــ عرفها الثميني بقوله: "اتفاق على إعطاء نقدٍ لتجْرٍ، بجزء من الربح". الثميني: النيل، مرجع سابق، 577/2.

(3) ــ ينظر الفرق عند ابن بركة في الجامع، المرجع السابق، 4/(1752-1753). تقدير سؤال الفرق والجامع: ما الفرق بين الرضاع بأجرة والإجارة عند جهالة الأجل والأجرة، وكلاهما استعمال بأجرة، وقد ورد جواز الجهالة في الأجل والأجرة فيهما بالنص؟

(4) ــ الطلاق: 06.

(5) ــ القصص: 27-28.

(6) ــ في المسألة خلاف طويل بين علماء الإباضية أوصلها بعضهم إلى خمسة أقوال. ينظر: محمد بن عمرو بن أبي =

على شريعة شعيب عليه السلام، وشريعتنا ناسخة لكثير من شرائع الأنبياء عليهم الصلاة والسلام.

وأما الرضاع، فخرج بالرخصة؛ لأنّ النص القرآني والسنة الثابتة وردا بجوازه، ولا حظّ للنظر مع ورود النص، ولولا ذلك لم يجز لجهالته.

المطلب الثاني: مسائل متفرقة في المعاملات

الفرع الأول: مسألتان في الضمان

67- **استثناء اشتراط ضمان العارية من أصل اشتراط ضمان الأمانات**[1]:

ذهب علماء الإباضية إلى أن صاحب الأمانة إذا اشترط الضمان على المؤتمن، لم يضمن إلا بالتعدي، وكان الشرط باطلا.

واستثنوا العارية[2] من سائر عقود الأمانة؛ فقالوا بأن المعير إذا اشترط على المستعير ضمان الأمانة ولو من غير تعدٍّ، صح الشرط، وضمن.

وأنكر عليهم ابن بركة تفريقهم هذا بأنه يجب ألا يكون في العارية ضمان وإن شرط فيها صاحبها ذلك؛ لأن ما أصله غير مضمون لا يوجب الشرط ضمانه، كما أن ما كان أصله مضمونا لا يسقط ضمانه بالشرط.

ستة: حاشية ابن أبي ستة على شرح مختصر العدل والإنصاف، مخطوط، دنا، دتا، مكتبة الحاج صالح لعلي، بني يزجن (غرداية)، الرقم في الخزانة: م055، 86/ظ. (صورة لدى الباحث). والسالمي: طلعة الشمس، مرجع سابق، 2/(92-97).

(1) ــ ينظر الفرق عند ابن بركة في الجامع، المرجع السابق، 4/(1789-1792). تقدير سؤال الفرق والجامع: ما الفرق بين العارية وسائر عقود الأمانات في جواز اشتراط الضمان ولو من غير تعدّ والأصل فيها كلها عدم الضمان إلا بالتعدي؟

(2) ــ العارية: "تمليك منفعة مؤقتة لا بعوض" أي؛ إباحة منفعة شيء مع بقاء عينه من باب الهبة لا الإجارة، محدد الانتفاع بزمن. ينظر: اطفيش: شرح النيل، مرجع سابق، 12/(101- 102).

ولعل علماء الإباضية إنما ذهبوا إلى القول بذلك تأويلا لقول رسول الله ﷺ لصفوان بن أمية لما استعار منه سلاحه، فأبى، فقال عليه الصلاة والسلام: «عارية مضمونة مؤداة»[1]، حيث إن الأصل في العارية ألا تضمن إلا بالتعدي؛ لأنها من عقود الأمانة، والتعدي ممتنع في حقه عليه الصلاة والسلام، فكان إباء صفوان أن يعير السلاح للنبي ﷺ فيه معنى طلب اشتراط الضمان من الرسول ﷺ ولو كان تلفها من غير تعدٍّ، فأقرّ له عليه -الصلاة والسلام- بهذا الشرط الضمني، واستجاب صفوان بعد ذلك لطلب النبي ﷺ. فحكموا بهذا التأويل في مسألة ضمان العارية، وأبقوا الباقي على الأصل.

68- **الفرق بين الرهن الفاضل على ما رهن فيه وبين الناقص عليه عند هلاكه**[2]:

سئل الربيع بن حبيب عن الرهن إذا هلك أو سرق، ما يترتب على ذلك؟

قال: يذهب بما فيه.

سأله أبو غانم عن تفسير ذلك، فقال: **إذا** كان الرهن أفضل مما رُهن فيه، لم يكن على المرتهن شيء، **وإن** كان أقل من ذلك، فعلى الراهن أن يؤدي ما نقص الرهن إلى المرتهن[3]، وإلى هذا ذهب أبو المؤرج وابن عبد العزيز.

ووجه الفرق بين زيادة الرهن عن المرهون فيه وبين نقصانه عنه، أن المرتهن ضامن لقيمة الدين؛ لأنه ثقة له في حقه، وأمين في ما زاد عن الدين من الرهن، فإن زاد الرهن على الدين

(1) – البيهقي: معرفة السنن والآثار، كتاب الصلح، باب العارية، مرجع سابق، حديث: 3770. قال ابن الملقن: ولا يحضرني في رواية، وقال الماوردي بأنه مروي عنه عليه الصلاة والسلام، وحكم عليه الغماري بأنه حديث مضطرب. ينظر: ابن الملقن: البدر المنير، مرجع سابق، 747/6. وأحمد بن محمد بن الصديق الغماري: الهداية في تخريج أحاديث البداية، تح: عدنان علي شلاق، دار عالم الكتب، بيروت، ط1، 1407هـ/1987م، 158/8.

(2) – ينظر الفرق عند أبي غانم في المدونة، مرجع سابق، (500-501).

(3) – وعلى هذا القول جمهور علماء الإباضية، والمسألة خلافية بينهم. ينظر: ابن بركة: الجامع، المرجع السابق، 1652/4. وأبو سعيد الكدمي: الزيادات، مرجع سابق، 545/3.

لم يطالب بتلك الزيادة التي هلكت أو سُرقت بغير تعدٍّ، وإن نقص عنه كان على الراهن سداد ذلك النقصان للمرتهن؛ لأنه لازال حقا من الدين ثابتا على ذمته.[1]

الفرع الثاني: مسائل في الديون

69- استثناء السلم من سائر الديون الآجلة التي تحل إذا مات المدين، واعتراض ابن بركة على التفريق[2]:

إذا توفي شخص وعليه دين مؤجل، وقد ترك مالا، انتقل الدين إلى المال وتعلق به، وأصبح دينا مُعجّلا بعد أن كان مؤجّلا؛ لأنّ مال الميت لا يُترك موقوفا لا مستحق له، فالميت قد رفعت يده عن ماله بموته وزال ملكه عنه، وورثته ممنوعون من التصرف في التركة إلا بالشرط الذي ذكره الله تعالى في كتابه: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾[3].

واستثنى علماء الإباضية السّلَم من سائر الديون الآجلة، فقالوا بإقراره إلى أجله، ويُوقف من تركة الميت ما يكون وفاءً لهذا الدين عند حلوله.

وعلّق ابنُ بركة بأنه لا يَعلم وجه تأخيرهم السلف إلى أجله **وتفريقهم بينه وبين غيره** من الديون المؤجلة.

ولعل وجه الفرق أن الأجل في السلّم معتبرٌ في تحديد سعر المسلف فيه، وأي تقديم له عن أجله مع ثبات ذلك السعر يكون من باب أكل أموال الناس بالباطل بغير طيب نفس من صاحبه؛ لأنّ عادة الناس أن يُغلوا في الأسعار كلما كان أجل المسلف فيه أو المستصنع قريبا ويرخصوا فيه كلما بعُد، لما يمنحه ذلك من إمكانية استغلال ذلك المال المنقود سلَفا.

---

(1) – لم يأت في المدونة ذكر وجه الفرق، وذكره ابن بركة في الجامع، والكدمي في زياداته، والشماخي في الإيضاح، والقطب في شرح النيل، وغيرهم. ينظر: ابن بركة: الجامع، المرجع السابق، 1652/4. والكدمي: الزيادات، المرجع السابق، 546/3. وعامر الشماخي: الإيضاح، مرجع سابق، 253/4. واطفيش: شرح النيل، مرجع سابق، 185/11.

(2) – ينظر الفرق عند ابن بركة: المرجع نفسه، 1818/4. تقدير سؤال الفرق والجامع: ما الفرق بين السلم وسائر الديون المؤجلة، وكلها ديون في الذمة؟

(3) – النساء: 11.

70- **التفريق بين الديون والمظالم في حكم تأخير سدادها**[1]:

لو أن رجلا عليه ديون من أموالٍ اغتصبها ومظالمَ جناها، وله من الأموال ما يقدر به على سداد تلك الديون، لو يقم بردها، كان آثما بينه وبين الله، سواءٌ طالب بها أصحابها أم لم يفعلوا، ولم يكن له حبس ذلك المال عن غرمائه إلا مقدار ما يقتات به، وجاز تصرفه فيه بهبة أو بيع أو غير ذلك؛ لأنه ممتلك له في ظاهر الحكم، كالمسرف في إنفاق أمواله، يكون آثما عند الله مع جواز ونفاذ بيعه وهبته وكل ما تصرف به في ماله.

وإن كانت هذه الأموال من ديون تحملها برضا أربابها، كأنْ يكون اقترضها منهم أو نشأت عن بيع ونحوه، وله من الأموال ما يَقدر على سدادها، وقد حبسها عن غرمائه، فليس بآثم عند الله بعدم دفعها إلا أن يطالبوا بها ويضيِّقوا عليه.[2]

فإن قال قائل: لم فرقتم بين الديون والمظالم، **وبين** ما تحمله برأي أربابه، وما تحمله بغير رأيهم؟

قيل له: إنّ من تحمل مالا برأي صاحبه ورضاه، فهو غير آثم؛ لأن نفس صاحبه بذلك طيبة إلى أن يطالب بها، فإن فعل ضيَّق على المدين ولم تطب نفس صاحب المال بحبس ماله عنه، فيأثم المدين بالتأخير في السداد إلا ألا يجد إلى دفع ماله إليه سبيلا؛ لأنه معصية لقوله ﷺ: «مَطلُ الغني ظلم»[3].

وأمّا المتعدي على الناس في أموالهم والآخذ لها بغير رضاهم ورأيهم وأنفسُهم بذلك غير طيبة، وله من المال ما يردّ به دينه، فهو آثمٌ بالتأخّر في السداد؛ لأنّ المغصوب منه والمتعدّى عليه بمنزلة الطالب لماله المضيّق على المدين.

---

(1) ــ ينظر الفرق عند ابن بركة في الجامع، المرجع السابق، 1/(311- 312). وتقدير سؤال الفرق والجامع: ما الفرق بين الديون والمظالم في الإثم بتأخير السداد عند استغناء المدين، وكلها ديون؟

(2) ــ والظاهر أن المقصود بالديون هنا ما كان غيرَ محددَّ الأجل؛ لأنه حين حلول الأجل إن لم يأثم بالمطل بعد المطالبة أثِم بإخلاف الوعد، والله تبارك وتعالى يقول: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾ [المائدة: 1].

(3) ــ رواه الربيع في مسنده، كتاب الأحكام، مرجع سابق، حديث: 598.

71- **الفرق بين الوارث والمورث المدين في جواز حبس مقدار القوت من المال عن غرمائه**[1]:

لو أن شخصا تحمل مالا أو غرما كبيرا ناشئا عن ديون أو مظالم، وله مال يملكه بقدر الذي عليه، وقد طالب الغرماء بأموالهم، فليس له أن يحبس عنهم إلا المقدار الذي يكفيه لقوت يومه.

فإن قال قائل: فهل لوارثه -إذا مات المدين مقرا بهذه الديون- أن يحبس شيئا من هذه الأموال لقوت يومه؟

قيل له: لا يجوز؛ **لأنّ** الميت كان مالكا لهذا المال، والوارث ليس بمالك له إلا بعد تصفية الديون كلها، لقوله تعالى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾[2].

72- **الفرق بين المظالم والزكوات عند تأخيرها عن الدفع**[3]:

لو أن رجلا ترتبت عليه ديون من مظالم، كغصب أو سرقة أو إتلاف متعمَّد ونحو ذلك، وكان له من المال ما يؤدي به هذه الديون، فأخّر سدادها، أثِم على ذلك.

فإن قال قائل: فإن كان عليه زكوات، هل يأثم بتأخيرها في حال وجود الإمام أو عدمه؟

قيل له: لا يأثم بتأخيرها إلا إن طالبَه بها الإمام أو ساعيه، وأنه لا يأثم في حال عدم وجود الإمام ولو أخّرها زمنا طويلا إلا أن يرى الفقراء بسوء حال كجوع أو عري، فيأثم حينها إن لم يخرجها؛ وذلك لأنه لا تمانع بين أهل العلم أن أهل القرى في عهد رسول الله ﷺ والأيمة من بعده تجب عليهم الزكاة فيحبسونها إلى مجيء القابض ولو دام ذلك وقتا طويلا.

فإن قال: ولم لا يكون الفقراء خصوما إذا غاب الإمام، **وأن يقوموا مقام** أصحاب الديون في المطالبة بالزكاة، إذ هي حق لهم؟

---

(1) ــ ينظر الفرق عند ابن بركة في الجامع، المرجع السابق، 1/(312- 313؛ 315). وتقدير سؤال الفرق والجامع: ما الفرق بين الوارث والمورث في جواز حبس قوت اليوم عن الغرماء وكلاهما مخاطب ومطالب بإخراج الدين لأصحابه؟

(2) ــ النساء: 11.

(3) ــ ينظر الفرق عند ابن بركة: المرجع نفسه، 1/(311- 313). والمسألة مكونة من فرقين؛ الأول: ما الفرق بين الزكاة والمظالم في جواز تأخير دفعها وكلها ديون؟ والثاني: ما الفرق بين الفقراء وأصحاب الديون في المطالبة بالمال وكلهم مستحقون؟

قيل له: إن الزكاة ثابتة لجماعة الفقراء جملة دون تعين أحد منهم فيكونوا خصوما فيها، بدليل أن المزكي لو أعطى زكاته لغيرهم من مستحقّيها جاز ذلك.

الفرع الثالث: مسائل في العطايا

73- **الفرق بين الهبة والوصية في صحتهما من غير قبض**[1]:

إذا وهب رجل لرجل مالا لم تصح إلا بقبض الموهوب له، لما روي من حديث عائشة -رضي الله عنها- أن أباها أبا بكر الصديق -رضي الله عنه- وهب لها جداد عشرين وسقا من تمر، فحضرت والدَها الوفاةُ ولم تكن عائشة قد قبضت ما وهب لها، فقال لها: بنية، إنك لم تقبضيه، وإنه الآن مال للوارث[2]. فدلّ هذا الفعل منه وعدم إنكار الصحابة له على التصويب له وأن الهبة لا ينتقل ملكها من غير قبض **بالإجماع**[3].

---

(1) ــ ينظر الفرق عند ابن بركة في الجامع، المرجع السابق، 1774/4.

(2) ــ سبق تخريجه. والاستدلال بهذه الرواية في هذا المحل فيه نظر من قِبَل أنه يحتمل أن يكون أبو بكر رضي الله عنه إنما منعها من هذه الهبة درءا للنزاع بين الورثة بعد موته وقد حضرته الوفاة، إذ لا دليل لعائشة -رضي الله عنها- على تملّكها لتلك العشرين، لا على أن الهبة لا تصح إلا بقبض، كما أنّ الرواية يكتنفها الغموض من حيث إن رسول الله ﷺ نهى أن ينحل أحدٌ لولد من أولاده نِحلة دون آخرين، وأبو بكر أحرص الناس على اتباع نهج رسول الله ﷺ وليس في الرواية ما يدل على أنه عمم هبته على جميع أولاده، بل الظاهر من الرواية أنه قد خصها بذلك، ولم ينفذها لها في المرض؛ لأن عطايا المريض كالوصايا ترجع إلى ثلث التركة، وعائشة وارثة، ولا وصية لوارث. أو أن هذا النهي منه -عليه السلام- كان نهي تأديب، وهذا بعيد، لوصفه -عليه السلام- هذا الفعل بالزور والجور، والخلاف في هذا مشهور عند العلماء وشراح الحديث، فليراجع في محله. يرجع إلى: الربيع: المسند، كتاب الأحكام، مرجع سابق، حديث: 595. وعلي بن خلف ابن بطال: شرح صحيح البخاري، تح: ياسر أبو تميم، مكتبة الرشد، السعودية، ط2، 1423هـ/2003م، 123/7. وحمد بن محمد أبو سليمان الخطابي: معالم السنن، المطبعة العربية، حلب، ط1، 1351هـ/1932م، 171/3 وما بعدها.

(3) ــ ينظر: ابن المنذر: الإجماع، مرجع سابق، (154-155). وذهب ابن عبد العزيز إلى أن ذلك يرجع إلى الورثة إذا مات الواهب ولم يقبض الموهوب له هبته؛ إن شاؤوا أمضوها وإن شاؤوا منعوها. قلت: هذا القول راجع إلى ما أجمع عليه الفقهاء من عدم الجواز والصحة عند عدم القبض؛ لأن الورثة حين يمضونها يفعلون ذلك مما ملكوا؛ إذ الميراث صار إليهم، فكانوا كأنهم هم الواهبون، والله أعلم. ينظر: أبو غانم: مدونة أبي غانم، مرجع سابق، 284.

فإن قال قائل: فلم جازت الوصية[1] من غير قبض **وهي** هبة **أيضا؟**

قيل له: إن الوصية تجب بعد موت الموصي كالميراث، والهبة تجب في حياة الواهب، والمال يثبت ملكه للوارث وينتقل إليه من المورث ولو من غير قبض، فكذلك الوصية.

ولعل ممّا يترتب على هذا الفرق أنّ رجلا لو وُهب له متاعٌ ولم يقبضه، وباعه، ثم توفي الواهب، لم يصح بيعه، وللورثة أن يعترضوا على هذا البيع، لا من قِبَل أن الموهوب له باع ما لم يقبض فقط، بل لأنّ الهبة رأسًا لم تصح لَمّا لم يقبضها وقد توفي الموهوب له، فكان كمن باع ما لم يملك؛ بخلاف الموصى له، فإنّه لو باع نصيبه من الوصية صحّ بيعه على قول من لا يشترط القبض في البيع.

74- **الفرق بين الوصي والوكيل في الصلاحيات**[2]:

يقوم الوصيِّ مقامَ الموصي في قضاء الوصايا من التركة، وأيما دين لزم الوصي جراء ذلك، فهو من مال الهالك؛ وليس الوكيل يقوم مقام الموكل في حياته، إلا في خصوص ما وكّله فيه وكلفه به، وإن تعدى ذلك خرج من الوكالة[3]، فتصرف الوصي بالأمر المطلق، وتصرف الوكيل بالأمر المقيد على الوصف. وهذا هو الفرق بينهما.

والظاهر أن هذا التفريق يصحُّ ما لم تكن الوكالة تفويضا مُطلقا في المال، وهذا نادر الوقوع، وحتى لو حصل كأنْ يغيب الموكِّل مثلا ويستخلفه على ماله وجميع شؤونه، فإنّ الإطلاق فيه من باب التغليب، وإلا فإنّ الموكِّل يبقي لنفسه من ماله ما يتصرف به في حال غيابه، فلم يشمل ذلك المالُ الإطلاقَ.

---

(1) ــ عرف ابن عرفة الوصية بقوله: "عقد يوجب حقًّا في ثلث عاقده، يلزم بعد موته، أو نيابةً عنه بعده". الرصاع، شرح حدود ابن عرفة، مرجع سابق، 681.

(2) ــ ينظر الفرق عند ابن بركة في الجامع، المرجع السابق، 1537/3. وتقدير سؤال الفرق والجامع: ما الفرق بين الوكيل والوصي وكلاهما مأمور ونائب عن الآمر؟ وشبيه هذا الفرق ذكره الشماخي في الإيضاح، بين الوكيل والخليفة على مال الصبي والمجنون والغائب، وذكر بأن الوكالة مقيدة والخلافة مطلقة. ينظر: عامر الشماخي: الإيضاح، مرجع سابق، 118/3.

(3) ــ عرفها ابن عرفة بقوله: "نيابة ذي حق غير ذي إمرة ولا عبادة، لغيره فيه، غير مشروطة بموته". الرصاع: المرجع نفسه، 437.

وفرّع على هذا الفرق بعض علماء الإباضية فرقا آخر، وهو أنّ الموصي إذا أوصى بزكاة ماله لغير متولىً عند الوصيّ أو الورثة، كأنْ يكون مشركا أو من أهل الكبائر ممن يتولّاهم الميت، لم تُعطَ له، ودُفعت لفقراء المسلمين المتولَّيْن عند الوصي أو الوريث، بخلاف الوكيل، فإنه يُقدّم تلك الزكاة لمن عَيّن له موكِّله.[1]

75- **الفرق بين اللقطة والضالة في أخذها**[2]:

الواجب على من وجد دابة مما يملك في قرى الإسلام أن لا يقصد إلى أخذها إلا محتسبا لصاحبها والاحتياط له في حفظها، وتركها على حالها -عند ابن بركة- أولى وأفضل إذا كان غير عارف لربها، لما ورد من التشديد في حقها؛ فقد روي عنه عليه الصلاة والسلام: «لا يؤوي الضالّةَ إلا ضالٌّ»، وقال: «ضالّةُ المؤمن حرق النار»[3].

فإن قال قائل: لم لا يساوى بين الضالة واللقطة[4] **وهما** مال؟

قيل له: قد فرق النبي ﷺ **بين** الضالة واللقطة **في الحكم عندما سئل،** فنهى عن أخذ ضالة الإبل، وأمر بتعريف اللقطة[5]، **فهذا فرق بين حكم** الضالة وحكم اللقطة.

---

(1) ــ ينظر هذا التفريع عند عامر الشماخي: الإيضاح، المرجع السابق، 127/2.

(2) ــ ينظر الفرق عند ابن بركة في الجامع، المرجع السابق، 1/(348- 349).

(3) ــ أخرجهما الربيع في مسنده، كتاب الأحكام، باب في الضالة، مرجع سابق، حديث: 614.

(4) ــ اللقطة عند الثميني: "مال معصوم عُرض للضياع"، والضالة: حيوان عرض للضياع، وظاهر تعريف اللقطة بالمال شامل لها وللضالة، إلا أن القطب اطفيش استدرك على الثميني بأن هذا الشمول مجازي. والأولى استثناء الحيوان من التعريف. ينظر: اطفيش: شرح النيل، مرجع سابق، 142/12.

(5) ــ أما عن الضالة، فهو فيما أخرجه الربيع وغيره أنه -عليه السلام- سئل عن ضالة الغنم، فقال: «خذها، فهي لك أو لأخيك أو للذئب». ثم قيل له: ما تقول في ضالة الإبل؟ فاحمر وجهه وغضب، وقال: «مالَك ولها؟ معها حِذاؤها وسقاؤها، ترِد الماء وتأكل الشجر حتى يجدها ربها»، وقد سبق تخريجه.

وأما عن اللقطة، فقد أخرج الإمام الربيع في مسنده عن ابن عباس أنه ﷺ سأله أعرابي عن لقطة التقطها، فقال: «عرّفْها سنة، فإذا جاء مُدّعيها بوصف عفاصها ووكائها، فهي له، وإلا فانتفع بها». كتاب الأحكام، باب اللقطة، المرجع السابق، حديث: 616.

ودليل آخر، أن الضالة التي نهى الرسول ﷺ **عن أخذها غير اللقطة التي أمر بتعريفها؛ لأن الضالة اسم خاص** بالحيوان، والعرب لا تعرف الضالة في الدراهم والدنانير ولم تتعارف على ذلك، **فلا يقع هذا الاسم** عليها.

ولعل من وجوه التفريق الظاهرة بين الضالة واللقطة، أن الضالة حيوان تعقل صاحبها وتذكرها، ولها إمكانية حفظ الطريق المؤدي إليه، كما أنها تترك أثرا، فيكون احتمال إيجاد صاحبها لها أكبر، وقيمتها في الغالب أغلى من اللقطة، بخلاف اللقطة فإنه ليس لها شيء من ذلك.

76- **تفريق النبي ﷺ بين ضالة الإبل وضالة الغنم**[1]:

سئل رسول الله ﷺ عن ضالة الغنم، فقال: «خذها، فهي لك، أو لأخيك، أو للذئب»، ثم قيل له: ما تقول في ضالة الإبل؟ فاحمر وجهه، وغضب، وقال: «مالك ولها؟ معها حذاؤها وسقاؤها، ترد الماء، وتأكل الشجر حتى يجدها ربها».[2]

فقد فرق **رسول الله** ﷺ **بين** ضالة الإبل وضالة الغنم، لقدرة الإبل على ما لا يقدر عليه الغنم، من ورود الماء بعد بعده عنها، والصبر عنه، وأكل الأشجار.

وقد فرّع ابن بركة بعلة هذا التفريق فرقا آخر: فرأى أن من أخذ بعيرا ضالا قادرا على ورود الماء وأكل الشجر، كان متعدّيا، وعليه ردّه إلى صاحبه، فإن تلف كان ضامنا لكونه متعديا في أخذه له.

وإن أخذ رجل بعيرا ضالا وجده مضطجعا لا يقدر على ورود الماء والأشجار، قاصدا رده وحفظه لصاحبه، فهو مطيع بقصده إلى حفظ مال أخيه المسلم، لقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ

(1) – ينظر الفرق عند ابن بركة في الجامع، المرجع السابق، 1/(351-352). وتقدير سؤال الفرق والجامع: ما الفرق بين اللقطة والضالة في حكمهما وكلاهما ضائع عن صاحبها؟

(2) – سبق تخريجه.

عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰ﴾[1]، وإن تلف في يده لم يكن ضامنا له؛ لأنّ العلة التي لأجلها مُنع الأخذ انتفت.

(1) ـ المائدة: 02.

الفصل الثالث: مسائل الفروق في القضاء

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: مسائل الفروق في الشهادات

المبحث الثاني: مسائل الفروق في الجنايات والحدود

المبحث الثالث: مسائل الفروق في الدعاوى والحقوق

المبحث الأول: مسائل الفروق في الشهادات والإقرار

المطلب الأول: مسائل الشهادات

77- **الفرق بين شهادة الوالد لولده وبين شهادة الولد لوالده والأخ لأخيه والزوج لامرأته والمرأة لزوجها في القبول**[1]:

سأل أبو غانم أبا المؤرج وابنَ عبد العزيز عن حكم شهادة الوالد لولده، فأجابوا جميعا بعدم جوازها، ومثلُ ذلك أخبر به وائل بن أيوب ومحبوب بن الرحيل عن الربيع بن حبيب.

وسأل أبا المؤرج وابن عبد العزيز عن شهادة الولد لأبيه والأخ لأخيه والزوجين لبعضهما، فأجابا بجواز شهادتهم على هذا النحو.

وعلّل أبو المؤرج حكم المنع من قبول شهادة الوالد لولده، بأنه أملك لما يحتاج إليه من مال ولده، فكان كمن شهد لنفسه بحق مالي.

وظاهر كلامه يوحي بتخصيصه منع شهادته له فيما كان من الحقوق المالية، وهو القول المأخوذ به في المذهب[2]، وقوله "أملك لما يحتاج إليه من مال ولده" إشارة إلى قوله عليه الصلاة والسلام: «أنت ومالك لأبيك»[3]، وإلى كل ما يجر للوالد نفعا ماليا؛ ولذا فقد أجازوا شهادته لابنه في الحدود والقصاص والنكاح والرضاع والوكالة ما لم تكن مالية[4].

ولعل الأضبط والأدقّ أن تمنع الشهادة لمطلق المنفعة، سواء أكانت مالية أو غير مالية من مكاسب وامتيازات مثل جلب مغنم أو دفع مغرم[5]، وذلك إذا قويت التهمة وظهرت

---

(1) ــ ينظر الفرق عن أبي غانم في المدونة، مرجع سابق، 455. وتقدير سؤال الفرق والجامع: ما الفرق بين شهادة الوالد لولده وبين شهادة الولد لوالده في الحكم، وكلا الشهادتين واقعة بين الأرحام، واحتمال التهمة فيهما وارد؟

(2) ــ ينظر: ابن جعفر: الجامع، مرجع سابق، 35/4.

(3) ــ سبق تخريجه.

(4) ــ ينظر: ابن جعفر: المرجع نفسه، 34/4.

(5) ــ ينظر: أحمد بن عبد الله الكندي: المصنف، تح: مصطفى صالح باجو، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، سلطنة عمان، ط1، 1437هـ/2016م، 138/10.

المصلحة. ولعل استثناء الحدود والقصاص وغيرهما يصح إذا لم تثبت التهمة، فإن ثبتت بأن شهد الوالد لولده في الحدود والقصاص انتقاما من المحدود أو المقتص منه وتصفية لحساباتهم مثلا، فالشهادة تمنع إذا كان بين الشاهد والمشهود عليه علاقة خصام أو كراهية. ومثل ذلك قُل في الرضاع والنكاح وغيرهما.

78- **الفرق بين الرضاع وبين غيره مما يخفى عن الرجال في قبول شهادة المرأة وحدها**[1]:

سأل أبو غانم أبا المؤرج وابن عبد العزيز عن حكم شهادة المرأة وحدها من غير رجل في العذرية[2]، والرتق[3]، والحيض، واستهلال السقط، والرضاع[4]، فأجابا بجواز شهادتها في هذه الأمور جميعها[5] باستثناء الرضاع عند ابن عبد العزيز. وظاهر كلام ابن بركة منع شهادتها لوحدها مطلقا ولو كثُر النساء من باب التعبد لا أنهن لا يشهدن بالحق[6].

وسبب استثناء الرضاع عند ابن عبد العزيز من سائر ما تُقْبل فيه شهادة المرأة وحدها، أن الرضاع ظاهر بين، وليس مما يخفى على الرجال مما لا يطّلع عليه إلا النساء.

قال أبو غانم: **وفرّق** (يعني ابن عبد العزيز) **بينهما فرقا** بيّنا واضحا فيما فرق لي **من رأيه**.

---

(1) ــ ينظر هذا الفرق عند أبي غانم في المدونة، المرجع السابق، 456. وتقدير سؤال الفرق والجامع: ما الفرق بين الرضاع وبين الحيض واستهلال السقط والعذراء والرتقاء في جواز شهادة النساء لوحدهن فيها، وكلها مما يخفى على الرجال؟

(2) ــ المقصود بالعذرية البكارة.

(3) ــ الرَّتَقُ: مصدرُ قولِك رَتِقَت المرأة رَتَقا فهي رتقاء: وهي المنضمَّة الفرْج التي لا يكاد الذكَر يجوز فرجَها لشدّة انضمامِه. ينظر: ابن منظور: لسان العرب، مرجع سابق، 1578/18.

(4) ــ الظاهر أنه يستوي في ذلك شهادة المرضعة نفسها، وشهادة من شهد على إرضاعها. ينظر: الكندي، المصنف، المرجع السابق، 326/10.

(5) ــ وجمهور الإباضية على جواز شهادة المرأة في هذه الأمور كلها، وخلافهم في عدد الشاهدات. ينظر: الكندي: المرجع نفسه، 89/10.

(6) ــ ينظر: ابن بركة: الجامع، مرجع سابق، 1586/3.

وفي هذه المسألة تفريق ضمني بالمفهوم بين ما يَطّلع عليه الرجال من الأمور فلا تُقبل فيها شهادة المرأة لوحدها، وما لا يطلع عليه منهم، فتقبل شهادتها.

ولعل أمر استثناء الرضاع ليس على إطلاقه، وذلك بالنظر إلى مبنى ومنشإ هذا الاستثناء، فإن كان مستنِدا إلى أصلِ ما يجوز كشفه للمحارم من عورات النساء، فإن استثناء الرضاع غير وارد، وإن كان راجعا إلى عادة النساء في إخفاء الإرضاع عن أعين الرجال، فإن العرف والعادة تختلف باختلاف كل بلد ومنطقة؛ فتجد من النساء من ترضعن أولادهن أمام محارمهنّ من الرجال من غير حرج، كما تجد أخريات في أوطان أخرى لا يفعلن ذلك، فيكون الرضاع حينها مما لا يطلع عليه إلا النساء.

79- **الفرق بين الحقوق والحدود في قبول الشهادة على الشهادة فيها**[1]:

اتفق علماء الإباضية على جواز الشهادة عن الشهادة في الحقوق، كما أنهم اتفقوا على عدم قبولها في الحدود[2].

فإن قال قائل: لِم لَمَ تقبلوا الشهادة على الشهادة في الحدود؟

قيل له: الشهادة في الحدود **تحتاج** إلى معاينة الفعل، **ولا يُحتاج** إلى ذلك في الحقوق التي تجري مجرى الأخبار، و**للإجماع** على أن الشهادة على الشهادة في الحدود غير جائزة.

(1) ــ ينظر الفرق عند ابن بركة في الجامع، المرجع السابق، 1524/3. وتقدير سؤال الفرق والجامع: ما الفرق بين الشهادة على الشهادة في الحقوق وبين كونها في الحدود، والشهادة في كليهما ليست عن معاينة؟

(2) ــ هذا في الجملة، وإلا فمسألة الشهادة عن الشهادة بها تفصيل كبير؛ كالشهادة عن الميت أو الغائب أو المريض، وشهادة الرجال عن النساء أو العكس، والكفار عن المسلمين أو العكس، وغير ذلك من التفريعات. ينظر: الكندي: المصنف، المرجع السابق، 209/10 وما بعدها.

80- **الفرق بين الحقوق والحدود في فسوق الشهداء قبل الحكم**[1]:

ذهب ابن بركة –خلافا لعلماء الإباضية– إلى أن شاهدين **إذا** شهدا في حقّ من الحقوق، فعدّلهما الحاكم، ثم فسقا قبل تنفيذ الحكم، فالواجب إنفاذ ذلك الحكم بتلك الشهادة، ولا تبطل الشهادة بفسقهما؛ **لأن** الفسق غير رافع لما ثبت من شهادتهما في حال عدالتهما.

وأمّا في الحدود، فإن الشاهدين إن فسقا بعد شهادتهما، فإن الحكم لا ينفُذ مع فسقهما والحدّ لا يقام؛ لأنّ تأخير الحدّ عن وقت الشهادة غير جائز، والحدود تقام في محضر البيّنات.

وفي نفسي من هذا التفريق شيء؛ لأنّ المسألتين إما أن تستويا في عدم الإنفاذ باعتبار أن الفسق مبطل لتلك الشهادة، أو تستويا في الإنفاذ باعتبار أن الشهادة تمّت في وقت هما فيه عدلان. وأما تعليل الفرق بأن تأخير الحد عن وقت الشهادة غير جائز، وأن الحدود تقام في محضر البينات، فذلك ما لم أجد له مستندا، فقد قال تعالى في محضر حد الزنا: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾[2]، مما يدل على أن مطلق الطائفة مجز في شهود الحق، ولم يشترط حضور الشهود على الزنا، ولم أجد دليلا مخصصا لهذا النص.

كما أنه لم يرِد نصّ في تعجيل إقامة الحد، اللهم إلّا إن اعتبرنا أن الحدّ في ذاته توبةٌ، وأنه يدخل في عموم وجوب التعجيل بالتوبة، فذلك أمرٌ آخر، على أن الحدود ليست في ذاتها توبةً، وإنما هي عقوبات محضة[3] بنص كتاب الله، فقد قال عز وجل في حد السرقة: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾[4]؛ أي؛ جزاء بما عملا من المعصية عقوبة من الله[5]، ثم قال عز من قائل بعد ذلك: ﴿ فَمَن تَابَ مِنۢ بَعْدِ

(1) ــ ينظر الفرق عند ابن بركة في الجامع، المرجع السابق، 1842/4. وتقدير سؤال الفرق والجامع: ما الفرق بين الشهادة في الحدود والشهادة في الحقوق إذا فسق الشهود بعد أدائها في نفاذها، وكلهم قد فسقوا بعد الأداء؟

(2) ــ النور: 02.

(3) ــ ينظر: السالمي: طلعة الشمس، مرجع سابق، 358/2.

(4) ــ المائدة: 38.

(5) ــ ينظر: الفضل بن الحواري أبو الحواري: الدراية وكنز الغناية، تح: محمد محمد زناتي، مكتبة الاستقامة، مسقط، ط1، 1411هـ/1991م، 197/1.

ظُلۡمِهِۦ وَأَصۡلَحَ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَتُوبُ عَلَيۡهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٌ ﴾[1]، وبذلك يتبين لنا أن الحدّ شيء، والتوبة شيء آخر.

81- **الفرق بين شهادة النساء في الزنا وشهادتهن في سائر الحدود**[2]:

ذهب جمهور علماء الإباضية إلى أن شهادة النساء مع الرجال **غير جائزة** في الزنا، **وجائزة** في جميع الحدود والحقوق[3].

ولعل وجه استثناء حدّ الزنا عن سائر الحدود كما يذكر الكدمي في كتاب "الاستقامة" أن الله –تعالى– اشترط في إقامته أربعة شهداء، والشهداء مذكّرون بخلاف سائر الحدود والحقوق الثابتة بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين، كما أنه لما تم تجويز شهادة النساء فيما لا يطلع عليه الرجال، مُنعت شهادتهن في الزنا لموضع عدم اطلاعهن عليه[4].

ولم يقو في نظري القاصر مستندُ منع النساء من الشهادة مع الرجال في الزنا، ولا حجة لهم قوية في تذكير الشهداء وتأنيث العدد أربعة؛ لأن جمع المذكر يستعمل لجمع الذكور كما يستعمل لمجموع الإناث مع الذكور، والعبرة عند احتمال أحد الجنسين تذكيرَ العدد وتأنيثَه بلفظ المعدود المفرد لا بمعناه، ومفرد الشهداء شهيد، وهو مذكر فجاء العدد مؤنثا[5].

---

(1) ــ المائدة: 39.

(2) ــ ينظر الفرق عند ابن بركة في الجامع: المرجع السابق، 1945/4. وتقدير سؤال الفرق والجامع: ما الفرق بين شهادة المرأة في الحدود والحقوق وشهادتها في الزنا، وحدّ الزنا حد من الحدود؟

والجدير بالذكر أن المقصود بشهادة المرأة في هذا الموضع ما كان مع الرجل، وإلا فقد مر معنا قريبا عدم جواز شهادة النساء لوحدهن إلا فيما لا يطلع عليه الرجال.

(3) ــ الذي جاء في جامع ابن بركة أن هذا القول ينسب لجميع علماء الإباضية في ذلك الوقت وقبله، وعزاه الكدمي في كتابه الاستقامة إلى أكثرهم، وأورد الكندي في المصنف خلافا في المسألة ولم ينسبه، فنقل قولا للبعض في عدم جواز شهادة المرأة في جميع الحدود والقود والقصاص، ولعل الخلاف حادث بعد زمان ابن بركة لتأخر الكندي عنه، فنسبت القول إلى الجمهور جمعا بينهما. ينظر: محمد بن سعيد أبو سعيد الكدمي: الاستقامة، تح: محمد أبو الحسن، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، 1405هـ/1985م، 164/1. وأحمد الكندي: المصنف، مرجع سابق، 89/10.

(4) ــ ينظر: الكدمي: المرجع نفسه، 1/(164-165).

(5) ــ ينظر: محمد بن علي الصبان: الحاشية على شرح الأشموني على ألفية ابن مالك، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1417هـ/1997م، 88/4.

كما أن عدم التفصيل في جنس الشهداء في آية الشهادة على الزنا لا يعني عدم جواز شهادتهن؛ لأن ترك الاستفصال دليل العموم[1]، ولا تخصيص من غير مخصص، اللهم إلا أن يقال إن المنع من باب الكراهة لا التحريم لما لتنافي الشهادة على الزنا مع ما جبلت عليه المرأة من الحياء والحشمة.

المطلب الثاني: مسألة في الإقرار

82- **الفرق بين الإقرار بالحق في مجلس الحكم وفي غيره**[2]:

يرى أبو عبد الله محمد بن محبوب أن الرجل **إذا** أقر بحق لغيره في مجلس الحكم حُكم به عليه، **وإذا** أقر به للحاكم في غير مجلس الحكم كان الحاكم شاهدا به عليه.

ولعل هذا الفرق مبني على القول بعدم جواز حكم القاضي بعلمه[3]؛ إذ حُكمه بما سمعه من الإقرار في غير مجلس الحكم مندرج في هذا الباب، فلا يجوز أن يحكم به عند من يقول بذلك، وله أن يكون شاهدا فيه ويحكِّم غيره، بخلاف ما أقرّه المقِرّ في مجلس الحكم.

(1) ــ ينظر: محمود آل هرموش ورضوان السيد: معجم القواعد الفقهية الإباضية، مرجع سابق، 1/(363- 364).

(2) ــ ينظر الفرق عند ابن بركة في الجامع، المرجع السابق، 1724/4. وتقدير سؤال الفرق والجامع: ما الفرق بين الإقرار في مجلس الحكم وبين الإقرار في غيره، وقد تم الإقرار في كليهما أمام الحاكم؟

(3) ــ مسألة حكم القاضي بعلمه مسألة خلافية بين علماء الإباضية بين مانع مطلقا، ومجيز مطلقا، ومفصل. ينظر تفصيل هذه المسألة عند: أحمد الكندي: المصنف، مرجع سابق، 257/14 وما بعدها.

83- **الفرق بين قول المقر المريض "هذه الدار أو الحائط لزيد بحق علي له وليس هو له بوفاء من حقه"، وبين قوله "قد قضيت هذه الدار أو الحائط لزيد بحق علي له" في ثبوت الخيار للورثة**[1]:

لم يختلف علماء الإباضية في ثبوت إقرار الحر البالغ على نفسه من دين أو غيره، صحيحا كان أو مريضا، مما يعمُّ الإقرار به جميع ماله أو يخص شيئا منه، واختلفوا في إثبات الخيار للورثة بين أداء المال المعين للمُقرّ له أو أداء قيمته له حسب لفظ المقِرّ.

فإذا قال المريض قد قضيت هذه الدار أو الحائط لزيد بحق علي له، فللورثة الخيار في إعطاء القيمة أو المال المعين باتفاق، **وإذا** قال: هذه الدار أو الحائط لزيد بحق علي له، وليس هو بوفاء من حقه، فالعلماء مختلفون في إثبات الخيار؛ منهم من أجازه، ومنهم من منعه.

ووجه الفرق بين اللفظين؛ أن المريض في اللفظ الثاني قد قضى لدائنه بعضا من حقه، وليس للورثة نقض هذا القضاء؛ لأنهم لا يصلون إلى معرفة مقدار ما بقي من هذا الديْن ليدفعوه له مع قيمة الدار.

84- **الفرق في مسألة إقرار الرجل بالولد بعد اللعان بين إقراره في حياة الولد وبين إقراره بعد موته**[2]:

إذا قذف الرجل امرأته ونفى ولدها عنه، ثم أقر به بعد اللعان والولد حي، لحق نسب هذا الولد به؛ **لأنه** أقر به بعد إنكار، كما أن الرجل في هذه المسألة مدعى عليه، فيقبل إقراره بعد إنكاره. وكذلك الإقرار بعد الإنكار يلزمه في جميع الحقوق التي تُدَّعى عليه.

وإذا أقر هذا الرجل بالولد بعد موته، وقد خلف مالا، لم ينفعه هذا الإقرار ولم يقبل منه بعد إنكاره؛ **لأن** الرجل في هذه الحال مُدّعٍ بهذا الإقرار مالا لَا مُدَّعًى عليه.

---

(1) – ينظر الفرق عند ابن بركة في الجامع: المرجع السابق، 3/(1526- 1530). وتقدير سؤال الفرق والجامع: ما الفرق بين اللفظين في ثبوت الخيار للورثة وكلاهما إقرار بحق على المورث لآخر؟

(2) – ينظر الفرق عند ابن بركة: المرجع نفسه، 1950/4. وتقدير سؤال الفرق والجامع: ما الفرق بين الإقرار في حياة الولد والإقرار بعد موته، وكلاهما إقرار بعد إنكار؟

المبحث الثاني: مسائل الفروق في الجنايات والحدود

المطلب الأول: مسائل الجنايات فيما لا حد فيها

85- **الفرق بين غصب النخل وغصب الحب إذا زرع فصار نباتا**[1]:

إذا غصب رجل حَبّا، وزرعه في أرضه، فإن ما ينبت من هذا الزرع يكون له، ولصاحب الحب مثل حبه أو قيمته. **وإذا** غصب فسيلة نخل، فنمت وطالت، ثم وجدها صاحبها، فإن للمغصوب منه الخيار؛ إن شاء قلعها وأخذها، وإن شاء أخذ قيمتها وهي على تلك الحال.

فإن قال قائل: ما الفرق بين غصب الحب والنخل؟

قيل له: إن صاحب الحب قد زال حبه، فلا يقدر أن يصير إليه لهلاكه، وشأن ما زالت عينه وتلف بالتعدي أن يضمن بالبدل أو بالقيمة، **و**صاحب الفسيلة قادر على تحصيل ما غصب منه؛ **لأنه** قائم العين، وما كان شأنه كذلك لم تكن الخصومة فيه إلا في عينه مع إمكان أخذ قيمته إن شاء.

ولعل هذا التفريق فيه نظر من جهة أن الزرع النابت من الحب الأصلُ فيه أن يكون تابعا لأصله كما لم يُنكر في المسألة الثانية نمو الفسيلة وتطاولها، وكلا الزرعين قد حصل فيهما النمو، الأول من الحب إلى النبات، والثاني من فسيلة صغيرة إلى نخلة كبيرة، والتغيير في المسميات لا يقتضي التغيير في الحقائق.

ويضعف هذا التفريق كذلك من جهة أنه يفتح بابا من التحايل على أكل أموال الناس بالباطل، ألا ترى أنه إنْ علم الغاصب أنه غير مطالب بالعين المغصوبة إذا تحولت لأمر آخر سيجترئ على تحويل كل شيء غصبه إلى حالة أخرى ليستغله بشكل آخر، ولا يبالي بعد ذلك بدفع القيمة لما نال مراده؟

---

(1) – ينظر الفرق عند ابن بركة في الجامع، المرجع السابق، 304/1. وتقدير الجامع: ما الفرق بينهما وكلاهما غُصب وتغير عما كان عليه؟

فكان الأسلم –والله أعلم– أن يُمنح صاحبُ الحب كذلك الخيار؛ إن شاء أخذ قيمة الحبّ، وإن شاء أخذ الزرع باعتباره ناتجا عن حبّه.

86- **الفرق بين النبيذ المتخذ في الأديم والمتخذ في الأواني:**

أجمع علماء الإباضية من أهل عمان خاصة على جواز النبيذ المتخذ في الأديم، وهذا للخبر الوارد عن الرسول ﷺ في إجازته ذلك لوفد عبد قيس من البحرين[1].

واتفقوا على عدم جواز الانتباذ في الأواني من الجرار ونقير النخل ونقير القرع وما جرى مجراها، لما صحّ من النهي عن النبي ﷺ[2].

ولعل علة تحريم الشرب في الدباء والحنتم وغيرها من الأواني وتجويزه في الجلود هو تسارع النبيذ فيه إلى التخمر في تلك الأواني مما يوقع الشارب في شبهة السكر، فإن أمِن من ذلك جاز، بدليل ما روي عنه عليه الصلاة والسلام: «ونهيتكم عن النبيذ إلا في سقاء، فاشربوا الأسقية كلها ولا تشربوا مسكرا»[3].

ويتخرج على علة هذا التفريق –إن ثبتت– تحريم جميع العصائر الطبيعية الخالية من الحوافظ إن وضعت مدة ما تبدأ في التخمر في الأواني المذكورة في الحديث وكذا الأماكن الحارة، وجواز وضعها في الثلاجات وجميع المواضع الباردة ولو مدة طويلة، وكذا يتخرج عليها التفريق باعتبار الزمان والمناخ في الأماكن الباردة شتاء والحارة صيفا، أو الحارة نهارا والباردة ليلا في حالة انعدام وسائل الحفظ.

---

(1) – الحديث طويل، رواه مسلم في صحيحه عن أبي سعيد الخدري، وفيه أنه لما حرم عليهم رسول الله ﷺ الشرب في الدباء والمزفت...، قيل له: ففيم نشرب يا رسول الله؟ قال: «في أسقية الأَدَم التي يُلاث على أفواهها». مسلم: الجامع الصحيح، كتاب الإيمان، باب الأمر بالإيمان بالله ورسوله...، مرجع سابق، حديث: 18.

(2) – روى الربيع عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ «نهى أن يُنبذ في الدُبّاء والمزفَّت والنَقير والحَنتم». قال الربيع: "الدباء: القَرَع، والمزفت: الذي يُطلى بالزِفت، والنقير: الحجر، والحنتم: القلال الخُضر". الربيع: المسند، كتاب الأشربة من الخمر والنبيذ، باب الأشربة من الخمر والنبيذ، مرجع سابق، حديث: 631.

(3) – رواه مسلم في صحيحه، كتاب الجنائز، باب استئذان النبي ﷺ ربه عز وجل...، المرجع نفسه، حديث: 977.

87- **الفرق بين جلد البقر والإبل وجلد المعز والضأن في جواز الانتباذ[1] فيه[2]:**

مر معنا في المسألة السابقة إجماع علماء الإباضية على جواز الانتباذ في الأدم.

فإن قال قائل: ما الفرق بين جلد البقر والإبل إذ حرمتم فيهما الانتباذ، وبين جلد الضأن والماعز فلم تحرموا فيهما ذلك؟

قيل له: إن الخبر قد ورد بجوازه في الأدم، والأدَم لا يكون إلا من الضأن والماعز، وأما جلد البقر والإبل، فيسمى فَيْلَما ولا يسمى أديما.

ولعل قَصْر الأدم على جلد الضأن والماعز من باب الحقيقة العرفية السائدة في عصر النبوة، وإلا فإن الأديم في اللغة يطلق على ظاهر الجلد أو باطنه أو الجلد مطلقا من غير تخصيص، وقد يطلق على المدبوغ منه[3]. وهذا الفرق مبني على القول بعدم جواز الانتباذ إلا في الأَدَم.

(1) ــ النبيذ: أن يلقى تمر أو زبيب أو نحوهما في وعاء أو سقاء فيه ماء ويترك فيه حتى يَستخرج حلاوته وعذوبته، فإن ترك حتى يفور صار مسكرا. ينظر: عمر بن محمد نجم الدين النسفي: طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، دار القلم، بيروت، ط1، 1406هـ، 324. وابن منظور: لسان العرب، مادة "نبذ"، مرجع سابق، 4322/48.

(2) ــ ينظر الفرق عند ابن بركة: الجامع، مرجع سابق، 1974/4. وتقدير سؤال الفرق والجامع: ما الفرق وبينهما وكلاهما يسمى أديما في اللغة.

(3) ــ ينظر: الفراهيدي: العين، باب الدال والميم...، مرجع سابق، 88/8. وابن منظور: لسان العرب، مادة "أدم"، مرجع سابق، 45/1.

88- **الفرق بين الصبيان والنساء إن قاتلا في الحرب ضد المسلمين في جواز قتلهما**[1]:

أجمع العلماء على جواز قتل النساء إذا حضرن وقاتلن المسلمين وأعانت على ذلك[2]، لما روي عن رسول الله ﷺ أنه مر بامرأة يوم الخندق مقتولة، فقال: «من قتل هذه؟»، فقال رجل: أنا يا رسول الله. قال: «ولم؟». قال: نازعتني سيفي. فسكت[3].

فإن قال قائل: قد ورد النهي عن النبي ﷺ عن قتل النساء والصبيان، ثم أجزتم قتل النساء إذا قاتلن مع أهل الحرب، فهلا **أجزت أيضا** قتل الصبيان إذا قاتلوا مع أهل الحرب؟

قيل له: **الفصل بين** النساء والصبيان، أن النساء مكلفات، وقد دخلن في جملة البالغين بما توجه إليهم من الخطاب، ولولا نهي النبي ﷺ عن قتلها لوجب عليها ما وجب على الرجال من القتال، وخرجن المقاتلات من عموم المنهي عن قتلن بما ذُكر.

وأما الصبيان، فقد صح النهي عن قتلهم، كما أنهم غير مخاطبين بأمر ولا نهي؛ لأنهم غير مكلفين، فلم يشملهم قوله تعالى: ﴿قَـٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ﴾[4]، وقوله: ﴿وَقَـٰتِلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾[5].

(1) ــ ينظر الفرق عند ابن بركة في الجامع، المرجع السابق، 4/(1885-1886).

(2) ــ ينظر: ابن القطان: الإقناع، مرجع سابق، 1/(336-337).

(3) ــ رواه الطبراني في الجامع الكبير، أحاديث عبد الله بن عباس، مقسم عن ابن عباس، مرجع سابق، حديث: 12082.

(4) ــ التوبة: 29.

(5) ــ التوبة: 36.

المطلب الثاني: مسائل الحدود

89- **استثناء الحدود من سائر حقوق الآدميين في الحكم على الغائب**[1]:

ذهب علماء الإباضية إلى جواز استماع الحاكم البينةَ على الغائب عن مصره والممتنع عن الحضور إلى مجلسه، والأخذ بها إنفاذ الحكم عليه وفْقها، ووافقهم على ذلك الشافعي[2] وداوود الظاهري[3].

واختار ابن بركة التفريق بين الحقوق والحدود في ذلك، فرأى جواز الحكم على المدعَى عليه غيابيا بما صحّ معه من حقوق الآدميين، مستندا إلى **حكم رسول الله** ﷺ لهند بنت عتبة بالنفقة على أبي سفيان وهو غائب[4]. **وأما** الحدود، فلا يحكم بها على الغائب **باتفاق الأمة**.

ولعل من أسباب عدم الحكم على الغائب في الحدود عروض شبهة على الفعل المستلزم للحد من مثل الإكراه والجنون، والحدود تدرأ بالشبهات، ولا يحصل لنا التأكد من عدمها إلا بحضوره وإقراره بفعله.

90- **الفرق بين النبيذ والخمر في إقامة الحد**[5]:

ذكر أبو غانم لابن عبد العزيز أن مِن الناس مَن لا يَحدُّ على شرب الخمر حتى يسكر. فأجابه بأن ليس فيما يقولون شيء، والخمر **ليس كغيره** من شراب الأنبذة التي لا يثبت لشاربها الحد حتى يسكر.

---

(1) ــ ينظر الفرق عند ابن بركة في الجامع، المرجع السابق، 4/(1830- 1832). وتقدير سؤال الفرق والجامع: ما الفرق بين الحدود والحقوق في الحكم على الغائب بهما وكلها جنايات؟

(2) ــ ينظر: الشافعي: الأم، مرجع سابق، 533/7.

(3) ــ ينظر: ابن حزم: المحلى، مرجع سابق، 366/9.

(4) ــ روى البخاري في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها: قالت هند أم معاوية لرسول الله ﷺ: إن أبا سفيان رجل شحيح، فهل علي جناح أن آخذ من ماله سرا؟ قال: «خذي أنت وبنوك ما يكفيك بالمعروف». البخاري: الجامع الصحيح، كتاب البيوع، باب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم...، مرجع سابق، حديث: 2211.

(5) ــ ينظر الفرق عند أبي غانم: مدونة أبي غانم، مرجع سابق، (371- 374). وتقدير سؤال الفرق والجامع: ما الفرق بين الخمر والنبيذ المنهي عنه في إقامة الحد على شرب قليله، وكلاهما يسكر كثيره؟

وأوضح قائلا: ينظر إلى الشراب، **فإن كان** خمرا يجلد شاربها الحد تاما ولو لم يسكر؛ **وإن كان** الشراب من الأنبذة الخبيثة مما نهى النبي ﷺ عنه كنبيذ الجر، فإنه يقام على شاربه الحد إن سكر، ويعزر ويؤدّب إن لم يسكر.

ولعلّ مُستند التفريق ما رُوي عن ابن عباس –رضي الله عنه– قال: "حُرّمت الخمرُ قليلُها وكثيرُها، والمسكر من كلّ شراب"[1]. فيُقام الحد على شارب الخمر لذات الخمر لورود النص فيها وتعلق الحد بها، ويقام الحد على شارب النبيذ إذا بلغ مَشْربه حدّ الإسكار لورود النص في السكر وتعلق الحد به، فكان الإسكار وكونُ الشرب خمرا علتان مُركّبتان تركيبا استقلاليا لا تبعيّا؛ بحيث يترتب الحكم على وجودهما وكذا على وجود إحداهما فقط.

91- **الفرق بين الخصومة والزنا إذا اختلفت ديانة الجناة في الحكم عليهم**[2]:

سأل أبو غانم أبا المؤرج عن رجل من أهل التوحيد يزني بنصرانية أو يهودية، ما حكمهما؟

فأجابه بأنّه ينظر في الموحد **إن كان** محصنا رجم، وإن كان غير محصن أقيم عليه الحد، **وأما** النصرانية فإنها ترد إلى أهل دينها ليحكموا عليها بحكمهم، وخالف في ذلك ابن عبد العزيز فقال برفعهما إلى إمام المسلمين جميعا.

وإما إذا كان بين مسلم ونصراني أو يهودي خصومة، ودعاه المسلم إلى القضاء، فالحكم بينهم مرده إلى إمام المسلمين؛ **لأنه** لا يُرفع المسلمون إلى أهل الشرك ليحكموا عليهم بأحكامهم.

ولعله يتضح وجه الفرق أكثر إذا نظرنا إلى أنّ الخصومة تقتضي وجود مدّع ومدّعًى عليه، ولا سبيل إلى الفصل بينهما إلا باحتكامهما إلى نفس الحاكم أو القاضي، ولا مَناص من

---

(1) – رواه النسائي في سننه من عدة طرق، وكلها عن ابن عباس، وقال في شأن هذا الطريق: "وهذا أولى بالصواب من حديث ابن شبرمة، ... ورواية أبي عون أشبه بما حكاه الثقات عن ابن عباس". النسائي: السنن الكبرى، كتاب الأشربة، ذكر الأخبار التي اعتل بها من أباح شرب المسكر، مرجع سابق، حديث: 5176.

(2) – ينظر الفرق عند أبي غانم: المرجع نفسه، 389. وتقدير سؤال الفرق والجامع: ما الفرق بين الخصومة والزنا عند اختلاف ديانة الجناة في الرفع إلى الإمام المسلم، وكلاهما جناية حدثت في أرض الإسلام؟

الاحتكام إلى الإمام المسلم لقوله تعالى: ﴿ وَلَن يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لِلۡكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ سَبِيلًا ﴾[1]، بخلاف الزنا، فإنه ليس بنزاع، وإنما وصف أو فعل إذا ثبت على الفاعل بالبينة ثبت الحكم. هذا من جهة، ومن جهة أخرى ثبوت إحالة الزاني غير المسلم إلى حكم ديانته بالحديث النبوي الشريف[2].

وهذه المسألة الفرقية مركّبة من فرقين؛ الأول في الفرق بين الخصومة والزنا عند اختلاف ديانة الجناة فيمن يرفع إليه أمر البث فيهم، وقد بسطنا القول فيه؛ والثاني في الفرق بين حكم المسلم وحكم اليهودية أو النصرانية إذا ثبت الزنا بينهم، وكلاهما زنيا في أرض الإسلام، ورأينا أن في التأويل أو الأخذ بالظاهر للنصوص الواردة ذات الصلة بهذا الموضوع دخلا في القول بهذا الفرق أو عدمه، فليُنظر بيانه في التوثيق السابق.

---

(1) – النساء: 141.

(2) – روى مسلم عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ أُتِيَ بيهودي ويهودية قد زنيا، فانطلق رسول الله ﷺ حتى جاء يهود، فقال: «ما تجدون في التوراة على من زنى؟». قالوا: نُسَوّدُ وجوههما، ونحمّلُهما، ونخالف بين وجوههما، ويُطاف بهما. قال: «فأتوا بالتوراة إن كنتم صادقين». فجاؤوا بها، فقرؤوها حتى إذا مروا بآية الرجم وضع الفتى الذي يقرأ يده على آية الرجم وقرأ ما بين يديها وما وراءها، فقال له عبد الله بن سلام وهو مع رسول الله ﷺ: مره فليرفع يده، فرفعها، فإذا تحتها آية الرجم، فأمر بهما رسول الله ﷺ فرُجما. مسلم: الجامع الصحيح، كتاب الحدود، باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنى، مرجع سابق، حديث: 1699.

ولعل الخلاف بين أبي المؤرج وابن عبد العزيز ومن قال بقولهما راجع إلى التأويل؛ فمن أخذ بظاهر تحكيم الرسول ﷺ للتوراة وظاهر قوله تعالى: ﴿ وَلۡيَحۡكُمۡ أَهۡلُ ٱلۡإِنجِيلِ بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فِيهِ﴾ [المائدة: ٤٧] وقوله: ﴿وَكَيۡفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِندَهُمُ ٱلتَّوۡرَىٰةُ فِيهَا حُكۡمُ ٱللَّهِ﴾ [المائدة: ٤٣]، قال بإرجاع الجناة من أهل الكتاب إلى أحكام كتبهم؛ ومن رأى أن هذه الآية تقصد الإنجيل والتوراة قبل تحريفهما، وأن رسول الله ﷺ إنما حكّمهم في مسألة اليهوديين الزانيين لعلمه أن هذا الحكم موجود في التوراة، أو أن الله أمره بعد هذه الآية بأن يحكم عليهم بما أنزل عليه، قال بعدم رد الجناة من أهل الكتاب إلى أحكامهم إذا رُفعوا إلى إمام المسلمين، والله أعلم. لمزيد الاطلاع ينظر: الهواري: تفسير كتاب الله العزيز، مرجع سابق، 1/(471-477).

92- **الفرق بين قول القائل: يا لوطي أو تعمل عمل...، وقوله: إنك تأتي الذكور في أدبارهم، في وجوب حد القذف**[1]:

ذهب **علماء الإباضية** إلى أن رجلا **إن** قال لرجل: يا لوطي[2]، لم يكن قاذفا له، لتردد هذا اللفظ بين احتمال النسبة إلى الفعل، وبين احتمال النسبة إلى لوط عليه السلام، فكان هذا التردد بين الاحتمالين شبهة معترضة دارئة للحد ومسقطة له، **وإن** قال له: إنك تعمل عمل قوم لوط، لزمه حد القذف، واختار ابن بركة عدم لزومه لكون أفعال قوم لوط كثيرة، وهي شبهة تدرأ الحد.

كما أن قائلا **إن** قال: إنك تأتي الذكور في أدبارهم، فإن الحد يلزمه.

فإن قال قائل: لِم لَم يسقط الحد هاهنا **أيضا**، فقد يأتي الذكور في أدبارهم بغير الفرج؟

قيل له: حكمنا بذلك بظاهر الكتاب فيما علمنا من قصة لوط عليه السلام؛ إذ يقول الله تبارك وتعالى: ﴿ أَتَأۡتُونَ ٱلذُّكۡرَانَ مِنَ ٱلۡعَٰلَمِينَ ﴾ [الشعراء: ١٦٥]، وإتيان الذكور لا يعرف إلا على هذا الوصف الذي يجب به الحد.

وفي نفسي من عدم إقامة حد القذف مطلقا على من قال "يا لوطي" شيءٌ؛ لأن الألفاظ الحقيقية، إما أن تقع على الحقيقة اللغوية أو العرفية أو الشرعية، وإذا ثبت عرفا أن هذا اللفظ إنما يستعمل في نسبة الفاحشة المقصودة المعينة إلى الشخص كانت دلالته العرفية مقدّمة على دلالته اللغوية المحتملة كما رأينا سابقا، كما أننا إذا ما تثبتنا من قصد القائل وإرادته لتلك الفاحشة، فالعبرة حينئذ بالقصد والمعنى لا باللفظ والمبنى.

---

(1) – ينظر الفرق عند ابن بركة في الجامع، مرجع سابق، 4/(1865-1866). وتقدير سؤال الفرق والجامع: ما الفرق بين اللفظين وكلاهما قذف بالفاحشة؟

(2) – يجدر بي التنبيه إلى أن الكثير قد درج على تسمية فاحشة إتيان الذكور باللواط، وهذا إساءة أدب وتدنيس وجناية على النبي لوط عليه السلام؛ إذ اشتقوا من اسمه اسم هذه الرذيلة الشنيعة حتى لترى الكثير من الناس ممن يأنف أن يسمي أبناءه باسم لوط لما يحضر في الذهن من هذه الفاحشة، ولنا في الاستعمال القرآني غنية عنه، فلنوطن أنفسنا عليه.

93- **الفرق بين السارق والنباش في إقامة الحد**[1]:

سأل أبو غانم أبا المؤرج عن النباش هل تقطع يده أم لا إذا وُجد أنه قد نبش قبرا وأخذ ما فيه ووُجد المتاع عنده.

فأجاب: بأن سارق الأموات كسارق الأحياء، فعليه الحد. وكذلك قال الربيع بن حبيب.

وخالف ابن عبد العزيز بأن سارق الأموات وسارق الأحياء **ليسا بمنزلة واحدة؛ لأن** السرقة من الحي سرقة من حرز يحوزه صاحبه، فيقام عليه الحد لذلك، **وأما** من سرق من ميت كفنا وما إلى ذلك، فإنه لم يأخذ من حوز وحرز؛ **لأن** الميت لا يحوز شيئا، فلا قطع عليه، وإنما ينكل به ويعاقب عقوبة شديدة. وكذلك قال حاتم بن منصور.

ولعل سبب خلافهم في التفريق هو في القبر، هل يعتبر حرزا للكفن فيقطع آخذه أم لا يعتبر كذلك، فلا يقطع[2]، وفي الكفن، هل يصح فيه الملك من ميت أم لا.

(1) – ينظر الفرق عند أبي غانم في المدونة، مرجع سابق، (400-401). وتقدير سؤال الفرق والجامع: ما الفرق بين النباش والسارق، وكلاهما سارق بالمعنى الأعم؟

(2) – ينظر: خميس بن سعيد الشقصي: منهج الطالبين وبلاغ الراغبين، تح: سالم بن حمد الحارثي، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، ط2، 1413هـ/1993م، 235/8.

المبحث الثالث: مسائل الفروق في الحقوق والدعاوى

المطلب الأول: مسائل في الحقوق

94- الفرق بين المرتد اللاحق بدار الكفر وغير اللاحق بها في قسم أمواله[1]:

ذهب ابن بركة إلى أن المسلم **إذا** ارتد ولحق بدار الكفر قُسم ماله بين ورثته من المسلمين؛ لأن ماله كان قد عُصم بإسلامه، لقوله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها»[2]، وقَسمه ليس من باب الميراث، وإنما من باب إنفاق ذلك المال على من هو أولى به، والمقصود بالأولوية القرابةُ والإسلام، والمخصصان لهم مِن عموم من يستحق ذلك المال.

وفي المسألة **خلاف** بين علماء الإباضية، وقد ذكر ابن بركة في موضع آخر أن ماله موقوف عليه، فإن رَجع إلى الإسلام رَجع إليه مالُه، وإلا فلورثته من الكفار[3].

وأمّا من ارتد وبقي في دار الإسلام ولم يلحق بدار الكفر، فإنه لا يُقسم مالُه، ويطالبه الإمام بالرجوع إلى الإسلام، وهذا **باتفاق** علماء الإباضية. قال ابن بركة: "ولولا **الاتفاق** في هذا، لكان يقتضي حكمَ من ارتد في دار الإسلام، لحق بدار الكفر أو لم يلحق".

ولعل وجه الفرق بينهما أن الرجاء في توبة وإنابة غير اللاحق بدار الكفر كبير غير ميؤوس منه، وتقسيم ماله –وهو حاضر– قد يؤدي به للتعنت والمضي في الكفر، ويذكي في قلبه نار الحقد على الإسلام والمسلمين أكثر، بخلاف اللاجئ إلى دار الكفر فإنه بانتقاله قد خطا

---

(1) ــ ينظر الفرق عند ابن بركة في الجامع، مرجع سابق، 3/(1513-1514). وتقدير سؤال الفرق والجامع: ما الفرق بين المرتد اللاحق بدار الكفر والمرتد غير اللاحق في جواز قسم ماله، وكلاهما مبدل لدينه وملته؟

(2) ــ أخرجه الربيع عن ابن عباس، المسند، كتاب الجهاد، باب جامع الغزو في سبيل الله، مرجع سابق، حديث: 464. وقد ذكر الإمام السالمي توجيهات ستة لهذا الحديث من أجل ما يظن من أنه شامل لكل من لم يؤمن بالله، منها أن لفظ "الناس" عام أريد به خصوص المشركين وعبدة الأوثان، لقوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ كَآفَّةٗ﴾ [التوبة: ٣٦]، وقوله ﷺ في لفظ رواية النسائي: «أمرت أن أقاتل المشركين...». ينظر: السالمي: شرح الجامع، مرجع سابق، 2/(421- 424). والنسائي: السنن الكبرى، كتاب المحاربة، باب تحريم الدم، مرجع سابق، حديث: 3414.

(3) ــ ينظر: ابن بركة: المرجع نفسه، 1902/4.

خطوات في سبيل عدم الرجوع إلى الإسلام، واحتمال رجوعه وإنابته أقل، وتقسيم ماله بعد ذلك لا يزيد ولا ينقص في الأمر شيئا.

95- **مسألة في هجوم الإمام على بعض المطلوبين بالحق دون غيرهم**[1]:

اتفق علماء الإباضية -إلا من شذ عنهم بقول لا عمل به- أن للإمام مباغتة السارق والغاصب ومن كان في معناهما من المعتدين، الممتنع عن إرجاع الحق الذي عليه، المستتر في بيته وأمنه، وإخراجه إلى حيث ينتصف منه الحاكم.

وأجمعوا أنه لا يهجم على المستدين مالا برأي صاحبه ولو أعرض عن ردّ ذلك المال وتولّى.

فإن قال قائل: لِم جاز الهجوم على السارق دون المستدين المعرض عن ردّ الدين، **وكلٌّ** ممتنعٌ بحقّ عليه مطلوب به؟

قيل له: إنّ الغريم المستدين قد تحمل الدين برأي صاحبه من غير تعد ولا جناية عليه، وهو بعد الاستدانة مالك لذلك المال دون صاحبه الذي استدان منه، فجاز للإمام ألا يهجم عليه في ستره. **ويدل على هذا القول** إرشاد النبي ﷺ بلالا أن يستتر من الغرماء لما استدان مالا ولم يستطع أن يرده في أجَله[2]، فلو كان التواري عنهم غير ساتر له لم يرشده النبي ﷺ إلى ذلك.

والسارق أو من في معناه يعتبر متعديا على مال غيره مقترفا لمنكر ظالما له على كل حال، كما أنه لا ينتقل ملك ذلك المال من صاحبه إليه بذلك التعدي، فلم يكن له موئل يستتر به

---

(1) ــ ينظر الفرق عند ابن بركة في الجامع، المرجع السابق، 1/(277- 280).

(2) ــ الحديث طويل أخرجه أبو داود في سننه والطبراني في معجمه الكبير، كلاهما عن عبد الله الهوزني حكايةً لجواب بلال لما سأله الراوي عن نفقة النبي ﷺ. أبو داود: السنن، كتاب الخراج والفيء والإمارة، باب الإمام يقبل هدايا المشركين، مرجع سابق، حديث: 3055. الطبراني: المعجم الكبير، عبد الله بن لحي عن بلال، مرجع سابق، حديث: 1119. ولم أجد من تكلم عن درجة هذا الحديث من المتقدمين، وقد قال محقق سنن أبي داود شعيب الأرناؤوط عن هذا الحديث: "إسناده صحيح".

عن منكره، فيجوز للإمام أن يهجم عليه في مخدعه ويباغته. **ويدل على هذا القول** حديث النبي ﷺ: «لعن اللهُ من أحدث في الإسلام حدثًا أو آوى محدِثا»[1]، فلم يكن له موضع يستره.

فهذا يدل على **افتراق** المتعدي وغير المتعدي.

والاستدلال بحديث بلال فيه نظر من حيث وقوعه في غير محله؛ إذ إن الرسول ﷺ دعا بلالا إلى الاستتار عن غرمائه، لكونه غير قادر على السداد، وكلامنا عن القادر على السداد المعرض عن الدفع كما يشير إليه نص المسألة، كما أن استتاره قد يخرج مخرج الضرورة؛ لأن الدائن مشرك، وفيه الخوف من الرجوع إلى الرق والاستعباد، وهو خارج عن محل النزاع؛ لأن الرسول ﷺ لم يكن إمامَ ظهورٍ[2] بحيث يطبق الحدود ويبسط السلطان على الرعية.

المطلب الثاني: مسائل الدعاوى

96- **الفرق بين الأجل والحقّ في الإقرار بالدين**[3]:

إذا قال المقِرّ في نسق إقراره بأن عليه لفلان ألفَ درهم إلى شهر، أُخذ إقراره فيما يتعلق بالألف، واعتُبر مدّعيًا فيما يتعلق بالأجل، تلزمه البيّنة إلّا أن يُصدّقه المقَرّ له.

وذلك **من قِبل** أن الحق يثبت بإقرار المقِرّ، وتأخير الحق إلى أجل عقد بين المقِرّ والمقَرّ له، يثبت باعتراف وتصديق المقَرّ له أو البيّنة من المقِرّ.

---

(1) ــ أخرجه الربيع في مسنده، باب في الأمة أمة محمد ﷺ، مرجع سابق، حديث: 42.

(2) ــ إمامة الظهور أو الإمامة الكبرى: أحد مسالك الدين الأربعة ومظهر من مظاهر الإمامة وخلافة المسلمين، ويكون أمر المؤمنين فيه ظاهرا بحيث يقدرون على إقامة الحدود والأحكام، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ورد العدو والظالم. ويمثل لهذه المرحلة بالعهد المدني للنبوة. وهو مصطلح شاع استعماله في المصادر الإباضية. ينظر: مجموعة من الباحثين: معجم مصطلحات الإباضية، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، سلطنة عمان، ط2، 1432هـ/2011م، 659/2.

(3) ــ ينظر الفرق عند ابن بركة في الجامع، المرجع السابق، 1521/3. وتقدير سؤال الفرق والجامع: ما الفرق بين الأجل والحق في قبول الإقرار بهما وكلا الإقرارين اعتراف بشيء ثابت في ذمة المقِرّ؟

ويزيد هذا الوجهَ من الفرق بين الحق والأجل وضوحا إذا قلنا إن إقرار شخص بحق مالي في ذمته لشخص أمرٌ لا يُتهم عليه المقِر؛ لأن فيه إثبات حق عليه لا منفعة له فيه[1]، بخلاف الأجل، فإنّ المقِرّ مُتّهم فيه حتى يصدّقه المقَرّ له، لما فيه من منفعة المقِرّ.

97- **الفرق بين الإقرار بالأجل في الدين، والإقرار بالأجل في الضمان**[2]:

إذا أقرّ شخصٌ بأجل معيّن لشخص على أن يدفع له فيه حقًّا ثبت عليه، لم يُقبل إقرارُه إلا أن يصدّقه المقَرّ له. **فإن** أقرّ بضمان مالٍ لهذا الشخص على غيره إلى أجل معيّن كان القولُ قولَه في الأجل، وثبت إقرارُه.

وذلك من قبل أن المقِرّ بالأجل في المسألة الأولى يُعتبر مدّعيا؛ لأنّ تأخيرَ الحقّ إلى أجل هو عقد بين المقِر والمقَر له، وأمّا في المسألة الثانية، فإنّ إقرارَه يؤخذ به **من قِبل** أنه متبرع في الأصل.

والظاهر أن هذا الفرق مبني على أن عقود التبرعات غير لازمة على المتبرع؛ إذ لو كانت لازمة لكان هذا التبرع بمنزلة الدين الثابت في الذمة، وكان الأجل فيه كمثل الأجل في الدين.

98- **المنع من إجراء قياس حكم مال المنبوذ للرجل المقر بنسبه إليه على حكم الأبوة له**[3]:

إن وجد صبي منبوذا في دار الإسلام، فإن على المسلمين أخذه والقيام به فرضا على الكفاية، فإن توفي وخلف مالا؛ فقيل مرده إلى بيت مال المسلمين؛ وقيل إلى من أنفق عليه وكفله ورباه.

---

(1) ــ يجدر التنبيه إلى أن الحديث هنا عن ثبوت الحق ابتداء لا عن مقداره؛ لأنه إذا أقر بمقدار مالي معين وادعى المقَر له مقدارا آخر، فإن في المسألة تفصيلا، وسواء كان الدين عن قرض أو بيع. ينظر: الجناوني: كتاب الإجارات، مرجع سابق، (104؛ 206). وعامر الشماخي: كتاب الإيضاح، مرجع سابق، 3/(624- 625).

(2) ــ ينظر الفرق عند ابن بركة في الجامع، المرجع سابق، 1521/3. وتقدير سؤال الفرق والجامع: ما الفرق بين الإقرار بالأجل في الدين والإقرار به في الضمان، وكلاهما إقرار بأجل لحق ثابت في الذمة؟

(3) ــ ينظر هذا الفرق عند ابن بركة: المرجع نفسه، 4/(1815-1817). وتقدير سؤال الفرق والجامع: ما الفرق بين حكم الأبوة وحكم المال في ثبوتهما للمقِر بالنسب وكلاهما فرع من أحكام الولاية؟

وإن أقرّ لهذا المنبوذ رجلٌ بنسبه إليه وادّعاه ولدا له، قُبل إقراره عند علماء الإباضية. **فإن** أقر لهذا المنبوذ بالنسب، وكان له مال، فمات، وطلب الرجل أخذ ماله لم يدفع له.

فإن قال قائل: لِم أثبتم على الرجل حكم الأبوة للمنبوذ بإقراره عليه، **ولَم** تحكموا له بماله إن هو مات؟

قيل له: إن إقراره بأنه ولده إقرار منه على نفسه، والإقرار على النفس يلزم المقِرّ في ماله لا في مال ولده المدَّعى.

ولعلّ هذا المنع من قياس الحكم بالمال إلى الحكم بالأبوة فيه نظرٌ من جهة أن المقرر في النفقات والمواريث قاعدة الغنم بالغرم[1]، فإن هذا المنبوذ؛ إما أن يكون ولدا لهذا المدعي، فيثبت لهما جميع حقوق الولاية بينهما، ومنها الغنم بالغرم؛ وإما ألا يكون ولدا له، فلا تثبت. اللهم إلا أن يقال إنّ هذه المسألة من مسائل الشبهة، وقد بينا سلفا منهج الإباضية في التعامل مع مسائل الشبهة، فيعتبر المنسوبُ ولدا للرجل من جهة نفقته عليه؛ لأنّه هو المقِر بذلك فيلزمه، كما يعتبر هذا المنسوب من جانب آخر ليس بولد له من جهة إرث الرجل منه، لعدم قطعية النسب، فيُحْطاط لماله.

وفي نظري القاصر –والله أعلم– جواز أن يحكم للرجل بالمال من باب الولاء لا من جهة الأبوة، ألا ترى أن الولد بثبوت هذا النسب قد تحرّر من ذلّ السؤال وتكفّف الناس وعبوديّة الشوارع وإراقة ماء الوجه بما كفاه المنسوب إليه من النفقة والكفالة والستر، وهذا –لعمري– معنى خفيٌّ دقيق لمن تدبره وتأمل فيه.

(1) – حول هذه القاعدة ينظر: محمود آل هرموش ورضوان السيد: معجم القواعد الفقهية الإباضية، مرجع سابق، 1/(783– 784). محمد بن عبد الواحد كمال الدين ابن الهمام: فتح القدير، دار الفكر، دمشق، دط، دتا، 221/9. أحمد بن عبد الرحيم ولي الله الدهلوي: حجة الله البالغة، راجعه: محمد شريف سكر، دار إحياء العلوم، بيروت، ط2، 1413هـ/1992م، 91/1.

99- **الفرق بين المدعى عليه المعروف والمدعى عليه الغريب في الحجر وعدمه للمدعى فيه**[1]:

إذا رُفعت المنازعة أو الدّعوى في شيء من الحيوان أو مما يُنقل، وكان المدَّعَى عليه معروفا، وله وفاء ما ادُّعي عليه فيه، أُبْقي المدّعَى فيه في يده، وحُجِر عليه التصرف فيه إلى مُنتهى الحكم، منعًا من زواله، فإن استهلكه أو أزاله كان عاصيًا للحاكم يلزمه التأديب وضمان القيمة إن ثبت الحُكم ببيّنة المدعِي.

وإن كان المدّعَى عليه غريبا غير معروف، وكان المدّعَى فيه مما يُنقل كالحيوان، أَخرج الحاكم ذلك المدّعَى فيه من يده، وأعطاه إلى ثقة عنده.

ولعلّ وجه الفرق بين المدعى عليه المعروف والغريب، أن المعروف يمكن تعقُّبه وتتبعه إن فرّ بالمدعى فيه أو توارى عن الأنظار واختفى، أو تتبُّع ما أزاله من المدّعَى فيه واستهلكه ببيع ونحو ذلك؛ بخلاف الغريب فإنّ أمر تخفّيه وهروبه بالمدعى فيه أيْسر، وتتبُّعه عسير لعدم معرفة الناس له.

(1) – ينظر الفرق عند ابن بركة في الجامع، المرجع السابق، 4/(1843- 1844). وتقدير سؤال الفرق والجامع: ما الفرق بين المدعى عليه المعروف والمدعى عليه الغريب في إبقاء المدعى فيه بيديهما حال الدعوى، وكلاهما ضامن إن أزال المدعى فيه إن ثبتت بيّنة الحكم للمدّعِي؟

الخاتمة

بعد أن جبنا واحات الفروق الفقهية وفيافيها، وتدرجنا في مقاماتها ومراقيها، آن الأوان لحط عصى الترحال، والإناخة بالأحمال في خاتمة المقال، بعد أن بلغ بي الجهد من طول الطريق، فيما تقتضيه مسائل التفريق، من الجمع والدراسة والتطبيق لما جاد به علماء الإباضية وأهل التحقيق، فكان مني أن خلصت إلى النتائج التالية:

- ✓ إن التفريق الفقهي منهج رباني ونبوي أصيل، وقد حظي بعناية الفقهاء منذ العصر الأول استنباطا وجمعا وتدوينا، ولقي عند العلماء المحدثين فيضا من تلك العناية استخراجا ودراسة وتحقيقا. ومما يسجل أن الإباضية لم يهتموا بالجانب التنظيري للفروق الفقهية إلا ما تناولوه في مبحث الفرق عند كلامهم عن قوادح العلة، وبعض شذرات ومذرات متفرقة في تصانيفهم.
- ✓ إن المناهج المتبعة في التفريق الفقهي لم تتميز على أساس المذاهب الفقهية، فقد تجد علماء من مذهبين مختلفين لهم نفس المنهج في التفريق، كما أنك تجد مصنفين من مذهب فقهي واحد مختلفين في منهج التفريق الفقهي. وقد أخذ منهج التفريق عند أبي غانم وابن بركة حظا كبيرا من الشبه بتلك المناهج، وكان لهما مزيد تفرد في اتباعهما مسلك السؤال والجواب في التفريق.
- ✓ لقد تعددت آليات التفريق الفقهي عند مصنفي الفروق مما لا يجعل التفريق الفقهي محصورا في مبحث الفرق عند الحديث عن قوادح العلة في القياس، كما أنه يظهر بجلاء أن تعريف الفرق الفقهي أعم من الفرق الأصولي، وهو ما تم التماسه بجلاء في آليات التفريق في مدونة أبي غانم وجامع ابن بركة.
- ✓ لا تختلف مسالك الكشف عن العلة عن مسالك الكشف عن الوصف الفارق، إذ لا يعدو الفرق بينهما أن تكون العلة في جانب الإثبات والجمع، والفارق في موضع النفي والفصل، وكلاهما علة.

- ✓ بعد الاستقراء للفروق الفقهية الواردة في مدونة أبي غانم وجامع ابن بركة، فإن الفصول التطبيقية للفروق الفقهية تُظهر مدى اهتمام مصنفي الإباضية الأوائل بفن الفروق الفقهية في جانبه التطبيقي ولو لم يخصصوا له أسفارا مستقلة، والملاحظ من خلال فروق المدونة والجامع أنها متركزة بشكل أكبر في قسم العبادات.
- ✓ كما أني من خلال هذا الاستقراء والتتبع لم أجد بين المصنفيْن منهجا متحدا في التفريق الفقهي، وذلك للاختلاف في غرض المصنفيْن في التأليف؛ بين من قصد بتصنيفه حفظ آثار العلماء من الاندثار، ومن سلك مسلك التأصيل والتحليل والمناقشة؛ والتزام أبي غانم النقل الحرفي للأجوبة؛ وكونه في بدايات عصر التدوين، بخلاف ابن بركة الموجود في عصر ومكان تحكمهما المنافسة العلمية.
- ✓ إن الناظر في الاستدلالات الفرقية والآليات المعتمدة في التفريق عند هذين العالمين يتبين له رسوخ قدم علماء الإباضية في الفقه من أول أمرهم، كما أنه يقف على مدى توسعهم في الأخذ بالأدلة النصية والاجتهادية، مما يجعل هذا المذهب مدرسة إسلامية أصيلة لازالت تحتاج إلى مزيد اعتناء وخدمة من الباحثين.

وأخيرا، فإني قبل أن أسدل الستار على هذه الباكورة البحثية، أتوجه ببعض التوصيات إلى كل من أراد أن يطرق موضوع الفروق الفقهية عند الإباضية من الباحثين:

- لا يزال البحث في الفروق الفقهية عند الإباضية في أول عهده، لذا فإن من المهم المواصلة في جمع شتات هذه الفروق من مصنفاتهم ودراستها، لأجل الوصول إلى تصور كامل عن منهج علماء الإباضية في التفريق الفقهي.
- من المهم جدا مواصلة هذا الركب ببحوث تُعنى بتخريج النوازل المعاصرة المتشابهة والمشتبهة على الفقيه على الفروق التي قد فصل العلماء القول فيها قديما، لأجل إيجاد حلول عصرية أصيلة لها.
- وتكملةً لمسيرة الفقه المقارن، فإني أدعو الباحثين إلى عقد دراسات مقارنة في جانب الفروق الفقهية بين الإباضية وغيرهم، وذلك للوقوف على مدى الاشتراك

في المناهج الاجتهادية بين هذه المذاهب، ومدى تميز كل منها ببعض تفاصيل تلك المناهج.

فهرس الآيات:

طرف الآية	السورة ورقم الآية	الصفحة
﴿ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾	البقرة: 222	180، 233
﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾	البقرة: 230	113
﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ ...﴾	البقرة: 234	234
﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ...﴾	البقرة: 275	39
﴿ فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾	البقرة: 283	241
﴿ يَٰمَرْيَمُ ٱقْنُتِى لِرَبِّكِ وَٱسْجُدِى وَٱرْكَعِى مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾	آل عمران: 43	182
﴿ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ فَأَشْهِدُواْ عَلَيْهِمْ﴾	النساء: 06	243
﴿ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ﴾	النساء: 11	250، 252
﴿ وَٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ رِئَآءَ ٱلنَّاسِ ﴾	النساء: 38	188
﴿ وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾	النساء: 141	272
﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ ...﴾	النساء: 234	237
﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾	المائدة: 02	257
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ ... ﴾	المائدة: 06	67، 182، 187،
﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا ... ﴾	المائدة: 38	262
﴿ فَمَن تَابَ مِنۢ بَعْدِ ظُلْمِهِۦ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَتُوبُ ... ﴾	المائدة: 39	263
﴿ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ ... ﴾	المائدة: 89	220
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ ...﴾	المائدة: 106	243
﴿ أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾	الأنعام: 145	174
﴿ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾	الأعراف: 29	187، 188
﴿ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ ﴾	الأعراف: 157	232
﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ... ﴾	التوبة: 29	269
﴿ وَقَٰتِلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾	التوبة: 36	269
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرْكَعُواْ وَٱسْجُدُواْ ﴾	الحج: 77	183
﴿ ثُمَّ لْيَقْضُواْ تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُواْ نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُواْ ...﴾	الحج: 29	182

﴿ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾	النور: 02	262
﴿ أَتَأْتُونَ ٱلذُّكْرَانَ مِنَ ٱلْعَالَمِينَ ﴾	الشعراء: 165	164؛ 273
﴿ إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ٱبْنَتَيَّ هَـٰتَيْنِ عَلَىٰٓ أَن ... ﴾	القصص: 27	247
﴿ وَظَنَّ دَاوُۥدُ أَنَّمَا فَتَنَّـٰهُ فَٱسْتَغْفَرَ رَبَّهُۥ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ ﴾	ص: 24	183
﴿ ثُلَّةٌ مِّنَ ٱلْأَوَّلِينَ . وَقَلِيلٌ مِّنَ ٱلْآخِرِينَ ﴾	الواقعة: 13- 14	39
﴿ ثُلَّةٌ مِّنَ ٱلْأَوَّلِينَ . وَثُلَّةٌ مِّنَ ٱلْآخِرِينَ ﴾	الواقعة: 39- 40	39
﴿ لَا يَسْتَوِي مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ ٱلْفَتْحِ وَقَـٰتَلَ ۚ أُو۟لَـٰٓئِكَ ...﴾	الحديد: 10	39
﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا۟ بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ﴾	الطلاق: 06	247
﴿ وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا . إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ...﴾	الإنسان: 8- 9	188

فهرس الأحاديث:

طرف الحديث	الصفحة
«ابدأوا بما بدأ الله به»	182
«إذا استنشقت فأبلغ إلا أن تكون صائما»	66
«إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا»	109
«إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه»	67
«إذا حضرت الصلاة في مرابض الغنم فصلِّ، ...»	179
«أكل كل ذي ناب من السباع وذي مخالب من الطير حرام»	178
«الأيّم أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن في نفسها، ...»	40؛ 114
«العينان وكاء الدبر»	186
«القابض الباسط هو المسعّر، ولكن سَلوا الله»	243
«المتوفى عنها زوجها، لا تلبس المعصفر من الثياب، ...»	235
«المسلمون على شروطهم، إلا شرطا حرم حلالا أو أحل حراما»	68
«الولد للفراش، وللعاهر الحجر»	114
«أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، ...»	275
«أنت ومالك لأبيك»	225؛ 259
«إنما الأعمال بالنيات»	187؛ 188
«إنما حرم أكلها»	174
«إنما ذلك دم عرق نجس ليس بالحيضة»	233
«إنها ليست بنجسة، إنما هي من الطوافين والطوافات عليكم عليكم»	88؛ 111؛ 178
«أوف بنذرك»	219
«أيما إهاب دبغ فقط طهر»	174
«ثلاث جِدّهن جِدّ وهزلهن جِدّ: النكاح، والطلاق، والرجعة»	236
«حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك»	232
«حكمي على الواحد منكم كحكمي على جميعكم»	219
«زوّج رجلا امرأة وليس عنده ما يصدقها، فقال له رسول الله ﷺ: ...»	226
«سجد رسول الله ﷺ حتى غطى فنفخ، فقام فصلى، ...»	185

«سئل ﷺ عن ضالة الغنم، فقال: ...»	40؛ 111؛ 256
«سئل عليه الصلاة والسلام عن الإبل فقال: إنها جن؛ ...»	179
«ضالّةُ المؤمن حرق النار»	255
«عارية مضمونة مؤداة»	249
«كان أصحاب رسول الله ﷺ ينامون جلوسا ...»	186
«لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل»	189
«لا يؤوي الضالّةَ إلا ضالٌّ»	255
«لعن الله اليهود؛ حرمت عليهم الشحوم، ...»	175
«لعن اللهُ من أحدث في الإسلام حدثًا أو آوى محدِثا»	277
«مر بامرأة يوم الخندق مقتولة، فقال: ...»	269
«مَطلُ الغني ظلم»	251
«من باع نخلا قد أبرت فثمرتها للبائع إلا أن يشترطها المبتاع»	69
«من حلف على يمين ورأى غيرها خيرا منها، فليأت ...»	236
«من طلق في بدعة واحدة أو اثنتين أو ثلاثا، ألزمناه بدعته»	232
«من قاء أو قلس فليتوضأ»	185
«ونهيتكم عن النبيذ إلا في سقاء، فاشربوا الأسقية كلها ...»	267

فهرس المصطلحات

استسعى 132
أصول الفقه 27
الإجارة..... 244, 245, 246, 247
الإجماع31, 36, 37, 90, 91, 97, 98, 102, 110, 113, 162, 175, 227, 231, 253, 268.
الأحرف السبعة 156
الأحكام الوضعية..... 37
الأدم.....164, 267, 268
الأديم 267, 268
الاستحسان ..... 32 , 45, 101, 102, 153, 168, 223.
الاستصحاب 99
الاستصناع 245
الأشباه والنظائر . 20, 22, 23, 24, 25, 41, 104.
الانتباذ.....267, 268
الأيّم 40
البراءة الأصلية 99
تخريج فرق على فرق 154, 163
التخصيص 66, 67, 157
التخصيص بالشرط 67
التخصيص بالصفة 67
التخصيص بالغاية 67
المخصص المتصل.....66
التفريق بالنص.... 32, 102, 152, 162
التقليد 57, 156
الحقيقة الشرعية 273
الحقيقة العرفية . 104, 165, 224, 268, 273.
الحقيقة اللغوية..... 165, 185, 273
الحنتم 267
الخاص والعام 156
الخلطة.....94
الخلع.....237, 239
المختلعة 239
الدباء 267
الدوران 115
الرتق 260
الركن.....32
الرهن 99, 241, 242, 249
السبر والتقسيم 115
السّلَم 245, 250
السنة ...28, 39, 41, 86, 93, 115, 125, 182, 190, 199.
الشبه.....115
الشرط 32
الشفعة 245
الضابط الفقهي 68, 69
الضالة.....40, 88, 165, 255, 256
الضوابط الفقهية.....32, 68, 83
الظاهر 164
العارية.....248, 249
العذرية 260

العرف 102, 104, 142, 261
العزابة 134
العفلاء 229
العكس 35
عكس علة الفرق 161
القدح في العلة 64, 92, 94
قوادح العلة ..... 31, 32, 63, 70, 94, 116, 281.
الفرق 15, 16, 17, 18, 19, 20, 27, 30, 31, 32, 33, 34, 35, 37, 38, 41, 47, 52, 53, 54, 58, 63, 64, 65, 66, 68, 70, 72, 73, 74, 75, 76, 77, 78, 79, 81, 82, 83, 85, 86, 89, 93, 95, 96, 97, 98, 99, 106, 110, 112, 116, 149, 150, 151, 152, 153, 154, 155, 159, 160, 161, 162, 163, 164, 165, 166, 167, 168, 169, 174, 175, 177, 179, 180, 181, 182, 183, 184, 185, 186, 187, 188, 189, 190, 191, 192, 194, 195, 196, 197, 198, 199, 201, 203, 204, 205, 206, 207, 208, 209, 210, 211, 212, 213, 214, 215, 217, 218, 219, 220, 223, 224, 225, 226, 227, 228, 229, 230, 231, 233, 234, 235, 236, 237, 238, 239, 240, 241, 242, 243, 244, 247, 248, 249, 250, 251, 252, 253, 254, 255, 256, 259, 260, 261, 262, 263, 264, 265, 266, 267, 268, 269, 270, 271, 272, 273, 274, 275, 276, 277, 278, 280, 281.
الفرق والاستثناء 31, 53, 81
الفروق الفقهية 3, 4, 5, 6, 7, 8, 9, 13, 15, 18, 19, 20, 21, 22, 23, 24, 26, 27, 28, 29, 32, 33, 38, 41, 43, 46, 47, 49, 50, 51, 53, 54, 56, 57, 58, 59, 60, 61, 62, 71, 72, 77, 78, 79, 82, 85, 86, 96, 99, 102, 105, 143, 147, 170, 171, 281, 282, 318.
الوصف الفارق 9, 11, 30, 32, 34, 61, 63, 71, 72, 73, 74, 75, 76, 77, 79, 80, 109, 110, 111, 112, 113, 114, 115, 116, 150, 151, 281.
آليات التفريق 9, 11, 32, 61, 71, 85, 109, 116, 152, 162, 166, 281.
الفقه 3, 5, 6, 16, 17, 18, 19, 22, 27, 29, 30, 31, 32, 33, 41, 43, 45, 46, 47, 48, 49, 50, 51, 52, 53, 54, 55, 56, 57, 59, 62, 63, 72, 90, 93, 94, 95, 98, 99, 100, 101, 103, 109, 110, 116, 119,

120, 122, 123, 125, 126, 130,
132, 134, 138, 142, 143, 146,
147, 148, 155, 156, 157, 158,
193, 201, 209, 216, 282, 318,
319.
القرآن 16 , 20, 22, 32, 38, 39,
41, 42, 88, 89, 112, 180, 181,
187, 203, 212, 215, 218, 226.
القواعد الأصولية 34
القواعد الفقهية22, 23, 24, 25, 26,
31, 32, 51, 57, 68, 80, 103,
141, 158, 264, 279.
القياس17, 19, 28, 31, 35, 37, 46,
65, 83, 87, 92, 93, 94, 105,
110, 116, 151, 152, 153, 156,
163, 166, 198, 219, 223, 233,
281.
القياس الجلي 105
غلبة الأشباه 92
قياس الأشبه 163
قياس الأولى 105
قياس الشبه 65
قياس الفرق على الفرق 92, 93
الكسر 98
اللقطة 60, 255, 256
الماصدق 25
المحكم والمتشابه 156
المدرسة الرستاقية 135, 140
المدرسة النزوانية.....140
المصلحة المرسلة 100
المضاربة 247
المطلق والمقيد 156
الموات.....99
الناسخ والمنسوخ.....156
النباش.....274
النظائر 20, 41
النقض 98
النقض المكسور 98
النكار..... 121, 126, 131
النُّكّار.....126
الهبة..... 146, 242, 253, 254
الهدي.....97
الواصلية 127
الوديعة 99
الوصية 65, 243, 254
الوكالة.....254
الولاية والبراءة 156
إمام الظهور.....277
براءة الذمة.....99
تخريج 40, 93, 249
تنقيح المناط.....30
دلالات الألفاظ.....105
دلالة الالتزام 105, 108, 154
دلالة التضمن.....105, 107
دلالة المطابقة 105, 106
سد الذرائع 103, 153

فساد الاعتبار..... 97, 98
فساد الوضع.....98
فَيْلَم.....165, 268
مسلك الاستنباط 113
مسلك الإيماء والتنبيه 114, 115
مسلك المناسبة.....114
مسلك النص 110
معنى النص 105
مفهوم المخالفة 67, 109, 154
نور الدين السالمي 95
وكاء 186

فهرس الأعلام

إبراهيم العساكر.....133, 144
إبراهيم النخعي.....149
ابن بركة 4, 5, 6, 7, 9, 11, 31, 90, 92, 117, 118, 135, 136, 137, 138, 139, 140, 141, 142, 155, 156, 157, 158, 159, 162, 165, 166, 167, 168, 170, 174, 175, 177, 178, 179, 180, 181, 182, 188, 189, 191, 194, 195, 196, 198, 199, 200, 201, 203, 204, 205, 206, 207, 208,209, 210, 211, 214, 215, 217, 218, 219, 220, 224, 225, 226, 227, 229, 230, 231, 232, 233, 234, 240, 241, 242, 243, 244, 245, 247, 248, 249, 250, 251, 252, 253, 254, 255, 256, 260, 261, 262, 263, 264, 265, 266, 268, 269, 270, 273, 275, 276, 277, 278, 280, 281, 282, 318, 319.
ابن جعفر 191
ابن حزم.....57, 92, 93, 231, 270
ابن رجب الحنبلي 60
ابن سنينة السامري ....20, 28, 29, 30, 54, 58, 73, 75, 76.
ابن عباد 124, 145, 146
ابن غانية الميورقي.....55
ابن قاضي شهبة. 19, 23, 50, 51, 52, 95.
ابن قدامة المقدسي 60, 93
ابن قيم الجوزية 60
ابن كثير 45, 51, 52, 54
ابن نجيم.....22, 23, 24
أبو إسحاق الشيرازي .. 24, 50, 51, 86
أبو الحسن البسيوي..35, 89, 91, 135, 137, 240.
أبو الخير سلامة بن إسماعيل المقدسي 50
أبو العباس أحمد الدزماري 52
أبو العباس أحمد بن محمد الجرجاني 51, 59, 80.
أبو العباس أحمد بن محمد الناطفي.....47
أبو العباس أحمد بن يحي الونشريسي ....49, 59, 81, 82.
أبو العباس الحموي 25
أبو العباس الدرجيني .42, 55, 56, 119, 120, 121, 123, 124, 128, 129, 133, 134, 148, 158.
أبو العلاء عبد المحسن بن محمد البغدادي .49
أبو الفضل الدمشقي.. 19, 28, 49, 58, 77, 78, 99.
أبو الفضل الكرابيسي 73, 97, 104
أبو الفضل محمد بن صالح الكرابيسي.....47
أبو القاسم البرادي..... 122, 134, 195
أبو المحاسن عبد الواحد الروياني 51

أبو المظفر أسعد بن محمد الكرابيسي ....28, 48, 58, 73, 74, 75, 101, 103, 107.
أبو المعالي الجويني.....43
أبو المعروف شعيب....126, 130, 131, 149.
أبو المهاجر هاشم 122, 184, 239
أبو المؤرج 122, 130, 131, 132, 147, 149, 152, 153, 183, 184, 185, 192, 211, 212, 213, 225, 234, 235, 237, 238, 239, 249, 259, 260, 271, 272, 274.
أبو اليقظان بن أفلح 128, 145
أبو بكر الصديق 242, 253
أبو بكر بن أفلح 128
أبو حنيفة ...44, 73, 75, 101, 155, 158, 226, 229.
أبو سعيد الكدمي.....135, 140, 170, 241, 263.
أبو سفيان محبوب 124, 125, 132
أبو صفرة عبد الملك 121, 125
أبو عبد الله الحسين بن عبد الله الطبري...50
أبو عبيدة مسلم..... 119, 121, 122, 123, 124, 125, 126, 130, 131, 147, 149, 152, 166, 170, 178, 184, 185, 195, 211, 237, 239.
أبو غانم الخراساني 3, 4, 5, 6, 7, 8, 9, 45, 56, 117, 118, 119, 120, 121, 122, 123, 124, 125, 126, 127, 128, 129, 130, 131, 132, 133, 134, 143, 144, 145, 146, 147, 148, 149, 150, 151, 152, 165, 166, 167, 170, 183, 184, 185, 186, 192, 211, 212, 213, 223, 225, 228, 233, 234, 235, 236, 237, 238, 239, 240, 249, 253, 259, 260, 271, 274, 281, 282, 318.
أبو مالك غسان..... 136, 141, 142, 157, 241.
أبو محمد الجويني18, 19, 29, 34, 46, 50, 51, 73, 74, 79, 93, 94, 102.
أبو مروان سليمان 136, 137, 142
أبو معروف شعيب 125
أبو موسى الأشعري..... 41, 43
أبو هلال العسكري.....15
أبو يزيد الخوارزمي 121, 124, 126
أبو يعقوب الوارجلاني. 16, 27, 28, 36, 65, 90, 105, 109, 127.
أبو يعقوب يوسف المزاتي 133
أبو يوسف صاحب أبي حنيفة 44
أحمد ابن سريج الشافعي 46
أحمد بن إدريس القرافي 15, 16, 57, 63, 64, 88, 103, 107, 108.
أحمد بن حنبل 40, 54, 76, 93, 101, 201.

أحمد بن عثمان التركماني.....48
أفلح بن عبد الوهاب ..119, 127, 128, 148, 236, 237.
الحسن البصري..... 149
الربيع بن حبيب... 40, 66, 119, 121, 122, 123, 124, 125, 131, 147, 148, 174, 178, 183, 184, 239, 246, 249, 256, 259, ..274
الزبير بن أحمد الشافعي 46
الصلت بن مالك 139, 142
الماوردي..... 60, 180, 249
الوارث بن كعب 124
امحمد بن يوسف اطفيش.... 37, 61, 67, 145.
بدر الدين الزركشي ....18, 19, 34, 50, 51, 83, 97, 114, 115.
بدر الدين محمد البكري.....53
بشير بن محمد بن محبوب 60, 136, 137
تاج الدين ابن السبكي.23, 24, 46, 52, 95, 98.
جابر بن زيد..... 42, 91, 101, 119, 121, 123, 144, 148, 153, 185, 186, 212, 229, 237, 239.
جلال الدين السيوطي .20, 22, 23, 41, 51, 205.
جمال الدين الإسنوي ..19, 29, 50, 52, 53, 59, 77, 79, 83, 96.
حاتم بن منصور124, 126, 127, 184, 274.
حذيفة بن اليمان.....152, 184
حفص بن راشد.....135
داود الظاهري 155, 158, 270
راشد بن النظر 139
رسول الله 38, 40, 41, 43, 44, 66, 67, 68, 69, 85, 86, 87, 88, 89, 100, 109, 111, 112, 114, 135, 147, 152, 156, 162, 165, 174, 175, 176, 177, 179, 184, 185, 186, 187, 188, 189, 190, 193, 197, 199, 201, 202, 203, 204, 205, 206, 207, 214, 217, 219, 225, 226, 233, 234,236, 243, 249, 252, 253, 255, 256, 259, 267, 269, 270, 272, 275, 277
زهران المسعودي ..... 135, 140, 155, 157, 158, 159.
سعد بن أبي يونس.....128
سعيد بن عبد الله..... 136, 139, 142
سلمة العوتبي.... 32, 135, 136, 138, 142.
شعيب صهر موسى عليه السلام...30, 41, 86, 115, 125, 126, 176, 227, 235, 247, 248, 276.
صالح الدَّهَّان 121
صدر الشريعة الأول المحبوبي.....48

ضُمَّام بن السائب..... 121
عائشة أم المؤمنين .....149, 153, 193, 212, 213, 214, 232, 233, 242, 253, 270.
عبد الحق بن محمد الصقلي.....56
عبد الرحيم الزريراني.....54, 58, 73, 76
عبد العزيز بن خالد أبو يحي....136, 137
عبد اللطيف بن محمد البرسوي 58
عبد الله بن عباس .....42 , 112, 149, 174, 175, 185, 187, 188, 192, 193, 197, 199, 226, 229, 237, 239, 256, 269, 271, 275.
عبد الله بن عبد العزيز....45, 123, 126, 130, 132, 147, 149, 152, 184, 186, 192, 211, 212, 213, 223, 225, 228, 236, 237, 239, 249, 253, 259, 260, 271, 272, 274.
عبد الله بن عمر 41, 199, 272
عبد الله بن محمد بن محبوب 136
عبد الله بن مسعود 149, 200, 239
عبد الله بن يزيد الفزاري..... 121
عبد الوهاب بن عبد الرحمن ...119, 120, 123, 124, 125, 126, 127, 131, 132, 148, 195.
عبد الوهاب بن نصر البغدادي ... 19, 49, 77, 82.
عثمان بن عفان..... 118
عضد الدين الإيجي 95
علي بن محمد الجرجاني.....104
عماد الدين المقدسي.....53
عمر بن الخطاب ..41, 43, 187, 188, 219.
عمرو خليفة النامي 119, 122, 133
عمروس بن فتح ..... 120, 127, 128, 131, 158, 215.
غسان بن عبد الله.....125
لوط عليه السلام 273
مالك بن أنس ..44, 49, 77, 78, 81, 96, 141.
محمد بن إدريس الشافعي 44, 45, 51, 74, 93, 102, 112, 141, 155, 158, 226, 244, 245, .270
محمد بن المختار النخلي.....138
محمد بن عبد القوي المقدسي المرداوي 54
محمد بن محبوب125, 128, 136, 137, 209, 240, 241, 264.
محمد ياسين الفاداني 21
مخلد بن العَمُرُّد.....123
مريم عليها السلام 183
مصطفى بن شمس الدين20, 21, 61, 86
مصطفى صالح باجو.. 133, 145, 155, 166.
منير بن النير الجعلاني 121
موسى ابن أبي جابر الأزكوي....121, 124
موسى عليه السلام 227, 247
نجم الدين أحمد المقدسي 52

نجم الدين الطوفي .... 16, 27, 30, 33, 40, 41.
نور الدين السالمي6, 17, 40, 61, 66, 95, 98, 100, 122, 124, 125, 136, 139, 140, 174, 177, 178, 204, 209, 241, 262, 275.
هاشم بن غيلان.....122
وائل بن أيوب.. 123, 124, 125, 259
يحي النبهاني 133, 144
يعقوب الباحسين..... 46, 60

قائمة المصادر والمراجع:

1) إبراهيم بحاز وآخرون: معجم أعلام الإباضية (قسم المغرب)، نشر جمعية التراث، الجزائر، ط1، 1420هـ/1999م.

2) إبراهيم بحاز: الدولة الرستمية، جمعية التراث، القرارة (الجزائر)، ط2، 1414هـ/1993م.

3) إبراهيم بن السري أبو إسحاق الزجاج: معاني القرآن وإعرابه، عالم الكتب، بيروت، ط1، 1408هـ/1988م.

4) إبراهيم بن صالح أعزام: غصن البان في تاريخ وارجلان، إبراهيم بحاز وسليمان بومعقل، مطبعة العالمية، غرداية (الجزائر)، ط1، 1434هـ/2013م.

5) إبراهيم بن علي ابن فرحون: الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، تح: محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة، دط، دتا.

6) إبراهيم بن علي ابن فرحون: الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، دار الكتب العلمية، بيروت، دط، دت.

7) إبراهيم بن علي أبو إسحاق الشيرازي: شرح اللمع، تح: عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، لبنان، ط1، 1408هـ/1988م.

8) إبراهيم بن علي أبو إسحاق الشيرازي: طبقات الفقهاء، تح: إحسان عباس، دار الرائد العربي، لبنان، دط، دتا.

9) إبراهيم بن علي برهان الدين اليعمري: الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، دار الكتب العلمية، بيروت، دط، دت.

10) إبراهيم بن علي بولرواح: موسوعة آثار الإمام جابر، مكتبة مسقط، سلطنة عمان، ط1، 1427هـ/2006م.

11)أبو القاسم بن إبراهيم البرّادي: رسالة فيها تقييد كتب أصحابنا، (ملحق بكتاب الموجز لأبي عمار عبد الكافي)، تح: عمار طالبي، موفم للنشر، الجزائر، دط، 2013م.

12)أبو بكر بن أحمد ابن قاضي شهبة: طبقات الشافعية، تح: الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب، بيروت، ط1، 1407هـ.

13)أبو بكر بن علي ابن حجة الحموي: طيب المذاق من ثمرات الأوراق، تح: أبو عمار السخاوي، دار الفتح، الشارقة، دط، 1997م.

14)أبو بكر بن علي ابن حجة: طيب المذاق من ثمرات الأوراق، تح: أبو عمار السخاوي، دار الفتح،

الشارقة، دط، 1997م.

15)أبو بكر بن مسعود الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1406هـ/1986م.

16)أبو عمار عبد الكافي: سير أبي عمار، تح: مسعود مزهودي، مكتبة الضامري، سلطنة عمان، ط1، 1416هـ/1996م.

17)أحد معاصري الربيع: مسائل مما سئل به الربيع بن حبيب، مخطوط، نا: سليمان بن محمد بن ادريسو، ت.ن: حوالي 1311هـ، مكتبة الحاج صالح لعلي، آت يزجن (غرداية)، ر.ف: 423، ر.خ: م082. (صورة لدى الباحث).

18)أحمد ابن أبي عاصم: الزهد، تح: عبد العلي عبد الحميد حامد، دار الريان، القاهرة، ط2، 1408هـ.

19)أحمد بابا بن أحمد التنبكتي: نيل الابتهاج بتطريز الديباج، عناية: عبد الحميد الهرامة، دار الكاتب، ليبيا، ط2.

20)أحمد بن أبي بكر البوصيري: إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، تح: دار المشكاة للبحث العلمي، دار الوطن، الرياض، ط1، 1420هـ/1999م.

21)أحمد بن إدريس شهاب الدين القرافي: الفروق، تح: محمد عثمان، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ط1، 1430هـ/2009م.

22)أحمد بن إدريس شهاب الدين القرافي: شرح تنقيح الفصول، تح: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، القاهرة، ط1، 1393هـ/1973م.

23)أحمد بن إدريس شهاب الدين القرافي: شرح تنقيح الفصول، تح: مكتب البحوث والدراسات بدار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، دط، 1424هـ/2004م.

24)أحمد بن الحسين أبو بكر البيهقي: السنن الكبرى، كتاب الضحايا، باب من أباح الاستصباح به، تح: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط3، 1424هـ/2003م.

25)أحمد بن الحسين أبو بكر البيهقي: معرفة السنن والآثار، كتاب أدب القاضي، باب ما على القاضي في الخصوم والشهود، تح: عبد المعطي أمين قلعجي، دار قتيبة، دمشق، ط1، 1412هـ/1991م.

26)أحمد بن الحسين البيهقي بلفظ قريب: شعب الإيمان، كتاب، باب، تح: عبد العلي عبد الحميد حامد، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1423هـ/2003م.

27)أحمد بن سعيد أبو العباس الدرجيني: طبقات المشايخ في المغرب، تح وطباعة: إبراهيم طلاي، غرداية، ط2، دت.

28)أحمد بن سعيد أبو العباس الشماخي: كتاب السير، تح: محمد حسن، دار المدار الإسلامي، بيروت، ط1، 2009م.

29)أحمد بن سعيد بدر الدين الشماخي: مختصر العدل والإنصاف، تح: فرقة بحث من طالبات كلية الإصلاح، نشر جمعية الإصلاح، غرداية، ط1، 1440هـ/2018م.

30)أحمد بن شعيب النسائي: السنن، تح: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1421هـ/2001م.

31)أحمد بن عبد الرحيم ولي الله الدهلوي: حجة الله البالغة، راجعه: محمد شريف سكر، دار إحياء العلوم، بيروت، ط2، 1413هـ/1992م.

32)أحمد بن عبد الله الكندي: المصنف، تح: مصطفى صالح باجو، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، سلطنة عمان، ط1، 1437هـ/2016م.

33)أحمد بن علي ابن حجر: التلخيص الحبير، تح: محمد الثاني بن عمر، دار أضواء السلف، الرياض، ط1، 1428هـ/2007م.

34)أحمد بن علي ابن حجر: الدرر الكامنة، تح: محمد عبد المعيد ضان، مجلس دائرة المعارف العثمانية، الهند، ط2، 1392هـ/ 1972م.

35)أحمد بن علي الرازي الجصاص: الفصول في الأصول، تح: عجيل جاسم النشمي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط2، 1414هـ/1994م.

36)أحمد بن علي الرازي الجصاص: الفصول في الأصول، وزارة الأوقاف الكويتية، ط2، 1414هـ/1994م.

37)أحمد بن فارس الرازي: معجم مقاييس اللغة، مادة "فرق"، تح: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، سوريا، دط، 1399هـ/1979م.

38)أحمد بن محمد ابن خلكان: وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تح: حسن عباس، دار صادر، بيروت، دط، 1972م.

39)أحمد بن محمد أبو العباس الجرجاني: كتاب المعاياة في الفقه على مذهب الإمام الشافعي، تح: إبراهيم بن ناصر البشر (رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه والأصول)، جامعة أم القرى (فرع الفقه والأصول)، السعودية، 1415هـ، غير منشور.

40)أحمد بن محمد أبو العباس الحموي: غمز عيون البصائر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1405هـ/1985م.

41)أحمد بن محمد أبو جعفر الطحاوي، شرح معاني الآثار، تح: محمد زهري النجار ومحمد سيد جاد

الحق، عالم الكتب، السعودية، ط1، 1414هـ/1994م.

42)أحمد بن محمد بن الصديق الغماري: الهداية في تخريج أحاديث البداية، تح: عدنان علي شلاق، دار عالم الكتب، بيروت، ط1، 1407هـ/1987م.

43)أحمد بن يحي أبو العباس الونشريسي: عدة البروق، تح: حمزة أبو فارس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1410هـ/1990م.

44)أسعد بن محمد أبو المظفر الكرابيسي: الفروق في الفروع، تح: أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1426هـ/2005م.

45)إسماعيل بن إبراهيم علواني: فلسفة نظام العزابة وتطورها، بحث ضمن أعمال الملتقى المنعقد حول نظام العزابة يومي: 17، 18 جمادى الثانية 1441هـ/ 11، 12 فيفري 2020م، بجامعة غرداية.

46)إسماعيل بن حماد الجوهري: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، مادة "فرق"، تح: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، لبنان، ط4، 1407هـ/1987م.

47)إسماعيل بن عمر ابن كثير: طبقات الشافعية، تح: عبد الحفيظ منصور، دار المدار الإسلامي، لبنان، ط1، 2004م.

48)إسماعيل بن عمر بن كثير: البداية والنهاية، تح: عبد الله التركي، دار هجر، مصر، ط1، 1418هـ/1997م.

49)الأشياخ: كتاب الصلاة من الأشياخ، مخطوط، الناسخ: د.نا، تاريخ النسخ: 28 ذو القعدة 1311هـ، مكتبة صالح لعلي، آت يزجن (غرداية)، الرقم: 88م. (نسخة مصورة).

50)أفلح بن عبد الوهاب: جوابات الإمام أفلح، مخطوط، د.نا، د.ت.ن، مكتبة الحاج صالح لعلي، بني يزجن (غرداية)، الرقم في الفهرس: 161، الرقم في الخزانة: ص40.

51)آل تيمية (الجد والأب والحفيد): المسودة في أصول الفقه، تح: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي، بيروت، دط، دتا.

52)امحمد بن يوسف اطفيش: تيسير التفسير، تح: إبراهيم بن محمد طلاي، وزارة التراث والثقافة، سلطنة عمان، دط، 2005م.

53)امحمد بن يوسف اطفيش: شرح النيل وشفاء العليل، دار الفتح، بيروت، ط2، 1392هـ/1972م.

54)بشر بن غانم أبو غانم الخراساني: المدونة الكبرى: مصطفى باجو، وزارة التراث والثقافة، سلطنة عمان، ط1، 1428هـ/2007م.

55)بشر بن غانم أبو غانم الخراساني: مدونة أبي غانم، تح: يحي بن عبد الله النبهاني وإبراهيم بن محمد لعساكر، مكتبة الجيل الواعد، سلطنة عمان، 1427هـ/2006م.

56) تاج التراجم: قاسم بن قطلوبغا السودوني، تح: محمد خير رمضان يوسف، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط1، 1413هـ/1992م.

57) تاج الدين ابن السبكي: جمع الجوامع في أصول الفقه، تح: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1424هـ/2003م.

58) تاج الدين ابن السبكي: رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، عالم الكتب، بيروت، ط1، 1419هـ/1999م.

59) تقريرات عبد الرحمن الشربيني على شرح جمع الجوامع للجلال المحلي، دار الكتب العلمية، لبنان، دط، دتا.

60) جمال الدين الأسنوي: الكوكب الدري، تح: عبد الرزاق السعدي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط1، 1404هـ/1984م.

61) جمال الدين الأسنوي: طبقات الشافعية، تح: كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، 2002م.

62) الحسن بن عبد الله أبو هلال العسكري: معجم الفروق اللغوية، تح: الشيخ بيت الله بيات ومؤسسة النشر الإسلامي، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بـ "قم"، إيران، ط1، 1412هـ.

63) الحسين بن محمود مظهر الدين الشيرازي: المفاتيح في شرح المصابيح، تح: نور الدين طالب وآخرون، دار النوادر، دمشق، ط1، 1433هـ/2012م.

64) الحسين بن مسعود أبو محمد البغوي: شرح السنة، تح: شعيب الأرناؤوط ومحمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط2، 1403هـ/1983م.

65) حمد بن علي الشوكاني: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تح: سامي بن العربي الأثري، دار الفضيلة للنشر والتوزيع، الرياض، ط1، 1421هـ/2000م.

66) حمد بن محمد أبو سليمان الخطابي: معالم السنن، المطبعة العربية، حلب، ط1، 1351هـ/1932م.

67) الخليل بن أحمد الفراهيدي: كتاب العين، تح: مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، لبنان، دط، دتا.

68) خميس بن سعيد الشقصي: منهج الطالبين وبلاغ الراغبين، تح: سالم بن حمد الحارثي، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، ط2، 1413هـ/1993م.

69) خير الدين بن محمود الزركلي: الأعلام، دار العلم للملايين، لبنان، ط15، 2002م.

70) الربيع بن حبيب: الجامع الصحيح (المسند)، تصحيح: عبد الله بن حميد السالمي، دار الفتح للطباعة والنشر، بيروت، دط، دتا.

71)زكريا بن غلام قادر الباكستاني: ما صح من آثار الصحابة في الفقه، دار الخراز، جدة، ط1، 1421هـ/2000م.

72)زكريا بن غلام قادر: ما صح من آثار الصحابة في الفقه، دار الخراز، السعودية، ط1، 1424هـ/2000م.

73)زهران بن خميس المسعودي: الإمام ابن بركة ودوره الفقهي في المدرسة الإباضية من خلال كتابه الجامع، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، سلطنة عمان، ط1، 1421هـ/2000م.

74)زين الدين بن إبراهيم ابن نجيم: الأشباه والنظائر، تح: محمد مطيع الحافظ، دار الفكر، دمشق، ط4، 1426هـ/2005م.

75)سالم بن يعقوب: تاريخ جزيرة جربة، دار الجويني للنشر، القاهرة، دط، 1986م.

76)سراج الدين ابن الملقن: تذكرة المحتاج إلى أحاديث المنهاج، تح: حمدي عبد المجيد، المكتب الإسلامي، بيروت، ط1، 1994م.

77)سراج الدين عمر ابن الملقن: البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، تح: مصطفى أبو الغيط وآخران، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، ط1، 1425هـ/2004م.

78)سرحان بن سعيد الأزكوي: كشف الغمة الجامع لأخبار الأمة، تح: محمد حبيب ومحمود السليمي، وزارة التراث والثقافة، سلطنة عمان، ط2، 1434هـ/2013م.

79)سلمة بن مسلم العوتبي: الأنساب، تح: محمد إحسان النص، د.دا.ن، د.م.ن، ط4، 1427هـ/2006م.

80)سلمة بن مسلم العوتبي: كتاب الضياء، تح: سليمان بابزيز وداود بابزيز، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، سلطنة عمان، ط1، 1436هـ/2015م.

81)سليمان بن إبراهيم بابزيز: الإمام محمد بن محبوب الرحيلي (حياته وآثاره)، وزارة التراث والثقافة سلطنة عمان، ط1، 1430هـ/2009م.

82)سليمان بن أحمد أبو القاسم الطبراني: المعجم الكبير، تح: حمدي بن عبد المجيد، دار ابن تيمية، القاهرة، ط2، دتا.

83)سليمان بن الأشعث أبو داود: السنن، تح: شعيب الأرناؤوط ومحمد كامل، دار الرسالة العالمية، بيروت، ط1، 1430هـ/2009م.

84)سليمان بن داود أبو داود الطيالسي: المسند، تح: محمد بن عبد المحسن التركي، دار هجر، مصر، ط1، 1419هـ/1999م.

85)سليمان بن عبد السلام أبو الربيع الوسياني: سير الوسياني، تح: عمر لقمان سليمان بوعصبانة،

وزارة التراث والثقافة، سلطنة عمان، ط1، 1430هـ/2009م.

86) سليمان بن عبد السلام الوسياني: السير، تح: عمر بن لقمان سليمان بوعصبانة، وزارة التراث والثقافة، سلطنة عمان، ط1، 1430هـ/2009م.

87) سليمان بن عبد الله الباروني: الأزهار الرياضية في أئمة وملوك الإباضية، تح: أحمد كروم وآخران، دار البعث للطباعة والنشر، قسنطينة، ط3، 1423هـ/2002م.

88) عامر بن علي الشماخي: كتاب الإيضاح، وزارة التراث والثقافة، سلطنة عمان، ط5، 1425هـ/2005م.

89) عبد الحق بن غالب ابن عطية: المحرر الوجير في تفسير الكتاب العزيز، تح: عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1422هـ.

90) عبد الحق بن هارون الصقلي: النكت والفروق لمسائل المدونة والمختلطة، تح: أبو الفضل الدمياطي، دار ابن حزم، لبنان، ط1، 1430هـ/2009م.

91) عبد الحي بن أحمد ابن العماد، شذرات الذهب، تح: محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، بيروت، ط1، 1406هـ/1986م.

92) عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي: ذيل طبقات الحفاظ، تح: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، دط، دت.

93) عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي: الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1403هـ/1983م.

94) عبد الرحمن بن أحمد بن رجب: تقرير القواعد وتحرير الفرائد، تح: مشهور آل سلمان، دار ابن عفان للنشر والتوزيع، السعودية، ط1، 1419هـ.

95) عبد الرحمن بن أحمد بن رجب: ذيل طبقات الحنابلة، تح: عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة العبيكان، الرياض، ط1، 1425هـ/2005م.

96) عبد الرحمن بن أحمد بن رجب: فتح الباري شرح صحيح البخاري، تح: محمود بن شعبان وآخرون، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة المنورة، ط1، 1417هـ/1996م.

97) عبد الرحيم الزريراني: إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل، تح: عمر بن محمد السبيل، دار ابن الجوزي، السعودية، ط1، 1431هـ.

98) عبد الرحيم بن الحسن جمال الدين الأسنوي: مطالع الدقائق في تحرير الجوامع والفوارق، تح: فريد محمد واصل، دار الشروق، مصر، ط1، 2007م.

99) عبد الرزاق بن همام الصنعاني: المصنف، تح: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي، الهند، ط2،

1403هـ.

100) عبد السلام بن عبد الله ابن تيمية: المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد، مكتبة المعارف، الرياض، ط2، 1404هـ/1984م.

101) عبد العزيز بن أحمد البخاري: كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، دار الكتاب العربي، بيروت، دط، دتا.

102) عبد العزيز بن الحاج ضياء الدين الثميني: التاج المنظوم من درر المنهاج المعلوم، ضبط: محمد باباعمي ومصطفى شريفي، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، ط1، 1421هـ/2000م.

103) عبد العزيز بن الحاج ضياء الدين الثميني، النيل وشفاء العليل، تصحيح وتعليق: عبد الرحمن بن عمر بكلّي، المطبعة العربية لدار الفكر الإسلامي، الجزائر، ط2، 1969م.

104) عبد القادر بن محمد ابن سالم الحنفي: تهذيب الأسماء الواقعة في الهداية والخلاصة، تح: أيمن صالح شعبان، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، 1998م.

105) عبد القادر بن محمد القرشي: الجواهر المضية في طبقات الحنفية، نشر مير محمد كتب خانه، كراتشي، دط، دتا، 113/1.

106) عبد الكريم بن علي النملة: إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر، دار العاصمة، السعودية، ط1، 1417هـ/1996م

107) عبد الكريم بن علي النملة: المهذب في علم أصول الفقه المقارن، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1420هـ/1999م.

108) عبد الكريم بن محمد أبو سعد السمعاني: الأنساب، تح: عبد الرحمن بن يحي المعلمي، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، ط1، 1382هـ/1962م.

109) عبد الله ابن أبي شيبة: المصنف في الأحاديث والآثار، تح: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1409هـ.

110) عبد الله ابن بركة: كتاب التقييد، مخطوط ضمن مجموع، نا: عبد الله بن عمر بن زياد، ت.ن: 963هـ، مكتبة السالمي، عمان، د.ر. (صورة لدى الباحث).

111) عبد الله بن أحمد موفق الدين ابن قدامة: المغني، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب، الرياض، ط3، 1417هـ/1997م.

112) عبد الله بن الحسين أبو البقاء العكبري: مسائل خلافية في النحو، تح: محمد خير الحلواني، دار الشرق العربي، بيروت، ط1، 1412هـ/1992م.

113) عبد الله بن حميد السالمي: تحفة الأعيان بسيرة أهل عمان، مطبعة الشباب، القاهرة، ط2،

1350هـ.

114) عبد الله بن حميد نور الدين السالمي: شرح الجامع الصحيح، مكتبة الإمام نور الدين السالمي، سلطنة عمان، ط10، 2004م.

115) عبد الله بن حميد نور الدين السالمي: طلعة الشمس، تح: عمر حسن القيام، مكتبة الإمام السالمي، سلطنة عمان، ط2010م.

116) عبد الله بن حميد نور الدين السالمي: مشارق أنوار العقول، تح: عبد الرحمن عميرة، دار الجيل، بيروت، ط1، 1409هـ/1989م.

117) عبد الله بن حميد نور الدين السالمي: معارج الآمال، تح: محمد محمود إسماعيل، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، ط1، 1404هـ/1984م.

118) عبد الله بن محمد بن بركة: كتاب الجامع، تح: مصطفى صالح باجو، وزارة التراث والثقافة، سلطنة عمان، ط1، 2017م.

119) عبد الله بن يوسف أبو محمد الجويني: الجمع والفرق، تح: عبد الرحمن بن سلامة المزيني، دار الجيل، بيروت، ط1، 1424هـ/2004م.

120) عبد الله بن يوسف جمال الدين الزيلعي: نصب الراية، تح: محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت، ط1، 1418هـ/1997م.

121) عبد الملك بن حسين العصامي: سمط النجوم العوالي في أنباء الأوائل والتوالي، تح: عادل عبد الموجود وعلي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1419هـ/1998م.

122) عبد الملك بن عبد الله أبو المعالي الجويني: البرهان في أصول الفقه، تح: عبد العظيم محمود الديب، دار الوفاء، مصر، ط4، 1418هـ.

123) عبد الملك بن عبد الله أبو المعالي الجويني، التلخيص في أصول الفقه، تح: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط1، 1417هـ/1996م.

124) عبد الملك بن عبد الله الجويني: نهاية المطلب في دراية المذهب، تح: عبد العظيم محمود الديب، دار المنهاج، السعودية، ط1، 1428هـ/2007م.

125) عبد الوهاب بن تقي الدين تاج الدين السبكي: طبقات الشافعية الكبرى، تح: محمود الطناحي وعبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر، مصر، ط2، 1413هـ.

126) عبد الوهاب بن تقي الدين تاج الدين السبكي: كتاب الأشباه والنظائر تح: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1411هـ/1991م.

127) عبد الوهاب بن عبد الرحمن بن رستم: مسائل نفوسة، تح: إبراهيم طلاي، المطبعة العربية، غرداية،

دط، 1991م.

128) عبد الوهاب بن علي القاضي البغدادي: الفروق الفقهية، اعتنى به: جلال علي القذافي، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الإمارات، ط1، 1424هـ/2003م.

129) عثمان بن أبي عبيد الله الأصم: البصيرة، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، دط، 1404هـ/1984م.

130) عثمان بن جني: سر صناعة الإعراب، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1421هـ/2000م.

131) عضد الدين الإيجي: شرح مختصر المنتهى الأصولي، تح: محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1424هـ/2004م.

132) علي بن أبي بكر المرغيناني: الهداية في شرح بداية المبتدي، طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي، بيروت، دط، دت.

133) علي بن أبي علي سيف الدين الآمدي: الإحكام في أصول الأحكام، تح: عبد الرزاق عفيفي، دار الصميعي، الرياض، ط1، 1424هـ/2003م.

134) علي بن أحمد ابن حزم: المحلى بالآثار، تح: محمد منير الدمشقي، إدارة الطباعة المنيرية، مصر، ط1، 1351هـ.

135) علي بن أحمد ابن حزم: مراتب الإجماع، تح: حسن أحمد إسبر، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1419هـ/1998م.

136) علي بن الحسن ابن عساكر: تاريخ دمشق، تح: عمرو العمروي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، دط، 1415هـ/1995م.

137) علي بن الحسن أبو الحسن البسيوي: كتاب الجامع، تح: الحاج سليمان بن إبراهيم بابزيز وداود بن عمر بابزيز، وزارة التراث والثقافة، سلطنة عمان، دط، دتا.

138) علي بن خلف ابن بطال: شرح صحيح البخاري، تح: ياسر أبو تميم، مكتبة الرشد، السعودية، ط2، 1423هـ/2003م.

139) علي بن سليمان أبو الحسن المرداوي: التحبير شرح التحرير، تح: أحمد بن محمد السراح وآخران، مكتبة الرشد، السعودية، ط1، 1421هـ/2000م.

140) علي بن سليمان أبو الحسن المرداوي: التحبير شرح التحرير، تح: عبد الرحمن الجبرين وآخران، مكتبة الرشد، السعودية، ط1، 1421هـ/2000م.

141) علي بن عقيل أبو الوفاء البغدادي: الجدل على طريقة الفقهاء، تحقيق ونشر: مكتبة الثقافة الدينية، مصر، دط، دتا.

142) علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني: السنن، تح: شعيب الأرناؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1424هـ/2004م.

143) علي بن محمد ابن القطان: الإقناع في مسائل الإجماع، تح: حسن فوزي الصعيدي، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، القاهرة، ط1، 1424هـ/2004م.

144) علي بن محمد أبو الحسن البسيوي: كتاب الجامع، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، دط، 1404هـ/1984م.

145) علي بن محمد أبو الحسن الماوردي: النكت والعيون، تح: السيد ابن عبد المقصود، دار الكتب العلمية، بيروت، دط، دت.

146) علي بن محمد أبو الحسن الهروي: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، دار الفكر، بيروت، ط1، 1422هـ/2002م.

147) علي بن محمد الجرجاني: التعريفات، تح: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1، 1405هـ.

148) علي بن محمد عز الدين ابن الأثير: الكامل في التاريخ، تح: عمر تدمري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1، 1417هـ/1997م.

149) علي يحي معمر: الإباضية في موكب التاريخ (الحلقة الثانية: الإباضية في ليبيا)، مكتبة وهبة، مصر، ط1، (1384هـ/1964م).

150) عمر بن رضا كحالة: معجم المؤلفين، مكتبة المثنى، بيروت، دط، دتا.

151) عمر بن محمد نجم الدين النسفي: طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، دار القلم، بيروت، ط1، 1406هـ.

152) عمرو بن رمضان التلاتي: رفع التراخي عن مختصر الشماخي، (مخطوط)، ، الناسخ: عمر بن موسى، تخ: ذو القعدة 1364هـ، نسخة الحاج صالح لعلي، بن يزجن (الجزائر). (صورة لدى الباحث).

153) عمرو بن رمضان التلاتي: رفع التراخي عن مختصر الشماخي، مخطوط، نا: عمر بن موسى، ت ن: ذو القعدة 1243هـ، مكتبة صالح لعلي، آت يزجن (الجزائر)، الرقم: 143م.

154) عمرو خليفة النامي: دراسات عن الإباضية، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 2001م.

155) عمروس بن فتح النفوسي: أصول الدينونة الصافية، تح: حاج أحمد كروم، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، ط1، 1420هـ/1999م.

156) عياض بن موسى أبو الفضل القاضي: ترتيب المدارك وتقريب المسالك، تح: سعيد أحمد أعراب،

مطبعة فضالة، المغرب، ط1، 1983م.

157) فتحي الدريني، المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط3، 1434هـ/2016م.

158) الفضل بن الحواري أبو الحواري: الدراية وكنز الغناية، تح: محمد محمد زناتي، مكتبة الاستقامة، مسقط، ط1، 1411هـ/1991م.

159) فهد بن علي السعدي: معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية (قسم المشرق) (قسم المشرق)، مكتبة الجيل الواعد، سلطنة عمان، ط1، 1428هـ/2007م.

160) قاسم بن عبد الله بن أمير علي: أنيس الفقهاء في تعريف الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، تح: يحي حسن مراد، دار الكتب العلمية، دط1424هـ/2004م.

161) لواب بن سلام: بدء الإسلام وشرائع الدين، تح: سالم بن يعقوب وقيرنر شفارتس، دار فرانز شتاينر، ألمانيا، دط، 1406هـ/1986م.

162) مالك بن أنس الأصبحي: المدونة الكبرى رواية الإمام سحنون، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1415هـ/1994م.

163) مالك بن أنس الأصبحي: الموطأ، تح: محمد مصطفى الأعظمي، كتاب الأقضية، باب ما لا يجوز من النحل، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان، الإمارات، ط1، 1425هـ/2004م.

164) مجموعة من الباحثين: معجم مصطلحات الإباضية، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، سلطنة عمان، ط2، 1432هـ/2011م.

165) محمد الأنصاري أبو عبد الله الرصاع: شرح حدود بن عرفة، تح: محمد أبو الأجفان والطاهر المعموري، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1993م.

166) محمد الطاهر ابن عاشور: التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر، تونس، دط، 1984م.

167) محمد بن إبراهيم الكندي: بيان الشرع، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، دط، 1404هـ/1984م.

168) محمد بن إبراهيم بن المنذر: الإجماع، تح: صغير أحمد حنيف، مكتبة الفرقان، الإمارات، ط2، 1420هـ/1999م.

169) محمد بن إبراهيم بن المنذر: الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، تح: صغير أحمد بن محمد، دار طيبة، الرياض، ط1، 1405هـ/1985م.

170) محمد بن إبراهيم بن المنذر: الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، تح: أبو حماد صغير أحمد، دار طيبة، الرياض، ط1، 1405هـ/1985م.

171) محمد بن أبي بكر البكري: الاعتناء في الفرق والاستثناء، تح: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1411هـ/1991م.

172) محمد بن أبي بكر الرازي: تحفة الملوك، تح: عبد الله نذير، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط1، 1417هـ.

173) محمد بن أحمد بن رشد: البيان والتحصيل، تح: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط2، 1408هـ/1988م.

174) محمد بن أحمد شمس الدين الذهبي: تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، تح: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 2003م.

175) محمد بن أحمد شمس الدين الذهبي: دول الإسلام، تح: حسن إسماعيل، دار صادر، بيروت، ط1، 1999م.

176) محمد بن أحمد شمس الدين الذهبي: سير أعلام النبلاء، تح: مجموعة من المحققين بإشراف شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط3، 1405هـ/1985م.

177) محمد بن أحمد علاء الدين السمرقندي: تحفة الفقهاء، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1414هـ/1994م.

178) محمد بن إدريس الشافعي: كتاب الأم، تح: رفعت فوزي عبد المطلب، دار الوفاء، مصر، ط1، 1422هـ/2001م.

179) محمد بن إدريس الشافعي: كتاب الأم، رفعت فوزي عبد المطلب، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، ط1، 1422هـ/2001م.

180) محمد بن إدريس الشافعي، كتاب الأم، تح: رفعت فوزي عبد المطلب، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، ط1، 1422هـ/2001م.

181) محمد بن إسحاق النديم: كتاب الفهرست، تح: إبراهيم رمضان، دار المعرفة، بيروت، 1417هـ/1997م.

182) محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري: الجامع الصحيح، تح: محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ.

183) محمد بن إسماعيل الأمير: التنوير شرح الجامع الصغير، تح: محمد إسحاق محمد، مكتبة دار السلام، الرياض، ط1، 1432هـ/2011م.

184) محمد بن الحسين أبو يعلى: العدة في أصول الفقه، تح: أحمد بن علي المباركي، بدون ناشر، ط3، 1414هـ/1993م.

185) محمد بن بهادر بدر الدين الزركشي: البحر المحيط في أصول الفقه، تحرير: عبد الستار أبو غدة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط2، 1413هـ/1992م.

186) محمد بن بهادر بدر الدين الزركشي: المنثور في القواعد، تح: محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، 1421هـ/2000م.

187) محمد بن جرير أبو جعفر الطبري: جامع البيان في تأويل القرآن، تح: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط1، 1420هـ/2000م.

188) محمد بن جرير أبو جعفر الطبري: جامع البيان في تأويل القرآن، تح: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1420هـ/2000.

189) محمد بن جعفر الأزكوي: الجامع، تح: عبد المنعم عامر، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، دط، دت.

190) محمد بن سعيد أبو سعيد الكدمي: الاستقامة، تح: محمد أبو الحسن، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، 1405هـ/1985م.

191) محمد بن سعيد أبو سعيد الكدمي: الجامع المفيد من أحكام أبي سعيد، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، دط، 1406هـ/1985م.

192) محمد بن سعيد أبو سعيد الكدمي: زيادات أبي سعيد الكدمي على كتاب الإشراف، تح: إبراهيم بن علي بولرواح، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، سلطنة عمان، ط1، 1432هـ/2011م.

193) محمد بن شهاب الدين جلال الدين المحلي: شرح جمع الجوامع، دار الكتب العلمية، بيروت، دط، دتا.

194) محمد بن صالح أبو الفضل الكرابيسي: كتاب الفروق، تح: عبد المحسن سعيد الزهراني (رسالة دكتوراه)، جامعة أم القرى، السعودية، 1417هـ.

195) محمد بن عبد الحي اللكنوي: الفوائد البهية في تراجم الحنفية، مطبعة السعادة، مصر، ط1، 1324هـ ، 36.

196) محمد بن عبد الرحمن شمس الدين السخاوي: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، دار مكتبة الحياة، بيروت، دط، دت.

197) محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري: المستدرك على الصحيحين، كتاب البر والصلة، تح: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1411هـ/1990م.

198) محمد بن عبد الله السامري ابن سنينة: الفروق (تحقيق قسم العبادات منه)، تح: محمد بن إبراهيم اليحيى، دار الصميعي للنشر والتوزيع، السعودية، ط1، 1418هـ/1997م.

199) محمد بن عبد الله القيسي: توضيح المشتبه، تح: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1993م.

200) محمد بن عبد الله بن يونس: الجامع لمسائل المدونة، تح: مجموعة من الباحثين، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط1، 1434هـ/2013م.

201) محمد بن عبد الهادي نور الدين السندي: حاشية السندي على سنن النسائي، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، ط2، 1406هـ/1986م.

202) محمد بن عبد الواحد كمال الدين ابن الهمام: فتح القدير، دار الفكر، دمشق، دط، دتا.

203) محمد بن عز الدين ابن الملك: شرح مصابيح السنة للإمام البغوي، تح: نور الدين طالب وآخرون، إدارة الثقافة الإسلامية، الكويت، ط1، 1433هـ/2012م.

204) محمد بن علي أبو الحسين البصري: المعتمد في أصول الفقه، تح: خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيورت، ط1، 1403هـ.

205) محمد بن علي الشوكاني: البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، دار المعرفة، بيروت، دط، دت.

206) محمد بن علي الشوكاني: نيل الأوطار، تح: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط1، 1413هـ/1993م.

207) محمد بن علي الصبان: الحاشية على شرح الأشموني على ألفية ابن مالك، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1417هـ/1997م.

208) محمد بن علي الصبان: حاشية على شرح السلم للملوي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط2، 1357هـ/1938م.

209) محمد بن عمر فخر الدين الرازي: المحصول في علم أصول الفقه: تح: طه جابر العلواني، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط3، 1418هـ/1997م.

210) محمد بن عمرو بن أبي ستة: حاشية ابن أبي ستة على شرح مختصر العدل والإنصاف، مخطوط، دنا، دتا، مكتبة الحاج صالح لعلي، بني يزجن (غرداية)، الرقم في الخزانة: م055. (صورة لدى الباحث)

211) محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي: السنن، تح: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1996م.

212) محمد بن محمد أبو حامد الغزالي: المستصفى من علم الأصول، تح: حمزة بن زهير حافظ، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، دط، دتا.

213) محمد بن محمد أبو حامد الغزالي: المنخول، تح: محمد حسن هيتو، دار الفكر المعاصر، بيروت، ط3، 1419هـ/1999م.

214) محمد بن محمد مخلوف: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، المطبعة السلفية ومكتبتها، القاهرة، ط1349هـ.

215) محمد بن محمد مرتضى الزبيدي: تاج العروس من جواهر القاموس، مادة "فرق"، تح: عبد الكريم العرباوي، وزارة الإعلام، الكويت، دط، 1410هـ/1990م.

216) محمد بن محمد نجم الدين الغزي: الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة، تح: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1418هـ/1997م.

217) محمد بن مكرم ابن منظور: لسان العرب، مادة "فرق"، تح: عبد الله علي الكبير وآخران، دار المعارف، القاهرة، دط، دتا، 3397/5.

218) محمد بن يزيد ابن ماجة، السنن، تح: بشار عواد معروف، دار الجيل، بيروت، ط1، 1418هـ/1998م.

219) محمد شمس الدين ابن أمير حاج: التقرير والتحبير، دار الكتب العلمية، ط2، 1403هـ/1983م.

220) محمد صالح ناصر وسلطان ابن مبارك الشيباني: معجم أعلام الإباضية (قسم المشرق)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1427هـ/2006م.

221) محمد محفوظ: تراجم المؤلفين التونسيين، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط2، 1994.

222) محمد ناصر الدين الألباني: صحيح الجامع الصغير وزيادته، المكتب الإسلامي، بيروت، ط3، 1408هـ/1988م.

223) محمد ناصر الدين الألباني: ضعيف الجامع الصغير وزيادته، المكتب الإسلامي، بيروت، ط3، 1408هـ/1988م.

224) محمد هشام البرهاني، سد الذرائع في الشريعة الإسلامية، دار الفكر، دمشق، ط1، 1406هـ/1985م.

225) محمود بن أحمد ابن مازة: المحيط البرهاني في الفقه النعماني، تح: عبد الكريم الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1424هـ/2004م.

226) محمود بن عبد الرحمن شمس الدين الأصفهاني: البيان المختصر، تح: محمد مظهر بقا، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، دط، دتا.

227) محمود بن محمد المنياوي: المعتصر من شرح مختصر الأصول من علم الأصول، المكتبة الشاملة،

مصر، ط1، 1431هـ/2010م.

228) محمود مصطفى آل هرموش ورضوان السيد: معجم القواعد الفقهية الإباضية، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، سلطنة عمان، دط، 2007م.

229) مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري: الجامع الصحيح، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، دط، دتا.

230) مسلم بن علي أبو الفضل الدمشقي: الفروق الفقهية، تح: محمد أبو الأجفان وحمزة أبو فارس، دار الحكمة للطباعة والتوزيع والنشر، ليبيا، ط1، 2007م.

231) مصطفى بن شمس الدين: أثر الأدلة الشرعية على الفروق الفقهية، دار البشائر الإسلامية، لبنان، ط1، 1436هـ/2015م.

232) مصطفى بن عبد الله حاجي خليفة: سلم الوصول إلى طبقات الفحول، تح: محمود الأرناؤوط، مكتبة إرسيكا، تركيا، دط، 2010م.

233) مصطفى بن عبد الله حاجي خليفة: سلم الوصول إلى طبقات الفحول، تح: محمود الأرناؤوط، مكتبة إرسيكا، تركيا، دط، 2010م.

234) مصطفى بن عبد الله حاجي خليفة: كشف الظنون، مكتبة المثنى، بغداد، دط، 1941م.

235) مصطفى سعيد الخن: أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط7، 1418هـ/1998م.

236) مصطفى صالح باجو: أبو يعقوب الوارجلاني أصوليا، وزارة التراث والثقافة، سلطنة عمان، ط2، 1428هـ/2007م.

237) مصطفى صالح باجو: منهج الاجتهاد عند الإباضية، مكتبة الجيل الواعد، عمان، ط1، 1426هـ/2005م.

238) مقرين بن محمد البَغطوري، سيرة مشايخ نفوسة، تح: توفيق عبّاد الشقرون، مؤسسة تاوالت الثقافية، ليبيا، دط، 2009م.

239) مناع خليل القطان: تاريخ التشريع الإسلامي، مكتبة وهبة، القاهرة، ط5، 1422هـ/2001م.

240) منصور بن محمد أبو المظفر السمعاني: تفسير القرآن، تح: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس، دار الوطن، الرياض، ط1، 1418هـ/1997م.

241) منصور بن محمد أبو المظفر السمعاني: قواطع الأدلة، تح: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1418هـ/1999م.

242) موفق الدين ابن قدامة المقدسي: الكافي في فقه الإمام أحمد، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي،

دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، مصر، ط1، 1418هـ/1997م.

243) موفق الدين ابن قدامة: روضة الناظر وجنة المناظر، تح: شعبان محمد إسماعيل، مؤسسة الريان، بيروت، دط، 1419هـ/1998م.

244) موقف الإسلام من التدخين: الجزيرة، برنامج الشريعة والحياة، حلقة حوار بين مقدمها أحمد الشيخ ويوسف القرضاوي مكتوبة، بثت بتاريخ 22 جوان 1996م، www.aljazeera.net.

245) ناصر بن سالم أبو مسلم البهلاني: نثار الجوهر في علم الشرع الأزهر، مكتبة مسقط، عمان، ط2، 1424هـ/2004م.

246) نجم الدين الطوفي: علم الجذل في علم الجدل، تح: قولفهارت هاينريشس، دار النشر فرانز شتاينر، ألمانيا، دط، 1408هـ/1987م.

247) هود بن محكم الهواري: تفسير كتاب الله العزيز، تح: بلحاج بن سعيد شريفي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1990م.

248) وهبة الزحيلي: أصول الفقه الإسلامي، دار الفكر، دمشق، ط1، 1406هـ/1986م.

249) ياقوت بن عبد الله الحموي: معجم الأدباء، تح: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1414هـ/1993م.

250) ياقوت بن عبد الله الحموي: معجم البلدان، دار صادر، بيروت، ط2، 1995م.

251) يحي بن أبي بكر أبو زكرياء: سير الأئمة وأخبارهم، تح: إسماعيل العربي، المكتبة الوطنية، الجزائر، دط، 1399هـ/1979م.

252) يحي بن الخير أبو زكرياء الجناوني: كتاب الإجارات، تح: إسماعيل بن إبراهيم علواني، جمعية التراث، القرارة (غرداية)، ط1، 2018م.

253) يحي بن الخير أبو زكريا الجناوني: كتاب الإجارات: تح إسماعيل بن إبراهيم علواني، جمعية التراث، الجزائر، ط1، 1439هـ/2018م.

254) يحي بن الخير أبو زكرياء الجناوني: كتاب النكاح، تع: علي يحي معمر، دون معلومات النشر.

255) يعقوب بن إبراهيم أبو يوسف: كتاب الخراج، تح: دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، ط1399هـ/1979م.

256) يعقوب بن سفيان الفسوي: المعرفة والتاريخ، تح: أكرم ضياء العمري، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1401هـ/1981م.

257) يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين: الفروق الفقهية والأصولية، مكتبة الرشد ناشرون، الرياض، ط3، 1435هـ/2014م.

258) يوسف ابن عبد الهادي: القواعد الكلية والضوابط الفقهية، تح: جاسم الدوسري، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط1، 1415هـ/1994م.

259) يوسف بن إبراهيم أبو يعقوب الوارجلاني: العدل والإنصاف، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، دط، 1404هـ/1984م.

260) يوسف بن تغرى بردى: النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، دار الكتب، مصر، دط، دتا.

261) يوسف بن تغري بردي أبو المحاسن: المنهل الصافي، تح: محمد محمد أمين، الهيئة المصرية العامة للكتاب، دط، دتا.

262) يوسف بن خلفون المزاتي: أجوبة ابن خلفون، تح: عمرو خليفة النامي، دار الفتح للطباعة والنشر، بيروت، ط1، 1394هـ/1974م.

فهرس المحتويات:

إهداء 1
شكر وعرفان..... 2
مقدمة:..... 3
الباب الأول: التصور النظري للفروق الفقهية ومناهجها ومسالك الكشف عنها 11
الفصل الأول: حقيقة الفروق الفقهية وأهميتها وتأصيلها 13
المبحث الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي للفروق الفقهية، وعلاقتها بالقواعد الفقهية والأشباه والنظائر 14
المطلب الأول: تعريف الفروق الفقهية باعتباره مركبا وصفيا 15
الفرع الأول: تعريف الفرق لغة: 15
الفرع الثاني: الفرق في اصطلاح علماء المنطق والأصول 16
الفرع الثالث: تعريف الفقه لغة واصطلاحا.....17
المطلب الثاني: تعريف الفروق الفقهية باعتبارها عَلَما على فن.....18
الفرع الأول: تعريف علم الفروق الفقهية عند المتقدمين.....18
الفرع الثاني: تعريف علم الفروق الفقهية عند المعاصرين 21
المطلب الثالث: علاقة الفروق الفقهية بالقواعد الفقهية والأشباه والنظائر.....22
الفرع الأول: علاقة الفروق الفقهية بالأشباه والنظائر 22
الفرع الثاني: علاقة الفروق الفقهية بالقواعد الفقهية.....24
المبحث الثاني: علم الفروق الفقهية: أهميته، واستمداده، وشروطه.....27
المطلب الأول: أهمية علم الفروق الفقهية 27
الفرع الأول: أهمية علم الفروق الفقهية بالنسبة للعالم المجتهد 27
الفرع الثاني: أهمية الفروق الفقهية بالنسبة لطالب العلم الشرعي 28
المطلب الثاني: موضوع علم الفروق الفقهية، والعلوم التي يستمد منها.....29
الفرع الأول: موضوع علم الفروق الفقهية.....29
الفرع الثاني: استمداده من علم أصول الفقه 32
الفرع الثالث: استمداده من علم الفقه 32

المطلب الثالث: شروط الفروق الفقهية 32
الفرع الأول: شروط الأصل والفرع (أو الفرعين الفقهيين).....33
الفرع الثاني: شروط الوصف الفارق 34
الفرع الثالث: شروط حكمي المسألتين 36
المبحث الثالث: نشأة الفروق الفقهية والأطوار التاريخية لها.....38
المطلب الأول: الفروق الفقهية قبل التدوين المستقل.....38
الفرع الأول: الفروق الفقهية في القرآن الكريم والسنة النبوية 38
الفرع الثاني: الفروق الفقهية في عصر الصحابة والتابعين.....41
الفرع الثالث: الفروق الفقهية من بدء التدوين الفقهي إلى نهاية القرن الثالث الهجري 43
المطلب الثاني: الفروق الفقهية بعد التدوين المستقل لها 46
الفرع الأول: الفروق الفقهية من بداية القرن الرابع إلى نهاية القرن العاشر الهجريين 47
الفرع الثاني: الفروق الفقهية في العصر الحاضر.....59
المبحث الرابع: التأصيل الأصولي والفقهي للفروق الفقهية 63
المطلب الأول: التأصيل الأصولي للفروق الفقهية 63
الفرع الأول: الفرق في مبحث قوادح العلة 63
الفرع الثاني: الفرق من خلال قياس الشبه عند تردد الفرع بين أصلين 65
الفرع الثالث: الفرق الناشئ عن التخصيص اللفظي المتصل.....66
المطلب الثاني: التأصيل الفقهي للفروق الفقهية.....67
الفرع الأول: الفرق الناشئ عن الاستثناء من القاعدة الفقهية 68
الفرع الثاني: الفرق الناشئ عن الاستثناء من الضابط الفقهي 68
خلاصة الفصل:.....70
الفصل الثاني: مناهج التفريق الفقهي، ومسالك الكشف عن الوصف الفارق.....71
المبحث الأول: المناهج المتبعة في عرض الفروق الفقهية.....72
المطلب الأول: مناهج عرض الفروق الفقهية 72
الفرع الأول: منهج الإمام أبي الفضل الكرابيسي.....73
الفرع الثاني: منهج القاضي عبد الوهاب.....77

الفرع الثالث: منهج الإمام أبي العباس الجرجاني 80
الفرع الرابع: منهج الإمام الونشريسي.....81
المطلب الثاني: تصنيف مناهج كتابة الفروق.....82
الفرع الأول: تصنيف المناهج باعتبار الالتزام بذكر الجامع وعدمه 82
الفرع الثاني: تصنيف المناهج باعتبار الالتزام بالعكس وعدمه.....83
الفرع الثالث: تصنيف المناهج باعتبار التفريق المباشر والتفريق بالاستثناء.....83
المبحث الثاني: آليات التفريق الفقهي عند الفقهاء.....85
المطلب الأول: التفريق الفقهي بالأدلة الأصلية 85
الفرع الأول: التفريق الفقهي بالنصوص الصريحة 85
الفرع الثاني: التفريق الفقهي بالنصوص غير الصريحة.....87
المطلب الثاني: التفريق الفقهي بالأدلة التبعية 89
الفرع الأول: التفريق الفقهي بالإجماع أو بالاتفاق القريب من الإجماع.....90
الفرع الثاني: التفريق الفقهي بالقياس ونفيه 92
الفرع الثالث: التفريق الفقهي بالاستصحاب 98
الفرع الرابع: التفريق الفقهي بالاستصلاح (المصالح المرسلة) 100
الفرع الخامس: التفريق الفقهي بالاستحسان 101
الفرع السادس: التفريق الفقهي بسد الذرائع.....103
الفرع السابع: التفريق الفقهي بالعرف 104
المطلب الثالث: التفريق الفقهي بدلالات الألفاظ 105
الفرع الأول: التفريق الفقهي بدلالة المطابقة:.....106
الفرع الثاني: التفريق الفقهي بدلالة التضمن.....107
الفرع الثالث: التفريق الفقهي بدلالة الالتزام.....108
الفرع الرابع: التفريق الفقهي بمفهوم المخالفة.....109
المبحث الثالث: مسالك الكشف عن الوصف الفارق 110
المطلب الأول: مسلك النص والإجماع 110
الفرع الأول: الكشف بمسلك النص 110

الفرع الثاني: مسلك الإجماع في الكشف عن الوصف الفارق 113
المطلب الثاني: مسلك الاستنباط في الكشف عن الوصف الفارق 113
الفرع الأول: مسلك الإيماء والتنبيه..... 114
الفرع الثاني: مسلك المناسبة..... 114
خلاصة الفصل:..... 116
الفصل الثالث: منهج التفريق الفقهي في كتابي مدونة أبي غانم وجامع ابن بركة..... 117
المبحث الأول: التعريف بأبي غانم الخراساني وابن بركة العماني..... 118
المطلب الأول: نبذة تعريفية عن أبي غانم الخراساني..... 118
الفرع الأول: نسبه وميلاده ووفاته..... 118
الفرع الثاني: رحلاته العلمية..... 120
الفرع الثالث: شيوخه..... 121
الفرع الرابع: تلاميذه 127
الفرع الخامس: حياته الاجتماعية والسياسية 129
الفرع السادس: فضائله وآثاره 131
المطلب الثاني: نبذة تعريفية عن ابن بركة العماني..... 135
الفرع الأول: نسبه وميلاده ووفاته..... 135
الفرع الثاني: شيوخه..... 136
الفرع الثالث: تلاميذه 137
الفرع الرابع: حياته الاجتماعية والسياسية..... 138
الفرع الخامس: فضائله وآثاره..... 140
المبحث الثاني: التعريف بمدونة أبي غانم، ومنهج التفريق الفقهي فيها..... 144
المطلب الأول: التعريف بمدونة أبي غانم وقيمته العلمية 144
الفرع الأول: التعريف بالكتاب وموضوعاته 144
الفرع الثاني: الإشارة إلى منهج المؤلف في عرض مادة الكتاب..... 147
الفرع الثالث: مزايا الكتاب وقيمته العلمية 148
المطلب الثاني: منهج عرض الفرق الفقهي وآلياته عند أبي غانم في المدونة..... 149

الفرع الأول: المنهج المتبع في عرض الفرق عند أبي غانم في المدونة 150
الفرع الثاني: آليات التفريق الفقهي عند أبي غانم 152
المبحث الثالث: التعريف بجامع ابن بركة، ومنهج التفريق الفقهي فيه 155
المطلب الأول: التعريف بجامع ابن بركة وقيمته العلمية 155
الفرع الأول: التعريف بالكتاب وموضوعاته 155
الفرع الثاني: منهج المصنِف في عرض مادة الكتاب 157
الفرع الثالث: مزايا كتاب الجامع وقيمته العلمية 158
المطلب الثاني: المنهج المتبع في عرض الفرق وآلياته عند ابن بركة في الجامع 159
الفرع الأول: منهج عرض الفرق عند ابن بركة 159
الفرع الثاني: آليات التفريق عند ابن بركة في الجامع 162
المطلب الثالث: المقارنة بين منهجي المدونة والجامع، وذكر منهجي في صياغة فروقهما 165
الفرع الأول: المقارنة بين الكتابين في منهج عرض الفروق 165
الفرع الثاني: المقارنة بين الكتابين في آليات التفريق 166
الفرع الثالث: منهجي في صياغة فروق المدونة والجامع في البحث 167
خلاصة الفصل: 170
الباب الثاني: الفروق الفقهية المستخلصة من كتابي المدونة والجامع 171
الفصل الأول: مسائل الفروق في العبادات 173
المبحث الأول: مسائل الفروق في الطهارة والصلاة 174
المطلب الأول: مسائل الطهارة 174
الفرع الأول: مسائل في الأعيان النجسة والطاهرة 174
الفرع الثاني: مسائل في الاغتسال 180
الفرع الثالث: مسائل في الوضوء 182
الفرع الرابع: مسائل في التيمم 186
الفرع الخامس: مسائل عامة في الطهارة 192
المطلب الثاني: مسائل الصلاة 196
الفرع الأول: مسائل في شروط الصلاة ونواقضها 196

الفرع الثاني: مسألتان في الأذان 199
الفرع الثالث: مسائل أخرى في الصلاة 203
المبحث الثاني: مسائل الفروق في الزكاة 207
المطلب الأول: مسائل الفروق في ركن الزكاة 207
المطلب الثاني: مسائل الفروق في زكاة الفطر 209
المبحث الثالث: مسائل الفروق في الصوم والاعتكاف 211
المطلب الأول: مسائل الصوم 211
المطلب الثاني: مسائل الاعتكاف 214
المبحث الرابع: مسائل الفروق في الحج 215
المبحث الخامس: مسائل الفروق في الأيمان والنذور والكفارات 217
الفصل الثاني: مسائل الفروق في العقود والمعاملات 222
المبحث الأول: مسائل الفروق في النكاح والطلاق 223
المطلب الأول: مسائل الفروق في النكاح 223
الفرع الأول: مسائل في المحارم 223
الفرع الثاني: مسائل في شروط النكاح وأركانه 225
الفرع الثالث: مسألة في العيوب في النكاح 228
الفرع الرابع: مسائل في الأنكحة الفاسدة 229
الفرع الخامس: مسألتان في الوطء 231
المطلب الثاني: مسائل في الطلاق 234
الفرع الأول: مسائل في العدة 234
الفرع الثاني: مسائل في ألفاظ الطلاق والطلاق المعلق 236
الفرع الثالث: فرق في المصطلح 239
المبحث الثاني: مسائل الفروق في المعاملات 240
المطلب الأول: مسائل في البيوع وما جرى مجراه 240
الفرع الأول: مسائل في المثمن 240
الفرع الثاني: مسألتان في الثمن 243

الفرع الثالث: مسائل الفروق في الإجارة.....244
المطلب الثاني: مسائل متفرقة في المعاملات 248
الفرع الأول: مسألتان في الضمان.....248
الفرع الثاني: مسائل في الديون 250
الفرع الثالث: مسائل في العطايا 253
الفصل الثالث: مسائل الفروق في القضاء 258
المبحث الأول: مسائل الفروق في الشهادات والإقرار 259
المطلب الأول: مسائل الشهادات.....259
المطلب الثاني: مسألة في الإقرار 264
المبحث الثاني: مسائل الفروق في الجنايات والحدود 266
المطلب الأول: مسائل الجنايات فيما لا حد فيها.....266
المطلب الثاني: مسائل الحدود 270
المبحث الثالث: مسائل الفروق في الحقوق والدعاوى 275
المطلب الأول: مسائل في الحقوق.....275
المطلب الثاني: مسائل الدعاوى 277
الخاتمة 281
فهرس الآيات: 284
فهرس الأحاديث: 286
فهرس المصطلحات 288
فهرس الأعلام.....292
قائمة المصادر والمراجع: 297
فهرس المحتويات: 316
ملخص البحث: 322

ملخص البحث:

يتناول هذا البحث دراسة لعلم الفروق الفقهية عند الإباضية تنظيرا وتطبيقا، وهذا من خلال كتب أصول الفقه في المذهب الإباضي واستقراء الفروق الواردة في كتابي مدونة أبي غانم

وجامع ابن بركة، متبعا في ذلك كله: المنهج الوصفي في المقدمات التنظيرية؛ والمنهج التوثيقي في جمع وتركيب الفروق المتناثرة في الكتابين؛ والمنهج التحليلي في تأصيل الفروق الفقهية في جانبيها التنظيري والتطبيقي وإثراء المسائل ومناقشتها.

فجاء البحث مقسما على بابين؛ الأول خصصته للجانب النظري ودراسة منهج الفروق المستخلصة؛ والثاني: ضمّنته الفروقَ المستخرجة من الكتابين عينتيْ البحث، وتفرع عن كلا البابين ثلاثة فصول؛ فكانت فصول الباب الأول في بيان حقيقة الفروق الفقهية، وأهميتها ومراحل نشأتها، وتأصيلها الأصولي والفقهي، مع عرضٍ لمناهج التفريق الفقهي ومسالك الكشف عن الوصف الفارق في كتب الفروق عموما، مرصِّعا هذا الباب بتوضيح منهج التفريق الفقهي عند الإمامين أبي غانم وابن بركة من خلال كتابيهما المدونة والجامع.

وتناولت في فصول الباب الثاني من البحث مسائل الفروق المستخلصة من كتابي المدونة والجامع، في جانب العبادات والأيمان والنذور، وجانب العقود والمعاملات، وكذا مسائل القضاء والدعاوى والشهادات.

وكلّلت الرسالة بخاتمة حاوية لأهم النتائج والتوصيات. وأهم ما يمكن أن نسجله من النتائج في هذه الدراسة:

- بعد الاستقراء للفروق الفقهية الواردة في مدونة أبي غانم وجامع ابن بركة، خلُصنا إلى أن الإباضية وإن لم يُفردوا مصنَّفا خاصا بالفروق الفقهية ولا سِفرا مستقلا في ذلك، ولم يبسطوا القول في قواعده وأسسه، إلا أنهم عرفوا الكتابة في هذا الفن منذ عهدهم الأول كما تظهر ذلك الفصول التطبيقية في البحث، وهذا من خلال ما أودعوا في كتب الفروع من تفريقات دقيقة وتمييزات رشيقة. والملاحظ من خلال فروق المدونة والجامع أنها متركزة بشكل أكبر في قسم العبادات.
- كما أني من خلال هذا الاستقراء والتتبع لم أجد بين المصنفيْن منهجا متحدا في التفريق الفقهي، وذلك للاختلاف في غرضهما من تأليف كتابَيْهما؛ بين من قصد

بتصنيفه حفظ آثار العلماء من الاندثار فالتزم النقل الحرفي للأجوبة، ومن سلك مسلك التأصيل والتحليل والمناقشة فلم يتقيد بذلك؛ وأضف إلى ذلك كون أبي غانم في بدايات عصر التدوين، بخلاف ابن بركة الموجود في عصر تمايزت فيه العلوم وتأسس معظمها.

- إن الناظر في الاستدلالات الفرقية والآليات المعتمدة في التفريق عند هذين العالمين يتبين له مدى رسوخ قدم علماء الإباضية في الفقه من أول أمرهم، كما أنه يقف على مدى توسعهم في الأخذ بالأدلة النصية والاجتهادية، مما يجعل هذا المذهب مدرسة إسلامية أصيلة لازالت تحتاج إلى مزيد اعتناء وخدمة من الباحثين.

Summary

This research deals with the science of jurisprudence differences theoretically and practically according to Ibādiyya, through their books of Usul and via the induction of the differences listed in Mudawanet Abu Ghanem and Jamie Ibn Baraka. Thus, I adapted the descriptive method concerning the theoretical part, the documentary method regarding embodying and forming the differences strewn in the books and the analytical method in establishing its origin in both sides; theoretically and practically in addition to enriching and discussing the issues.

The research is divided into two parts; the first includes the theoretical part besides the curricula of the extracted differences. The second covers the extracted ones from the case study. Moreover, the sections were branched into three chapters ; The parts of the first chapter's scope is to explain the reality of jurisprudential differences, their importance and stages of their emergence, the fundamental aspects of them, and the jurisprudential rooting, unveiling a presentation of the methods of jurisprudential differentiation and revealing the causes of it in the books in general. This section is encrusted with a clarification of the approach to jurisprudential differentiation of the two imams Abu Ghanem and Ibn Baraka through their books al-Mudawwanah and al-Jami`.

throughout the chapters of the second section of my research, I dealt with the issues of differences extracted from the Al-Mudawwanah and Al-Jami's books in the aspect of worship, oaths and vows in addition to the aspect of contracts and transactions, clarifying the issues of judiciary, lawsuits and testimonies.

The thesis was clarified with a conclusion containing the most important findings and recommendations. amongst the profound aspects we can record out of the results of this study:

- through the extrapolation of the jurisprudential differences mentioned in the accounts of Abi Ghanem and Jami' Ibn Baraka, We concluded that the Ibadis, although they did not single out a specific workbook for the jurisprudential differences, nor a separate book on it, and did not simplify its rules and foundations, but they knew writing in this art since their first era, as we have already explained in the applied chapters of the research. This is through what was deposited in the books of the furū, where they explained the detailed differences. It is noticeable from the

differences between the Mudawwana and the Mosque that they are more concentrated in the worship section.

- we also through this extrapolation and tracking did not find a unified approach regarding jurisprudential differentiation between these two authors, That's because of the difference in the purpose of the two books. One of them intended by classifying it to preserve the monuments of scholars from disappearance, so he committed to literal transmission of the answers. The other took the approach of rooting, analysis and discussion, but was not bound by that. In addition, Abu Ghanem was in the early years of the era of codification. Unlike Ibn Baraka, who was present in an era in which sciences differed and most of them were established.
- The beholder of the difference inferences and the mechanisms adopted through the differentiation of these two scholars, can simply identify how well-established Ibadi scholars are in fiqh from the very beginning, as it stands on the extent of their expansion in the introduction of textual and jurisprudential evidence, which makes this doctrine an authentic Islamic school that still needs more care and service by scholars.

Résumé:

Cette recherche porte sur l'étude de 'Ilm *al-furūq al-fiqhiyya* « La science des différences jurisprudentielles », chez *al-Ibāḍiyya* « les Ibadites » en théorie et en pratique, et ce à travers les livres des *Usul al-fikh* « sources de la jurisprudence » de l'école Ibadite en générale et en particulier de déduire les différences contenues dans deux livres, la *Mudawwana* d'*Abī Ghānim* et le *Jāmiʿ* d'*Ibn Baraka*.

Pour ce faire, nous avons eu recours à trois méthodes : la méthode descriptive dans les prémices théoriques ; la méthode documentaire dans la collecte et la composition des différences éparses dans les deux livres et enfin la méthode analytique en enracinant les différences jurisprudentielles dans ses deux aspects théoriques et pratiques en enrichissant et en discutant les problématiques.

La recherche est divisée en deux sections ; la première, je l'ai consacrée à l'aspect théorique et à l'étude de la méthode des différences extraites.

Dans la seconde j'expose les différences extraites des deux livres échantillons de la recherche.

Les deux sections sont divisées en trois chapitres. Les chapitres de la première section avaient pour but d'expliquer la réalité des différences jurisprudentielles, leur importance et leur genèse, ainsi que leur enracinement fondamental et jurisprudentiel, avec une présentation des méthodes de différenciation jurisprudentielle et des manières de révéler la description différente dans les livres des différences en général, en parsemant cette section de clarifications sur la méthode de la différenciation jurisprudentielle chez les deux Imams *Abī Ghānim* et *Ibn Baraka* à travers leurs deux livres *al-Mudawwana et al-Jāmiʿ*.

J'ai traité, dans les chapitres de la deuxième section de la recherche, les problématiques des différences, extraites des deux livres d'*al-Mudawwana* et d'*al-Jāmiʿ*, concernant les aspects d'*al-ʿibādāt «* devoirs prescrits », de l'*Īmān* la « foi » et des *nudhūr* « promesses », ainsi que les aspects des ʿuḳud « contrats » et des *muʿāmalāt* « transactions » et enfin les questions judiciaires, les plaintes et les témoignages.

La recherche se termine par une conclusion contenant les résultats de l'étude et des recommandations. Voici, ci-après, les plus importants résultats que nous puissions retenir:

- Après avoir extrapolé les différences jurisprudentielles contenues dans le traité d'*Abī Ghānim* et *Jāmiʿ Ibn Baraka*, nous avons conclu que *al-Ibāḍiyya* « les Ibadites », bien qu'ils n'aient pas consacré de répertoire spécial pour les différences jurisprudentielles ni de recueil particulier à ce sujet et n'ont pas trop dissertés sur ses règles et ses fondements non plus mais, *al-Ibāḍiyya* « les Ibadites » ont su écrire dans cet art dès leur début et ceci à travers les contenus des livres d'*al-furu'* de différenciations subtiles et de distinctions gracieuses. Tel qu'il est démontré dans les chapitres pratiques de la recherche.
- Ce qui est observé, à travers les *furūq* « différences », contenues dans *al-Mudawwana* et *al-Jāmiʿ* qu'elles concernent principalement *al-ʿibādāt* « devoirs prescrits » dans ses grandes majorités.
- A travers l'extrapolation et le suivi, je n'ai pas trouvé, entre les deux auteurs de méthodologie similaire dans la différenciation jurisprudentielle, car ils ne poursuivent pas le même objectif dans la composition de leurs œuvres respectif.
- Pour *Abī Ghānim*, qui vise par son traité, la préservation du patrimoine des ʿulamāʾ de la disparition, il s'est engagé de copier littéralement leurs réponses.
- Ibn Baraka s'est libéré d'un tel engagement en choisissant le chemin de *taʾṣīl* « l'enracinement », de l'analyse et de la critique. Ajoutez à cela, le fait qu'*Abī Ghānim* a vécu au début de l'époque des recueils, contrairement à *Ibn Baraka*, qui est à une époque où les *al-ʿUlūm al-shari'a* « les sciences religieuses » se sont, dans leur majorité, bien constituer et elles se distinguent entre elles.
- L'observateur des argumentations de différence et les mécanismes adoptés dans la différenciation chez les deux savants constate l'enracinement et la compétence des savants ibadites en jurisprudence depuis leur début, et il se rende compte, également, sur l'étendue de leur capacités à recourir aux arguments textuelles et jurisprudentielle, ce qui fait de ce *Madhab* une authentique école musulmane qui a, encore, besoin de plus de soins et d'études de la part des chercheurs.